جامعة الحاج لخضر باتنة

كلية الحقوق و العلوم السياسة

قسم الحقوق

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية

تخصص قانون دولي إنساني

إعداد الطالب: إشراف الدكتور:

موات مجيد رزيق عمار

لجنة المناقشة

رئيسا			
مشرفا و مقررا			
مناقشا			
مناقشا			
مناقشا			
مناقشا			

السنة الجامعية 2018/2017

شكر و عرفان

أحمد الله سبحانه و تعالى على التيسير في إنجاز هذه الأطروحة المتواضعة، ذلك أن أمره إذا قال للشيء كن فيكون، زل فيزول.

ورد في رواية الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، و على ضوء هذا الحديث، أود التقدم بجزيل الشكر و العرفان لأستاذي الكريم الدكتور: رزيق عمار لتفضله بقبول تأطير هذا البحث و الإشراف عليه من خلال التوجيه و التقويم.

كما أشكر الطاقم العلمي والإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، دون أن ننسى توجيه الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على ما أبدوه من إستعداد لمناقشة هذا البحث و تقويم ما يعتريه من نقائص و جوانب قصور. و أخيرا و ليس آخرا أتوجه بالشكر و الثناء لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في هذا الجهد العلمي.

إهداء

أهدي هذا المنتوج العلمي المتواضع إلى روح أبي الذي لم تمهله المنية

ليشهد هذا الجهد الذي له فيه لمسة

إلى أمي التي كانت مصدر صبري وتحملي للصعاب ومنبع

قدرتي على إجتياز العقبات

إلى زوجتي التي تحملت قسطا وافرا من العناء جراء ظروف إنجاز هذه

الأطروحة

إلى أولادي الأربعة أسامة، خليل، محمد أيمن وحسين، وإلى كل

من علمني حرفا .

Liste des Sigles

ICRC	International Committee of the Red Cross
CICR	Comité international de la croix rouge
IMT	International Military Tribunal
TMIEO	Tribunal Militaire International de l'Extrême Orient
DIH	Droit International Humanitaire
TPIR	Tribunal Pénal International pour le Rwanda
ICTY	International Criminal Tribunal for Yugoslavia
TPIY	Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie
ICTR	International Criminal Tribunal for Rwanda
RTLM	Radio Télévision Libre de Milles Collines
UNAMIR	United Nations Assistance Mission for Rwanda
ONU	Organisation des Nations unis
CPI	Cour Pénale Internationale
ICC	International Criminal Court
ASP	Assembly of States Parties
AJIL	American Journal of International Law
RDC	République Démocratique du Congo
OTP	Office of the Prosecutor
LRA	Lord's Resistance Army
CICC	Coalition for the International Criminal Court
FIDH	Fédération Internationale des droits de l'Homme
UNSC	United Nations Security Council
TFV	Trust Fund for Victims
VPRS	Victims Participation and Repartition Section
VWU	Victims and Witnesses Unit

مقدمة

من الثابت أن الحرب كانت ولا تزال ظاهرة مجتمعية لم تختف من مشهد الحياة على الأرض، و هي قديمة قدم وجود الإنسان، و قد كانت في العصور الغابرة تحصد أرواح أعداد هائلة من الأشخاص سواء كانوا يشاركون في العمليات العدائية أم توقفوا جراء الإصابات أو الأسر، كما كانت الأعمال الانتقامية تطال النساء و الأطفال و الشيوخ، من دون تمييز أو احترام لأدنى الاعتبارات الإنسانية. حيث كان انتصار الأقوى أو الأمكر يفضي إلى ارتكاب أبشع الانتهاكات و أفدح الجرائم و إلى مذابح رهيبة يهتز لها الضمير الإنساني.

لكن الحقائق التاريخية تؤكد أنه بالتزامن مع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان خلال الحروب في مختلف المراحل التاريخية، ظهرت بوادر لتخفيف ويلات المعارك وعلت أصوات تنادي بإرساء قواعد إنسانية و معايير أخلاقية أثناء النزاعات المسلحة، سيما مع نمو الحواضر و تشكل الأمم. وقد أدت الشرائع السماوية و خصوصا الديانتان الإسلامية و المسيحية دورا لافتا و متميزا في القضاء بضرورة التزام الأطراف المتحاربة بقواعد مؤداها تقييد الأطراف المتحاربة في اختيارهم لوسائل وأساليب الحرب، و عدم استهداف المدنيين بكل شرائحهم. كما كان للحضارات القديمة و المفاهيم التقليدية للفروسية و أفكار الفلاسفة و اجتهادات لم يبخل بها فقهاء الدين، بالإضافة إلى قواعد أبلغ في الدقة و الوضوح احتوتها إعلانات و تصريحات و معاهدات دولية، دورا بارزا في محاولة أنسنة و أخلقة الحروب، كذلك ترسخت في العلاقات الدولية قواعد عرفية معترف بإلزاميتها تقررت لغرض كفالة حماية لضحايا النزاعات المسلحة.

و قد حدثت طفرة نوعية في مجال إضفاء نوع من الحماية على ضحايا النزاعات المسلحة ممن ارتكبت في حقهم جرائم بشعة و انتهاكات جسيمة، بإنشاء قضاء دولي جنائي، كان في بداية عهده مؤقتا ثم بات دائما؛ و ذلك من خلال تأسيس المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة الألمان و المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو) لمحاكمة اليابانيين. حيث كان كل من الألمان و اليابانيين متهمين بارتكاب جرائم ضد السلام و جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ضد رعايا دول الحلف.

و في أعقاب الحرب العالمية الثانية، و بالرغم من نشوب نزاعات عديدة دولية و غير

ذات طابع دولي، و ما اتسمت به من خروقات صارخة لأبسط القواعد الإنسانية، لم تواجه هذه الانتهاكات بإنشاء محاكم دولية لردعها و إنصاف الضحايا، و لم تحرك صرخات و أنات المجني عليهم مشاعر المجتمع الدولي.

و قد انتفض المجتمع الدولي مرة ثانية على إثر الأحداث الأليمة و الفاجعة التي حصلت في كل من يوغوسلافيا السابقة و رواندا، و طالب بمحاكمة الجناة و توقيع العقوبة المستحقة عليهم عما اقترفوه من فظاعات، و استجابة لموقف المجتمع الدولي أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 القاضي بإنشاء محكمة دولية جنائية (محكمة يوغوسلافيا سابقا) لمحاكمة المتهمين بانتهاك قواعد اتفاقيات جنيف الأربع. و كنتيجة للحرب الأهلية الدامية التي دار رحاها في رواندا بين كل من قبيلة الهوتو و التوتسي، و الانتهاكات التي ترتبت عنها، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 في 1994/11/08 قضى بموجبه بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة و جرائم ضد الإنسانية و انتهاكات للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكول الثاني. و كنتيجة للعيوب التي اعترت المحاكم المؤقتة و القصور الذي شاب عملها و لوائحها، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 و دخلت حيز النفاذ سنة 2002، لتتجاوز نقائص المحاكم السابقة و تحقق أكبر قدر من الحقوق لضحايا النزاعات المسلحة و تمنحهم مركزا قانونا أفضل مما كان عليه الحال سابقا.

بدراسة و استقصاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابق الإشارة إليها، نلحظ أن تركيزها لم يكن منصبا على تحقيق سبل الانتصاف للضحايا و استيفاء حقوقهم المشروعة، بل تحقق جزءا ضئيلا من هذه الحقوق، و بصورة عرضية، و تمثل ذلك في ردع الجناة و توقيع العقاب المستحق عليهم، بما يحقق للمجني عليهم شعورا نسبيا بالعدالة، كما أن المحاكم الدولية المؤقتة لم تعنى مطلقا بأقارب المجني عليهم، و لم يكن في تصورها نهائيا أنهم ضحايا تأذوا و لحقت بهم أضرارا جراء انتهاكات القانون الدولي الإنساني. و ترتيبا على ذلك يجدر بنا تعريف مصطلح الضحية لتحديد الفئات التي يشملها هذا المصطلح، و التي يخولها القانون الدولي التمتع ببعض الحقوق و الامتيازات نتيجة الأذى و الضرر الذي يلحق بها.

إن المتتبع للمحاكم الجنائية الدولية المتعاقبة، يلحظ أنها كانت تحصر الضحية في المجني عليه دون الاعتراف له بحقوق المشاركة في الإجراءات و التمثيل القانوني و جبر

الأضرار، و كانت تعتبر مجرد شاهد، إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. إلا أن الفقه في الحقبة التي تلت الحرب العالمية الثانية حاول بلورة مركزا قانونيا للضحايا و نادى بضرورة توسيع نطاق مفهوم الضحية ليشمل فئات أخرى، و بالمثل كان للمنظمات الحقوقية الوطنية و الدولية دورا بارزا في المطالبة بإقرار مركز قانوني للضحايا و منحهم حقوقا كفيلة بمحو آثار الجرائم التي تطالهم، كما طالبت بتوسيع مفهوم الضحية ليشمل أشخاص آخرين متضررين.

و من أهم التعاريف التي وردت في شأن الضحايا و التي أسست لمفهوم الضحية في صكوك المحكمة الجنائية الدولية، ما جاء في المبدأ الأول من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، ألف: " 1. يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية...2. يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، و بصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه و بين الضحية. و يشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين و الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء. 3. تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق و اللون و الجنس و السن و اللغة و الدين و الجنسية و الرأي السياسي أو غيره، و المعتقدات و الممارسات الثقافية و الملكية و المولد أو المركز الأسري و الأصل العرقي أو الاجتماعي و العجز".

و باستقراء مختلف صكوك المحكمة الجنائية الدولية نلحظ أن نظامها الأساسي لم يتضمن تعريفا لمصطلح "الضحية"، لكن اللائحة التطبيقية الملحقة بالنظام الأساسي و المتمثلة في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، أوردت تعريفا للضحية من خلال المادة (85): " لأغراض النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات: (أ) يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛ (ب) يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات او المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو

الأغراض الخيرية، و المعالم الأثرية و المستشفيات و غيرها من الأماكن و الأشياء المخصصة لأغراض إنسانية".

و بتاريخ لاحق أوردت الأمم المتحدة تعريفا للضحية بموجب القرار المتخذ من جانب الجمعية العامة رقم 147/60 المؤرخ في 16 ديسمبر 2005 و المتعلق بالمبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، إذ جاء في المبدأ الخامس من هذا القرار أنه " لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، و ذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي. و عند الاقتضاء، و وفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية مباشرة، و الأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر...".

يستخلص مما سبق الإشارة إليه، أنه بالرغم من المكانة المتميزة التي منحتها المحكمة الجنائية الدولية للضحايا، إلا أن نظامها الأساسي سكت عن تعريف "الضحية" على خلفية عدم توصل مندوبي الدول المتفاوضة في المؤتمر(ممثلي مختلف الأنظمة القانونية في العالم) إلى مفهوم موحد بشأن "الضحية". لكن في نهاية المطاف، ترك الموضوع لمحرري القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للاضطلاع بهذه المهمة و سد الفراغ الذي تركه نظام المحكمة. و يجدر التنويه أن القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات كانت قد استلهمت في هذا الخصوص بالإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة، و كان فحوى التعريف– المعبر عنه في ثنايا القواعد الإجرائية و الإعلان عاكسا لآمال المجتمع الدولي في توفير العدالة للكثير من الضحايا.

ثانيا:الإشكالية:

سبق أن أشرنا أن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية كان حدثا تاريخيا غير مسبوق في مسار القضاء الدولي الجنائي، الذي أفرز لنا قضاء جنائيا دوليا جديدا و ذا صفة دائمة، أريد له أن يكون فعالا من حيث محاربته و بنجاعة ظاهرة الإفلات من العقاب و إنصاف الضحايا. و قد جاء بمنظومة قانونية و قضائية لم يسبق أن عرفتها الأجهزة القضائية الجنائية الدولية المؤقتة الممثلة أساسا في محكمة رواندا لعام 1993 و محكمة يوغوسلافيا سابقا لعام 1994 المنشأتين بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي أو المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرغ و طوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، مع التذكير أن هذه المحاكم كان لها دور لا يستهان به، إذ أسست لسياسة محاربة الإفلات من العقاب و مساءلة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، لكنها لم تلتفت لحقوق الضحايا في التمثيل القانوني و المشاركة في الإجراءات و جبر الأضرار. و قد تجلى جديد المحكمة الجنائية الدولية في صياغة نظام قانوني طموح و تطبيقات قضائية في مجال سبل الانتصاف لضحايا الجرائم الدولية التي تهز ضمير الإنسانية بقوة و تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، و ذلك من خلال كفالة حماية سلامة الضحايا البدنية و العقلية و النفسية، و إشراكهم في مختلف مراحل الإجراءات، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بغرض التعبير عن آرائهم و شواغلهم و حقوقهم المشروعة، بما في ذلك المطالبة بجبر أضرارهم.

و ترتيبا على ما سلف التنويه به، يجدر بنا طرح الإشكالية التالية التي تشكل محور هذه الدراسة: إلى أي مدى يمكن اعتبار الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة بموجب صكوك المحكمة الجنائية الدولية و اجتهاداتها و تطبيقاتها طفرة نوعية و اختراقا تاريخيا؟

و يمكن إدراج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

إلى أي حد كان للقضاء الدولي العسكري- ممثلا في محكمتي نورمبرغ و طوكيو- و القضاء الدولي الجنائي الموقت- ممثلا في محكمتي يوغوسلافيا سابقا و رواندا- دورا مؤثرا في التأسيس لمنظومة المحكمة الجنائية الدولية و تطبيقاتها، بشأن حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية؟ و هل يمكن اعتبار صكوك المحكمة الجنائية الدولية بشأن حماية أمن و سلامة الضحايا كافية و تستجيب لشواغلهم؟ و ما مدى استجابة الآليات و القواعد المتضمنة بصكوك المحكمة الجنائية الدولية و اجتهاداتها لمصالح الضحايا الشخصية و المشروعة و انشغالاتهم بشأن حق المشاركة في الإجراءات و حق التمثيل القانوني؟ و إلى أي مدى يمكن

اعتبار منظومة و آليات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجبر أضرار الضحايا كافية و كفيلة بمحو آثار الجرائم التي تنتهك حقوقهم؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب ذاتية و أخرى موضوعية دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع و البحث فيه:

الأسباب الذاتية:

تتمثل الأسباب الذاتية في اختيار موضوع الضحايا و دور المحكمة الجنائية الدولية في كفالة حماية حقوقهم المشروعة، في اهتمامنا بهذا الموضوع خلال مرحلة الماجستير، و قيامنا بالبحث في جزئية منه، مما أثار انتباهنا و ولد لنا الرغبة في دراسته بصورة معمقة و مفصلة. و من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، رصدنا للإجحاف الحاصل في حق ضحايا الجرائم الخطيرة أثناء المحاكمات التي عرفتها المحاكم الجنائية الدولية السابقة؛ إذ كان القانون الدولي الجنائي يولي اهتمامه و يركز على توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم و على حقوقه، و تغاضى عن استيفاء الحقوق المشروعة للضحايا و إنصافهم.

الأسباب الموضوعية:

لعل السبب الأكثر إلحاحا الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع، و تناوله بالبحث و الدراسة، هو وقوفنا على نقص رهيب في معالجة موضوع حقوق ضحايا أشد الجرائم خطورة أمام المحكمة الجنائية الدولية. إذ رصدنا دراسات عربية قليلة بخصوص هذا الموضوع، و لم تكن هذه المعالجات دقيقة و وافية و شاملة لمختلف جوانب الحماية المقررة لفئة الضحايا. لكن الدراسات باللغات الأجنبية كانت أوفى و أشمل، و قد اعتمدنا عليها كثيرا في هذه الأطروحة، و من هنا جاءت رغبتنا في تجاوز هذا النقص و إبراز مختلف صور الحماية التي كرستها صكوك المحكمة الجنائية الدولية.

رابعا: أهداف الدراسة:

لا شك أن لكل دراسة أكاديمية أهدافا تسعى إلى تحقيقها، و لا يمكن أن يكون هذا الجهد العلمي استثناء، و ترتيبا على ذلك يمكن تحديد الأهداف المتوخاة من تناول موضوع " دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة " كالآتي:

-البحث في جدور القواعد التي تكفل حماية ضحايا الحروب، و تبيان مدى إسهام مختلف الحضارات و الديانات في بلورة هذه الحماية و ترقيتها؛

-دراسة و تحليل المحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من أجل إبراز إسهاماتها في مجال إنفاذ العدالة الجنائية الدولية و استيفاء حقوق الضحايا، و في ذات السياق تهدف الدراسة إلى بيان محدودية هذه المحاكم و العيوب التي اعترتها، مما دفع المجتمع الدولي إلى إيجاد بديل يحقق العدالة الجنائية و يستجيب لمصالح الضحايا المشروعة؛

-بيان الطفرة النوعية و الاختراق التاريخي في مجال العدالة الجنائية و حقوق الضحايا من خلال ميلاد المحكمة الجنائية الدولية و عملها و اجتهاداتها، و في ذات السياق، تسعى الدراسة إلى التطرق للمعوقات و العقبات التي تعترض ديناميكية المحكمة الجنائية، و الحلول الكفيلة بتذليل هذه العقبات و تجاوز النقائص.

خامسا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن المحكمة الجنائية الدولية كانت فعلا ثورة و لحظة فارقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، و نقلة جوهرية في مسار محاربة الإفلات من العقاب. كما تتجلى أهمية الموضوع في كون المحكمة الجنائية الدولية، هيئة مستقلة و دائمة و منشأة بموجب معاهدة دولية، و ليس بموجب قرار المنتصر في مواجهة المهزوم أو بموجب تفاهمات سياسية و توافقات مشبوهة في مجلس الأمن الدولي، مما يؤهلها للقيام بالدور المنوط بها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية و إنصاف ضحايا الجرائم الدولية من خلال ما تحويه صكوكها من قواعد، كانت مفتقدة في أنظمة و لوائح المحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة.

و تؤسس هذه القواعد لنظرية مكتملة العناصر حول حماية حقوق الضحايا و تعزيز مركزهم القانوني، عبر إتاحة لهم الفرصة في المشاركة في الإجراءات حيثما تتأثر مصالحهم المشروعة، لعرض آرائهم و شواغلهم، و كذلك تمكينهم من صور الجبر المختلفة و المناسبة لغرض محو آثار الجرائم أو التقليل من هذه الآثار على الأقل.

و في مستوى آخر، تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الدراسة التي تسعى إلى التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و صكوكها و أجهزتها، و ما توفره من إطار لإنفاذ العدالة و توفير سبل الانتصاف للضحايا و مواجهة الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم و الأمن و الرفاه في العالم.

سادسا: الدراسات السابقة:

من خلال تعاطينا مع هذا الموضوع بالدراسة و الاستقصاء، و من خلال المراجع التي استطعنا العثور عليها، ثبت لدينا أن أغلب الدراسات السابقة بشأن المحكمة الجنائية الدولية كانت عامة، خصوصا الدراسات باللغة العربية، إذ أنها تناولت ظروف و ملابسات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم التي تندرج ضمن اختصاصها، الاختصاص التكميلي، تنظيم دوائر المحكمة، علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، لا سيما مجلس الأمن الدولي...إلخ. و قد تناولت هذه الدراسات صورة واحدة من صور الحماية المقررة للضحايا، و التي تتجلى في القصاص و الردع الذي يتم تحقيقهما من خلال صكوك المحكمة الجنائية الدولية، و ترجمة نصوصها عن طريق المحاكمات التي أجرتها، لغرض إستيفاء حقوق الضحايا في الشعور بالعدالة و الإنصاف، و كذا الوقاية من تكرار الجرائم.

دراسات أخرى اقتصرت على تناول حق واحد أو أكثر من الحقوق المشروعة للضحايا، كالتركيز مثلا على دراسة التأصيل القانوني لمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو قصر الدراسة على جبر أضرار المجني عليهم، دون التطرق إلى الحقوق الأخرى.

تجدر الملاحظة أن المراجع المتخصصة و المصادر الهامة التي شكلت نواة هذه الدراسة، و وزودتها بالمادة العلمية كانت باللغات الأجنبية (الإنجليزية و الفرنسية). و لعل من أهم المراجع التي اعتمدنا عليها، مرجعين، أحدهما باللغة الفرنسية و الآخر باللغة الإنجليزية. و هما عبارة عن رسالتي دكتوراه، عرضتا جميع الحقوق التي يتمتع بها المجني عليهم، الواردة في نصوص المحكمة الجنائية الدولية، بشكل واف و مفصل، ما عدا الحماية المقررة لهم من خلال توقيع العقاب على الجناة لتحقيق الردع الخاص و العام. بالنسبة للمرجع باللغة الإنجليزية هو عبارة عن أطروحة دكتوراه أنجزها الباحث " غودفراي موكايا Godfrey Mukhaya، موسومة ب «Restorative Justice in International Criminal Law : The Rights of Victims in the International Criminal Court» (العدالة التصالحية في القانون الدولي الجنائي: حقوق المجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية). أما الدراسة الثانية، فكانت باللغة الفرنسية. هي كذلك عبارة عن أطروحة دكتوراه أنجزها الباحث " ميديدود أوجيسين " Mededode Houedjissin موسومة ب «Les Victimes devant les Juridictions pénales internationales ».

(الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية)

لكن ما يمكن تسجيله بخصوص هاتين الأطروحتين هو تناولهما بالبحث و الدراسة حقوق المجني عليهم الخاصة بالتمثيل القانوني و المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، و كذا الحق في المطالبة بجبر الأضرار و الأذى و الخسارة اللاحقة بهم جراء الجرائم المرتكبة في حقهم، و كذلك حماية آمانهم و سلامتهم البدنية و النفسية و العقلية و خصوصيتهم و كرامتهم، دون الخوض في موضوع دور المحكمة في محاربة الإفلات من العقاب و توقيع العقاب على المجرمين، و ما يستتبع ذلك من ردع خاص و عام.

خلافا للدراسات التي اعتمدنا عليها في هذه الأطروحة، حاولنا تضمين هذا العمل العلمي جميع صور و أوجه الحماية المقررة للمجني عليهم بموجب صكوك المحكمة الجنائية الدولية. إذ أن هذه الرسالة تطرقت إلى الحماية الجنائية للمجني عليهم المتمثلة في توقيع العقاب و تحقيق الردع، بالإضافة إلى صور الحماية الأخرى التي أوردتها نصوص المحكمة الجنائية الدولية؛ كحق المشاركة في الخصومة الجنائية و التمثيل القانوني، و الحق في المطالبة بجبر الضرر و الأذى و الخسارة الاقتصادية، فضلا عن حق حماية السلامة البدنية و العقلية للمجني عليهم، وكذلك حقهم في الدعم و المساعدة الطبية و النفسية. و بالمحصلة النهائية تكون هذه الدراسة قد طمحت إلى دمج و دراسة جميع الحقوق التي قررتها صكوك المحكمة الجنائية الدولية لصالح المجني عليهم.

سابعا: المقاربة المنهجية:

نتيجة تشعب موضوع دراستنا و تعدد جوانبه، أقتضى منا ذلك الاعتماد على مزيج من المناهج في إطار ما يعرف بالتكامل المنهجي، و ذلك من أجل إنجاز دراسة وافية إلى أقصى حد ممكن، بغية إعطاء الموضوع حقه. و في هذا الخصوص اعتمدنا على مجموعة من المناهج تتمثل أساسا في المنهج التحليلي و المنهج التاريخي و المنهج الوصفي و المنهج المقارن.

عادة ما يتم اللجوء إلى المنهج التحليلي في الدراسات المتعلقة بمواضيع القانون الدولي، و ذلك لاستعماله كأداة تحليل المعاهدات الدولية و مبادئ القانون الدولي، و هذا ما فعلناه في تعاطينا مع المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث عمدنا إلى تحليل أشغال مؤتمر المفوضين، و أحكام نظامها الأساسي و الصكوك التطبيقية الأخرى، كالقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات،

و كذلك تحليل بنود لائحة المحكمة و لائحة قلم المحكمة، باعتبارها نصوص تنظم و تحكم عمل المحكمة. و بالمثل اعتمدنا على هذا المنهج في تحليل أنظمة و لوائح المحاكم العسكرية الدولية و تلك المنشأة بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي.

و من جهة أخرى، تم الاعتماد على المنهج التاريخي لدراسة جذور القضاء الدولي الجنائي و تطوراته المتعاقبة و خلفيات إنشاء المحاكم؛ بدءا بمحكمتي نورمبرغ و طوكيو، مرورا عبر محكمتي يوغوسلافيا سابقا و رواندا، و وصولا إلى موضوع هذه الدراسة المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية. و ينطوي استعمال هذا المنهج على فعالية حقيقية بشأن تعقب مركز ضحايا الجرائم الدولية و نطاق الحقوق التي كانت مقررة لهم بموجب أنظمة و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التابعة للمحاكم الدولية السابقة، و الوقوف على مدى القفزة النوعية للقضاء الجنائي الدولي–ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية– في هذا المجال. و بالمحصلة النهائية، يمكن التقرير أن الاستعانة بالمنهج التاريخي كان حتمية، كون تأسيس المحكمة الجنائية الدولية و ما جاءت به من جديد – في مجال إرساء قواعد حماية الضحايا و إشراكهم في الإجراءات أمام المحكمة و جبر مختلف صور الأضرار التي تلحق بهم– كان تتويجا لجهود المحاكم السابقة و نضالات دؤوبة لجمعيات حقوقية و أشخاص معنيون بتحقيق العدالة الجنائية الدولية و إحداث طفرة في حقوق ضحايا الجرائم الأشد الخطورة.

بالإضافة إلى المناهج السابقة، اعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل رصد و استطلاع ظروف و ملابسات نشأة قواعد حماية ضحايا الحروب، لا سيما وصف الأحوال التي رافقت تطور القضاء الدولي الجنائي، و الذي توج بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و ما استحدثته من قواعد و آليات لكفالة حقوق الضحايا المشروعة. كما تم اللجوء إلى هذا المنهج من أجل جمع أكبر قدر من المعلومات عما أتت به المحكمة الجنائية الدولية بشأن حماية الضحايا، و عن خصائص و مميزات المحكمة و المشكلات التي تشكل معوقات لتحقيق مراميها، كذلك رصد علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة و المنظمات الحكومية و غير الحكومية و الدول.

و أخيرا، تم توظيف المنهج المقارن لإبراز أوجه الاختلاف و أوجهالائتلاف فيما بين المحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و المحكمة الجنائية الدولية، لا سيمابخصوص موضوع مراعاة حقوق ضحايا الجرائم الدولية.

ثامنا: صعوبات الدراسة:

لعل أهم صعوبة واجهتنا، و نحن بصدد دراسة هذا الموضوع، قلة الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، مما ترتب عن ذلك تداعيات على مستوى صدور اجتهادات كثيرة كفيلة بتفسير بعض أحكام صكوك المحكمة الجنائية الدولية التي يشوبها اللبس و الغموض، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق المشروعة للضحايا، و يجدر الذكر أن هذه القلة تعود أساسا إلى أن المحكمة حديثة النشأة، كما أن إجراءات المتابعة و المحاكمة معقدة و طويلة. كما واجهتنا صعوبات أخرى تجلت في قلة المراجع المتخصصة–لا سيما باللغة العربية– نتيجة حداثة المحكمة، مما قد يتعذر معه تقييم عمل المحكمة، مما دفعنا إلى الاعتماد على بعض المراجع باللغتين الفرنسية و الإنجليزية.

تاسعا: خطة الدراسة:

من أجل الإجابة عن الإشكالية المشار إليها أعلاه، و التي تدور حولها هذه الدراسة، رأينا من المناسب اعتماد خطة تتمحور حور فحص و استقصاء مدى حماية ضحايا النزاعات المسلحة عبر مختلف المراحل التاريخية، و مدى إسهام الديانات السماوية في هذا الخصوص، كما تناولنا دور القضاء الدولي الجنائي المؤقت في كفالة حقوق الضحايا، و أخيرا القفزة النوعية التي عرفها موضوع حماية المصالح المشروعة للضحايا بموجب نظام روما من حيث المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية على مستوى جميع مراحل الخصومة الجنائية، و من حيث توفير الحماية الأمنية و الدعم و المساعدة لهذه الفئة، و كذلك الحق في طلب جبر الأضرار و الأذى. و ترتيبا على ما سلف، تم صياغة الخطة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: مراحل تطور قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

الباب الأول: الحماية الجنائية لضحايا النزاعات المسلحة في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

الفصل الأول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال القضاء الدولي العسكري

الفصل الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي المشكل من قبل مجلس الأمن الدولي في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

الفصل الثالث: الحماية الجنائية لضحايا النزاعات المسلحة في ظل المحكمة الجنائية الدولية

الباب الثاني: الحقوق المشروعة للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول: التمثيل القانوني للضحايا ومشاركتهم في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: حق الضحايا في الحماية و المساعدة أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثالث: حق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجناية الدولية

خاتمة

فصل تمهيدي
مراحل تطور قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

إن الحقائق التاريخية تؤكد أن العالم على مر العصور تميز بوجود قواعد إنسانية و معايير أخلاقية أرستها الشرائع السماوية و الحضارات القديمة و المفاهيم التقليدية للفروسية و أفكار فلاسفة و اجتهادات لم يبخل بها فقهاء الدين، بالإضافة إلى قواعد أبلغ في الدقة و الوضوح احتوتها إعلانات و تصريحات و معاهدات دولية. كما ترسخت في العلاقات الدولية قواعد عرفية معترف بإلزاميتها تقررت لغرض كفالة حماية ضحايا النزاعات المسلحة التي لم تختف من مشهد الحياة البشرية .

و لتغطية مراحل تطور قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة أو ما يعرف حاليا بالقانون الدولي الإنساني، تغطية وافية من حيث الدراسة و التحليل، قسمنا الفصل التمهيدي إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول تطور حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الحضارات القديمة و العصور الوسطى من خلال عرض آراء و أفكار الفلاسفة و الفقهاء و مبادرات و مساعي القادة السياسيين، بالإضافة إلى العادات الدولية المرعية و المتواترة التي استقر العمل بها، مع التركيز على القواعد الإنسانية السامية التي احتوتهما الديانتان الإسلامية و المسيحية. أما المبحث الثاني، فنخصصه لدراسة قواعد حماية الفئات المحمية (الضحايا) في العصر الحديث و المراحل المعاصرة.

و قبل البدء في استعراض حيثيات المبحثين، تجدر الإشارة أن القواعد التي تحكم الحروب و التي تم إرسائها للحد من آثارها و ويلاتها، تطورت من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة، ثم القانون الدولي الإنساني المخصصة قواعده بشكل جوهري و في جانب أساسي منه لإضفاء حماية على ضحايا النزاعات المسلحة و تجنيبهم الدمار و الهلاك، و ضبط وسائل و أساليب القتال .

إن المقصود "بالقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة" القواعد الدولية الموضوعة بموجب معاهدات أو أعراف، و المخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و التي تحد – لاعتبارات إنسانية– من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال و تحمي الأشخاص و الممتلكات التي تصاب بسبب النزاع[1] .

و من أجل الوقوف على حقيقة المقصود بمصطلح "القانون الدولي الإنساني" سوف نتناول بعض التعريفات التي جاءت على لسان بعض فقهاء القانون الدولي المنشغلين بهذا المجال. حيث أن الفقيه "جان بكتيه" يقول بهذا الصدد:"يتكون القانون الدولي الإنساني من فرعين: قانون الحرب، و حقوق الإنسان، و قانون الحرب بالمفهوم الواسع، أو قانون المنازعات، يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية، و تخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد. و هو ينقسم إلى فرعين: قانون لاهاي، أو قانون الحرب على وجه التحديد، الذي يحدد حقوق المتحاربين و واجباتهم في إدارة العمليات و يقيد اختيار وسائل و أساليب القتال، و قانون جنيف و هو يستهدف حماية العسكريين العاجزين عن القتال، و الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية[2].

و بالرغم من وجود تباين في تعريف القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع لهذا القانون، فإن هناك تطابق في وجهات نظر فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بوضع تعريفا بالمعنى الضيق. و في هذا الخصوص يعرف الدكتور "عامر الزمالي" القانون الدولي الإنساني بأنه:" فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما ينجر عن ذلك من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية". أما الأستاذ الدكتور محمد نور فرحات فيعرفه بأنه:" مجموعة المبادئ و القواعد المتفق عليها دوليا، و التي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية

[1]- د. محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، القاهرة، 2005، ص4 .

[2]- Droit International Humanitaire (Réponces à vos Questions).
تاريخ الإطلاع: 2012/02/10 https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/icrc_001_0703.pdf

الأفراد المشاركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها من الجرحى و الأسرى و المدنيين، و كذلك جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري".[1]

المبحث الأول

حماية ضحايا الحروب في الحضارات القديمة و القرون الوسطى

إذا كان مصطلح "القانون الدولي الإنساني" تعبيرا حديثا جدا، إذ يرجعه البعض للسبعينات من القرن العشرين، فإن ولادة قواعده لها جذور تاريخية تتصل بالعصور القديمة و القرون الوسطى، و هي قواعد وثيقة الصلة بآثار الحروب –لاسيما– على الفئات المحمية(الضحايا) التي تمثل الأطفال و النساء و الشيوخ و الجرحى و الأسرى...إلخ. فتبعا للفظاعات و الأعمال الوحشية التي كانت ترتكب في الحروب، كان لابد من إخضاع هذه الأخيرة إلى قدر معين من القواعد التي تمليها الاعتبارات الإنسانية لإضفاء حماية على الضحايا .

و في هذا المبحث نحاول دراسة ما جادت به الحضارات القديمة و القرون الوسطى من قواعد لكفالة حماية ضحايا عنف الحروب و أهوالها. و بناء على ما تقدم، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتطرق في المطلب الأول إلى قواعد الحماية في الحضارات القديمة، أما المطلب الثاني، نتناول فيه دراسة قواعد الحماية في القرون الوسطى.

المطلب الأول

قواعد حماية ضحايا الحروب في الحضارات القديمة

و في ضوء ما سبق الإشارة إليه، فمن الواضح أن الهدف من الدراسة في هذا المطلب هو الوقوف على الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني، باعتبار قواعده تضرب أعماقها في الحضارات القديمة، فهي في الواقع قديمة قدم الحرب ذاتها. و عليه، تنصب دراستنا على

1- سامر أحمد موسى:" أوجه الإلتقاء و الإختلاف بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"، دراسات و أبحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد 1962، 2007/06/30 . تاريخ الإطلاع: 2012/02/10 www.ahewar.org.

تناول قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة(الفئات المحمية) في العصور القديمة[1]. لكن هذه القواعد تختلف –طبعا– عن القواعد و الأحكام السارية في عصرنا الراهن، لكنها لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف و القوانين المعاصرة.

بدراسة و تصفح تاريخ المجتمع البشري يتجلى لنا أن الكيانات المجتمعية الإنسانية الأولى كانت تخضع لقانون الغاب؛ فكان المنتصرون يسومون المهزومين سوء العذاب، و كانت تعقب الانتصارات مذابح رهيبة و معاملات تتسم بالقسوة و الشدة تهز الضمير الإنساني، و مع ذلك، فإننا نلاحظ في هذه المرحلة، و لاسيما لدى الشعوب المستقرة، بوادر لتخفيف ويلات المعارك. لكن القواعد الأولى لما سيسمى في وقت لاحق القانون الدولي الإنساني لم تولد إلا نحو سنة 2000 ق.م، و ذلك مع نمو الحواضر و تشكل الأمم و تطور العلاقات بين الشعوب[2].

و لقد سادت في القدم قواعد و أفكار جادت بها قرائح الحكماء و الفلاسفة تخص تنظيم الحروب، و تميز بين مختلف أنواع الأعداء، كما وجدت قواعد تحدد ظروف القتال، و تضبط كيفية البدء في الحرب و إنهائها، و توضح الفئات المباح استهدافها، و تلك التي لا يجوز الاعتداءعليها، كما تم وضع و الترويج لقواعد تحظر استهداف بعض الأعيان.

و تجدر الإشارة أن قواعد الحرب هذه تجد أصولها لدى بعض الحضارات الغابرة، و قد أشار إلى ذلك "مونتسكيو" في كتابه "روح القوانين"، حين قال: " إن كل الشعوب بما في ذلك أولئك القوم من الهنود الحمر الذين كانوا يأكلون أسراهم، لهم قانون شعوب، و أن التمييز بين الحرب و السلم، عرفته القبائل البدائية و عرفت معه قواعد جرى العمل بها..."، ومن ثم فإننا نستطيع أن نؤكد أن مظاهر هذه الحماية، قد بدت جلية منذ فجر التاريخ المسجل، و في هذا الخصوص، نتناول ما احتوته أهم الحضارات القديمة من قواعد حماية لا سيما

[1]- يقصد بالعصور القديمة تلك الحقبة الزمنية الممتدة منذ إكتشاف الإنسانية للكتابة المعتبرة بداية التاريخ إلى إنقسام الإمبراطورية الرومانية عام 395 م، أو إلى سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية عام 486 م، كما يروي الباحثين أنه ليس من السهل تقسيم العصور الماضية إلى فترات محددة، تبدأ كل منها في سنة محددة و تنتهي في سنة معينة أنظر: د.سيدة إسماعيل كاشف، مصادر التاريخ الإسلامي و مناهج البحث فيه، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان،1983، ص15.

[2]- د. محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص11.

الحضارة الهندية القديمة(الفرع الأول)، الحضارة الصينية القديمة(الفرع الثاني)، الحضارة اليونانية القديمة(الفرع الثالث)، الحضارة الرومانية(الفرع الرابع)، الحضارة المصرية القديمة(الفرع الخامس).

الفرع الأول

حماية الفئات المحمية في الحضارة الهندية القديمة

يكشف لنا "قانون مانو" الذي جمع سنة 1000 ق.م بالهند القديمة، عن درجة متقدمة من المعاملة الإنسانية في الحرب، فالمحارب الشريف مثلا لا يضرب عدوه النائم أو الذي فقد ذرعه، أو كان عاريا، أو الذي يولي الأدبار ... و قد وصفت هذه المبادئ بأنها سابقة لعصرها كثيرا. كما كان يمنع قتل العدو المجرد من السلاح أو الذي استسلم، و توجب تلك القواعد إعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم، كما تنص على عدم مشروعية الأسلحة المسممة، و السهام الحارقة، و تمنع مصادرة ممتلكات العدو، و لم يكن مباحا الإعلان عن عدم بقاء أحد على قيد الحياة[1]. كما أوصى "قانون مانو" بأن لا يقتل المحارب أسير حرب أو شخصا مسالما غير محارب أو عدوا مشتبكا مع خصم آخر، و أن يحمل المقاتل السلاح جهرا، و حظر قتل من لا يشارك على نحو فعال في المعركة، و حظر قتل المصاب بالتسمم أو المجنون أو النساء و المسنين و كذلك رجال الدين. و عرفت "الهند القديمة" فكرة التمييز بين الأهداف العسكرية التي يمكن مهاجمتها و الأهداف غير العسكرية التي يحظر الهجوم عليها، وطبقا للتعاليم الإلهية يحظر الهجوم على المنشآت الدينية و المدنية[2].

الفرع الثاني

الحضارة الصينية القديمة

تأسست الحضارة الصينية القديمة على مبادئ من الحكمة و المثل، و التي عبر عنها الفيلسوف الصيني المشهور "كونفوشيوس" في كتاباته عندما نادى بوحدة الإنسانية، و بضرورة نشر السلام و تعميمه في جميع أرجاء العالم، و أن الشعوب مهما اختلفت في

[1]- د. سعيد سالم جو يلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002، ص 13 .

[2]- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص50 .

الجنس أو اللغة أو الدين، فطبيعتهم الإنسانية واحدة. و تعد الصين أول من أرست قواعد قانونية لنزع السلاح في العصور القديمة، حيث أبرمت أول معاهدة لنزع السلاح و تحقيق السلام الدائم عام 600 ق.م.[1]

و قد كان "كونفوشيوس" ينادي بإنشاء هيئة تشترك في عضويتها الدول للتعاون من أجل الصالح العام، و دعا إلى عدم اعتبار كل رعايا الدول المحاربة أعداء، و هي البذرة الأولى لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، و كذلك كان "منيشوس" – و هو من أبرز تلامذة كونفوشيوس – يكره الحرب و يبغضها تماما، و قد حكم على من يجدون في الحرب متعة بأنهم مجرمين[2].

الفرع الثالث

حماية الفئات المحمية في الحضارة اليونانية القديمة

لقد اعتبر اليونانيون الأجانب "برابرة" لا تطبق عليهم الأحكام السارية بين اليونانيين، و كان مصير الأعداء الذين يقعون في قبضتهم، الاسترقاق أو القتل. إلا أن المدرسة الرواقية غيرت تلك النظرية شيئا ما فلم تعد المعادلة القائلة باعتبار الأجانب "برابرة" قائمة. و يذكر المؤرخون موقف "الأسكندر الكبير" الذي عفا عن أسيره ملك "بورس" عام 326 ق.م و ملكه كامل بلاد الهند التي فتحها، و عامل أسرة ملك الفرس "داريوس" معاملة نبيلة. لكن ذلك السلوك يبقى موقفا نادرا[3]. و الثابت من الناحية التاريخية أن اليونانيين القدماء كانوا يعدون أنفسهم عنصرا مميزا و شعبا فوق كل الشعوب، حيث كانت علاقتهم بالشعوب الأخرى عدائية لا تخضع لأي قواعد ولا تراعى فيها أي اعتبارات إنسانية، هذا على خلاف علاقات المدن اليونانية بعضها ببعض. و هذا ما دعا الفيلسوف الإغريقي "أفلاطون" إلى القول بأن مدلول الحرب يقتصر على القتال بين اليونان و البرابرة، أما الحروب بين اليونانيين بعضهم البعض فقد عدها أمراضا و منازعات، و دعا إلى تجنب هذه الحروب (فيما بين الإغريق)

[1]- د. سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق، ص 13.
[2]- ميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص 51 .
[3]- د. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، وحدة الطباعة و الإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، ، تونس، 1997، ص ص 8-9

أو على الأقل أن يمارسوها باعتدال[1]. ففي كتابه الموسوم ب"الجمهورية"، "أعد أفلاطون برنامجا لأنسنة الحرب، لكن برنامجه كان ينصرف حصريا للنزاعات المسلحة الدائرة بين المدن الإغريقية، و لم يكن يخص الحروب التي كانت تشن ضد البرابرة"[2].

و بالرغم من النظرة الاستعلائية للشعب اليوناني لغيره من الشعوب الأخرى، و كدليل على هذا الاعتقاد تجاه الشعوب البربرية – من غير الإغريق – يؤكد "أرسطو" في أحد مقولاته: "إن الطبيعة قد قضت أن يكون البرابرة عبيدا، إنما الطبيعة و هي ترمي إلى البقاء، هي التي خلقت الكائنات للإمرة و بعضها للطاعة"، إلا أن هذه الحضارة عرفت بعض القيود و المبادئ الأخلاقية التي كانت سارية لا سيما بين المدن و الدويلات اليونانية المتنازعة؛ كالتزام المقاتلين بقبول الهدنة إذا طلبها أحد الطرفين لنقل جثث قتلاه إلى بلاده لدفنها هناك، كما كفلت حرمة أماكن العبادة و من يلوذ بها[3]. فضلا عن القواعد السابقة، عرف اليونانيون بعض القواعد في شأن تبادل الأسرى، و احترام حياة اللاجئين إلى المعابد، و عدم الاعتداء على الأسرى و تعذيبهم، و المحافظة على حياتهم.

و يذهب رأي في الفقه إلى أن الإغريق القدماء قد قاموا بوضع قانون يقوم على أساس تحديد المعاناة و الدمار الملازمين لأعمال الحرب، و أن الملك البربري "أكسيركز" xerexes ، حينما علم بأن الإغريق قد قتلوا بعض المبعوثين، رفض أن يأخذ الثأر على أساس أنهم انتهكوا قانون البشرية، و أنه لن يفعل بدوره الإثم نفسه الذي يتهمهم به[4] .

الفرع الرابع

حماية الفئات المحمية في الحضارة الرومانية

لم يختلف الأمر بالنسبة للرومان كثيرا فيما يتعلق بنظرتهم الاستعلائية عن الإغريق، فكانت صلاتهم بالشعوب الأخرى في الغالب الأعم عدائية، أوحت بها سياسة روما العليا للهيمنة على العالم بقوة الحديد و النار. فقد كانوا يخوضون حروبا عديدة مع الشعوب

[1]- د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 16.

[2] - Dans la «République » , Platon proposait un programme d'humanisation de la guerre. Mais ce programme ne concernait que les conflits armés entre les cités grecques, pas la lutte contre les barbares. Abdelwahab Biad , Droit International Humanitaire, Ellipses, Edition Marketing, Paris, 2006, pp. 7-8.

[3]- ميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص 52 .

[4]- د. سعيد سالم جويلي، نفس المرجع والموضع ، ص16.

الأخرى، و كان سلوكهم يتميز بالقسوة و الوحشية، و كانوا يرتكبون فظائع في حق الأعداء دون تمييز ما بين مقاتل و غير مقاتل، و إذا وقع أسيرا في قبضتهم كانوا يسترقونه؛ إذ كان الأسرى مصدرا من مصادر الرق.

و يذكر التاريخ أن روما في حروبها مع الشعوب الأخرى لم تكن تتقيد بأي قيد، فكان الأسرى الذين يقعون في قبضة الرومان يستعبدون أو يقتلون؛ السلب و النهب كان شاملا؛ و لا محل لمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، كما أباحوا لأنفسهم الاستيلاء على ممتلكات أعدائهم [1].

و بالرغم من الوحشية و الفظاظة، و التنكر للقيم الإنسانية التي كانت تتسم بها حروب الرومان، إلا أن الإمبراطورية الرومانية سادها سلام، عرف بالسلام الروماني (paix Romania)[2]، و يمثل ذلك حقبة زمانية اتسمت بالسلم النسبي و انخفاض في وتيرة اجتياح الدول الأخرى بالقوة العسكرية من جانب الإمبراطورية الرومانية خلال القرنين الأول و الثاني قبل الميلاد، و ظهر بعض الفلاسفة، أمثال سينيكا (لوكيوس أنايوس)(4ق.م– 65م) الذي كان رجل دولة في نفس الوقت، و كان من أتباع المذهب الرواقي، و قد جعل كل كتاباته الفلسفية و المسرحية من أجل ترقية عالم الأخلاق؛ و تدل عناوينها على مضامينها، و كمثال على ذلك "عن العناية الإلهية"، "عن الحياة السعيدة"، "عن الرحمة"، و من أعماله المهمة الشيقة "الرسائل الأخلاقية"، و كان يدعو إلى المحبة و الأخوة بين الناس[3]. و كذلك شيشرون ماركوس توليوس (43ق.م– 106م) رجل الدولة و الفيلسوف و الخطيب الروماني، و غيرهما الذين أخذوا بفكرة الوحدة الإنسانية للجنس البشري، و التنديد بالحروب، بل وصل بهم الأمر إلى حد اعتبارها جريمة، كما ندد "سينيكا" بالحروب و هو من أوائل الفلاسفة الذين نادوا بفكرة مجرمي الحرب، و نادوا فضلا عن ذلك بأن الحرب ينبغي ألا تحطم جميع

[1] -The conduct of Roman war was essentially unrestrained. Prisoners could be enslaved or massacred, Plunder was general, and no distinction was recognized between combatants and non combatants. Gary D. Solis: The Laws of Armed Conflict: International Humanitarian Law, Cambridge press University, April 2010, page 4.

[2] - «Roman peace » was the long period of relative peace and minimal expansion by military force experienced by the Roman Empire in the 1st and 2nd centuries AD.

[3]- الموسوعة العربية، سينيكيا لوكيوس أنايوس (4ق.م- 65 م) تاريخ الإطلاع: 13 مارس 2012-/www.arab-ency.com /details.php?full=1§nid=12260

الروابط الإنسانية و القانونية، و استبدلوا بالقول (الويل للمهزومين) حكمة تقول (أنا إنسان و ليس أي شيء في الإنسان غريب عني) أو (الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة).

و عرف الرومان بعض قواعد تنظيم الحرب في عهود معينة، فكانوا يخصصون طبيبا لكل معسكر من الجنود لرعايتهم، و كان الملك "هيراقل"Heracle يقدم العناية للجرحى من العدو. و في و في عهد " شيشرون" بدأت فكرة ضرورة إخضاع الحرب للقانون أو ما يسمى بفكرة "الحرب العادلة"[1] .

الفرع الخامس

حماية الفئات المحمية في الحضارة المصرية القديمة

حضارة مصر الفرعونية مثلها مثل حضارة بلاد الرافدين، تعد أولى الحضارات في العالم بإجماع المؤرخين، و لكن مصر الفرعونية التي بدأ تاريخها من القرن 32 ق.م إلى غاية انتقالها إلى أيدي الأشوريين 671 ق.م، كان قد تعاقب على حكمها ثلاثون أسرة فرعونية عرفت – تقريبا – نظاما واحدا في الحكم مؤسسا على أساس فكرة ما يسمى بـ "الحق الإلهي"، أي تأليه فرعون لنفسه، و كانت قوانينها كذلك صورة مطابقة لنظام هذا الحكم[2]. فكان فرعون يجمع في يديه السلطات الثلاثة: السلطة التشريعية، و السلطة التنفيذية و القضائية. فهو الكاهن الأعظم لكل معبد، و القائد الأعلى للجيش، و صاحب الأمر في السلم و الحرب. لكن حكم فرعون المطلق لم يمنع من أن تكون العلاقة بين المتحاربين في عهد الفراعنة قائمة على أساس بعض القيم و المبادئ الأخلاقية. و الحق أن الحضارة المصرية القديمة سعت إلى ترشيد الحرب إلى حد ما، وسعى الإنسان آنذاك في لحظات التعقل، إلى الحد منها أو ضبطها، و جعلها أكثر إنسانية في أوقات يقضة الوجدان. فكان هناك ما يسمى بالأعمال السبعة للرحمة: التي تنص على إطعام الجياع، و إرواء العطشى، و كسوة العراة، و إيواء الغرباء، و تحرير الأسرى، و العناية بالمرضى، و دفن المرضى. و

[1]- د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص18 .

[2]- د. صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية و الإسلامية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2001، ص22.

كذلك ضرورة تقديم العزاء حتى للعدو... و كان الضيف مقدسا لا يمس بسوء و لو كان عدوا[1].

و قد أشار أستاذ (تاريخ الحثيين و لغات العهد القديم) في جامعة أنقرة "البروفسور جيم كاراسون" في حديث لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) أن أقدم اتفاقية سلام عرفها التاريخ أبرمت بين إمبراطوريتي الحثيين و الفراعنة المتنازعتين؛ حيث تضمنت بنودا قانونية و عسكرية و دبلوماسية، و أكدت على إقامة سلام عادل و شامل. و قد تمت بين رمسيس الثاني – فرعون مصر – و بين أمير الحثيين "حيتيز" (Hitties) في القرن الثالث عشر قبل الميلاد (1269 ق.م) و أكد "البروفسور كاراسون" أن بنود المعاهدة نصت على أهمية إقامة علاقات جيدة بين الدولتين و السعي إلى إحلال سلام أساسه احترام سيادة أراضي الدولتين، و التعهد بعدم تحضير الجيوش لمواجهة الطرف الآخر، و احترام الرسل، و المبعوثين[2].

المطلب الثاني

قواعد حماية الفئات المحمية في العصور الوسطى

يذهب الاتجاه الراجح من الفقه الدولي إلى أن العصور الوسطى تتراوح من سقوط و نهاية الإمبراطورية الرومانية الغربية حوالي القرن الخامس، و بحسب البعض سنة 476 م حتى بداية الكشوفات الجغرافية الأوربية و عودة النزعة الإنسانية و حركة الإصلاح الديني البروتستانتي أو كما رجح البعض بسقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية سنة 1453م.

حيث أن أهم ما ميز هذه الحقبة من الزمن في مجال القانون الدولي الإنساني أو القواعد الخاصة باحترام و حماية ضحايا الحرب، الإسهامات القيمة للديانتين الإسلامية و المسيحية، إلى جانب مبادئ الفروسية و الفقه الأوربي و الإسلامي ذا الصلة بموضوع أنسنة الحرب.

فالمصادر التي سبق الإشارة إليها – من دون أدنى شك – أسهمت مساهمة فعالة في وضع لبنات و أسس و مبادئ كانت بمثابة الأساس الرئيس لاحقا للأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، و القواعد العرفية و الاجتهادات الفقهية ذات الارتباط بموضوع القانون

[1]- د. سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص14 .

[2]- وكالة الانباء الكويتية (كونا) ، معاهدة (قادش) أول معاهدة سلام مكتوبة في العالم، 2007/03/10 . تا ريخ الإطلاع: www.kuma.net.kw2012/03/16

الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، لاسيما الجانب المخصص لحماية و كفالة الفئات المحمية في أوقات الحرب.

و في هذا الصدد، نحاول استعراض بعض ملامح القيم الإنسانية، و بوجه أخص، الجانب المتعلق بقواعد الحماية، و ذلك من خلال الكشف عنها في ثنايا الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، و المسيحية (الفرع الثاني)، و تعاليم الفروسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

قواعد حماية الفئات المحمية في الشريعة الإسلامية

لا شك أن هنالك ثمة نظرية إنسانية في الحرب، تؤكد أن الإسلام لم يتأخر في يوم من الأيام عن ركب الحضارة، بل أن أبناء الإسلام، هم الذين علموا أوربا الحضارة و الرقي و التقدم، و قد شهد بذلك الأعداء قبل الأصدقاء. و لكن يكفينا شهادة الله سبحانه و تعالى لهذه الأمة، حيث قال تعالى في كتابه الكريم: {كنتم خير أمة أخرجت للناس، تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر}.

و ترتيبا على ذلك يتعين تأكيد حقيقة مفادها أن المبادئ النبيلة و القيم السامية التي تؤلف مادة القانون الدولي الإنساني، جاءت بها الشريعة الإسلامية في أكمل و أوفى صورة، منذ أكثر من أربعة عشر قرن. و في هذا السياق يليق التنويه أن من دعائم العلاقات الإنسانية في الإسلام القيم التالية: الكرامة الإنسانة، الناس جميعا أمة واحدة، التعاون الإنساني، التسامح، الرحمة، الفضيلة، العدالة، الوفاء بالعهد، المودة، منع الفساد، و أن الأصل في العلاقات الدولية من المنظور الإسلامي هو السلم؛ فالسلم هو الأصل، إلا إذا كان هنالك اعتداء على الدولة الإسلامية فعلا أو بفتنة المسلمين عن دينهم، أو إذا منع المسلمين من نشر دينهم. و قد ورد في معنى المسالمة آيات كثيرة، من ذلك قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا، أدخلوا في السلم كافة، و لا تتبعوا خطوات الشيطان، إنه لكم عدو مبين} (سورة البقرة الآية 208)، و قوله كذلك: {و إن جنحوا للسلم، فأجنح لها} (سورة الأنفال الآية 61)، و قوله سبحانه: {فإن اعتزلوكم، فلم يقاتلوكم، و ألقوا إليكم السلم، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا} (سورة النساء الآية 90). فالأصل إذن هو السلم، و أن ذلك هو

رأي الجمهرة العظمى من الفقهاء، و القلة التي خالفت، ما كان نظرها إلى الأصل، بل كان نظرها إلى الواقع، و كان ما قررته حكما زمنيا، و ليس أصلا دينيا[1].

و إذا كانت القاعدة هي السلم و الحرب هو الاستثناء، فلا مسوغ للحرب – في نظر الإسلام – مهما كانت الظروف إلا في حالتين:

– الحالة الأولى: حالة الدفاع عن النفس، و العرض، و المال و الموطن، و في هذا السياق، يخاطب القرآن المسلمين: {و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، و لا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين} (البقرة الآية 190).

– الحالة الثانية: حالة الدفاع عن الدعوى إلى الله، فإذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها، أو بصد من أراد الدخول فيها، أو بمنع الداعية من تبليغها، و الدليل على ذلك قوله سبحانه و تعالى: {و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة، و يكون الدين لله، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين}[2](البقرة الآية 193).

و بالرغم من أن الأصل في العلاقات مع الغير هو السلم، قد تكون الحرب ضرورة يوجبها قانون الدفاع عن النفس و عن العقيدة و عن الحرية الدينية، لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام؛ هل إذا تحققت مشروعية الحرب بالنسبة للمسلمين و كانت حرب عادلة، يتحلل المجاهدون من كل القيود إزاء عدوهم؟ كلا! لقد جاءت تعاليم الإسلام في تنظيم القتال معجزة أمام أية قواعد دولية حديثة.

إن المهتمين بدراسة القواعد الإسلامية بشأن تنظيم الحروب و ضبط إدارتها، لاسيما فيما يتعلق بالجانب الخاص بحماية ما يسمى في اصطلاح القانون الدولي الإنساني "الفئات المحمية" أو "الضحايا" و التي تشمل الأشخاص الذين لا يشاركوا أو انقطعوا عن المشاركة في الحروب لسبب من الأسباب، و هم النساء و الأطفال و الشيوخ و الجرحى و الأفراد الذين وقعوا في الأسر، لا شك أنه يدرك أن الإسلام قد عرف مبدأ التفرقة بين المقاتلين و

[1]- الإمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، 1995، ص52.
[2]- الشيخ سيد صادق، فقه السنة (السلم و الحرب، المعاملات)، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 2003، ص15.

غير المقاتلين، و أوجب حماية المدنيين، كما عرف التفرقة بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية، و أوجب حماية الأعيان المدنية. و لقد كانت لقواعده و مبادئه أبلغ الأثر في ترقية القواعد المطبقة في الحرب، و التي كانت الدولة الإسلامية، في الغالب الأعم تلتزم بها، لأنها من صميم دينها. فكانت قواعده ترمي إلى الحد من شدة و فظاعة القتال و ويلاته، و تجنيب المدنيين آثاره الوخيمة. و تدعو تعاليم الإسلام لخوض القتال من دون الانقياد لغرائز الانتقام و الثأر و ثورة الغضب. فكان الإسلام بحق عقيدة و شريعة نظمت الحياة الإنسانية على أسس الفضيلة و تكريم الإنسان و التسامح و الرحمة و العدل، و احترام مقتضيات السلم و الأمن.

و من الثابت و المستقر عليه أن مصادر شريعة الحرب في الإسلام – و التي هي: القرآن الكريم و السنة المطهرة و الإجماع و القياس، و الاجتهاد، قد ساهمت مساهمة بالغة الأثر و فعالة في تطوير و تكريس قواعد حماية ضحايا النزاعات أو ما يسمى اليوم با لقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة. فالقرآن الكريم على سبيل المثال قضى بضرورة احترام الكثير من القواعد إبان الحرب و أوقات السلم، و منها قوله سبحانه و تعالى: {و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}، و قوله تعالى كذلك: {يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم} (سورة الحجرات الآية 13). فالقواعد الإسلامية لم تكن مجرد مبادئ أخلاقية عامة، أو وصايا و توجيهات يتلقونها عن قادتهم و أمرائهم، و إنما كانت واجبات شرعية يتعين التقيد بها، و ينجر عن مخالفتها توبيخ و عقاب من رؤسائهم، و خزي و ندامة في الآخرة.

إن العمليات العدائية في حروب المسلمين تنحصر في استهداف فئة المحاربين، و لا يجوز بأي حال من الأحوال إلحاق الأذى بالفئات التي لا تشارك في العمليات القتالية مثل النساء و الأطفال و الشيوخ، و الفلاحين و رجال الدين، و التجار و الصناع، كما لا يجوز الإجهاز على الجرحى و الأسرى، فهؤلاء مدنيون محميون بموجب النصوص الشرعية، إلا إذا بدر منهم عملا من أعمال القتال.

و التأصيل الشرعي للمحظورات المنوه بها أعلاه؛ نشير على سبيل المثال إلى قوله تعالى: {و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} (سورة البقرة الآية 190). و قد فسر فقهاء الشريعة قوله تعالى: {و لا تعتدوا} بأن أعمال القتال يجب أن لا تتجاوز أهدافها و هي دفع العدوان[1]. و تعتبر هذه الآية أول ما نزل في القرآن الكريم بشأن القتال في المدينة المنورة، و قد فسرها الإمام ابن كثير على أساس أنها تتضمن معنى حظر قتل و استهداف الفئات غير المشاركة في العمليات الحربية، و التي ليس لها رأي فيها؛ و تشمل هذه الفئات النساء و الصبيان و الشيوخ[2]. فبهذا، تكون الشريعة الإسلامية قد قضت بتوجيه أعمال القتال إلا للمقاتل القادر على حمل السلاح أو الذين تم إعدادهم لهذا الغرض فقط، أما الأشخاص المدنيين الذين لم يتم إعدادهم للقتال، أو لم تؤهلهم طبيعتهم لذلك الغرض لضعفهم، أو لم يكونوا من المدبرين أو المخططين، فإنهم يكونوا بمنأى عن المقاتلة[3]. و كذلك من ضمن ما ورد في سياق هذا المعنى في القرآن الكريم قوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم و تقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين و أخرجوكم من دياركم و ظاهروا على إخراجكم أن تولوهم و من يتولهم فأولئك هم الظالمين} (سورة الممتحنة الآية 08-09) و في تفسير هذه الآية، ذكر الإمام ابن الكثير أن الله لا ينهي المؤمنين عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلون كالنساء و الضعفاء[4]. و في قوله تعالى: {و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} أي: قاتلوا في سبيل الله و لا تعتدوا في ذلك، و يدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قال الحسن البصري من المثلة، و الغلول، و قتل النساء و الصبيان و الشيوخ الذين لا رأي لهم، و الرهبان و أصحاب الصوامع، و تحريق الأشجار، و قتل الحيوان بغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس، و عمر عبد العزيز، و مقاتل بن حيان، و غيرهم. و لهذا جاء في صحيح مسلم، عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول: (أغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا و لا تغلوا، و لا تغدروا، و لا تمثلوا،

---

[1]- و يعبر عن هذا المعنى في القانون الدولي الإنساني؛ بمبدأ التمييز أو التفرقة بين المقاتلين و المدنيين، بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية.

[2]- أبو الفداء ابن الكثير الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت، ط1، 2002، ص211.

[3]- د. سعيد سالم الجويلي: المرجع السابق ، ص33 .

[4]- أبو الفداء إبن الكثير الدمشقي، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص1879 .

و لا تقتلوا وليدا، و لا أصحاب الصوامع). رواه الإمام أحمد[1]. و أيضا قوله تعالى: {و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين لله، فإن انتهوا، فلا عدوان إلا على الظالمين} (سورة البقرة الآية 193")، بنص الآية جاء الأمر بقتال من يقاتل، و العدوان هنا هو المعاقبة و المقاتلة و التي لا تكون إلا على من ظلم و قاتل[2]، و وجه الدلالة في هذه الآية أن الله سبحانه و تعالى أمر بمقاتلة المقاتلين ردا للعدوان و حماية للأنفس و الأموال و الأعراض و رفعا للظلم، مع عدم التعرض لغير المقاتلين.

و قد تم تكريس آداب الحرب في الإسلام، و منها مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، من جانب السنة النبوية الشريفة؛ فقد وردت عدة أحاديث نبوية تؤكد هذا المبدأ، و منها ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (انطلقوا باسم الله و بالله و على ملة رسول الله، و لا تقتلوا شيخا فانيا، و لا طفلا، و لا صغيرا، و لا امرأة، و لا تغلوا، و ضموا غنائمكم، و أصلحوا و أحسنوا، إن الله يحب المحسنين)[3]. و من ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله و من معه من المسلمين خيرا ثم قال: (أغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا و لا تغدروا، و لا تغلوا، و لا تمثلوا و لا تقتلوا وليدا...)[4]. و عن الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية، ألا إن خياركم أبناء المشركين، ألا تقتلوا ذرية، كل نسمة تولد على الفطرة، فما تزال عليها حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها أو ينصرانها)، كما أوصى بعدم استهداف النساء اللواتي لا ظلع لهن في الحروب؛ فعن رباح و قيل عن حنظلة بن الربيع قال: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، فمررنا على امرأة مقتولة، قد أجتمع عليها

---

[1]- تفسير ابن كثير لقوله تعالى: {و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدون} تاريخ الاطلاع: www.islemueb.net2012/4/3

[2]- العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، مذكرة ماجستر، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2008-2009، ص12 .

[3]- رواه أبو داود2/44، (2614). أنظر مروان محمد أبو بكر: "الحرب في الإسلام"تاريخ الإطلاع: 2012/04/03 almoslim.net/node/91399

[4]- الإمام مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1357، كتاب: الجهاد و السير، باب تأمير الأمراء على البعوث و وصيته إياهم حديث رقم 1731 .

الناس، فقال: (ما كانت هذه لتقاتل)، ثم نظر في وجوه أصحابه و قال لأحدهم: (ألحق بخالد بن الوليد، فلا يقتلن ذرية و لا عسيفا (أي أجيرا) و لا امرأة)"[1]. فمما سلف، يستشف أن رسول الله كان ينكر على أصحابه و ينهاهم عن توجيه وسائلهم القتالية إلى النساء و الصبيان الذين لا تأثير لهم في سير العمليات القتالية بالفعل أو بالرأي.

و لم يتخلف الخلفاء الراشدون عن مسيرة تكريس و تلقين آداب و أخلاقيات سير المعارك من المنظور الإسلامي للجيوش الإسلامية، و ذلك ترسيخا لمبدأ التفرقة المنوه به آنفا. فروى مالك في الموطأ عن يحي بن سعيد أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشا إلى الشام، حيث كان يزيد بن أبي سفيان على رأس الجيش، فقال له أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إني موصيك بعشر فاحفظهن: "إنك ستلقي أقواما زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم و ما فرغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم و ما فرغوا أنفسهم له، و ستلقى أقواما قد حلقوا أوساط رؤوسهم من الشعر، فافلقوها بالسيف – يعني الشماسة – و لا تقتلن مولودا، و لا امرأة، و لا شيخا كبيرا، و لا تقطعن شجرا بدا ثمره إلا لنفع، و لا تحرقن نخلا، و لا تقطعن كرما، و في لفظ: لا تخربن عامرا، و لا تغرقن و لا تحرقه – و في آخر – و لا تعقرن شجرة، إلا شجرا يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم و بين المشركين، و لا تذبحن بعيرا أو بقرة أو شاة، و لا ماسوى ذلك من المواشي إلا لأكل"[2]. و كذلك كان يفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد جاء في كتاب له: "لا تغلوا و لا تغدروا، و لا تقتلوا وليدا، و أتقوا الله في الفلاحين" و كان من وصاياه لأمراء الجنود: "و لا تقتلوا هرما، و لا امرأة، و لا وليدا، و توقوا قتلهم إذا ألتقى الزحفان، و عند شن الغارات"[3].

علاوة على ما ذكرناه بشأن عدم استهداف المدنيين و النهي عن قتل النساء و الصبيان و الشيوخ و العسفاء و الرهبان، فإن الشريعة الإسلامية أبانت من خلال الكثير من النصوص عن ضرورة تخلق المجاهدين بالروح و القيم الإنسانية في الحروب في مواجهة المقاتلين من الأعداء. فهي دعوة لسيادة الرحمة في الحروب؛ و ذلك انطلاقا من أن الإسلام

---

[1]- الشيخ سيد صادق، المرجع السابق، ص 44 .
[2]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص70 .
[3]- الشيخ سيد صادق، نفس المرجع، ص ص 44-45 .

أباح الحرب كضرورة من الضرورات، لكن قدر هذه الضرورة بقدرها: فغاية الحرب إلحاق الهزيمة بالعدو و شل قدراته على مواصلة القتال و دفعه للاستسلام، و عليه، فإن الإسلام حرم المثلة و تعذيب الأعداء بحرقهم بالنار، لأن إحراق الجثث بالنار أمرا لا تسوغه تعاليم الدين الإسلامي، لأنه تقليد من تقاليد الوثنية، و نهى عن التمثيل بالقتلى: مثل تشويه الأجساد و قطع الرؤوس، و حرم قتل الحيوان، و تلويث الآبار و هدم البيوت، و إفساد الزرع و المياه، و نهى عن تعذيب الجرحى و الإجهاز عليهم.

الفرع الثاني

قواعد حماية الفئات المحمية في المسيحية

لا شك أن المسيحية لها إسهاما لا يستهان به في حماية ضحايا الحروب، بل وصل الأمر بالمسيحيين في العصور الأولى إلى التحرز من الانخراط في سلك الجندية و أن من دخلها منهم مضطرا، كان من الواجب عليه ألا يسفك دم أحد، و إلا كان جزاؤه الطرد من حظيرة الدين، و كان شعارهم " أحب عدوك و صل من يضطهدك[1]. وقد دعت المسيحية إلى السلام و المحبة، و قد اجمعت الأناجيل الأربعة على أن من يقتل بالسيف يقتل، و الرب في المسيحية هو رب السلام، و قد ورد في إنجيل "متى" على لسان السيد المسيح عليه السلام تأكيده على ذلك: "سمعتم أنه قيل عين بعين و سن بسن. و أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر...و سمعتم أنه قيل: تحب قريبك و تبغض عدوك، و أما أنا فأقول لكم، فأحبوا أعداءكم... [2] الخ. لكن هذا لا يعني البتة أن المسيحية تستسيغ الظلم و الاعتداء في جميع الظروف و الأحوال، بل دعت إلى الحرب إذا أضطر المسيحيون إلى ذلك في سبيل نصرة عقيدتهم.

و لقد كان الحال كذلك طيلة ثلاثة قرون بالنسبة للمسيحية: الدعوة إلى السلام و نبذ الحرب و رفض الانخراط في سلك الجندية إلى أن جاء القديس "أوغسطين" في بداية القرن الرابع الميلادي بنظرية الحرب العادلةguerre juste من خلال كتابه "مدينة الرب" la Cité

[1]- حمادة محمد سالم، "القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء الحرب في الشرائع السماوية و التنظيم الدولي الحديث"، الحوار المتمدن، العدد، 3306، 2011/03/15.تاريخ الإطلاع: 2012/04/22
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=250675
[2]- ميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص59.

de Dieu و دعا إلى التخلي عن فكرة المسالمة، و قد كان الهدف من وراء ذلك الجمع بين دعوة المسيحية للسلام و بقاء المسيحيين في صفوف الجيش.

و يجدر التنويه أن "أوغسطين" ندا إلى احترام المعاهدات و أعراف الحرب، و حظر الحرب الشاملة، و دعا إلى استهداف المقاتلين دون المدنيين[1]. و قد تضمنت نظريته جملة من الشروط من بينها ضرورة مراعاة المقاتلين للقيم و المبادئ الإنسانية في التعامل مع عدوهم لا سيما مع الفئات التي لا تشارك في الأعمال العدائية مثل النساء و الأطفال و المسنين و رجال الدين، و كذلك وقف القتال في أوقات محددة مثل يوم الصوم الأكبر قبل عيد الميلاد، و من يوم السبت إلى الأربعاء من كل أسبوع باعتبار أن هذه الأوقات هدنة من الإله[2]. ففي هذا السياق، نجد أن المسيحية زودت أوربا في نهاية القرون الوسطى بمؤسستين كان لهما أثر كبير في مجال قانون الحد من الحروب و هما: (سلم الرب) و (هدنة الرب). و حدث ذلك بعد فشل محاولات المجامع الكنسية منع الحروب نهائيا بين أمراء الدول المسيحية. فعن طريق (سلم الرب) الذي أقر في مجمع لاتران عام1095 م تم التنصيص على حماية زمرة من الأشخاص و هم الرهبان و الشيوخ و النساء و الأطفال، بالإضافة إلى هذه الفئات تم إقرار حماية الأعيان من (المعابد و المدارس و الأملاك الكنسية)، كذلك الأشياء و الحيوانات و ذلك بإبقائها بمعزل عن الحرب و آثارها. أما (هدنة الرب) التي أقرها مجمع كليرمون عام1096، فتوصي بمنع الحرب في فترات معينة، و منها فترة الصيام التي تسبق عيد الفصح، و هي مؤسسة شبيهة بنظام (الأشهر الحرم) في الإسلام[3].

و قد أورد القديس "أوغسطين" في كتابه "مدينة الرب" بأن الحروب بالنسبة لأتباع الرب تتسم بأنها مسالمة و ليس الهدف منها الجشع أو الظلم، لكن الهدف منها تحقيق السلام و تشجيع الخير و تحجيم الشر. و يرى أن هذه المعايير تحرم الرغبة في ممارسة القسوة. كما يرى بأن الحرب العادلة تتيح الفرصة لإرساء ظروف ملائمة للسلام. و لما كان "أوغسطين" قد شهد تخريب روما في عام 410 بعد الميلاد، فقد أصبح يستنكر و يكره أعمال السرقة و

[1]- ميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص60.
[2]- حمادة محمد سالم، المرجع السابق.
[3]- د.احسان هندي، " أثر الثقافة و الأخلاق و الدين في القانون الدولي الإنساني"، مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد الأربعون، 1994/09/14.

القتل في المدن. و بعد القديس "أوغسطين" بعدة قرون –تسعة قرون– جاء القديس " توماس الأكويني"(Saint Thomas d'Aquin) في القرن الثالث عشر (13) م، فبحث في القانون الطبيعي و القانون الإنساني، و بين أنهما لا يتعارضان مع القانون الإلهي و طور أبحاث القديس "أوغسطين" في تعريف الحرب العادلة و الحرب غير العادلة[1]، و بحسبهما الأولى مباحة، و الثانية محظورة من وجهة نظر العقيدة المسيحية، و أن لا تعلن الحرب و لا تقام إلا للضرورة.

و في هذا السياق، أشار القديس "توماس الأكويني" أن الحرب العادلة هي التي يعلنها الأمير صاحب السلطة العليا و يوجهها ضد شعب ارتكب ظلما نحو شعبا آخر، و لم يشأ رفع هذا الظلم. أما الحرب غير العادلة فهي التي توجه بقصد اغتصاب إقليم أو اعتداء على حق دولة، و لقد عدتها الكنيسة خطيئة دينية[2].

نخلص مما سبق الإشارة إليه أن أول من أثار موضوع التفرقة بين الحرب العادلة و الحرب غير العادلة هو القديس أوغسطين (Saint Augustin) في مؤلفه "مدينة الرب" حيث اعتبر الحرب العادلة هي الحرب الدفاعية و الحرب التي تهدف إلى القضاء على الظلم و إعادة السلام، و الحرب غير العادلة هي التي تهدف إلى السبي و الاسترقاق و الحصول على الغنائم، و تشمل الحرب غير العادلة بنظره الحروب الأهلية التي تنشب بين أمراء الدول المسيحية. أما القديس "توماس الأكويني" (Saint Thomas d'Aquin) عكف

على بلورة أبحاث القديس "أوغسطين"؛ حيث أعتبر من وجهة نظره أن الحرب العادلة يتعين أن يتم الإعلان عنها من قبل الأمير، و تكون هنالك بواعث عادلة و قصدا مستقيما لكي تكون شرعية. و قد أوجب توافر ثلاثة شروط للحرب العادلة: الشرط الأول يتمثل في إنكار الحروب الخاصة، التي كانت شائعة في القرون الوسطى، الشرط الثاني يتمثل في ضرورة

[1]- ميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص61.
[2]- د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص32.

أن تكون الغاية من الحرب العادلة جبر الضرر، و أخيرا يجب أخذ بنظر الاعتبار المصلحة العامة عند إعلان الحرب[1].

الفرع الثالث

دور مبادئ الفروسية في حماية ضحايا الحروب

علاوة على إسهامات الشريعة الإسلامية و الديانة المسيحية في إرساء مبادئ الإنسانية في الحروب و تطوير و إثراء قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى تأمين حماية لضحايا النزاعات المسلحة أو ما يسمى بالفئات المحمية، ساهم في تكوين العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة فكرة الشرف العسكري التي تحلى به الفرسان في العصور الوسطى؛ حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحا شريفا تحكمه قواعد خاصة تتعلق بحسن معاملة الجرحى و المرضى و عدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو. و كان الفضل في إنماء هذا الشعور لدى الفرسان الذي عد عنصرا أساسيا في نظام الفروسية، يعود إلى مبادئ الدين المسيحي التي تنادي بالمحبة و طيب المعاملة للجميع؛ سواء كانوا أعداء أم أصدقاء. و أبرز صور الفروسية كانت تظهر في الاهتمام بالجرحى و تأمين العلاج لهم. و كان الفرسان الأعداء غالبا ما يعقدون معاهدات هدنة لغرض دفن موتاهم و إجراء مراسيم الدفن المسيحية و معالجة المرضى[2].

و من الأمثلة على تأثر سلوك المتحاربين بفكرة الشرف العسكري و استمرارها في توجيه سلوك الأعداء في الحروب ما حصل في معركة "فونتوا" البلجيكية– بين كل من القوات الفرنسية بقيادة لويس الخامس عشر و قوات إنجلترا و هولندا– أين اتفقت الأطراف المتحاربة على تأمين معالجة جميع الجرحى بواسطة خدمات طبية جيدة أمنها الطرفان[3] .

---

[1] - Du point de vue de Thomas d'Aquin (1225-1274) une guerre juste doit être déclenchée par le prince, doit être conduite par une juste cause et doit être motivée par une intention droite. Il exige trois conditions pour une guerre Juste : la première constitue une condamnation des guerres privées, très fréquentes au Moyen Age. La juste Cause signifierait que la guerre devrait par exemple viser à réparer un préjudice. La troisième condition impliquerait que l'on ait en vue le bien commun en déclenchant un conflit armé. Abdelwaheb Biad, op.cit, p.9.

[2]- مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون و السياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008، ص11.

[3]- نفس المرجع، ص ص11-12.

مما سبق نستشف أن الشريعة الإسلامية بمبادئها و تعاليمها السامية و التي تتسم بأنها كانت متقدمة على عصرها، كانت قد أرست فعلا منظومة إنسانية كاملة قائمة على قيم أخلاقية تحترم إنسانية الإنسان ولو في ظروف الحرب، و على الرحمة و الفضيلة. ناهيك على أنها تشتمل على أحكام تضبط سير الحروب، و توجب حسن معاملة الأسرى و الجرحى و المرضى، و تحظر استهداف المدنيين و الأهداف المدنية. فقد كانت بحق تضاهي من حيث قواعدها ما تضمنته المعاهدات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني حديثا. أما المسيحية تقوم في الأصل على فكرة السلام الخالصة، و نبذ الحروب، و على أن الرب في المسيحية هو رب السلام و المحبة. و قد أستمر الوضع كذلك إلى بداية القرن الرابع لميلاد المسيح عليه السلام، أين بدأ رجال الكنيسة يتراجعون عن موقفهم، و يضعون نظريات في محاولة منهم لتبرير الحروب و تسويغها، و نادى البعض بأفكار تقضي بحماية أشخاص معينين من ويلات الحروب مثل رجال الدين و النساء و الأطفال. أما نظام الفروسية فقد كان يتميز بانطوائه على مجموعة من المبادئ و التعاليم التي تحث على حسن معاملة الأعداء و عدم الإساءة إليهم و على ضرورة التمييز بين المقاتلين و المدنيين.

المبحث الثاني

تطور قواعد حماية الفئات المحمية في العصر الحديث و الحقبة المعاصرة

قبل البدء في دراسة مدى تطور قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية ضحايا الحروب في العصر الحديث و الحقبة المعاصرة، نحاول تقديم تعريف للعصور الحديثة و المعاصرة: لقد درج المؤرخون الغربيون، و بالذات الأوربيون منهم على تسمية القرون الثلاثة التي تلت القرن الخامس عشر الميلادي بالعصور الحديثة، و على تسمية ما تلاها من القرون بالحقبة المعاصرة، نظرا للتطورات الهامة التي شهدتها القارة الأوروبية و خاصة في قسمها الغربي، في مختلف المجالات، لاسيما في الحقبة المعاصرة التي غدت التطورات فيها تجري بخطوات أسرع و أعمق و أوسع و أشمل. و قد قام المؤرخون العرب بمجاراة نظرائهم الأوربيين في هذا التقسيم و ذلك من الأجل التناغم و تيسير التفاهم بين الفريقين.

و تجدر الإشارة أن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة عرفت تطورا هاما على إثر التحولات الهامة التي طرأت في العصور الحديثة و المعاصرة، مما أدى إلى ظهور قواعد جديدة تحكم السلوك في الحروب. و كنتيجة لانتشار الحروب في القرنين السادس عشر و السابع عشر؛ تم إبرام اتفاقيات عسكرية بين قادة الجيوش تضمنت قواعد خاصة بالحروب تضبط و سائل و أساليب القتال، كما برز بعض الكتاب المسيحيين، ندوا بتجنب القسوة و مراعاة القيم الإنسانية في الحروب. أما الحقبة المعاصرة، فأبرز ما ميزها ظهور المعاهدات الدولية التي تتضمن أحكاما ملزمة، و أكثر دقة و تفصيلا.

و بناء على ما سبق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول قواعد حماية الضحايا في غضون العصر الحديث، أما المطلب الثاني نخصصه لدراسة تطور قواعد الحماية في الحقبة المعاصرة.

المطلب الأول

تطور قواعد حماية الفئات المحمية في العصر الحديث

ففي القرن الخامس عشر، حدث تحول هام عندما بدأ يظهر السلاح، الذي كان له أكبر الأثر في تطور مفاهيم الحرب و المجتمع، كما أدى ظهور فكرة الدولة إلى زوال سلطة الإقطاع و انتهاء الحروب الخاصة التي طبعت تلك الفترة و ما شابها من تجاوزات خطيرة مست المقاتلين و المدنيين على حد سواء، مما استدعى الأمر المناداة بانتهاج سلوكيات تتسم بالإنسانية و نبذ القسوة و الأفعال الفظيعة المنافية للأخلاق. و في القرنين السادس عشر و السابع عشر، و على إثر الحروب التي دار رحاها بين الدول الأوربية، لا سيما الحرب التي نشبت بين الدول الكاثوليكية من جهة و الدول البروتستانتية من جهة أخرى(1618-1648م)، بدأت تظهر الاتفاقيات العسكرية المبرمة بين قادة الجيوش؛ حيث أبرم(91) اتفاقا في الفترة من عام 1581 إلى عام 1864 تضمنت قواعد تخص سير

الحروب، و في تلك الحقبة أصبحت الدول تتوافر على الشخصية القانونية، و بدأت تظهر في ذلك الوقت المدارس الفلسفية التي كان لها أكبر الأثر في تطوير قانون الحرب[1].

و يذكر التاريخ أنه قبل مرحلة نشوء القانون الدولي التقليدي في القرن السابع عشر بعد الحرب الثلاثينية بين الدول الأوربية التي على إثرها أبرمت معاهدة وستفاليا(1648م)، لم تكن تحكم الحروب الدائرة بين الدول المتحاربة قواعد و ضوابط ملزمة تقيد استعمال وسائل و أساليب القتال، سوى تلك القيود التي التزم بها البعض من المحاربين من تلقاء أنفسهم. و قد تمثلت تلك القيود في وقف أعمال السلب و النهب في المدن، و كفالة نوع من الحماية للنساء و الأطفال و المسنين.

و مما ميز تلك الحقبة من الزمن، انتقال مبادئ الشريعة الإسلامية إلى بعض الكتاب المسيحيين من دعاة الرحمة مثل "فيكتوريا" Victoria و "سواريز"Suares ، فأخذوا ينادون في مؤلفاتهم بضرورة التقيد ببعض القواعد الإنسانية في القتال للتقليل من وحشية ما جرى عليه العمل في الحروب، و كان من نتيجة ذلك تلطيف العادات الهمجية التي كانت متبعة في الحروب. و قد ساهم في الحد و التخفيف من ويلات الحروب في تلك الحقبة ما كان يدعو إليه رجال الكنيسة من خلال الاجتماعات و المؤتمرات الدينية لاسيما من خلال ما أدخلوه من نظم دينية مثل"سلم الرب" و"هدنة الرب"[2].

و تجدر الإشارة أن مفهوم القانون الطبيعي الذي كان سائدا في القرنين السادس عشر و السابع عشر لم يكن يوفر أساسا قويا لبدء و نشر قانون إنساني حقيقي، لكن يتعين القول أن في المراحل اللاحقة أبدت مدارس القانون الطبيعي درجة كبيرة من المرونة و القدرة على التأقلم مع متطلبات تلك الحقبة؛ حيث أصبحت أدبيات المذهب الطبيعي تعبر بصفة تدريجية عن مجموعة من المعايير الأخلاقية المقبولة في ذلك الزمان، فضلا عن أنه كان يعبر عن كل ما هو خير. و بهذا المعنى، كانت لنظريات القانون الطبيعي أثرا بالغا على القانون الدولي الإنساني.

---

[1]- د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، 39.

[2]-أ.د محمد عزيز شكري، "تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته"، في كتاب من تقديم د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت، 2000، ص 16 .

و مما يتعين التنويه به في ذات الإطار أن الأستاذ جون بكتيه Jean pictet، و هو من جهابذة القانون الدولي الإنساني، أشار أنه يقال أن القانون الإنساني نتاج القانون الطبيعي، و قد صرح في هذا الخصوص: "يمكن تعريف القانون الطبيعي مصدر القانون الإنساني بأنه مجموعة من الحقوق يطالب بها كل إنسان، و بنفس الوقت، يكون هذا الأخير مستعد للاعتراف بها لفائدة الآخرين".

لا يمكن إنكار المبادئ و التعاليم المنبثقة عن القانون الطبيعي، و التي ساهمت في ترقية و التعبير على أن هناك ثمة قانون حرب،« Jus in Bello » و أن الأطراف المتحاربة ملزمة بالانصياع إلى مجموعة محددة من قواعد سير العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة[1].

و خلال الحرب الدينية الطائفية التي دامت ثلاثين عاما، و التي دار رحاها في القارة الأوربية، ظهر الفقيه غروسيوس« Hugues Grocius » (1583-1645م) الذي ينعت بأب القانون الدولي العام. و قد قام بتأليف كتابه المعروف ب" قانون الحرب و السلم" على ضوء التجربة المفزعة لحرب الثلاثين عاما، و دعا على إثر هذه الحروب إلى ضبط سلوك المتحاربين و عدم قتل المهزوم إلا في حالات استثنائية، و أكد على عدم جواز تدمير الملكية إلا لأسباب عسكرية. و نجده في مقدمة هذا الكتاب يعبر عن مدى الخجل و الهلع الذي أصابه كمسيحي إزاء تفاقم الحروب في عصره، حيث قال:" لقد لاحظت في كل مكان من العالم المسيحي تهورا في الحرب، لقد رأيت الناس يحملون السلاح لأسباب تافهة أو دون سبب يذكر، ووجدت أن السلاح عندما يتكلم لا يعود للقانون الإلهي أو الإنساني أي احترام، و كل شيء يجري كما لو أن الهيجان العام يصبح طليق الأيدي، بموجب مرسوم عام لارتكاب الجرائم"[2].

و في حرب الثلاثين عاما اكتسبت بعض تصرفات قادة الجيوش و أوامرهم و إعلاناتهم صفة معينة، ما لبثت أن أصبحت تعتبر عادات و التزامات قانونية على الدول التقيد بها، و

[1]-Geza herczegh, « Some Thoughts on Ideas That Gave Rise to International Humanitarian Law », International Law Studies, Green (Editors), Volume71, p.301. consulté le 13/01/2013 : https://stockton.usnwc.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1623§content=ils

[2]- مولود أحمد مصلح، المرجع السابق، ص 14.

صارت هناك قيود أوردها المحاربون، و ظهرت قيم تدعو إلى مواساة الجرحى و المرضى و عدم الإجهاز عليهم[1].

و قد كان أول من نادى بحماية المدنيين – من ويلات الحروب في أوربا–رجل دين من إيطاليا الكاردينال روبر بيلارمان « Robert Bellarmine »(1542م–1621م)، حيث يقول في كتاب باللاتينية صدر له عام1619 تحت عنوان" في المبادئ الطبيعية للدين المسيحي" بأن غير القادرين على الحرب كالقصر و النساء و الشيوج و العجزة الآخرين، يجب تفادي إلحاق أي أذى بهم، لأن الدوافع الإنسانية تدعونا لعدم قتل أولئك الذين لا يستطيعون القتال، و إن رجال الدين و الأجانب و التجار و الفلاحين الذين يزرعون أراضيهم، يجب عدم أسرهم تمشيا مع أعراف جميع الأمم[2].

و من جانبه طرح "إمريك دي فاتل" Emerich De Vattel(1714م–1767) و يعتبر من أتباع مدرسة القانون الطبيعي التي تعتبر قواعد العدالة و الإنصاف هي القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول، و أن القانون الطبيعي هو مصدر القانون الدولي الإنساني؛ على أساس أن هذه المدرسة ساهمت في تكريس النزعة الإنسانية."إمريك دي فاتيل" هو باحث سويسري عاش في القرن الثامن عشر، و قد حث في كتابه: « Droit des Gens ou Principes de la Loi Naturelle Appliqués à la Conduite et aux Affaires des Nations et des Souverains » على الامتناع عن العقوبات المفرطة و القاسية في الحروب، و في الفصل الذي يحمل عنوان "الحروب الأهلية"، كتب قائلا: "عندما تنقسم الأمة إلى طرفين مستقلين تماما(...) تتمزق الدولة و تقع الحرب بين الطرفين(...) و لذا فإن التزام الطرفين بالتقيد بالقوانين العرفية للحرب يصبح مطلقا و لا غنى عنه(...) و يبدو

[1]- د. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني (الأسس و المفاهيم و حماية الضحايا)، دار الفكر العربي، الأسكندرية،2011، ص 92.

[2]- د.إحسان هندي، المرجع السابق.

واضحا تماما ضرورة تقيد الجانبين بالقوانين المشتركة للحرب، و هي مبادئ الإنسانية، و الرفق، و الصدق، و الشرف...إلخ[1].

و قد عمد "ذي فاتيل" إلى تأصيل حظر السلوكيات المنافية للقيم الإنسانية بتقريره بأنه إذا أقتضى الأمر معاقبة العدو، فيتعين إحالة الأمر إلى القاعدة العامة التالية: إن الأذى الذي نلحقه بالعدو من دون ضرورة، و العمل العدائي الذي لا يصبو إلى تحقيق نصر و إنهاء الحرب، يعد ذلك عمل غير مشروع، يحظره القانون الطبيعي[2] .

و في معرض سرد إسهامات الفقهاء و المفكرين في بلورة و ترقية القانون الدولي الإنساني، لا يمكن القفز على إسهام رائد من رواد الدعوة إلى مراعاة القيم الإنسانية في الحروب و هو جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau(1712م-1778م)، و هو كاتب فرنسي، يمكن اعتباره من أهم كتاب عصر العقل و التنوير. و قد تأثرت الثورة الفرنسية بأفكاره و مبادئه، و ساعدت أرائه في بلورة مفاهيم ساهمت في تشكيل الأحداث السياسية التي أفضت إلى قيام الثورة الفرنسية.

و لهذا الكاتب مؤلفات عديدة، أشهرها كتابه " العقد الاجتماعي" 1762م، و هو علامة بارزة في تاريخ العلوم السياسية. و من الآراء التي طرحها في متن هذا المؤلف أفكارا لم يسبق أن عرضها أحد من قبله؛ سيما حول الحرب و ضرورة التمييز بين المقاتلين و المدنيين. فقد أشار في كتابه أن:" الحرب ليست أبدا علاقة إنسان بإنسان، بل علاقة دولة بدولة، أين يكون الأفراد فيها أعداء بصورة عرضية، ليس كبشر، و لا حتى كمواطنين، بل كجنود، لا كأعضاء تابعين للوطن، بل كمدافعين عنه(...). و تحصل نهاية الحرب بتدمير الدولة المعادية، و عليه فمن حقنا قتل المدافعين عنها طالما كان السلاح في أيديهم؛ لكن بمجرد إلقاءهم للسلاح و استسلامهم، يتوقفوا عن كونهم أعداء أو أدوات للعدو، فيصبحوا من

[1]- روجيه بارتلز Roger Bartles:"التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 873، مارس 2007، ص17.

[2]- Quand il s'agit de punir un ennemi, tout revient à cette règle générale :tout le mal que l'on fait à l'ennemi sans nécessité, toute hostilité qui ne tend point à amener la victoire et la fin de la guerre est uneillicéité, que la loi naturelle condamne. Emerich de Vattel, Le Droit des Gens ou Principes de la Loi Naturelle, Tome ii, MDCCLV, Londres, 1758, p.166.

جديد بشر كما كانوا، و لا يحق لنا المساس بحياتهم(...) و الحرب لا تخولنا أي حق، إن لم يكن هذا الحق ضروريا لإنهائها"[1].

ففي هذا الكتاب، وضع "روسو" أساسا قانونيا و فقهيا للتفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين. و قد تسربت نظرية "روسو" المصطبغة بنزعة إنسانية إلى كتابات المفكرين في القارة الأوربية، و وجدت طريقها إلى التطبيق في معظم الحروب التي اندلعت في القرن التاسع عشر؛ حيث أصبح الفصل بين المقاتلين و غير المقاتلين، يعد من أعظم إنجازات و انتصارات القانون الدولي[2].

المطلب الثاني

تطور قواعد حماية الفئات المحمية في الحقبة المعاصرة

لا شك أن أهم ما يميز الحقبة المعاصرة بشأن القواعد الإنسانية التي تضفي حماية على الفئات المحمية من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير ذات الطابع الدولي من المدنيين؛ لاسيما النساء و الأطفال و الطاعنين في السن و كذلك الجرحى و المرضى و الغرقى في البحار و الأسرى؛ هو نجاح المجتمع الدولي في إبرام مجموعة من المعاهدات تشكل العمود الفقري لما أصطلح عليه بالقانون الدولي الإنساني، و التي تتكون أساسا من معاهدات لاهاي(1907-1899) و التي تهدف في مجملها إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية و سلوك المتحاربين و حظر استعمال بعض الأسلحة بما يؤمن حماية للضحايا. هذا بالإضافة إلى معاهدات جنيف منذ 1864 حتى صدور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولان الإضافيان لعام1977، و اللذان يرميان في الأساس إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة. ومن الواضح أن هذه هذه الاتفاقيات تشكل منظومة قانونية مترابطة و متكاملة، غايتها الحد من تداعيات و آثار الأعمال العدائية بما يكفل حماية للفئات المحمية، و إقرار شكل من أشكال التوازن بينّ "الضرورات الحربية" و "الاعتبارات الإنسانية". هذا دون إغفال الأثر البالغ للقواعد و المبادئ المتضمنة بمدونة "فرنسيس ليبر"

[1]-Jean-Jacques Rousseau, Du Contrat Social, SNED, Alger, 1980, pp 16-17.

[2]- د. محمد سعيد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص ص 61-62.

Francis Lieber و تعليمات "مارتينز" Martens في إثراء القانون الدولي الإنساني و تكريس مقتضيات الضمير العام و مبدأ الحماية.

لكن محور التركيز الرئيسي للدراسة سيكون حول دراسة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949(الفرع الأول) و البروتوكلين الإضافيين لعام 1977 (الفرع الثاني)، باعتبار هذه المعاهدات تشكل فعلا العمود الفقري للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

حماية الفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

لقد وقعت الأحداث الأليمة للحرب الأهلية الإسبانية و تلتها الحرب الكونية الثانية (1939-1945)، لتعطي حافزا جديدا للدول للسعي لإحداث مراجعة لقانون جنيف، ليكون أقدر على مواكبة ما أستجد في النزاعات المسلحة.

و تحقيقا لهذا المبتغى، دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر دبلوماسي بمدينة "جنيف" سنة 1949، و كان ذلك مرة أخرى بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. و قد تم استبدال اتفاقيات جنيف الثلاث التي كانت سارية النفاذ حينذاك (اتفاقية عام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الاتفاقيتان المبرمتان عام 1929 الخاصتين بالجرحى و المرضى و معاملة أسرى الحرب) بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، و تم توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني بإقرار ما أصطلح على تسميته بالمادة الثالثة المشتركة" في اتفاقيات جنيف لعام 1949، و هي المادة الوحيدة التي وضعت خصيصا للنزاعات المسلحة غير الدولية. وجدير بالملاحظة أن هذه المادة وصفت بأنها "اتفاقية مصغرة"، و تتضمن قواعد تمثل الحد الأدنى من مقتضيات المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع الداخلي.

و قد تمخض عن هذا المؤتمر الدبلوماسي اعتماد اتفاقية جديدة لم يكن لها مثيل في السابق، و هي اتفاقية جنيف الرابعة، وتمثل انجازا إنسانيا حقيقيا، يخص المدنيين؛ إذ تكفل لهم هذه الاتفاقية حماية في زمن الحرب و في ظل الاحتلال الحربي.

و على العموم يمكن القول أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تحمي على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، عمال الصحة، و عمال الإغاثة) و الأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية من قبيل الجرحى و المرضى و الغرقى و الأسرى من الجنود. إن القانون الذي يكفل حماية لهذه الفئات (الضحايا) هو القانون الدولي الإنساني المعني أساسا بحماية الإنسان في الأوضاع الخطرة. و قد أضافت التجارب فئات أخرى من الضحايا: ضحايا الحرب في البحر (الحرب العالمية الأولى) و الأسير و المدنيين (الحرب العالمية الثانية). و هو كذلك قانون الحالات الاستعجالية الحريص على تأمين الحماية للضحايا الذين يجدون أنفسهم في قبضة العدو؛ إذ في هذه الأوضاع يتعذر حمايتهم من طرف دولة الجنسية[1].

أولا: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان لعام 1949

تمثل هذه الاتفاقية النسخة الرابعة لاتفاقية جنيف بشأن حال الجرحى و المرضى، و قد تلت اتفاقيات جنيف السابقة التي تناولت نفس الموضوع، و المؤرخة على التوالي في الأعوام 1864، 1906 و 1929. وأبقت الاتفاقية الأولى على المبادئ التي تقضي بوجوب احترام الجرحى و المرضى من العسكريين الذين أضحوا من دون وسائل دفاع، بغض النظر عن جنسياتهم، كما نصت على حظر الهجوم على المنشآت الثابتة و المتحركة التابعة للخدمات الطبية، و حظرت الاعتداء على المعدات المخصصة لتقديم خدمات للجرحى و المرضى. و الجدير بالذكر أن المادة الرابعة من الاتفاقية عددت فئات الأشخاص الذين يدرجون ضمن مفهوم القوات المسلحة و الذين تنصرف إليهم أحكام هذه الاتفاقية، حيث نصت على انطباق الاتفاقية على الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، و كذلك أفراد الميليشيات و الوحدات المتطوعة، بمن فيهم أفراد حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع. و خلافا لاتفاقية عام 1929 التي اقتصرت على إلزام الدول المتعاقدة على احترام و حماية الجرحى، اتفاقية جنيف لعام 1949

[1]- Le Droit international humanitaire cherche en priorité à protéger l'homme en situation dangereuse. L'expérience des guerres multiplie les catégories de victimes : la guerre de mer et le naufragé, la premiére guerre mondiale et le prisonnier, la seconde guerre mondiale et la population civile toute entiére. Maurice Torelli, Le Droit International Humanitaire, presses universitaires de France, deuziéme édition, Paris, 1989, p.47.

تناولت الأفعال المحظورة: الاعتداء على حياة الجرحى و المرضى، استعمال العنف معهم، قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية...الخ[1].

و قد أدرجت الدول المتعاقدة حكما جديدا احتوته المادة (18) التي أجازت للسكان و جمعيات الإغاثة تقديم يد المساعدة للجرحى و المرضى تحت إشراف السلطات العسكرية؛ و ذلك من خلال جمعهم و العناية بهم، على أن تقدم التسهيلات و الحماية اللازمة لهؤلاء المتطوعين[2].

و على خلاف الفصول الأخرى، عرف الفصل الرابع من الاتفاقية تعديلات عميقة بشأن أفراد الخدمات الطبية و رجال الدين: حيث أنه و إلى غاية اعتماد هذه الاتفاقية، كانت القاعدة السائدة تقضي بإعادة هؤلاء الموظفين إلى أوطانهم بمجرد وقوعهم في قبضة الطرف الخصم، لكن الاتفاقية الأولى أتت بجديد تتجلى في التنصيص على استبقاء هؤلاء الموظفين للعناية بالجرحى و المرضى، كما أشارت إلى شروط و ظروف إعادتهم إلى أوطانهم[3].

و في سياق تقرير حماية الجرحى و المرضى، نص الفصل السادس على حظر مهاجمة الطائرات الطبية؛ أي الطائرات المستخدمة كلية في إخلاء الجرحى و المرضى، و كذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية و المهمات الطبية. كما أجازت الاتفاقية طيران الطائرات الطبية لأحد أطراف النزاع فوق أراضي الدول المحايدة، و يعد هذا الحكم من المستجدات التي أدرجت في هذه الاتفاقية[4].

و يكرس الفصل السابع المتعلق بالشارة المميزة ذات المبادئ التي احتوتها الاتفاقيات السابقة؛ حيث أجازت استخدام شارات الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد و الشمس الأحمرين على أرضية بيضاء، كشارات مميزة، معترف بها، سواء في وقت السلم أو وقت الحرب لتمييز أو حماية الوحدات و المنشآت الطبية[5].

---

[1]- أنظر المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

[2]- أنظر المادة (18) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

3-أنظر المواد(28)،(30) و(32) من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949.

[4]-أنظر المادتين(35) و(37) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[5]-أنظر المادة(44) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

نخلص من دراسة فحوى الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى للقوات المسلحة في الميدان أنها في المجمل اعتمدت نفس المبادئ الذي تضمنتها الاتفاقيات السابقة، لكنها أدرجت بعض التعديلات لسد الثغرات التي تم ملاحظتها على ضوء الأحداث و الوقائع التي عرفتها الحرب الكونية الثانية.

ثانيا: اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى في البحار لعام 1949

على اثر تطور أساليب الحرب، و في ضوء تجارب الحرب العالمية الثانية، أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مشروع اتفاقية، بمعاونة خبراء بحريون تم استكماله عام 1945، و شكل أساس أشغال المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949[1].

من الواضح أن هذه الاتفاقية مماثلة للاتفاقية الأولى من حيث الغرض و من حيث تناولها موضوع حماية نفس فئات الأشخاص، مما يتعين تفادي الإسهاب في استعراض قواعدها. لكن تجدر الملاحظة أنه خلافا لاتفاقية عام 1907 التي لم يتعدى عدد موادها (28) مادة، يتكون هيكل هذه الاتفاقية من (63) مادة؛ مما يجعلها اتفاقية متقدمة و مستقلة عن اتفاقية لاهاي لعام 1907؛ التي اقتصرت على مواءمة مبادئ اتفاقية حماية الجرحى و المرضى إلى الحرب البحرية.

أوردت هذه الاتفاقية قواعد لحماية جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار، و كذلك أفراد المليشيات و الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات، و أفراد المليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لأحد أطراف النزاع، و الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، و كذلك سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو[2]. و حددت المادة(12) من الاتفاقية المقصود من تعبير "الغرقى" : "الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات أو السقوط منها في

[1]-Les Conventions de Genève du 12 Aout 1949, CICR ? Genève, Suisse, P.25.
تاريخ الاطلاع: https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/icrc_001_0173.pdf.2013/5/15

[2]–أنظر المادة(13) من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

البحر". و أوجبت الاتفاقية على أفراد طرف النزاع الذي يقعون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية و أن يعنى بهم دون أي تمييز. و تقرر الأولية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها، كما أوصت بضرورة معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب إزاء جنسهن[1].

و دائما في إطار تأمين حماية حقيقة للضحايا، تنص الاتفاقية على وجوب احترام و حماية أفراد الخدمات الطبية و الدينية في السفن المستشفيات و أفراد أطقمها، و تنص على عدم جواز أسرهم خلال الوقت الذي يقومون فيه بالخدمة في سفينة مستشفى لغرض تقديم الرعاية الطبية و الروحية للأشخاص المبينين في المادتين (12) و (13)، إذا وقعوا في قبضة العدو[2].

و تحظر الاتفاقية الثانية، شأنها في ذلك شأن الاتفاقية الأولى، تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو أفراد الخدمات الطبية و الروحية أو السفن أو المهمات التي تحميها و بصورة أعم جميع الأعيان المشمولة بحمايتها[3].

و من أهم ما أوردته هذه الاتفاقية بخصوص حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى و المرضى و الغرقى، التأكيد على ضرورة التزام الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمنع الإفلات من المسؤولية الجزائية، بالنسبة للأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية و بطريقة غير مشروعة و تعسفية[4].

---

[1]-أنظر المادة(12) من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

[2]-أنظر المادتين (36) و (37) من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من القوات المسلحة لعام 1949.

[3]-أنظر المادة (47) من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من القوات المسلحة المؤرخة في 12 أوت 1949.

[4]-أنظر المواد (50)، (51)، (52) من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من القوات المسلحة لعام 1949.

من الواضح أن تحقيق الردع لا يكون متاحا إلا بتحويل و إدراج المخالفات الجسيمة المشار اليها بالاتفاقية ضمن المنظومة القانونية الوطنية للأطراف السامية المتعاقدة و تحديد عقوبات تناسب درجة خطورة الانتهاكات، و إجراء محاكمات جدية لمنع الإفلات من العقاب.

ثالثا: اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949

يقصد بكلمة أسر في القانون الدولي الإنساني وضع أسير الحرب طيلة المدة التي يقضيها في قبضة العدو و تحت سلطاته. أما أسرى الحرب فهم أفراد القوات المسلحة لطرف محارب الذين يقعون في قبضة العدو، فيجري احتجازهم لمنعهم من العودة إلى الاشتراك في أعمال القتال[1]. و يتعين معاملة الأسرى معاملة إنسانية طيلة أسرهم و يفرج عنهم بعد انتهاء العمليات العدائية.

و رغم تعدد الأحكام الذي تضمنتها اتفاقية عام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب، بقيت معاناتهم مستمرة و ازدادت سوءا خلال تجربة الحرب الكونية الثانية(1939-1945) مما شكل ضغطا أخلاقيا و سياسيا على المجتمع الدولي لعقد اتفاقية أخرى قد تستجيب أكثر لمتطلبات الأسرى. من هنا جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لتحل محل اتفاقية عام 1929.

تتكون الاتفاقية الثالثة من (143) مادة خلافا لاتفاقية عام 1929 التي لم يتجاوز عدد موادها (97) مادة. يترجم هذا التمدد و التوسع من حيث عدد المواد اتساع ظاهرة الأسر و تفاقم الانتهاكات و الغموض الذي أعترى بعض الأحكام التي وردت في الاتفاقية السابقة، كما يعبر حجم هذه الاتفاقية على الرغبة الجامحة للأمم التي اجتمعت في جنيف بأن يخضع الأسر إلى قانون الشعوب ببعده الانساني[2].

و من الأحكام التي انطوت على قدر كبير من الدقة، موضوع تشغيل أسرى الحرب و أجورهم. حيث أوردت الاتفاقية إمكانية إجبار أسرى الحرب على العمل لمصلحة الدولة

[1]-د.عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 39.

[2]-Conventions de Geneve du 12 Aout 1949, op.cit, p.27.

الحاجزة، على أن تستثني هذه الأخيرة تشغيلهم في نشاطات موجهة لأغراض عسكرية أو أعمال مهينة و حاطة بكرامتهم، أو فيها خطورة على سلامتهم[1].

و من المحاسن التي أتت بها هذه الاتفاقية تكريس معايير قضائية محل توافق المجتمع الدولي المعاصر؛ فقد أوجبت عدم انتهاك حقوق الأسرى أثناء إجراءات الاستجواب، و قضت بضرورة احترام الضمانات القضائية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ لاسيما إخضاع الأسرى لمحاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات؛ و منها حيدة الجهة القضائية التي تحاكمهم و استقلالها.

و مما تقرر لمصلحة الأسرى في هذا الإطار أنه عندما تتولى السلطة الحاجزة النظر في أي فعل يرتكبه أسير الحرب، و تكون في وضع يتعين عليها فيه الاختيار بين الإجراءات التأديبية أو القضائية، أوصت الاتفاقية بتفضيل العقوبات التأديبية، و هذا ما أوردته المادة (83) من الاتفاقية الثالثة، و ذلك بالنظر إلى الأوضاع الحرجة التي يوجد فيها الأسير، و هي أوضاع تتطلب من الدولة الحاجزة إبداء ليونة أكثر إزاء هؤلاء الأسرى[2].

و من بين ما تم تكريسه و تناوله بصيغة تفصيلية في هذه الاتفاقية حق الإفراج عن الأسرى و إعادتهم إلى أوطانهم دون تأخير، و ذلك فور انتهاء الأعمال العدائية الفعلية. و تلتزم الدولة الحاجزة بأن تؤمن لهم العودة باتخاذ تدابير معينة[3].

أما ما تبقى من أحكام الاتفاقية، فقد تناولت وجوب معاملة الأسرى وفق الغرض من الأسر؛ فيجب على الدولة التي وقعوا في أسرها أن تعاملهم وفقا لمبادئ الإنسانية، و أن تحميهم ضد أعمال العنف أو الامتهان، و أن تكفل لهم الاحترام اللازم لأشخاصهم و شرفهم[4].

و في سياق الحماية القانونية المكفولة لأسرى الحرب، نصت الاتفاقية على حظر ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه عليهم لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، و لا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة عند استجوابهم أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو أي إجحاف.

---

[1]-Abdelwahab Biad, op.cit, p.68.

[2]-Slim Laghmani et autres, Affaires et Documents de Droit International, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2005, p.366.

[3]- أنظر المادة (118) من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

[4]- د. محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 120.

و تستوجب اتفاقية جنيف الثالثة إفادة أسرى الحرب بمجموعة من الحقوق أثناء فترة الأسر، تتلخص إجمالا في احتفاظهم بكامل أهليتهم المدنية التي كانوا يتمتعون بها قبل وقوعهم في قبضة العدو. و قد حرص واضعو الاتفاقية الثالثة على وضع قواعد تؤكد على أهمية إفادة أسرى الحرب بالحقوق الدينية و الفكرية و الترفيهية و الرياضية[1].

و من أهم أوجه الحماية المقررة للأسرى في هذه الاتفاقية التنصيص على المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ إذ تعهدت الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية. و تتلخص هذه المخالفات في الأفعال التالية: القتل العمد، و التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، و تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، و إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية و بدون تحيز. و لضمان حماية الأسرى و عدم إفلات مرتكبي المخالفات الجسيمة(جرائم الحرب) من العدالة الجنائية، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يحلل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر[2].

نستخلص من دراسة الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب أنها توسعت في مفهوم الأسير و من في حكمه، بحيث تم ادراج فئات أخرى لم تكن مدرجة في الاتفاقيات السابقة. كما توسعت في المبادئ العامة لحماية الأسرى و حقوقهم: كمبدأ المحافظة على شخص أسير الحرب و كرامته؛ حيث يشتمل هذا المبدأ على توسيع لمفهوم جرائم الحرب؛ و مبدأ عدم مؤاخذة أسير الحرب بالإجراءات التأديبية و القضائية إلا بموجب قانون نافذ؛ و مبدأ عدم تشغيل أسير الحرب في وحدات إنتاج الأسلحة أو ضمن القوات المسلحة المعادية لمحاربة زملاءه. و قد تضمنت الاتفاقية الحالات التي ينتهي بها الأسر، و كانت أكثر تفصيلا و أكثر دقة. و مما يحسب في محاسن هذه الاتفاقية سعيها لتوسيع مفهوم العجز عن القتال ليضم استسلام المقاتل و وقوعه في الأسر.

---

[1]-د.محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب(في القانون الدولي الإنساني)، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص ص 607-608 و620.

[2]-أنظر المواد(129) و (130) و (131) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

رابعا: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949

بناء على ما تم ملاحظته من خسائر في أوساط المدنيين في الحربين الكونيتين الأولى و الثانية، و المخالفات الجسيمة التي اقترفت في حقهم- و التي كانت في جزء منها- نتيجة الثغرات التي اعترت لائحة لاهاي، جاءت-في هذا الإطار- جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المجتمع الدولي-كرد فعل- لتكلل بعقد مؤتمر دبلوماسي في 12 أوت 1949 لمراجعة الاتفاقيات المبرمة سابقا، و عقد اتفاقية جديدة خاصة بحماية المدنيين إبان النزاعات المسلحة.

و قد أوردت الاتفاقية بشكل مقتضب أحكاما تنص على تأمين حماية عامة للسكان ضد بعض آثار الحرب، أما الجزء الأكبر من الاتفاقية (المادة27 إلى 141) تم تكريسه للنص على قواعد تخص مركز و معاملة الأشخاص المحميين. و لما كانت دراسة الوضع القانوني الدولي للمدنيين تقتضي حتما تحديد من هم المدنيين؟ فإنه يجدر بنا تعريف هذه الفئة من الأشخاص، قبل الخوض في الحقوق المقررة لهم بموجب هذه الاتفاقية. في الواقع تعد مسألة تحديد فئة المدنيين، و تمييزها عن المقاتلين، من أهم المشكلات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني، نظرا لصعوبة وضع تعريف جامع مانع لهذا المفهوم. لكن عموما يقوم القانون الدولي الإنساني على التمييز بين الأشخاص الذين يشتركون في النزاع المسلح أي المقاتلين، و أولئك الذين لا يشتركون فيه، و المقصود بذلك المدنيين. و قد أورد هذا التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين الكاتب "جان جاك روسو"[1].

و جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب تقدم تعدادا للأشخاص المعنيين بأوجه الحماية التي تكفلها لهم هذه الاتفاقية، دون أن تهتم بوضع تعريف واضح للسكان المدنيين. حيث ورد في الاتفاقية أن " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان، في حالة

[1]- د. رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الجامعية (2001)، ص 108.

قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها "[1].

1-الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب:

أورد الباب الثاني (المواد من 13 إلى 26) من الاتفاقية المتعلقة بالحماية العامة للسكان ضد بعض عواقب الحرب، بعض الحقوق التي يتمتع بها السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح، و قد كفلت أحكام هذا الباب الحماية لجميع السكان دون أي تمييز مجحف، بما في ذلك الأشخاص رعايا طرف في النزاع و الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة دولة احتلال.

و تقضي أحكام الباب الثاني بجواز إقامة نوعين من المناطق الحمائية هما " مواقع الاستشفاء و الأمان"(المادة14) و"المناطق المحيدة"(المادة 15)، و الغرض من إقامة هذه المناطق هو حماية الجرحى و المرضى و العجزة و المسنين و الأطفال دون الخامسة عشرة و الحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة من العمر، أي فئات من الأشخاص لا يتوقع منها أن تسهم إسهاما ماديا في المجهود الحربي.

و تلزم الاتفاقية أطراف النزاع بضرورة إقرار ترتيبات لنقل الجرحى و المرضى و العجزة و المسنين و الأطفال و النساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، و مرور رجال جميع الأديان، و أفراد الخدمات الطبية و المهمات الطبية إلى هذه المناطق[2]. و توجب الاتفاقية احترام و حماية المستشفيات المدنية التي تقدم الرعاية للفئات المشار إليها سابقا، و تحظر الهجوم عليها[3].

2-حماية المدنيين في نطاق أراضي أطراف النزاع و الأراضي المحتلة:

و من أهم أوجه الحماية المكفولة للأشخاص المحميين (ضحايا الحرب) بموجب هذه الاتفاقية ضمن الباب الثالث المتعلق بوضع الأشخاص المحميين و معاملتهم في نطاق أراضي أطراف النزاع و الأراضي المحتلة، ما تقرر من احترام لأشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية و عقائدهم الدينية، و وجوب معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأوقات، و حمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف. بالإضافة إلى النص على حماية النساء

[1]- أنظر المادة (04) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

[2]- أنظر المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

[3]- أنظر المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، و لا سيما ضد الاغتصاب، و الإكراه على الدعارة و أي هتك لحرمتهن[1]. و تشمل صور إساءة المعاملة التي تحضرها الاتفاقية: الإكراه البدني أو المعنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول على معلومات، و كذلك جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. و لا يقتصر هذا الحظر على القتل و التعذيب و العقوبات البدنية و التشويه و التجارب الطبية و العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي، بل يشمل كذلك أي أعمال وحشية أخرى. علاوة على كل هذه الممنوعات، تحظر الاتفاقية معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها شخصيا، و تحظر العقوبات الجماعية، و جميع تدابير التهديد و الإرهاب و السلب و الاقتصاص من الأشخاص المحميين و أخذ الرهائن [2].

و تقضي الاتفاقية الرابعة بعدم جواز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا أقتضى الأمر ذلك أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميين تحت سلطتها. و في حالة الاعتقال أو فرض الإقامة الجبرية، تكفل الاتفاقية للأشخاص المحميين حق الطعن في القرارات و المطالبة بإعادة النظر فيها، في أقرب وقت ممكن، بواسطة محكمة مختصة أو لجنة ادارية. و إذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته من أجل أمنه و وقاية من اعتداءات محتملة، فيتعين على الدولة التي يوجد تحت سلطتها اعتقاله[3].

3- قواعد الحماية الخاصة أثناء فترة الاحتلال الحربي

يعد الاحتلال الحربي عملية استيلاء جيش دولة ما على جميع أو بعض أراضي دولة أخرى، يأتي بعد مرحلة الغزو و السيطرة، و يعد حالة واقعية قهرية، تفرضها الدولة المنتصرة على الدولة المنهزمة. و في هذا السياق تنص المادة (42) من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907: " تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، و لا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي

[1]- أنظر المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين المؤرخة في 12 أوت 1949.
[2]- أنظر المواد (31) و (32) و (33) و (34) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين لعام 1949.
[3]- أنظر المادتين (42) و (43) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها. و قد عرفه البعض "بأنه قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها المحاربة و الاستيلاء عليه بالقوة، و وضعه تحت سيطرتها الفعلية"[1].

لقد أدت تبعات الحربين العالميتين على المدنيين إلى تلمس النقائص التي اعترت الاتفاقيات السابقة لا سيما اتفاقية لاهاي في مجال حماية المدنيين أثناء الاحتلال الحربي، و هذا ما حدا بالمشرع الدولي عند صياغته لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إلى تقرير حماية خاصة للمدنيين في الأقاليم المحتلة؛ حيث خصص القسم الثالث والرابع من الاتفاقية لتنظيم حقوقهم تجاه سلطات دولة الاحتلال، في محاولة منه لسد الثغرات و معالجة الممارسات التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية[2].

و في إطار الحماية المقررة للسكان المدنيين أثناء الاحتلال الحربي؛ قضت الاتفاقية بحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى إلا في حالة اندلاع القتال، و يتعين إعادة السكان الذين تم إخلاءهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع، مع مراعاة شروط السلامة و الأمن و الصحة.

و تقضي الاتفاقية بحظر إصدار أحكام إدانة و تنفيذ عقوبات إلا إذا سبق ذلك محاكمة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، و تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة[3].

و من أهم ما ورد في هذه الاتفاقية تعهد الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لفرض عقوبات– جزائية فعالة– على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى الانتهاكات الجسيمة التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد اشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، و التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، و تعمد إحداث ألام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، و النفي أو النقل غير المشروع، أو الحجز غير المشروع، و إكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو

[1]- د. ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار قنديد للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 110.

[2]- د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة(الجريمة-آليات الحماية)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 93.

[3]- أنظر المواد (70)- (71)- (72)- (73) من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية غير متحيزة، و أخذ الرهائن، و تدمير و اغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية.

في ختام دراسة و تحليل اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، نلفت الانتباه إلى ملاحظة مفادها أن هذه الاتفاقيات تمثل العمود الفقري للقانون الدولي الإنساني. و قد تضمنت هذه الصكوك في ثناياها أحكاما تقضي بحماية الجرحى و المرضى و الغرقى و أسرى الحرب و المدنيين. و يتعين الإشارة أن هذه الاتفاقيات نالت موافقة عالمية. لكن ككل جهد بشري، اعترى هذه الصكوك قصور في جوانب معينة، مما استدعى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في الفترة الممتدة بين(1977-1974) بدعوة من سويسرا، و توج باعتماد البروتوكولين الاضافيين عام 1977.

الفرع الثاني

حماية الفئات المحمية بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

على إثر انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في الفترة الممتدة بين 1974 و 1977 بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و بدعوة من الدولة السويسرية، تم اعتماد البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (أولا) و البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (ثانيا).

أولا: الملحق"البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (08 جوان 1977)

إن الأطراف السامية المتعاقدة الموقعة على هذا البروتوكول، عملت على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة الدولية و استكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق هذه الأحكام. كما أكدت فضلا عن ذلك، على وجوب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 و أحكام هذا اللحق "البروتوكول" بحذافيرها[1]. و لم يقتصر البروتوكول على تقرير قواعد تخص احترام و حماية ضحايا النزاعات(الفئات المحمية) كما درجت على ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة، بل أدرج أحكاما تشكل ضوابط لخوض الحرب، و تقيد حرية الأطراف في استعمال وسائل و أساليب الحرب.

[1]- أنظر ديباجة الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية(1977).

أما بشأن حالات انطباق هذا البروتوكول؛ فإنه ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية، المشار إليها في المادة1(3)، و التي تشير إلى انطباقه على "الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات". و قد حددت المادة الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 هذه الأوضاع في "حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

وبدراسة و تفحص فحوى البروتوكول الأول، نجد أنه أورد مجموعة من الأحكام لم يسبق تناولها في اتفاقيات جنيف الأربعة، ومما أستجد فيه، نذكر المادة1(04) التي تنص على أن "المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير" يجب اعتبارها نزاعات مسلحة دولية.

و جاء "البروتوكول الأول" من خلال الباب الثالث معززا للضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة بخصوص حماية المدنيين، كما عمد إلى سد النقائص التي اعترتها. و في هذا الإطار، أثار الأستاذ "موريس طوريلي" Maurice Torelli في دراسة له موسومة ب"القانون الدولي الإنساني" ملاحظة حول المحدودية المزدوجة للاتفاقية الرابعة؛ فأشار إلى القصور الذي ميز الأحكام المتعلقة بحماية السكان المدنيين من آثار إدارة و سير الأعمال العدائية و أساليب الحرب المعاصرة؛ لا سيما حمايتهم ضد القنابل و الأسلحة العشوائية، و كذلك النقص الوارد في المادة(4) من الاتفاقية الرابعة، و المتمثل في عدم توسيع الحماية لتشمل رعايا الاطراف السامية المتعاقدة ضد التجاوزات المحتملة التي تصدر من دولهم[1].

و تجدر الملاحظة أن الأحكام الخاصة بسير الأعمال العدائية و حماية السكان المدنيين ضد آثار هذه الأعمال، وردت ضمن الباب الثالث و بعض فصول الباب الرابع. حيث أن سير الأعمال العدائية إلى غاية اعتماد "البروتوكول الأول" كان محكوم بموجب اتفاقيات لاهاي المؤرخة في 1899 و 1907، و بموجب القانون الدولي العرفي. و قد جاء

[1]-Dans son étude « Le Droit International Humanitaire » le Professeur Maurice Torelli relève la portée doublement limitée de la IVe Convention : les lacunes en termes de protection de la population contre les effets de la conduite des hostilités et l'article4 qui ne les protège pas contre les abus de leurs propres Etats.

"البروتوكول الأول" لتعزيز و تطوير هذه الأحكام لعجزها عن مواكبة ما أستحدث من وسائل و أساليب الحرب، و التي أضرت بحقوق ضحايا النزاعات المسلحة، و أهدرت المبادئ الإنسانية التي قررتها الاتفاقيات و الأعراف الدولية.

و قد أورد "البروتوكول الأول" بعض الضوابط و القيود في هذا المجال؛ حيث يقضي بتقييد حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب و وسائل القتال، و يحظر استخدام وسائل القتال كالأسلحة و القذائف و المواد التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها[1]. لكن مما يؤخذ على البروتوكول الأول عدم معالجة موضوع الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل؛ إذ لم يحظرها بعبارات صريحة. و يتعين التذكير في سياق الكلام عن مبدأ "حظر الآلام التي لا مبرر لها"، و هو مبدأ ورد ذكره في صكوك دولية سابقة، و ينطوي على إشارة إلى عنصر عدم قانونية استخدام بعض وسائل أو أساليب الحرب، فالمقصود من هذه العبارة، حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال من شأنها إحداث آلام لا داعي لها و لا تبررها الضرورة العسكرية[2] التي تبيح استخدام و سائل العنف و الخداع بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من الحرب؛ و هو إرهاق قوى العدو و إضعاف مقاومته لحمله على الاستسلام[3]. و تعني "أساليب الحرب" في سياق المادة35(2) طرق استعمال وسيلة أو وسائل معينة في الحرب وفقا لمفهوم أو تكتيك معين.

و من أهم المواد الواردة في ثنايا "البروتوكول الأول" تلك التي تكفل حماية عامة لفائدة السكان المدنيين من آثار القتال، و تحظر الهجمات العشوائية و الردعية ضد السكان المدنيين و الأفراد المدنيين، و كذا الأعيان المدنية. و بمقتضى أحكام هذا البروتوكول، لم تقتصر قواعد الحماية على حظر الهجوم ضد المدنيين و الأعيان المدنية، بل امتدت لتحرم اللجوء إلى أعمال العنف– الهجومية و الدفاعية– ضدهم، بما في ذلك التهديد بهذه الأعمال؛ الرامية أساسا إلى بعث الذعر بين السكان المدنيين[4].

و لا بد من التأكيد أن الأطراف السامية المتعاقدة بذلت جهودا معتبرة للتمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، و من ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، و ذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان

[1]-أنظر المادة 35(2) و (3) من البروتوكول الأول السالف الذكر.

[2]- أ.د هنري ميروفيتز، "مبدأ الآلام التي لا مبررلها"، في كتاب من تقديم د. مفيد شهاب،المرجع السابق، ص ص 326، 328 327.

[3]- محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 8.

[4]-Abdelwahab Biad, op.cit.,p.72.

المدنيين و الأهداف المدنية، و تنطوي هذه الأحكام على أهمية كبيرة بوصفها حجر الأساس في مجموعة الأحكام المترابطة المتعلقة بحماية السكان المدنيين.

و يعرف "البروتوكول الأول" المدني بأنه "أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة(أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة و المادة (43) من هذا اللحق "البروتوكول"، و إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخصا ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا"[1].

إن فحوى المادة(50) تبين السلوك الذي يتعين إنتهاجه حين لا يمكن التيقن من وضع شخص ما، إن كان مقاتل أم مدني، فالتصرف الصحيح هو اعتبار هذا الشخص مدني، و عليه من الناحية العملية، يحظر على المقاتل مهاجمة أشخاصا لا يعرف صفتهم على وجه اليقين.

و تحظر المادة(54) استخدام أساليب للحرب ترمي إلى تهديد بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، و تورد في فقرتها الأولى المبدأ الذي يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، و تورد الفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة من هذه المادة أحكاما مفصلة ترمي إلى كفالة عدم تعريض سلسلة طويلة من الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين للهجوم أو التدمير أو التلف أو النقل، إذا كان القصد المحدد من ذلك هو حرمان السكان المدنيين منها لقيمتها في تدبير الاحتياجات المعيشية، و ذلك ما لم يكن الخصم يستخدم هذه الأعيان زادا لقواته المسلحة على وجه الحصر أو دعما مباشرا للعمل العسكري. و من هذه الأعيان و المواد: المواد الغذائية و المحاصيل و المناطق الزراعية و مرافق مياه الشرب...إلخ[2].

و قد تناول "البروتوكول الأول" موضوع " الدفاع المدني" الذي كان غائبا في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بالرغم من معالجة هذه الاتفاقية لموضوع الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب، و ذلك على الرغم من علاقة الدفاع المدني بمسائل من قبيل وضع المستشفيات و القوافل الطبية المدنية التي كانت ضمن الموضوعات التي عالجها الباب الثاني من الاتفاقية الرابعة.

---

[1]- أنظر المادتين (48) و (50) من البروتوكول الأول السالف الذكر.

[2]- فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص ص 123-124.

و سدا لهذه الثغرة جاء "البروتوكول" لإرساء قواعد، لأول مرة بشأن هذا الموضوع من خلال المادة(61) التي تعرف "الدفاع المدني" على أساس أنه " أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية...الرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث و مساعدتهم على تجاوز آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم". و من هنا جاءت المادة(62) من البروتوكول الأول تقضي بوجوب احترام و حماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني و أفرادها.

و يحتوي الفصل الثاني من القسم الثالث على إجراءات لصالح النساء و الأطفال. حيث جاءت المادة(76) بمقتضيات تتناول حماية النساء؛ بأن يكن موضع احترام خاص لا سيما النساء الحوامل و أمهات صغار الأطفال، ثم أوجبت ذات المادة انطلاقا من تجارب مريرة كثيرة، من خلال حكما مهما ذا دلالة عامة، حماية النساء بصفة خاصة من الاغتصاب و الإكراه على الدعارة، و من أية صورة أخرى من صور خدش الحياء. و قد جاءت هذه الحماية كردة فعل ضد الاعتداء الجنسي، بعد معاينة استعماله من طرف الأطراف المتحاربة كوسيلة حرب للإضرار بالعدو.

و قبل المادة(76)، أوردت المادة(75) من البروتوكول الأول قائمة إضافية لضمانات أساسية تقضي بوجوب معاملة الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع معاملة إنسانية، و حمايتهم من الاعتداء على حياتهم و سلامتهم البدنية و العقلية. كما تحظر ارتكاب التعذيب ضدهم بشتى أنواعه، و أعمال التشويه. ثم تأتي الفقرة الرابعة لتكرس الضمانات القضائية الأساسية المرعية في حالة توجيه إتهام لشخص باقتراف فعلا مجرما جنائيا.

و في إطار الحقوق المكفولة للأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني، تأتي المادة(77) لتنص على الجوانب المختلفة لحماية الأطفال: " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، و أن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، و يجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية و العون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر". إن هذا النص يوجب على أطراف النزاع مساعدة الأطفال و تقديم لهم كل أوجه الرعاية و العناية من دون قصرها على مجال معين.

و في الفترة السابقة على انعقاد هذا البروتوكول، كانت الأطراف المتحاربة تجند أعدادا هائلة من الأطفال ضمن قواتها المسلحة و تزج بهم في المعارك لسهولة التأثير عليهم و

حثهم على اقتراف أفعال لا يقدرون جسامتها في الغالب. فكانوا يواجهون أفدح الأخطار و أبشع المعاناة. و لمعالجة هذا السلوك اللاإنساني، جاء البروتوكول الأول ينص على عدم جواز إشراك الطفل في النزاع المسلح الدولي قبل بلوغ سن الخامسة عشر، و أوجبت على أطراف النزاع الامتناع بصفة خاصة عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، و في حالة تجنيد من بلغوا سن خمس عشرة سنة و لم يبلغوا ثماني عشرة سنة، يجب على أطراف النزاع أن تسعى لإعطاء الأولية لمن هم أكبر سنا، و إذا ما اشترك الأطفال في نزاع مسلح في حالات استثنائية، قبل سن 15 عاما رغم الخطرو وقعوا في قبضة العدو، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية التي تكفلها لهم المادة(1/77) سواء كانوا أسرى حرب أم لم يكونوا "[1].

و من أهم ما أستحدث في البروتوكول موضوع الدراسة، توسعة لقائمة المخالفات الجسيمة (جرائم الحرب) الثلاثة عشر الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، فقد أورد مجموعة من الانتهاكات الجسيمة، و عدها جرائم خطيرة إذا ارتكبت عن عمد و سببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو الصحة:

1) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم؛

2) شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية؛

3) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة؛

4) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم؛

5) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال؛

6) الاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أية علامات أخرى للحماية معترف بها؛

7) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها؛

8) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم؛

9) ممارسة التفرقة العنصرية و غيرها من الأساليب المبنية على أساس التمييز العنصري، و المنافية للإنسانية و المهينة، و التي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية؛

10) شن الهجمات على الآثار التاريخية و أماكن العبادة و الأعمال الفنية[2].

---

[1]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 175.

[2]- أنظر المادة(85) الفقرتين(3) و(4) من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المؤرخ في عام1977.

علاوة على الانتهاكات الجسيمة (جرائم الحرب) المشار اليها أعلاه، يجدر توجيه النظر إلى أن ذات البروتوكول يشير إلى محظورات يعدها انتهاكات جسيمة تتعلق بالمساس بالصحة و السلامة البدنية و العقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم. كما يحظر تعريض هؤلاء الأشخاص إلى أي إجراء طبي لا تقتضيه حالتهم الصحية و لا يتفق مع المعايير الطبية المرعية، و بموجب قواعد هذا الصك تحظر عمليات البتر، التجارب الطبية أو العلمية و استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها[1].

و لكن هذه المحظورات تبقى من دون جدوى، إذا لم تتخذ اجراءات كفيلة بتأمين احترامها. و في هذا الإطار جاءت المادة (80) من البروتوكول لتوجب على الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات و الملحق"البروتوكول"، و يكون ذلك من خلال إصدار أوامر و تعليمات و سن تشريعات تقضي بقمع هذه الانتهاكات.

ح-الملحق"البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

يتعين لفت الانتباه أن قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة المتضمنة بالصكوك الدولية التي سبق دراستها، سواء تلك التي تندرج ضمن "قانون لاهاي" أو "قانون جنيف" تخص حصريا النزاعات المسلحة الدولية، ما عدا المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي جاءت أحكامها ناظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية.

و إذا كانت المادة الثالثة المشتركة عدت في حينها قفزة نوعية في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، إلا أنها ما إن دخلت حيز النفاذ، حتى ظهرت النقائص التي اعترتها بسبب قصورها و عجزها عن معالجة صور الانتهاكات و المآسي المتعددة التي كانت تطال ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية؛ الوضع الذي شكل الدافع الرئيسي وراء انعقاد البروتوكول الثاني الذي جاءت قواعده لغرض تأمين مزيد من الحماية للضحايا، سيما إذا علمنا أن 80 بالمائة من ضحايا جميع النزاعات المسلحة منذ عام 1945 كانوا ضحايا نزاعات داخلية، و كانت هذه الأخيرة أكثر قسوة و أشد قظاعة من النزاعات المسلحة الدولية.

[1]- أنظر المادة (11) من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المؤرخ في عام 1977.

و لقد كانت الغاية المرجوة من الأحكام الجديدة تتمثل في السعي لتطبيق القواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة في الحروب الداخلية، لكن اصطدمت هذه الجهود بعدد من العقبات منها: الهواجس التي كانت تنتاب الدول بشأن مساس البروتوكول بسيادتهم و فرض بعض القيود على اختصاصاتهم الإقليمية، سيما تلك التي تخص تأمين احترام القانون و الحفاظ على النظام العام داخل الحدود الإقليمية، و كذلك الخشية من أن تكون أحكام البروتوكول الثاني غطاء قانونيا للتدخل الأجنبي، و توجسا من هذه التداعيات، تم تقليص عدد المواد المقترحة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من 47 إلى 28[1].

إن ما يتعين قوله بشأن البروتوكول الثاني أقل بكثير من البروتوكول الأول، و يرجع ذلك لسببين: أولهما أن مواده لا تتجاوز 28 مادة(مقابل 102 مادة في البروتوكول الأول)، و ثانيهما أن كثيرا من أحكامه لا تعدو أن تكون إلا تكرارا لأحكام البروتوكول الأول.

و تحدد الديباجة ما يمكن أن يعد الغرض الأساسي للبروتوكول الثاني بأنه "ضرورة لتأمين حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة" الداخلية". و يتمثل هؤلاء "الضحايا" إلى حد بعيد في المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، و من هنا تعد قواعده التي وضعت خصيصا لحمايتهم "استكمالا" للمادة الثالثة المشتركة، و أوردت الديباجة في ختامها صورة مبسطة "لقاعدة مارتنز"، مؤكدة " أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام".

أما بخصوص المجال المادي لتطبيق البروتوكول الثاني؛ فهو يسري على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق "البروتوكول الأول" و التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة، و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول[2].

---

[1]- Protocole additionnel aux Conventions de Genéve du 12 aout 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (Protocole II) 8 juin 1977. https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp ?documentId=6A490AB599C12563140043ACE7§action=openDocument2013/6/18 تاريخ الاطلاع:

[2]- أنظر المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية(1977).

و يجدر التنويه أن البروتوكول الثاني لا يسري على حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف الأخرى، فهي لا تعد منازعات مسلحة. و لقد حصرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مفهوم الاضطرابات الداخلية –أثناء الأشغال التحضيرية لندوة الخبراء الحكوميين– بأنها الحالات التي تكون فيها اشتباكات و مناوشات تنطوي على أعمال عنف عرضية، تفتقد إلى الحدة و الضراوة التي تتصف بها النزاعات المسلحة و لا تكون صراعات مفتوحة. و في الغالب الأعم تلجأ الحكومات إلى عناصر الشرطة من أجل إعادة السلم إلى نصابه. لكن أحيانا نكون أمام صعوبات في تعيين الحدود الفاصلة بينهما، و يكون من العسير تحديد العتبة التي نكون عندها أمام نزاع مسلح أو اضطراب داخلي. و غالبا ما تريد الحكومات التأكيد على أن الأمر يتعلق بشأن داخلي، لتكون طليقة الأيدي و تتحرر من الالتزامات.[1]

وواقع الأمر فإن الحماية الدولية في ظل هذا البروتوكول قد انصرفت من جهة إلى حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية و التحقير و المساس بالحياة و بالصحة، و بحرمة الجسد، و ارتكاب أعمال القتل و التعذيب و المعاملة القاسية، و بتر الاعضاء و أخذ الرهائن، و الاغتصاب، و الإكراه على الدعارة، و الاسترقاق (المادة2/4)، كما حرص من جهة أخرى على كفالة الحماية الخاصة للأطفال (المادة3/4)، و بالمثل أضفى حماية لفائدة الأشخاص الذين قد أخضعوا لممارسات مقيدة للحرية، و حماية أولات الأحمال، وحرص على كفالة محاكمة قضائية عادلة للمتهمين، و كذلك تأمين حماية للجرحى و المرضى من بين المقاتلين (المادتين7و8)، و للبعثات الطبية لتمكينها من الاضطلاع برسالتها الانسانية (المواد من 9 إلى12)[2].

علاوة على أوجه الحماية السابقة، فإن البروتوكول الثاني حرص على تحريم الاعتداءات التي من شأنها إرهاب السكان المدنيين و إخضاعهم للمجاعة، و في ذات السياق حظر توجيه هجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، و التي من شأنها إحداث خسائر فادحة بين السكان المدنيين، و أخيرا حظر الترحيل القسري للمدنيين (المواد13–14–15–17).

---

[1]-Atche Bessou Raymond, les Conflits Armés Internes en Afrique et le Droit International, thése pour l'obtention d'un doctorat en droit, Faculté de Droit, université de Cercy-Pontoise, 21 novembre 2008, pp.46-47.

[2]– د. رقية عواشرية، المرجع السابق، ص ص 104–105.

و قد وردت في ثنايا البروتوكول الثاني أحكاما لم يرد ذكرها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و يتجلى ذلك من خلال تعزيز الضمانات الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية. حيث أن من ضمن ما أستحدث بموجب أحكام هذا البروتوكول: التنصيص على حظر الاغتصاب و الإكراه على الدعارة، و كل ما من شأنه خدش الحياء، كما أعتبر الرق و تجارة الرقيق، و السلب و النهب، و تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة أو إشراكهم في الأعمال العدائية من السلوكيات المحظورة[1].

و في ذات سياق الحماية القانونية التي يتمتع بها ضحايا النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، يقرر البروتوكول الثاني مجموعة من الحقوق لفائدة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم أو قيدت حريتهم، كما يكرس الضمانات القضائية الأساسية المرعية لأولئك الذين يحالون على العدالة نتيجة أوضاع مرتبطة بالنزاع المسلح.

و يقرر البروتوكول الثاني تزويد الأشخاص المعتقلين و المحتجزين بالطعام و الشراب بالقدر الذي يزود به السكان المدنيين المحليين، و أن تؤمن لهم كافة الضمانات الصحية و الطبية، ووقايتهم من أخطار النزاع المسلح. و قد أرسى بعض القواعد التي تقضي بالسماح للضحايا بتلقي الغوث الفردي و الجماعي و العون الروحي. و فضلا عن أوجه الحماية السابقة، يوجب البروتوكول الثاني على عاتق الدولة التي يقع في قبضتها هؤلاء الأشخاص، الامتناع عن تعريض سلامتهم البدنية أو العقلية للخطر؛ و من ذلك عدم إخضاعهم لأي إجراء طبي لا تمليه حالتهم الصحية.

و في سياق آخر، و تحت عنوان "المحاكمات الجنائية" تناول البروتوكول الثاني مجموعة من القواعد تخص المحاكمة و العقاب على الجرائم الجنائية المرتبطة بالنزاع المسلح؛ ففي هذا الشأن تم تكريس معايير "المحاكمة العادلة": حيث قضي بعدم جواز إصدار أي حكم يتم بموجبه إدانة معتقل أو محتجز، و تنفيذ أية عقوبة، ما لم يكن ذلك بناء على إدانة صادرة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال و الحيدة، و تتيح حقوق ووسائل الدفاع اللازمة. و مما ورد تحت ذات العنوان النص على حظر إصدار

[1]– أنظر المادة الرابعة من "اللحق البروتوكول" الثاني الاضافي إلى اتفاقيات جنيف السالف ذكر.

أحكام بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، و عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال[1].

و قد أفرد البروتوكول الإضافي الثاني، الباب الرابع لإرساء قواعد حماية المدنيين وفقا للمبدأ الشهير الذي أورده جان جاك روسو، و الذي مفاده ضرورة التمييز بين المقاتلين و المدنيين، و بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية؛ و مقتضى هذا المبدأ حظر استهداف العمليات العسكرية للمدنيين و الأعيان المدنية. لكن بالرغم من أهمية هذا المبدأ إلا أن الأطراف المتحاربة انتهكته بصورة ممنهجة في الكثير من النزاعات المسلحة غير الدولية. و تتضمن الحماية العامة المكرسة بموجب أحكام البروتوكول الثاني: حظر توجيه العمليات العسكرية ضد المدنيين فرادى كانوا أم جماعات، و حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، و لتحقيق هذا المبتغى، تم تحريم مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. لكن في الواقع العملي تنتهك هذه النظم عن طريق استهداف هذه الأعيان، فضلا عن الحصار الذي يفرض على بعض المناطق، علاوة على عمليات السطو و النهب و منع وصول إرساليات الإغاثة لمستحقيها من الفئات المحمية (الضحايا).

و إلى جانب نظم الحماية السالف ذكرها، أشار البروتوكول الثاني إلى حظر الترحيل القسري للمدنيين لتفادي مخاطر التشتت الأسري، و مخاطر الألغام القاتلة المزروعة على طول الطريق، و الأمراض و قسوة الطبيعة، و كل مكروه بعيدا عن مكان الإقامة[2].

و خلافا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تقتصر على التنصيص على وجوب جمع الجرحى و المرضى و العناية بهم، و معاملتهم معاملة إنسانية، فإن البروتوكول الثاني من خلال المادة (07) يعزز هذه الحماية بالقضاء بوجوب احترام و حماية جميع الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار، سواء شاركوا أو لم يشاركوا في النزاع المسلح، فضلا عن وجوب معاملة هؤلاء الضحايا معاملة إنسانية، و إفادتهم بالرعاية و العناية الطبية التي تقتضيها حالتهم[3].

من الواضح أن البروتوكول الإضافي الثاني يشكل حقيقة تقدما ملحوظا في شأن كفالة حماية دولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، و ذلك مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة

[1]-أنظر المادتين (5) و (6) من البروتوكول الاضافي الثاني السالف الذكر.
[2]- أنظر المواد13-14-15-17 ، نفس المرجع.
[3]- أنظر المادة (07)، نفس المرجع.

بين اتفاقيات جنيف الأربع، إلا أنه لم يسلم بدوره من بعض المآخذ. حيث لم ينص على الضمانات الدولية لكفالة تطبيق أحكامه، و لم يتضمن إلا النزر الضئيل من الأحكام الناظمة لوسائل القتال و أساليبه، ناهيك عن أنه جاء خاليا من أي نص يحظر الهجمات العشوائية، أعمال الانتقام و استخدام المدنيين كذروع بشرية. كما لم تكن هنالك قواعد تحمي الضحايا من الأخطار غير المباشرة من جراء توجيه هجمات على أهداف عسكرية بالقرب من مناطق آهلة بالسكان.

و من الأهمية بمكان لفت الإنتباه أن البروتوكول الثاني تضمن قواعد ترتقي إلى مستوى الإنتهاكات الجسيمة لحقوق ضحايا المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، و بتوافر أركانها تشكل جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وهذه الافعال هي: توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين لا يشاركون في الاعمال العدائية (م13)، تعمد توجيه هجمات ضد المبانئ و المواد و الوحدات الطبية ووسائل النقل (المادتين11و12)، الإغتصاب و الإكراه على البغاء و كل ما من شأنه خدش الحياء (م14/ه)، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة أو في جماعة مسلحة لإشراكهم فعليا في الأعمال الحربية و إصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين بأسلوب قسري.

ملخص الفصل التمهيدي:

نخلص في ختام الفصل التمهيدي إلى ملاحظة مؤداها أن القانون الدولي الإنساني- سيما في شقه المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية- بالرغم من أنه يمثل تعبيرا حديثا جدا، إذ يرجعه البعض للسبعينات من القرن العشرين، فإن ولادة قواعده تضرب في أعماق التاريخ.

حيث يمكن استخلاص أن الحضارات القديمة زخرت بقدر لا يستهان به من القواعد و المبادئ الانسانية، التي تشبه إلى حد ما تلك التي تعرفها مجتمعاتنا المعاصرة، مع فارق إفتقادها لآليات التنفيذ، و كانت تصبو إلى أنسنة الحروب و تجنيب الفئات المحمية ويلاتها. و بالمثل ساهمت الأديان السماوية- سيما الديانتان الاسلامية و المسيحية- في ترقية و تكريس قواعد حمائية أثناء الحروب. و قد كان للديانة الاسلامية منظومة متطورة في هذا الخصوص، قائمة على أساس قيم الرحمة و الرأفة و الفضيلة و المبادئ الإنسانية، منظومة تتضمن كافة المبادئ و الأحكام الناظمة لسلوكات المقاتلين: من معاملة الأسرى، و الجرحى

و المرضى و المنكوبين في البحار و المدنيين...الخ. و هي بذلك تكون قد وضعت لبنات و أسس القانون الدولي الإنساني.

و في سياق الإشارة إلى هذا الإرث الإنساني، لايمكن إهمال ذكر ما جادت به قرائح الفقهاء و المفكرون في العصور القديمة و الوسطى و الحديثة و المعاصرة من تعليمات و أفكار و مبادئ كان لها الأثر البالغ في إثراء القانون الدولي الإنساني.

و قد أسفرت جهود تدوين القانون الدولي الإنساني عن إعتماد ترسانة من الصكوك الدولية الخاصة بضبط سير الحروب و تقييد وسائل و أساليب خوضها(قانون لاهاي)، و قد أعقب قانون لاهاي، قانون جنيف، و الذي تشكل اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة عام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 عموده الفقري. و يتعلق قانون جنيف بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير ذات الطابع الدولي.

و تعتمد اتفاقيات جنيف على قاعدة أساسية هي احترام الفرد و كرامته و حماية الضحايا من آثار الحرب، و يوسع البروتوكولان الإضافيين هذه الحماية لتشمل جميع الأشخاص المتضررين بسبب النزاع المسلح. و جاءت قواعد البروتوكولان لتعزيز صور الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع و تطويرها، كما أوردت أحكاما جديدة تضبط سير و إدارة العمليات العدائية، و تضع قيودا على وسائل و أساليب الحرب. و حيث أن البروتوكول الأول بحظره لإستخدام أساليب و وسائل القتال التي من شأنها أن تسبب إصابات زائدة و معاناة لا داعي لها و أن تلحق بالبيئة أضرارا جسيمة واسعة الإنتشار و طويلة الأمد، يقف شاهدا على انتهاء الفصل بين قانون جنيف و قانون لاهاي. بالإضافة إلى ذلك، يدعو كلا البروتوكولين إلى معاملة جميع الأشخاص غير المشتركين في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن الإشتراك فيها معاملة إنسانية[1].

و تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة عام 1949 و البروتوكولان الإضافيين لعام 1977 قواعد تحظر نوعين من الانتهاكات: الانتهاكات البسيطة و الانتهاكات الجسيمة. و يشمل النوع الأول تعدادا من الأفعال المنافية للاتفاقيات و البروتوكولين، و يجب على الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذ التدابير الإدارية و التأديبية في مواجهتها. أما الانتهاكات الجسيمة "الجرائم الخطرة"، فقد وردت على سبيل الحصر، و يتعين على الدول الأطراف

[1]– د. كمال حناد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997، ص ص 108–109.

اتخاذ إجراءات جنائية لتعقب الجاني و محاكمته أو تسليمه إلى دولة معنية من أجل المساءلة القضائية.

و قد أوردت اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولان مجمل الأفعال التي توصف بالمخالفات الجسيمة لقواعدها، و قد ورد ذكرها في اتفاقيات جنيف على النحو الآتي: (م50إ1، م51إ2، م130إ3، م147إ4) و(المادتان 11و 85 من ل1).

و نشير في هذا السياق أن جميع الانتهاكات الجسيمة المشار إليها، ورد ذكرها في النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية كجرائم يتم ملاحقة المتهمين باقترافها و معاقبتهم إذا ثبتت في حقهم. و هذا ما سنتناوله بالدراسة و التحليل في أطوار البحث اللاحقة.

الباب الأول

الحماية الجنائية لضحايا النزاعات المسلحة في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت

لا شك أن القضاء الدولي الجنائي كما نعرفه حاليا، و الذي أسندت له مهام تحقيق العدالة الدولية الجنائية و حماية ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لم ير النور في فترة زمنية وجيزة، بل كان نتاج مخاض طويل و عسير. و قد تعددت الجهود الرامية لإرساء قواعده عبر مختلف المراحل التاريخية وصولا إلى العدالة الجنائية الدولية المعاصرة.

بالرغم من الإسهامات و المحاولات التي عرفتها المراحل التاريخية الغابرة، إلا أنه لا يمكن التقرير بوجود نتائج حقيقية و ملموسة لقضاء دولي جنائي فعال، و بالمثل لم تسفر الحرب العالمية الأولى إلا عن محاكمات داخلية بحتة غير جدية، فلم يحاكم" غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا السابق، الذي كان متهما بالاعتداء على الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات، ولم تنشأ المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمته، كما لم تنشأ المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة باقي الرعايا الألمان مجرمي الحرب، مما حذا بنا إلى التركيز على محاكمات الحرب العالمية الثانية و تلك التي وقعت على إثر إنشاء مجلس الأمن لمحكمتي يوغوسلافيا سابقا و محكمة رواندا، و أخيرا القضاء الدولي الجنائي الدائم الممثل بالمحكمة الجنائية الدولية التي كانت تتويجا لتطورات مضطردة و بلورة لقضاء دولي جنائي قادر على تحقيق مقتضيات العدالة و توفير حماية للفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

من الواضح أن الحماية الجنائية تتحقق بتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكات لحقوق ضحايا النزاعات المسلحة، و ذلك بلجوء المشرع الدولي إلى سن القاعدة الدولية الجنائية المجرمة من خلال عقد المعاهدات الدولية، ليعبر بواسطتها عن إرادته في كفالة الحماية القانونية للحقوق و المصالح التي يراها جديرة بالرعاية.

وإن مقتضيات العدالة الجنائية الدولية تقتضي التزام الدول بقمع انتهاكات حقوق الفئات المحمية و توفير سبل الانتصاف الوطنية و الدولية للضحايا، و يتحقق ذلك من خلال التحقيق في ادعاءات وقوع الجريمة و مقاضاة من يشتبه بارتكابهم لها، و من ثم عقابهم بما يتناسب و جسامة جرمهم لتتحقق العدالة و ينصف الضحايا من خلال تمكينهم من حقوقهم بدءا من المساءلة و العقاب الدوليين، و انتهاءا بحقهم في جبر أضرارهم عن طريق رد

الاعتبار و ضمان عدم تكرار تعرضهم لانتهاكات أخرى و الحصول على تعويضات مجزية[1].

و لا تقتصر الحماية الجنائية الدولية على قمع الانتهاكات، بل تتحقق كذلك بما ينتج عن ذلك من ردع الآخرين و منعهم من الإقدام على ارتكاب الجرائم التي تهز ضمير المجتمع الدولي، مما يقي الفئات المحمية من تعرضها للأذى و يحد من تكرار الجرائم.

و بناء على المعطيات السابقة، سنتناول بالدراسة و التحليل دور القضاء الدولي العسكري في حماية ضحايا النزاعات المسلحة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ممثلا في محكمتي نورنبرج و طوكيو(الفصل الأول)، ودور كل من محكمة يوغوسلافيا سابقا و محكمة رواندا المنشأتان بموجب قرارين صادرين عن مجلس الأمن الدولي بشأن نفس الموضوع(الفصل الثاني)، و أخيرا نعرض الحماية التي تكفلها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لفئة الضحايا من خلال ردع و قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، دون تناول أوجه الحماية الأخرى التي تتمثل بالأساس في حقوق الضحايا في السلامة البدنية و النفسية و العقلية و حقهم في المشاركة في الإجراءات و التمثيل القانوني و جبر الأضرار، و التي تكون موضوع بحث و دراسة في الباب الثاني.

[1]- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 423.

الفصل الأول

حماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال القضاء الدولي العسكري

لقد اتسمت الحرب العالمية الثانية بوقوع أعمال عدوانية مجردة من كل القيم الإنسانية و الأخلاقية، اهتز لها ضمير العالم من هولها. و قد حصل ذلك جراء الانتهاكات المتعمدة لحقوق ضحايا النزاعات المسلحة لا سيما من طرف ألمانيا النازية. لكن الحقيقة التاريخية مفادها أن الجرائم وقعت من دول المحور و دول الحلفاء على حد سواء. و عقب إنتهاء الحرب تعالت نداءات دول الحلفاء بضرورة تعقب و محاكمة مرتكبي الجرائم في حالة انتهاء الحرب لصالحهم.

و قد أسفرت جهود و اجتماعات الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية عن إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ (محكمة نورمبرغ) لمحاكمة الألمان و المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو) لمحاكمة اليابانيين المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلام و جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية.

سنتناول من خلال هذا الفصل مختلف جوانب المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ و ملابسات إنشاءها و المحاكمات التي حدثت في ظلها(المبحث الأول)، ثم نعرج على محاكمات المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حماية الضحايا عن طريق المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ(I.M.T)

سنخصص المبحث الأول لاستعراض الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ Tribunal de Nuremberg و أجهزتها و تشكيلاتها (المطلب الأول)، ثم ندرس اختصاصاتها و المحاكمات التي حصلت في ظلها(محكمة نورمبرغ)كتطبيقات عملية للقضاء الدولي الجنائي(المطلب الثاني).

المطلب الأول

خلفية إنشاء محكمة نورمبرغ وأجهزتها و تشكيلاتها

صدرت خلال الحرب العالمية الثانية إعلانات مشتركة بين الحلفاء أو من الحكومات المؤقتة للدول المشتركة في الحرب مفادها ضرورة محاكمة المتسببين في الحرب، و المنتهكين لأعرافها و قوانينها. و تتويجا لذلك أنشئت محكمة نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن في 1945/08/08 و اللائحة الملحقة بها. و قد أوردت الاتفاقية و اللائحة المرفقة بها

أحكاما تتعلق بأجهزة المحكمة و تشكيلاتها، و هذا ما سيتم التعاطي معه من خلال فرعين: سيقتصر الفرع الأول على عرض خلفية إنشاء المحكمة عن طريق سرد أهم التصريحات و الإعلانات الصادرة عن الحلفاء، أما الفرع الثاني، فسنخصصه لدراسة الأجهزة التي تتكون منها المحكمة و تشكيلاتها.

الفرع الأول

خلفية إنشاء المحكمة الدولية العسكرية بنورمبرغ(IMT)

لقد صدرت العديد من التصريحات عن دول الحلفاء فرادى و مجتمعين، و سيكون محط اهتمامنا في هذا الجزء من البحث، التصريحات الجماعية، كونها أساسا لما جاء لاحقا من إنشاء المحكمة و المحاكمات التي وقعت في ظلها.

فقد اصدرت الحكومات البريطانية و الفرنسية و البولندية في 17 أفريل 1940 في تصريح مشترك "نداء للضمير العالمي" كما أسمته تعرب فيه عن قلقها العميق بسبب الجرائم التي يرتكبها الألمان في بولونيا ضد الأشخاص و الأموال، متهمة الألمان بأنهم يسعون إلى تدمير الكيان الثقافي و الديني للشعب البولوني، بل و قيامهم بأعمال تهدف إلى إبادة الأمة البولونية. و أكدت الحكومات الثلاث في تصريحها عزمها على المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حلت بالشعب، لكن التصريح لم يشر إلى موضوع العقاب على الجرائم الدولية التي ارتكبتها ألمانيا[1].

كما تصادف أن صدر عن كل من الرئيس "روزفلت" رئيس الولايات المتحدة و "تشرشل" رئيس وزراء بريطانيا، على انفراد تصريحا بتاريخ 1941/10/25، و من دون اتفاق مسبق، مفاده أن معاقبة مرتكبي هذه الجرائم يجب أن يكون هدفا من أهداف هذه الحرب منذ الآن. و في 1941/11/25 تقدم "مولوتوف" وزير خارجية الاتحاد السوفياتي بمذكرة باسم حكومته إلى الدول التي ترتبط معها بعلاقات دبلوماسية، كشف فيها عن فظاعات و مذابح الألمان في الأراضي الروسية[2]. و قد كرر مثل هذه المذكرة بتاريخ1942/01/06 و 1942/04/27، وجاء في مذكرته الأخيرة أن الحكومة الهتلرية و

---

[1]- هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الانسان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص ص61-62.

[2]- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية- المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 190.

شركائها لن يفلتوا من المسؤولية و العقاب الذي يستحقونه عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبوها، و يكون ذلك أمام محكمة دولية خاصة.

و ترجع أهمية هذه المذكرات إلى أنها تضمنت أفكارا أساسية، تسهم في إلقاء الضوء على موضوع القضاء الدولي الجنائي، و تعد أول إشارة صريحة إلى هيئة قضائية دولية ترد في وثيقة رسمية، و تتمثل هذه الأفكار فيما يلي:

الأولى: تأكيد فكرة الجريمة الدولية متمثلة في الفضائع و الأفعال غير الإنسانية التي ارتكبها الجنود الألمان في الأراضي المحتلة؛

الثانية: توجيه المسؤولية عن هذه الجرائم إلى الحكومة الألمانية، بوصفها شخصا معنويا تقوم مسؤوليته بالإضافة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا هذه الأفعال.

الثالثة:التأكيد على ضرورة معاقبة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية خاصة، تتولى محاكمة هؤلاء و تطبيق العقوبات عليهم[1]؛

و بتاريخ 12 جانفي 1942 صدر تصريح "سان جيمس بالاس" بلندن من جانب حكومة المملكة المتحدة و حكومات الدول المؤقتة في المنفى التي مزقتها الحرب، مؤكدا على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب من الألمان عما أقترفوه من جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد السلام. و لتفعيل هذا التصريح، اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على الإعلان المذكور، تشكيل لجنة مكونة من 17 دولة مهمتها التحقيق في جرائم الحرب. و قد اشتركت في اللجنة المذكورة كل من بريطانيا و الولايات المتحدة، و أطلق على اللجنة اسم " لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب"، و أقرها مؤتمر لندن الدبلوماسي الذي عقد بتاريخ 20 اكتوبر 1943[2].

واصل قادة الحلفاء جهودهم نحو التنديد بوحشية الجرائم التي اقترفها الألمان، و عقد وزراء خارجية الولايات المتحدة و إنجلترا و روسيا اجتماعا في 30 أكتوبر 1943، صدر على إثره تصريح "موسكو" الشهير الذي وقعه كل من روزفلت(الولايات المتحدة) و تشرشل(بريطانيا) و ستالين(الاتحاد السوفياتي)، و جاء فيه أنه تجب محاكمة القادة الألمان عن الفظائع التي ارتكبوها، و يجب القبض عليهم و تسليمهم إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لتتم محاكمتهم أمام محاكمها، أما إذا تعذر حصر جرائمهم في نطاق جغرافي معين،

---

[1]- هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص 63.

[2]- نفس المرجع، ص 111.

فإنهم يحاكمون أمام محكمة خاصة يصدر تشكيلها بقرار مشترك من الحلفاء، مع التأكيد على محاكمة كبار مجرمي الحرب في وقت لاحق، غير أن الإتحاد السوفياتي تحفظ على المبدأ الأخير، و أكد على ضرورة إجراء محاكمة سريعة و فورية. و قد نظرت المحكمة العسكرية السوفياتية في محاكمة عدد كبير من المتهمين و أصدرت أحكاما غيابية و حضورية[1].

و قد كان هذا التصريح بمثابة إنذار باسم 32 دولة مشيرا إلى الفظائع التي كانت ترتكبها القوات الألمانية في عملياتها الحربية في الأقاليم المحتلة و التي تدخل في إطار جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية. و من أهم المسائل التي أثارها التصريح:

- استبعاد نص العفو العام من شروط الهدنة، و هو النص الذي كان مأخوذا به في المعاهدات السابقة خاصة معاهدة لوزان؛
- أن يصاحب الهدنة تسليم مرتكبي جرائم الحرب؛
- محاكمة مرتكبي الحرب الذين تمتد أفعالهم ضد مجموعة من الدول الحليفة دون أن يكون هناك تحديد جغرافي لتلك الأفعال وفقا لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة.

و بذلك كان مبدأ المحاكمة قد تقرر و لكن لم يكن قد تقرر وقت المحاكمة و الهيئة التي تضطلع بهذه المهمة. أما بخصوص المحكمة المختصة، فقد نشب خلاف بشأنها، و استقر الأمر على ضرورة إنشاء محكمة دولية. و بذلك يعد هذا التصريح بمثابة النواة الأساسية لفكرة محاكمة كبار مجرمي الحرب[2].

و في "مؤتمر يالطا" الذي انعقد في القرم- على شاطئ البحر الأسود- في الفترة الممتدة من 3 إلى 1945/02/11 أكد كل من "تشرشل" و "روزفلت" و "ستالين" عزمهم على تقديم مجرمي الحرب إلى القضاء لمحاكمتهم و معاقبتهم عقابا عادلا و سريعا. و جاء في المذكرة التي قدمت إلى المؤتمر من الوزراء الأمريكيين أن كبار مجرمي الحرب سوف يحاكموا أمام محكمة عسكرية دولية.

---

[1]- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007، ص 15.

[2]- هشام محمد فريجه، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص ص208-209.

و في " مؤتمر سان فرانسيسكو" الذي انعقد في 1945/04/25 بين وفود ممثلة عن 50 دولة من أجل انشاء منظمة عالمية (منظمة الأمم المتحدة) تكون قادرة على الحيلولة دون نشوب حرب كونية أخرى، و قد تقرر ذلك في 26 جوان 1945. و خلال أشغال هذا المؤتمر، أثارت الولايات المتحدة فكرة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب[1].

و بعد هزيمة ألمانيا و استسلامها بتاريخ 1945/05/07؛ و كان ذلك عندما وقع الكولونيل " الفرد جودل" رئيس أركان حرب القوات الألمانية و ثيقة الاستسلام غير المشروط في مقر " ايزنهاور" في ريمز Reims بفرنسا، و انتهت الحرب الكونية في أوربا، و أعتبر الحلفاء يوم 08 ماي يوم نصر في أوربا[2]. و في أعقاب التوقيع على الاستسلام، صدر بتاريخ 1945/06/05 تصريح يتضمن هزيمة ألمانيا و تسلمت حكومات الولايات المتحدة و إنجلترا و فرنسا ناصية السلطة العليا فيها. ثم أوفد رئيس الولايات المتحدة "ترومان" القاضي " روبرت جاكسون"[3] للتفاوض مع ممثلي الدول الأخرى بخصوص محاكمة المجرمين الألمان عن ما أقترفوه من مخالفات جسيمة أثناء الحرب. و من بين المهام التي أوكلت له مهمة انشاء محكمة لمحاكمة المتهمين.

و قد أجرى "جاكسون" مفاوضات مع حلفاء الولايات المتحدة لا سيما البريطانيين و الفرنسيين و الروس، توجت باتفاق نص على مبادرة متعددة الأطراف، كانت أساس إنشاء محكمة نورمبرغ. و قد تم رسم الخطوط العريضة لثلاث فئات من الجرائم التي يشملها اختصاص المحكمة و هي:

الفئة الأولى: جريمة الحرب العدوانية (الجرائم المرتكبة ضد السلام)، و اعتبرت من أبشع الجرائم.

الفئة الثانية: جرائم الحرب (الجرائم ضد قوانين و أعراف الحرب).

الفئة الثالثة: الجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت ضد الأفراد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية، و تندرج ضمنها جريمة الإبادة الجماعية[4].

---

[1]- د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 194.

[2]- الحرب العالمية الثانية ، تاريخ الاطلاع: 2013/10/23 ency. kACemb.com

[3]- كان "روبرت جاكسون" أحد قضاة المحكمة العليا للولايات المتحدة، و مثل بلاده في محاكمات "نورمبرغ" باعتباره نائبا عاما. و كان قد انتدبه الرئيس ترومان لتمثيل بلاده أيضا في المؤتمر الذي عقدته لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة في 1943/10/20.

[4]- هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الانسان، ص ص 112-113.

و قد قام القاضي "جاكسون" بجولة في انجلترا و فرنسا و ألمانيا، و جمع حقائق و معلومات وفيرة و استمع إلى عدد من الأسرى و الشهود، ثم عاد إلى بلاده و رفع تقريرا خطيرا إلى الرئيس ترومان في 1945/06/06 أوضح فيه الجرائم التي ارتكبها زعماء النازية و منظماتها بصفة عامة، و أوضح تصوره للمحكمة الدولية التي ستختص بمحاكمتهم و حصر اختصاص هذه المحكمة الدولية الجنائية بمحاكمة مجرمي الحرب الكبار الذين ليس لجرائمهم مكان جغرافي معين و تشكيلها و اجراءات المحاكمة أمامها[1].

و قد عادت الدول الثلاث(الولايات المتحدة- بريطانيا العظمى- فرنسا) و كررت في مؤتمر بوتسدام(من 07/17إلى 1945/08/02) التأكيد على مقررات "مؤتمر يالطا" السابقة، و مفادها إصرار الدول الثلاث على محاكمة مرتكبي الجرائم من دول المحور و إخضاعهم لعدالة سريعة و حقيقية، و أعربوا عن أملهم في الوصول إلى اتفاق عاجل في هذا الصدد.

و تأسيسا على مقررات مؤتمري "يالطا" و "بوتسدام"، اجتمع مندوبون عن الولايات المتحدة و بريطانيا و فرنسا و إيرلندا و الاتحاد السوفياتي في مؤتمر لندن بين 26 جوان و08 أوت 1945 لنقل مضامين المؤتمرين السابق ذكرهما من صيغة النوايا و الإعلان إلى الصيغة التنفيذية. و بالفعل تم الإعلان في لندن بتاريخ1945/8/8 عن اتفاقيتين متلازمتين: الأولى: محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من الأشخاص التابعين لدول المحور الأوربي؛ الثانية: إقرار نظام المحكمة الدولية الجنائية التي ستضطلع بهذه المحاكمات[2]. و يرجع الفضل في ذلك إلى القاضي"جاكسون روبرت" الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس " ترومان" لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية، يحاكم أمامها مجرمو الحرب. و قد فهم القاضي ما تنتظر منه الحضارة و الدور الذي يجب أن يقوم به لتطوير مفهوم الإنسانية. و تقدم روبرت جاكسون مندوب الولايات المتحدة في 30 جويلية 1945 بمشروع اتفاق دولي لإقامة المحكمة لمحاكمة النازيين. و يتميز هذا المشروع بأنه أول خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاثة طوائف، و هي: الجرائم ضد السلام،

[1]- د. علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص195.

[2]- د. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي(االمحاكم الجزائية الدولية و الجرائم الدولية المعتبرة)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص40.

جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية[1]. و قد توجت اجتماعات هذا المؤتمر بعقد اتفاق لندن الشهير بتاريخ 1945/8/8 الذي نص على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معا.

و يمكن توصيف مشروع الإتفاق الذي أعده "روبرت جاكسون" بأنه فعلا يمثل منظومة قانونية و قضائية شكلت خطوة حقيقية و فعلية في طريق تحقيق العدالة الجنائية الدولية، و ذلك بالرغم من الإنتقادات الموجهة إلى المحكمة و تواضع هذه الخطوة بالمقارنة مع الإنجازات التي عرفها المجتمع الدولي في الفترات اللاحقة.

و ردا على الإنتقادات التي وجهت إلى أسلوب إعداد نظام المحكمة الأساسي، أكدت محكمة "نورمبرغ" أن " صياغة نظام محكمة نورمبرغ تندرج ضمن ممارسة الإختصاص السيادي التشريعي من طرف الدول التي تلقت إستسلام ألمانيا النازية من دون شرط أو قيد، و قد أعترف العالم المتمدن بحق هذه الدول في سن تشريعات في الأراضي المحتلة. و لا يمكن إعتبار نظام المحكمة نتاج ممارسة تعسفية للسلطة من قبل الدول المنتصرة، لكن في نظر المحكمة يعد ذلك تعبيرا عن قواعد القانون الدولي السارية زمن إنشاء المحكمة، و في ضوء هذه الإعتبارات، يمثل نظام المحكمة إسهام في إثراء القانون الدولي[2].

و من وجهة نظر محكمة نورمبرغ، يرتكز نظام المحكمة على أساسين إثنين وفقا للقانون الدولي: يتمثل الأساس الأول في أن الدول المتعاقدة أنشأت نظام المحكمة في إطار ممارستها لإختصاصها بموجب القانون الدولي؛ أما الأساس الثاني، فيكمن في توافق محتوى النظام الأساسي مع قانون الشعوب، إذ أن الثابت بنظرهم هو أن نظام المحكمة يعبر عن القانون الدولي الساري[3].

---

[1]- د.عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007، ص ص 166-167.

[2] - A general statement of the Court: "The making of the Charter was the exercise of the sovereign legislative power by the countries to which the German Reich unconditionally surrendered; and the undoubted right of these countries to legislate for the occupied territories has been recognized by the civilized world. The Charter is not an arbitrary exercise of power on the part of the victorious nations, but in the view of the Tribunal…it is the expression of international law existing at the time of its creation; and to that extent is itself a contribution to international law. The Charter and Judgement of the Nuremberg Tribunal- History and Analysis: Memorandum submitted by the Secretary General, Document:- A/CN.4/5United Nations General Assembly, International Law Commission, New York, 1949, p.38.

[3] - According to the Court, the Charter has then a double foundation in international law. Firstly, it was created by the signatory powers in the exercise of their competence under international law; and secondly,

كما يمكن تقرير حقيقة مفادها أن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لم تكن مكرسة من قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرع، و قد جاءت هذه الأخيرة بمسؤولية الفرد لأول مرة في تاريخ القانون الدولي، حينما نصت على المسؤولية الجنائية الفردية الناتجة عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها أجهزة الدولة، و دون الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبيها كمانع يحول دون معاقبتهم[1]. كما أن التصريحات و الإعلانات التي سبقت اتفاق 1945/8/8 أكدت جميعها على محاكمة الأفراد دون الاعتداد بصفاتهم.

و تجدر الإشارة أن محكمة "نورمبرغ" جاءت إلى الوجود بموجب المادة الأولى من "اتفاق لندن" المتعلقة بملاحقة و عقاب كبار مجرمي الحرب الألمان لعام 1945: " تنشأ محكمة عسكرية دولية– بعد استشارة مجلس الرقابة في المانيا– لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا". و قد نصت المادة الثانية من ذات الاتفاق على أن اللائحة الملحقة به تناولت تشكيل المحكمة العسكرية الدولية[2] و اختصاصها ووظائفها، و أن هذه اللائحة تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق. و بموجب أحكام إتفاق لندن تلتزم الدول الموقعة بإحضار كبار مجرمي الحرب المحجوزين لديها إلى جلسات التحقيق و المحاكمة التي تجرى من طرف المحكمة العسكرية الدولية، كما يتعين على الدول الموقعة بدل الجهود الضرورية من أجل ضمان إحضار كبار مجرمي الحرب الموجودين خارج أراضيهم[3]، و هذا دون الإخلال بالمبادئ المقررة بموجب "إعلان موسكو" المتعلقة بإحالة مجرمي الحرب إلى البلدان التي إقترفوا فيها جرائمهم[4].

=the Charter does not, as to its contents, deviate from the law of nations, it merely gives expression to already existing international law. Ibid.

[1]- د. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دارهومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2009، ص ص259-260.

[2]– و قد كانت الصفة العسكرية للمحكمة مثارا للجدل بالنسبة لطبيعة هذه المحكمة، و انتهي الأمر إلى إسباغ هذه الصفة عليها، و ذلك ضمانا لسرعة الفصل في القضايا، هذا بالإضافة إلى أن المحاكم العسكرية يقوم اختصاصها على أساس النظام الذي يوضع لها، و هو نظام يتسع عادة لما لا يتسع له النظام القضائي العادي. كما أن اختصاص المحكمة لا يتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة. أنظر: هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان، هامش رقم3 ف 2، ص 114.

[3] -Voir article (3) de l'accord de Londres du 8/8/1945 entre les Alliés concernant la poursuite et le chatiment des grands criminels de guerre des puissances européennes de l'Axe.

[4] -Voir article (4), Ibid.

و الملاحظ على النظام الملحق باتفاق لندن أنها تتضمن 30 مادة نظمت جميع المسائل التي تخص محكمة نورمبرغ من حيث مقرها و الأجهزة التي تتكون منها و اختصاصها و إجراءاتها و الضمانات المقررة للمتهمين أمامها و سلطاتها و إدارتها وكل ما يتعلق بالأحكام التي تصدر عنها و العقوبات التي تقضي بها و مصاريفها.

الفرع الثاني

أجهزة المحكمة الدولية العسكرية بنورمبرغ و تشكيلاتها

تتكون محكمة نورمبرغ من عدد من الأجهزة أوردتها اللائحة الملحقة باتفاق لندن لعام 1945 و هي: هيئة المحكمة و هيئة الادعاء العام و التحقيق و الهيئة الادارية. و يشكل كل هيئة عدد من الموظفين تم تعيينهم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا و الاتحاد السوفياتي سابقا.

أولا: هيئة المحكمة:

نتناول في هذه الجزئية تشكيل المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ و إنعقادها.

1-تشكيل المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ:

تتكون محكمة "نورمبرغ" من أربعة قضاة، لكل قاضي نائبا ينوبه. و تعين كل دولة من الدول-الموقعة على اتفاق لندن المتعلق بملاحقة و معاقبة كبار مجرمي الحرب لدول المحور و اللائحة الملحقة به- قاضيا و نائبا له. و يتعين على النواب حضور جميع جلسات المحكمة ما أمكن ذلك، و في حالة عدم قدرة أحد أعضاء المحكمة القيام بالمهام المنوطة به، نتيجة حالة مرضية أو لأي سبب آخر، يتولى القاضي النائب استمرار انعقاد المحكمة[1].

و لم تشترط المادة الثانية أن يكون القضاة و نوابهم حصريا من الدول الأربعة السالف ذكرهم، و إنما طلب من " كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاق تعيين قاضي و نائب له"، إلا أن التطبيق العملي تمخض عن تعيين الدول الأربع لقضاة المحكمة و نوابهم من رعاياهم. و تبعا لذلك فإن تشكيل المحكمة، كان يقوم على قاعدة التساوي بين الدول الحلفاء. و ما يؤخذ على هذا التشكيل: عدم إشراك الدول الحليفة الصغرى في تشكيل المحكمة، و بالمثل لم يتم دعوة الدول المحايدة للمشاركة ببعض من رعاياها في تشكيلة هيئات المحكمة، مما شكل مادة دسمة للطعن في مصداقية المحكمة و نزاهتها، و عزز من الانطباع الذي

[1]-Voir article2 du Statut du Tribunal international militaire annexé à l'accord de Londres du 8 août 1945.

ساد و الذي مفاده أن محكمة "نوربرغ" هي محكمة مقاضاة المنتصر للمنهزم، و يترتب عن ذلك أن المنتصر حكما و خصما في ذات الوقت، و يستتبع ذلك عدم استيفاء المحكمة لمعيار المحاكمة العادلة و لا سيما معيار الحياد.

أما بشأن حلول النائب محل القاضي الأصيل في حالة عجزه أو مرضه أو لأي سبب آخر و استمرار المحاكمة من دون إعادة الإجراءات أمام القاضي الاحتياطي ، فإن هذا الحكم ينطوي على عيب عدم إعادة الإجراءات؛ لأن القاضي الاحتياطي لكي تتكون قناعته في القضية المطروحة عليه، يجب إعادة إجراءات الخصومة أمامه و إدارة الجلسات من بدايتها إلى غاية الحكم في الجرم المتابع به المتهم.

و قد قضت اللائحة الملحقة باتفاق لندن بعدم جواز رد المحكمة أو أعضائها أو النواب سواء من قبل الإدعاء العام أو المتهمين المدافعين عنهم. و من حق كل دولة موقعة أن تستبدل القاضي أو النائب المعين من طرفها بغيره، لأسباب صحية أو لأي عذر آخرمقبول[1]، و الغاية من تقرير هذا الحكم تنظيم محاكمات سريعة وفقا لما كان يؤكده الحلفاء في الإعلانات و التصريحات التي أسست لإنشاء محكمة نورمبرغ.

2-إنعقاد محكمة نورمبرغ العسكرية:

تنعقد محكمة نورمبرغ انعقادا صحيحا بحضور أربعة قضاة سواء كانوا جميعا من الأصليين أونوابهم. و يتفق أعضاء المحكمة على تعيين أحدهم رئيسا قبل افتتاح كل دعوى. و يقوم الرئيس بأعباء مهمته طوال المدة التي تستغرقها الدعوى بأكملها، إلا إذا قرر الأعضاء غير ذلك بأغلبية ثلاثة أعضاء. و يتناوب الأعضاء في الرئاسة في الدعاوي التالية. و مع ذلك إذا عقدت المحكمة جلساتها في بلد إحدى الدول الموقعة، فإن الرئاسة تكون لممثلها(م4). و لما كانت دعوى نورمبرغ دعوى واحدة، فإن رئاسة الرئيس الذي أنتخب استمرت خلال جميع جلساتها. و قد أنتخب "اللورد لورانس" Lord Lawrence رئيسا لمحكمة نورمبرغ إحتراما لشخصه و تكريما للقضاء البريطاني.

ثانيا: هيئة الإدعاء العام و التحقيق لدى محكمة نورمبرغ:

و بموجب أحكام اللائحة الملحقة باتفاق لندن تم التنصيص على إنشاء لجنة تحقيق و متابعة كبار مجرمي الحرب؛ على أن تتكون هذه اللجنة من ممثل لكل دولة من الدول الأربع

[1]-Voir article 3 du Statut du Tribunal militaire international de Nuremburg, op.cit.

الموقعة على "إتفاق لندن"، و قد كلفوا بالإضطلاع بمهام النيابة العامة، و يعين كل عضو من أعضاء النيابة العامة ممثلين لإنجاز المهام التي يكلفون بها[1].

أما بشان أهم المهام الموكولة للجنة التحقيق و المتابعة(commission d'instruction et de poursuite)، فهي تختص بما يلي:

-تعيين كبار مجرمي الحرب الذين يتعين إحالتهم أمام المحكمة؛

-التصديق على لائحة الاتهام و الوثائق الملحقة بها؛

-إحالة لائحة الإتهام إلى المحكمة مرفقة بالوثائق المتصلة بها؛

علاوة على ما سلف ذكره، أفادت اللائحة الملحقة باتفاق لندن بأن أعضاء النيابة العامة يضطلعون بالوظائف التالية فرادى أو بالتآزر مع بعضهم البعض:

-البحث و التحري عن الأدلة الضرورية و جمعها و فحصها و تقديمها قبل المحاكمة أو أثناءها؛

-إعداد ورقة الإتهام و تقديمها إلى اللجنة لغرض التصديق عليها وفقا للفقرةج من (م14)؛

-استجواب المتهمين استجوابا أوليا، و جميع الشهود الذين تكون شهادتهم ضرورية؛

-مباشرة وظائف النيابة العامة أثناء المحاكمة؛

-تعيين ممثلين للقيام بالأعمال التي يمكن أن تسند إليهم؛

-مباشرة جميع الأنشطة التي تبدو لهم ضرورية من أجل تحضير و تسيير المحاكمة[2].

و تشير لائحة نورمبرغ أن ممارسة النيابة العامة لاختصاصها لا يقتصر على المرحلة التي تسبق المحاكمة و أثناءها، بل يمتد إلى ما بعد المحاكمة: حيث أنه في حالة إقرار المحكمة بأن متهما مذنبا و يتم إدانته، و إذا ما أكتشف "مجلس الرقابة على ألمانيا" أدلة جديدة من شأنها أن تشكل تهمة جديدة في حق المتهم، يقوم بإبلاغ لجنة التحقيق و المتابعة بذلك، لكي تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة في مصلحة العدالة[3].

إن هذا الاختصاص الذي يمتد إلى مرحلة ما بعد الإدانةيعد تكريسا لمبدأ عدم الإفلات من المسؤولية الجزائية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني عامة و حقوق ضحايا النزاعات المسلحة لاسيما الحق في الشعور بالإنصاف و العدالة بتسليط العقوبة

[1]- من الواضح أن إنشاء لجنة التحقيق و الإتهام بصورة حصرية من الدولة الأربعة الموقعة على إتفاق لندن، من دون توسيعها إلى دول أخرى، يمس حتما بمصداقيتها و نزاهتها.

[2]-Voir articles(14) et(15) du Statut du Tribunal militaire international de Nuremburg, op.cit.

[3]-Voir article(29), ibid.

الرادعة على المذنبين. فهذا الاختصاص البعدي يحول دون إفلات المتهم من العقاب، بحيث إذا ثبتت الأدلة الجديدة في حقه، يتم إدانته مرة أخرى بموجبها.

و يجدر التنويه أن أهمية تنفيذ العقوبات الصادرة في حق مجرمي الحرب من طرف المحاكم الدولية العسكرية الجنائية لا تقل أهمية عن كيفية تحديد هذه العقوبات و الحكم بها، و هو ما يجب أن تؤكد عليه نصوص الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم الدولية العسكرية الجنائية؛ و هذا ما عملت به محكمة نورمبرغ عندما نصت في االمادة(29) من نظامها الأساسي على قيام مجلس الرقابة لألمانيا بتنفيذ العقوبات الصادرة في حق كبار مجرمي الحرب الألمان[1].

و في إطار تكريس معايير المحاكمة العادلة، تكفل قواعد إجراءات المحكمة العسكرية الدولية، حق المتهم في تلقي نسخة من لائحة الإتهام؛ نسخة من لائحة المحكمة و جميع الوثائق الملحقة بلائحة الإتهام في لغة يفهمها. كما يتعين إعلام المتهم بحقه في التمثيل القانوني أو الدفاع عن مصالحه و مشاغله بنفسه دون مساعدة محامي، و في حالة نقص موارده، يستفيد من تعيين محامي تلقائيا للدفاع عنه، و يجوز لدفاع المتهم تدعيم أدلة براءة موكله بشهادة الشهود[2].

و خلال جلسة المقاضاة، يجري قراءة لائحة الإتهام، و في أعقاب ذلك، تدعو المحكمة كل من النيابة و الدفاع لتقديم الأدلة التي بحوزتهما، ليتم إعتمادها أو رفضها. كما أنه يتاح للنيابة دعوة شهودها من أجل عرض شهاداتهم، و نفس الإجراء يسمح به للدفاع. و حري بالبيان أن المحكمة يمكن لها طرح أي سؤال يخطر ببالها للمتهم أو للشاهد، و في أي مرحلة من مراحل المحاكمة[3].

---

[1]- د. بوزكري فتاش، المسؤولية الدولية لمجرمي الحرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، الرباط، السنة الجامعية 2006، ص 472.

[2] - Voir régles (2) et (4) des Régles de Procédure du tribunal Militaire International de Nuremburg adoptées le 29 octobre 1945.

[3]-Article (24) du Statut du Tribunal Militaire International de Nuremberg : « Le procés se déroulera dans l'ordre suivant :a) L'Acte d'accusation sera lu à l'audience ; Le Tribunal demandera à chaque accusé s'il plaide coupable ou non ; Le ministére public fera une déclaration préliminaire ;d) Le Tribunal demandera à l'Accusation et à la Défense, quelles preuves elles entendent soumettre au Tribunal et se prononcera sur l'admissibilité de ces preuves ; e) Les témoins produits par l'Accusation seront entendus et il sera procédé ensuite à l'audition des témoins de la Défense ; f) Le Tribunal pourra poser toute question qu'il jugera utile, à tout témoin, à tout accusé, et à tout moment ; g) L'Accusation et la Défense pourront interroger tout témoin et tout accusé qui porte témoignage ;h) La Défense plaidera ; i) Le ministére Public soutiendra l'Accusation ; j) Chaque accusé pourra faire une déclaration au Tribunal ; k) Le Tribunal rendra son jugement et fixera la date.

ثالثا: الهيئة الإدارية لمحكمة نورمبرغ العسكرية:

أشارت إلى هذه الهيئة القاعدة الثامنة التي وضعتها لجنة المدعين و التي عرضتها ضمن قواعد الإجراءات الأخرى على المحكمة للموافقة عليها طبقا(م13) من اللائحة. و تضم هذه الهيئة:1-السكرتير العام تعينه المحكمة و يشرف على ديوان المحكمة أي على الجهاز الإداري بها، و يعاونه أربعة أمناء، و لكل منهم مساعدون. 2-أمناء سر القضاة. 3-مراقب عام المحكمة. 4-كتاب محاضر المحكمة. 5-حجاب المحكمة. 6-الموظفون المكلفون بالترجمة الفورية. 7-الموظفون المكلفون بتسجيل المرافعات على أسطوانات و مسجلات و أفلام. 8- مكتب الإعلام و الصحافة و الزيارات.

و يحفظ ديوان المحكمة جميع الوثائق التي تتقدم بها النيابة العامة أو المتهمون، و التي تقبلها المحكمة.

المطلب الثاني

الاختصاص و المحاكمات أمام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مجمل المعطيات المتعلقة بالاختصاصين النوعي والشخصي لمحكمة نورمبرغ، و المحددة بموجب المواد من(6) إلى(13). حيث نتناول بالدراسة و التحليل على صعيد الاختصاص النوعي: الولاية الممنوحة لمحكمة نورمبرغ بموجب نظامها الأساسي للنظر و الفصل في الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة المؤامرة[1]، كما نستعرض سلطة المحكمة في محاكمة فئات معينة و معاقبتها على اقترافها جريمة أو أكثر من الجرائم المنوه بها سابقا(الفرع الأول). ثم نعرج على دراسة التطبيق العملي لمحاكمات نورمبرغ، و نحاول إبراز صور حماية محكمة نورمبرغ لحقوق الفئات المحمية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ

تحدد المواد من(6) إلى(13) من اللائحة الملحقة باتفاق لندن اختصاص المحكمة؛ حيث تختص محكمة نورمبرغ نوعيا و شخصيا بالنظر و الفصل في جرائم محددة تحديدا

[1] - Le Statut de Nuremberg prévoyait quatre chefs d'accusation : crime de guerre, crime contre la paix, crime de complot et crime contre l'humanité. Les deux premiers existaient déjà en droit international, tandis que le crime de complot a fait l'objet de débats, certains doutant de son existence en droit international. Aucun accusé n'a été condanmné uniquement pour ce crime , par ailleurs.

حصريا، تكون قد أرتكبت إبان الحرب العالمية الثانية من طرف فئات معينة من الأفراد تابعة لدول المحور التي هزمت في الحرب.

أولا: الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ

جاء في نص المادة (6) من لائحة نورمبرغ أن المحكمة تختص بمحاكمة و عقاب كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور، كما تختص بمحاكمة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم لحساب دول المحور، و الأمر سيان إن كانوا اقترفوا جرائمهم بصفة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات.

و قد تم التفريق بين طائفتين من كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور:

1- طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا أفعالا إجرامية في دول بعينها، و قد تم الاتفاق على ضرورة إعادة هؤلاء المجرمين إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي تتم محاكمتهم و توقيع العقاب عليهموفقا لقوانين تلك الدول، طبقا لتصريح موسكو.

2- طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدد، سواء تورطوا في هذه الجرائم بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور، و هنا ينعقد الاختصاص لمحكمة نورمبرغ من أجل محاكمتهم و توقيع عليهم العقوبة المستحقة[1].

و جاء في المادة العاشرة من اللائحة أنه إذا قررت المحكمة أن هيئة أو منظمة ما، أنها ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تحيل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الإحتلال بسبب انتمائه إلى هذه الهيئة أو المنظمة. و في هذه الحالة تعتبر الصفة الإجرامية للهيئة أو المنظمة ثابتة و لا يجوز مناقشتها؛ و معنى ذلك أن قرار محكمة نورمبرغ يكون في هذه الحالة قرارا باتا يحوز قوة الشيء المقضي فيه أو قوة القضية المقضية أمام الجهات القضائية الأخرى و بصفة خاصة أمام المحاكم الوطنية التي يحال أمامها من ينتمون إلى هذه الهيئة أو المنظمة[2].

و لم يعتد النظام الأساسي للمحكمة بالصفة الرسمية للمتهمين و لا بحصانتهم كرؤساء دول أو قادة أو موظفين كبار، كمانع يحول دون متابعتهم جزائيا و تحميلهم المسؤولية

---

[1]- د.محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/06/11، ص 45.

[2]- د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 241.

الجزائية. حيث أن صفتهم الرسمية لا يعتد بها و لا تعتبر عذرا معفيا من المساءلة و لا سببا لإفادة المتهم بظروف التخفيف. و يستشف من إقرار هذا المبدأ أن الجرائم الدولية تنطوي على خطورة بالغة و تمس بالنظام العام الدولي و بالأمن و السلم الدوليين، مما يترتب عن ذلك عدم السماح لأي كان الإفلات من المسؤولية الجنائية.

كما أنه لا يجوز درء المسؤولية عن المتهم و إعفائه من العقاب نتيجة تنفيذ أوامر و تعليمات صادرة من حكومته أو رئيسه الأعلى، لكن يمكن أن يعتبر ذلك سببا لإفادته بعقوبة مخففة إن رأت المحكمة مقتضى لذلك. و في سياق فكرة عدم الإفلات من العقاب، أقرت اللائحة بأن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت كذلك في حق المدبرين و المنظمين و المحرضين و الشركاء الذين أسهموا في إعداد و تنفيذ خطة متفق عليها أو مؤامرة لتنفيذ الجرائم المحددة أعلاه[1].

و باستقراء "معاهدة لندن" و النظام الملحق بها، نلحظ أن محكمة نورمبرغ تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية. و يتعين التذكير في هذا السياق أن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن أعمال الدولة لم تك تقرها قواعد القانون الدولي العام قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ. حيث أن مسؤولية الفرد تقررت لأول مرة في تاريخ القانون الدولي في ظل محكمة نورمبرغ من خلال الأحكام الواردة في نظامها الأساسي.

حيث جاء نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة محددا مجال المسؤولية الجنائية الفردية؛ إذ أوردت أن المحكمة مختصة بمحاكمة و عقاب كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور الأوربي، على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين، كما تختص بمحاكمة و عقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات إحدى الجرائم الآتية: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

و مايدلل بجلاء على مسؤولية الفرد الجنائية و استبعاد مسؤولية الدولة و الأشخاص المعنوية ما نصت عليه المادة السابعة من اللائحة بخصوص مسؤولية رئيس الدولة أو كبار الموظفين فيها، دون الاعتداد بصفتهم الرسمية، و أن لا تحول صفتهم هذه دون ملاحقتهم و إدانتهم، كما لا تكون سببا لتخفيف العقوبة عنهم. يستشف مما سلف أن المادة السابعة

[1]-Voir article(6)du Statut du Tribunal international militaire de Nuremburg, op.cit.

حرمت القادة و الرؤساء من الدفع بفكرة الحصانة و الاختفاء خلف حصن الدولة على أساس أنهم نفذوا سياسة دولة و لم يتحركوا بدافع من مصالحهم.

و من أجل دحض فكرة مسؤولية الفرد جنائيا، دفع دفاع المتهمين أن قواعد قانون الشعوب تقضي بأن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد، و أنه لا يجوز مساءلة الأفراد جنائيا بموجب القانون الدولي، و استطرد الدفاع قائلا بأن الأفراد يرتكبون بعض الأفعال بصفتهم أعضاء يتبعون دولة معينة، و بخصوص المسؤولين السياسيين، فإنهم يأتون أفعالا من أجل خدمة شعوبهم، و إذا حصلت منهم إنتهاكات أثناء أداء واجباتهم، فإن المسؤولية تتحملها الدول التي يتبعونها، و تابع الدفاع قائلا أن معاقبة الأفراد عن قراراتهم المتعلقة بالحرب، ينطوي على تدمير مفهوم الدولة[1].

لا شك أن رد الإدعاء العام كان سريعا، حيث أنكر أن تكون الدولة هي الشخص القانوني الوحيد وفقا للقانون الدولي الساري آنذاك، و أوضح أن واجبات و حقوق الدول هي ذاتها واجبات و حقوق الأفراد إذا تعلق الأمر بالجرائم. و في سياق الإنتصار لفكرة مسؤولية الفرد الجنائية، ذكر الإدعاء العام حالات تشكل أمثلة عن إنتهاكات لإلتزامات يرتبها القانون الدولي على الأفراد مثل القرصنة، الحصار، الجوسسة و جرائم الحرب[2].

ثانيا: الاختصاص النوعي(الموضوعي) للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ

تختص محكمة نورمبرغ بالنظر و الفصل في الجرائم المحددة بموجب المادة السادسة من نظامها الأساسي، و هي:

1-الجرائم ضد السلام:

المقصود بالجرائم ضد السلام – وفقا(م6/ ف/ أ) من النظام الأساسي(اللائحة الملحقة باتفاق لندن) للمحكمة- سلوكيات تتمثل في إدارة، تحضير إثارة أو متابعة حرب إعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات، تأكيدات أو اتفاقات دولية، أو المشاركة في خطة متفق عليها أو المشاركة في مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال السابقة.

و تجدر الإشارة أن الولايات المتحدة رفضت إدراج جريمة العدوان ضمن نظام نورمبرغ، و قبلها ضمن معاهدة فرساي لعام 1919، و حجتها في ذلك أن جريمة العدوان تقع ضمن مسؤولية مجلس الأمن حصريا؛ لكونه صاحب السلطة التقديرية و التقريرية لتكييفها و

[1]-: Memorandum submitted by the Secretary General, The Charter and the Judgement, History and Analysis, op.cit, p.40.
[2]-Idem.

المعاقبة عليها، و بسبب المعارضة الأمريكية تم حذف المساءلة عن الجرائم المرتكبة قبل عام 1939 من قبل قادة دول المحور الأوربي في نظام نورمبرغ لتجنب المساءلة عن جريمة العدوان المرتكبة في تلك الفترة.

و لكن الجرائم ضد السلام، و إن أقصيت عنها جريمة العدوان فهي تشكل اقرارا دوليا بها حينما حددت الشخص المعرض للمساءلة عن كل فعل كان إثارة أو تخطيط أو مساهمة، أو مشاركة للتحضير في حرب عدوانية، و هذا بالمخالفة للمواثيق الدولية. و هكذا يكون ميثاق نورمبرغ لعام 1945 قد أدان جريمة العدوان و أعتبرها جريمة دولية توجب المسؤولية الدولية الجنائية للدولة و الأفراد على حد سواء[1].

2-جرائم الحرب:

وردت الإشارة إلى مفهوم جرائم الحرب في ذات (م6/ ف/ ب)، و هي تتمثل في الإنتهاكات التي تمس قوانين و أعراف الحرب. و تشمل هذه المخالفات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر: أفعال القتل العمدية(القتل مع عقد العزم المسبق)، سوء المعاملة أو نقل السكان المدنيين و إجبارهم على القيام بأعمال شاقة في الأراضي المحتلة، أو إبعادهم لأهداف أخرى، قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب و الغرقى، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة و الخاصة، تخريب المدن و القرى من دون مبرر أو القيام بأعمال هدم لا تبررها المقتضيات العسكرية.

و قد كان تعريف جرائم الحرب و تحديدها أمرا يسيرا لوجود سوابق في هذا المجال؛ حيث سبق لصكوك دولية أن تناولت موضوع جرائم الحرب التي تتمثل في خرق قوانين و أعراف الحرب، و قد حصل هذا تحديدا في اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 و اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، و كذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929.

3-الجرائم ضد الإنسانية:les crimes contre l'humanité

يجدر التنويه أن مفهوم الجريمة ضد الإنسانية كان قائما قبل الحرب العالمية الثانية، لكن لم تكن معرفة تعريفا نافيا للجهالة. إن مفهوم الجريمة ضد الإنسانية مرتبط بقانون الحرب، حيث يمكن تلمسه في ثنايا "شرط مارتنز" ضمن إتفاقية لاهاي لعام 1907[2]

---

[1]-د. محمد سمصار، المرجع السابق، ص 46.

[2]- حيث نصت ديباجة هذه الإتفاقية أن الأطراف المتحاربة تظل تحت حماية و سلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة و قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام.

المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب في البر، و ورد كذلك هذا المفهوم بمناسبة الإعلان الخاص بالتنديد بإبادة الأرمن[1]. و في الأساس يشكل هذا المفهوم قاعدة عرفية، تبلوت عبر بعض الممارسات العملية على المستوى الوطني، و إن مفهوم "الإنسانية" في حد ذاته ينطوي على غموض، إذ ربطه البعض بمفهوم الطبيعة الإنسانية، و استبعد البعض الآخر أن يكون له علاقة بالطبيعة الإنسانية، لكن رآى هذا الإتجاه إرتباطه بالمجموعة البشرية ككل. لكن في كل الأحوال، هنالك نقاط إلتقاء بين مختلف المقاربات مؤداها أن الجرائم ضد الإنسانية تشكل سلوكات جرمية فردية تطبيقا لنهج سياسي معين، كما أن الدافع يمثل عاملا مشتركا؛ حيث أن الدوافع في الجريمة ضد الإنسانية ترتبط بجنسية الضحية، و بالدين الذي تعتنقه و بعرقها، و بالمثل ترتكب هذه الجريمة لأسباب سياسية.

ورد ذكر الجرائم ضد الإنسانية في المادة (السادسة فقرة ج) من نظام محكمة نورمبرغ، و تشمل أعمال القتل و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد، و كل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب، أو أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، عندما ترتكب هذه الأعمال أو يمارس الاضطهاد تبعا لكل جريمة تندرج في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بهذه الجريمة، و لا يهم إن كانت هذه الأعمال تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي اقترفت هذه الأعمال فيها أم لا.

يذكر أن الجرائم ضد الإنسانية تم إقرارها من جميع الحلفاء المنتصرين، بمن فيهم الولايات المتحدة، علما أن هذه الأخيرة، كانت قد عارضت إدخالها في "معاهدة فرساي" بحجة أنها غير موجودة في القانون الدولي. و قد كان لتحديد مفهوم "الجرائم ضد الانسانية" صداه من الناحية القانونية، لكون ذلك سابقة دولية؛ حيث أصبحت الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية معاقب عليها أمام القضاء الدولي الجنائي[2].

نخلص إلى أن محكمة نورمبرغ كانت لها ولاية بملاحقة و معاقبة في حالة الإدانة كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بأقليم معين، و كذلك الأشخاص الذين

[1]– صدر هذا الإعلان المشترك من طرف المملكة المتحدة، فرنسا و روسيا في أعقاب المجزرة التي ارتكبتها الأمبراطورية العثمانية في حق الأرمن. و من منظور الإعلان، يتحمل القادة و الموظفون التابعون للأمبراطورية العثمانية– الذين غضوا الطرف عن الجرائم أو سهلوا ارتكابها– المسؤولية الجنائية لإرتكابهم "جرائم ضد الإنسانية".

[2]- د.علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 45.

ينتمون إلى منظمات أو هيئات قررت المحكمة أنها إجرامية، على شرط أن يكون هؤلاء الأشخاص من رعايا دول المحور الأوربي.

و في هذا السياق، يجدر التنويه أن إجراءات المحاكمة كانت تنطوي في مجملها على معايير المحاكمة العادلة؛ إذ نصت (م16) من اللائحة على تضمين ورقة الاتهام العناصر الكاملة التي تبين بالتفصيل التهم المنسوبة إلى المتهمين و تسليمها لهم برفقة المستندات الملحقة بها، و نصت على أن يكون للمتهمين الحق في إدارة دفاعهم أمام المحكمة بأنفسهم أو بمحامين، و تمكينهم من تقديم الايضاحات التي تتعلق بالتهم المسندة إليهم، كما يحق لهم طرح أسئلة على الشهود الذين استدعتهم النيابة العامة.

و لضمان محاكمة عاجلة دون تأخير أو تسويف، نصت (م18) و ما بعدها من اللائحة على مجموعة من الإجراءات يجب على المحكمة مراعاتها، و تتمثل أساسا في حصر الدعوى عن طريق فحص سريع للمسائل التي تثيرها الاتهامات و الأدلة، إتخاذ الإجراءات و التدابير الدقيقة و الحاسمة لتجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في تأخير لا مبرر له، اتخاذ إجراءات المحاكمة الغيابية إذا رأت ذلك ضروريا، لأي سبب كان، لمصلحة العدالة. و للمحكمة أن تطلب إحاطتها علما بطبيعة الدليل و أن تطلب الاطلاع عليه قبل تقديمه حتى يمكنها أن تقدر مدى أهميته و مناسبته، و لا تتطلب المحكمة إقامة الدليل على الوقائع المعروفة بالشهرة العامة أو المعلومة للكافة. كما تعتبر أدلة صحيحة الوثائق الحكومية الرسمية و التقارير الصادرة عن حكومات الأمم المتحدة[1].

و قد قضت لائحة نورمبرغ بوجوب تسبيب الأحكام الصادرة عن المحكمة – سواء بالإدانة أو بتبرئة ساحة المتهمين– و قضت بأن تكون نهائية؛ و غير قابلة للمراجعة. أما بشأن العقوبات المحكوم بها، فقد أجاز نظام المحكمة توقيع عقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى تراها المحكمة تفي بمقتضيات العدالة[2]. و يجوز للمحكمة إصدار أوامر تقضي بمصادرة الممتلكات التي كانت محل إختلاس من طرف الشخص المدان، على أن يتم تسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا[3]. لكن ما يلاحظ على هذا النص الأخير عدم الإشارة بوضوح إلى رد الممتلكات إلى الأشخاص الدين سلبت منهم، كوسلية من وسائل جبر

[1]– د. علي عبد القادر فهوجي، المرجع السابق، ص ص 243–244.

[2] - Voir les articles (26) et (27) du Statut du Tribunal militaire international de Nuremberg, op.cit.

[3] - Article (28) du Statut du Tribunal militaire de Nuremberg : « En plus de toute peine qu'il aura infligée, le Tribunal aura le droit d'ordonner à l'encontre du condamné la confiscation de tous biens volés et leur remise au Conseil de Contrôle pour l'Allemagne ». Ibid.

الضرر. و في حالة إدانة المتهم، يتم تنفيذ الأحكام وفقا للأوامر الصادرة عن مجلس الرقابة على ألمانيا، و يحق لهذا الأخير تخفيض أو تعديل العقوبة بأي صورة كانت، و في أي وقت، و من دون أن يكون من حق هذا المجلس تشديد العقوبة[1].

الفرع الثاني

التطبيقات العملية (المحاكمات) أمام محكمة نورمبرغ

في هذا الجزء من الدراسة، نحاول استقصاء بصورة إجمالية الجوانب المختلفة المتعلقة بالجلسات(أولا)، ثم نحاول تناول المحاكمات عن طريق إستعراض إيجابياتها و سلبياتها كما رصدناها(ثانيا).

أولا: جلسات المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ

بعد استكمال تشكيل المحكمة من القضاة الأصليين و الاحتياطيين(نوابهم)، و بعد تعيين ممثلي الإدعاء العام و معاونيهم و تشكيل الأجهزة الإدارية المنوط بها إدارة مختلف المسائل التي تخص المحكمة و المحاكمات، أعدت النيابة العامة ورقة الإتهام و أحالتها إلى المحكمة في 1945/10/18.

ثم أعلنت صورة من ورقة الاتهام لكل المتهمين مترجمة إلى اللغة الألمانية، و ذلك قبل المحاكمة بثلاثين يوما على الأقل. و كانت التهم موجهة إلى أربعة و عشرين متهما من كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور الأوربي و المجرمين المنتمين إلى الهيئات و المنظمات الإجرامية.

و عقدت المحكمة جلساتها في مدينة نورمبرغ بألمانيا في 1945/11/20 و استمرت جلسات المحاكمة إلى أن أنتهت في 1946/08/31، و أصدرت المحكمة حكمها في 09/30 و 1946/10/01، و كان المتهمون قد أنكروا التهم الموجهة إليهم، مما جعل دفاعهم قائما على الإنكار[2]، و كانت التهم التي توبع من أجلها المتهمين: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية و جريمة المؤامرة لإثارة حرب عدوانية.

و بعد افتتاح الجلسة و مناداة المتهمين، بدأ المدعي العام بقراءة ورقة الاتهام التي كان فحواها أن جميع المتهمين، و بالإتفاق مع عدد آخر من الأشخاص، شاركوا خلال السنوات

---

[1] - Voir article (29) du Statut du Tribunal de Nuremburg, op.cit.

[2] – د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 95.

الفارطة بصفتهم قادة و محرضون و مشاركون، في التخطيط و تنفيذ خطة مشتركة و مؤامرة لغرض إرتكاب جرائم ضد السلام، جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، كما هي محددة في نظام المحكمة؛ و عليه و بموجب هذا النظام، فهم يسألون مسؤولية فردية عن أفعالهم و عن أفعال الأشخاص التي أنيطت بهم مهمة تنفيذ المؤامرة[1] .

و ورد في لائحة الإتهام أن الخطة المشتركة أو المؤامرة، ترتب عنها إرتكاب جرائم ضد السلام، على أساس أن المتهمين خططوا، و حضروا و نفذوا جرائم عدوان، كانت بمثابة حروب شنت ضد دول، إخلالا بالإلتزامات التعاهدية و الدولية، كما أن تنفيذ الخطة المشتركة أو المؤامرة، ترتب عنها إرتكاب جرائم حرب، و التي تأخذ صورة إنتهاكات خطيرة للقواعد و الأعراف السارية في الحروب، و أبرز ما ميز هذه الإنتهاكات أنها كانت في إطار خطة منهجية، و ترجمت في شكل إغتيالات، المعاملة اللاإنسانية، نقل السكان المدنيين من الأراضي المحتلة، قتل أسرى الحرب و إساءة معاملتهم، أخذ الرهائن، نهب الممتلكات العامة و الخاصة، إلحاق تدمير بالمدن، القرى و الأرياف دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك[2].

و أردف المدعي العام قائلا أن الخطة المشتركة و المؤامرة من أجل شن حروب عدوانية غير عادلة، نجم عنها إرتكاب جرائم ضد الإنسانية، أخذت صورة أفعال أرتكبت في إطار هجوم منهجي في الأراضي المحتلة، و ترجمت هذه الجرائم في أعمال قتل متعمد، إبادة، إسترقاق، النقل القسري و الأفعال اللاإنسانية الأخرى ضد السكان المدنيين قبل و أثناء الحرب، إضطهاد لأسباب سياسية و عرقية و دينية[3].

و باستقراء مرافعة المدعي العام الأمريكي الجنسية روبرت جاكسون Robert Jackson، يمكن إستخلاص أنه كان يدرك تماما أن محاكمة نورمبرغ لا يمكن فصلها بأي حال من الأحوال، عن سياقها التاريخي، و أدرك أنه لا يمكن قصر الأمر على مجرد سرد الوقائع التي حصلت إبان الحرب العالمية الثانية، و أن الموضوع الحيوي يكمن في ضرورة نقل شهادات و آثار للأجيال المقبلة عن الفظاعات التي أقترفها النظام الإجرامي النازي.

[1]-**Procés des grands criminels de guerre devant le Tribunal Militaire International de Nuremberg, p.38, 14 novembre 1945-1er octobre 1946.www.vho.org/aaargh/fran/livres3/jugement.pdf, visité le : 02/06/2014.**
[2]-**Ibid, p.39**.
[3]-**Procés des grands criminels de guerre devant le Tribunal Militaire International de Nuremberg, p.38.**

و من بين ما ورد في مرافعة المدعي العام "روبرت جاكسون" : " إن المحاكمة التي نحن بصدد إجرائها في مواجهة المتهمين الرئيسيين تتعلق بخطة نازية للسيطرة، و ليس بفظاعات فردية أرتكبت خارج سياق خطة متفق عليها، تم إعدادها من أجل التحريض على القيام بإعتداءات و أفعال بربرية كانت محل سخط العالم ". و أضاف: " لا يجب أن ننسى أبدا بأن الوقائع- المرتكبة من طرف هؤلاء المتهمين- التي نحن بصدد محاكمتها، هي ذاتها الوقائع التي يحاكمنا التاريخ بشأنها غدا، و إذا ما انعقدت هذه المحاكمات في كنف النزاهة و الأمانة، لا شك أن ذلك سيجسد التطلعات الإنسانية في العدالة بالنسبة للأجيال القادمة"[1].

و بعد إعلان التهم، شرع الدفاع في الطعن في اختصاص المحكمة، و نهج المتهمون نهجا واحدا تمثل في إنكار التهم المنسوبة إليهم جملة و تفصيلا. و فيما يلي نورد باختصار الدفوع الذي تقدم بها الدفاع و رد جهة الاتهام عليها، و موقف محكمة نورمبرغ و الأحكام الذي صدرت عنها.

و في هذا الإطار، دفع الدفاع عن المتهمين بعدم ولاية المحكمة بمحاكمتهم، و بأن المسؤولية عن الجرائم إنما تقع على عاتق الدولة و ليس على عاتق الأفراد أيا كان موقعهم الرسمي، و أن في تطبيق الجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبرغ عليهم ما يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي.

و في معرض رده على الدفع بعدم الاختصاص؛ استند الاتهام إلى حجتين: الأولى واقعية و الثانية قانونية. فأما الحجة الواقعية، فتتلخص في اختفاء الدولة الألمانية بعد تصريح 1945/6/5 الخاص بتسليم ألمانيا و انهيارها كدولة ذات سيادة. و في مثل هذه الظروف و وفقا لعرف دولي مستقر يكون للدولة المنتصرة أن تتولى إدارة الأقاليم المحتلة بما فيها إعادة النظام و سيادة القانون و إنشاء المحاكم الخاصة. و أما عن الحجة القانونية فترجع إلى أن المصدر القانوني لاختصاص تلك المحكمة هو اتفاقية لندن الموقعة في 1945/8/8 و اللائحة الملحقة بها، و ردت جهة الإتهام بأن هذا الاتفاق و اللائحة لا يمثلان فقط وجهة نظر دول الحلفاء، بل أنضمت إليها صراحة 19 دولة، كما أن الحلفاء

[1] - Le procureur général américain, Robert Jackson : « Le procés que nous entamons contre les principaux inculpés a trait au plan de domination nazi, et non aux actes individuels de cruauté qui se sont produits hors de tout plan concerté… nous en sommes convaincus, un plan d'ensemble, en vue d'inciter à commettre des agressions et les actes de barbarie qui ont indigné le monde ». II ajoutera : « Nous ne devons jamais oublier que les faits pour lesquels nous jugeons ces accusés sont ceux pour lesquels l'Histoire nous jugera demain… nous devons accomplir notre tache avec détachement et intégrité intellectuelle ».

أرسلوا الاتفاق و اللائحة إلى الدول الأخرى، و استلمتها هذه الأخيرة دون اعتراض. و ترتيبا على ذلك يكون اتفاق لندن و الملحق الخاص به يعبر عن إرادة المجتمع الدولي[1]. و جاء في رد جهة الاتهام على الدفع بمسؤولية الدولة و عدم قانونية مساءلة الأشخاص الطبيعيين، بأنه توجد جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة مثل جرائم القرصنة و الحصار و التجسس و جرائم الحرب، و لا تخرج الجرائم الواردة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ عن ذلك، لأنه في نطاق القانون الدولي، حقوق الدول و واجباتها هي في نفس الوقت حقوق الأفراد و واجباتهم؛ إذ لا يمكن أن تسأل الدولة جنائيا، و الفرد أصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي، و ليس بإمكانه ارتكاب جرائم و التستر بالدولة[2].

و بخصوص الدفع الذي مؤداه عدم احترام المحكمة لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، جاء رد جهة الإتهام أن تجريم جرائم الحرب استقر بشكل مقبول في القانون الدولي الجنائي، فرغم عدم وجود هيئات تقوم بتنفيذ العقاب المستحق عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، فإنه توجد نصوص اتفاقية و قواعد عرفية دولية تحظر هذه الأفعال[3].

و قد جاء رد الإدعاء العام على الدفع الذي تقدم به دفاع المتهمين و المتعلق بانتهاك مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، بأن قواعد التجريم– المتضمنة بالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ و التي أساسها الاتفاقيات و الأعراف الدولية– طبيعتها تقريرية و ليست منشئة للجرائم من العدم؛ مما يعني أن الأفعال المسندة للمتهمين الألمان سبق تجريمها بموجب الصكوك الدولية و الأعراف، مما يجعل إثارة هذا الدفع مجافيا للصواب.

و بخصوص موقف محكمة نورمبرغ من الدفوع المشار إليها سلفا و التصريحات الجوابية الصادرة من النيابة العامة؛ فقد أيدت ما ورد عن النيابة العامة ممثلة على الأقل نظريا للمجتمع الدولي. و اعتبرت أنها مختصة بالنظر في الجرائم المتابع بها الأشخاص المبينين في لائحة نورمبرغ، و أكدت أن المحكمة التزمت في نظامها الأساسي بالمبادئ و القواعد المقررة في النظام القانوني الجنائي؛ لاسيما مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية[4].

---

[1]– د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 250–253.

[2]- د. زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 96-97.

[3]- حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول(في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 47.

[4]- بتصرف من مرجع، د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص255-256.

و شرعت محكمة نورمبرغ في محاكمة(22) من كبار مجرمي الحرب الألمان، فتم إدانة(12) متهما بعقوبة الإعدام شنقا و نفذت الأحكام بحق(11) بعد انتحار واحد منهم في زنزانته، و حكم على(3) بالسجن المؤبد، و ثلاثة من المتهمين تم افادتهم بالبراءة، بينما حكم على الأربعة الباقين بالسجن مددا مختلفة تتراوح بين عشرة و عشرين عاما، و قد نفذت تلك الأحكام بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا. كما أدانت المحكمة ثلاث منظمات ألمانية وصفت بأنها إجرامية[1].

و وفقا للائحة نورمبرغ تصدر الأحكام عن المحكمة نهائيا من دون أن تقبل أية مراجعة، و إن كان يحق لمجلس الرقابة على ألمانيا تخفيض العقوبات أو تعديلها بأي طريقة كانت، لكنه لا يستطيع تشديدها. كما أوجبت اللائحة تضمين الأحكام الأسباب الواقعية و القانونية التي تستند إليها لتبرير المنطوق. و تجدر الإشارة أن الأحكام تنفذ طبقا للتعليمات الصادرة عن هذا المجلس(م26 و م29).

ثانيا: إيجابيات و سلبيات المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ

لا شك أن محاكمات نورمبرغ –التي انعقدت على أساس النظام الأساسي الملحق بمعاهدة لندن– شكلت إسهاما فعالا و خطوة حقيقية نحو بناء و بلورة قانون دولي جنائي – لمحاكمة مجرمي الحرب– و ذلك بإرساء قواعد اجرائية و موضوعية مهمة في مجالات الاتهام و التحقيق و المحاكمة من أجل تحقيق آمال المجتمع الدولي في بلورة قضاء دولي جنائي فعال، و ذلك بالرغم من المؤاخذات و الانتقادات التي طالت هذه المحاكمات.

و مما يحسب لهذه المحكمة أنه لأول مرة تنجح الدول في ملاحقة و معاقبة الأشخاص الذين انتهكوا قواعد الحرب و ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد السلام و جرائم حرب، و ما يستتبع ذلك من ردع المجرمين و إنصاف ضحايا الحروب من خلال إرضاء شعورهم بالعدالة.

و من محاسن هذه المحكمة استبعادها للصفة الرسمية للمتهمين و دحر فكرة التستر وراء مبدأ الحصانة للإفلات من العقاب؛ بحيث المركز الذي يحتله المتهمين في سلم السلطة لا يمكن اعتباره عذرا معفيا و لا سببا لتخفيف العقوبة عنهم في حالة إدانتهم. كما أن محكمة نورمبرغ أرست و لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي مبدأ المسؤولية الدولية الفردية و استبعدت المسؤولية الجنائية للدولة؛ على أساس أن الأفراد هم الذين يقترفون جرائم الحرب و

[1]- هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الانسان، المرجع السابق، ص134.

ليس الكيان الوهمي المجرد المتمثل في الدولة، و بالمحصلة تكون هذه المحكمة قد أرست سابقة هامة في مجال المسؤولية الجنائية للأفراد، و تبعا لذلك أصبح الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، فلم تعد الدولة وحدها تتمتع بالشخصية القانونية.

و من المبادئ التي أفرزتها محاكمات نورمبرغ، أنه لا يمكن للفرد درء المسؤولية الجنائية عن نفسه على أساس أن الأفعال التي آتاها كانت من باب طاعة أوامر و تعليمات الرؤساء و القادة، و استرشادا بما تقدم تكون محكمة نورمبرغ قد كرست قاعدة مقتضاها أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على الأفراد تسمو على واجب طاعة أوامر الرئيس الأعلى.

و من نتائج محاكمات نورمبرغ أنها كانت أساسا و مصدرا لاتفاقيات و صكوك دولية متعددة منها اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاتها الاضافية لعام 1977[1].

و أخيرا يمكن تقرير حقيقة مؤداها أن محاكمات نورمبرغ أدت إلى صياغة عدد من المبادئ الجوهرية الضابطة لفكرة القضاء الدولي الجنائي، و التي أضحت محل إلهام بالنسبة للمحاكمات التي جرت في مناسبات لاحقة، كما شكلت فعلا خطوة معتبرة على طريق ترقية قواعد القانون الدولي الإنساني.

و بخصوص صور الحماية التي كفلتها محكمة نورمبرغ لضحايا الانتهاكات و الجرائم، فالأمر لم يتجاوز تحقيق الشعور بالعدالة بالنسبة للبعض منهم نتيجة العقوبات التي تم توقيعها على جلاديهم، كما حققت المحاكمات وما نجم عنها من إدانات و عقوبات فكرة الردع العام لتحذير كل من يفكر في ارتكاب جرائم شبيهة بتلك التي أقترفها المجرمون الألمان في الحرب العالمية الثانية، أو على الأقل تكون محاكمات نورمبرغ قد أوحت بالإدانات التي انبثقت عنها إلى أن الأفعال التي إرتكبها الألمان محظورة و مجرمة بموجب القانون الدولي الجنائي.

لكن ثمة قصور و نقائص اعترت نظام المحكمة الأساسي و المحاكمات، إذ لم تتضمن صكوك محكمة نورمبرغ أية إشارة لمفهوم الضحايا و حقوقهم الإجرائية المشروعة و حقهم في المطالبة بجبر الأضرار؛ حيث غيبت هذه الفئة عن المشاركة في إجراءات المحاكمات التي انعقدت لمحاكمة كبار مجرمي الألمان للتعبير عن آرائهم و مشاغلهم و مصالحهم، و

[1]- هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 1936.

لم ينص نظام المحكمة عن حق المجني عليهم في التمثيل القانوني و حقهم في جبر الأضرار بمختلف صوره، كما لم يتجاوز دور الذين تم استدعاؤهم حد الإدلاء بالشهادة و ذلك لإثبات المسؤولية الجنائية للمتهمين. و في ذات السياق، لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة أحكام تعطي الضحايا حق إيداع شكاوي تخص الانتهاكات التي مستهم، و بهذه المقاربة تكون محكمة نورمبرغ قد جسدت وصاية الدولة على ضحايا الجرائم الدولية.

من الواضح أن العدالة الجنائية التي أراد الحلفاء إرسائها، كانت عرجاء، نتيجة ما أعتراها من عيوب؛ لا سيما إنتهاج سياسة إزدواجية المعايير؛ حيث لم يتم متابعة الجرائم التي ارتكبها أفراد من الدول المتحالفة، كما أن التحقيق في الجرائم لم تجريه جهات حيادية، ناهيك عن المؤخذات بشأن عدم مراعاة مبدأ شرعية القوانين و العقوبات و عدم رجعية القوانين الجنائية. كما غفل الحلفاء عن تعقب بعض القادة النازيين الذين كانوا في حالة فرار، و غضوا الطرف عن ملاحقتهم لأغراض سياسية. ناهيك عن أن حقوق المجني عليهم و مصالحهم الشخصية و المشروعة تم تجاهلها تماما؛ لا سيما حق التمثيل القانوني و المشاركة في الإجراءات و الحصول على أشكال ملائمة من أشكال جبر الأضرار التي تلحق بهم.

المبحث الثاني

المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)TMIEO

لمعالجة موضوع المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، أرتأينا إتباع نفس الخطة التي انتهجناها أثناء دراستنا لمحكمة نورمبرغ: سنتناول بالدراسة و التحليل خلفية انشاء المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو و أجهزتها(المطلب الأول)، ثم نستعرض اختصاصاتها و المحاكمات التي جرت في ظلها كتطبيقات عملية لفكرة العدالة الجنائية الدولية(المطلب الثاني)؛ و ذلك للوقوف على أسباب و أسس إنشاء محكمة طوكيو، و لمعرفة تركيبتها البشرية و الأجهزة التي تتكون منها، ثم الإحاطة بنوع الجرائم التي تختص بنظرها و الفصل فيها، و كذا اختصاص المحكمة إقليميا و شخصيا.

المطلب الأول

خلفية إنشاء المحكمة العسكرية لطوكيو و تنظيمها

نحاول من خلال هذا المطلب تناول السياق التاريخي لإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)(الفرع الأول)، و في ذات المطلب نتطرق إلى أحكام لائحة طوكيو ذات الصلة بموضوع تنظيم المحكمة و الأجهزة التي تتشكل منها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

خلفية إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو

ارتكبت اليابان في الشرق الأقصى جرائم لا تقل بشاعة و فظاعة عن تلك التي ارتكبتها حليفتها في أوربا الغربية (ألمانيا النازية)؛ إذ استهدف المجرمون اليابانيون على الخصوص الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الجنائي؛ لاسيما فئة المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أو أولئك الذين توقفوا عن المشاركة في العمليات العدائية بسبب الجرح أو المرض أو الأسر أو أي سبب آخر. و قد تعرض الأسرى من الحلفاء الذين وقعوا في قبضة اليابان إلى أعمال يهتز لها الضمير الإنساني، و كانت هذه الافعال محضورة بموجب اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بحماية أسرى الحرب.

من الواضح أن من بين الأسباب المؤدية إلى محاكمة المجرمين اليابانيين عقب الحرب الكونية الثانية، ما ترتب من جرائم عن غزو و إحتلال بلدان عديدة في آسيا من طرف الأمراطورية اليابانية، التي تحالفت رسميا مع ألمانيا النازية و إيطاليا الفاشية بموجب المعاهدة الثلاثية الأطراف المؤرخة في 27 سبتمبر 1940، و قد امتدت يد العدوان إلى إرتكاب جرائم عدوان أخرى ضد بعض الدول الغربية خلال السنوات الأولى من الحرب العالمية الثانية. و كرد فعل على هذا العدوان، إتخذ الرئيس الأمريكي "فرانكلين روزفلت" Franklin Roosevelt حزمة من الإجراءات العقابية: تجميد الأرصدة اليابانية الموجودة بالولايات المتحدة، إنهاء العمل بالمعاهدة التجارية الثنائية التي تربط البلدين، ضرب حصار على توريدات البترول الياباني و هدد بتعليق العلاقات الدبلوماسية بين البلدين[1].

[1] - Zachary D. kaufman, Transitional Justice for Tojo's Japan: The United States Role in the Establishment of the international military Tribunal for the Far East and other transitional Justice Mechanisms for Japan after World War II, 2013, p. 757.
Law.emory.edu/eilr/documents/volumes/27/2/symposium/Kaufman.pdf 2014/1/22 تاريخ الاطلاع:

و على إثر التدابير الأمريكية و من دون سابق إعلان، قصفت الطائرات اليابانية القاعدة الأمريكية "بيرل هابر"Pearl Harbour" في جزر هاواي في 07 ديسمبر 1941[1]. و قد شكل هذا الهجوم السبب المباشر لإعلان الولايات المتحدة الحرب ضد اليابان في اليوم الموالي. و قد أدى اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب إلى لعب دور بالغ الأهمية و مفصلي في إعداد لائحة طوكيو(النظام الاساسي لمحكمة الشرق الاقصى) و في المحاكمات التي جرت بعد استسلام اليابان و التوقيع على وثيقة الإستسلام.

أما بوادر إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (IMTFE)، ترجع إلى الأول من ديسمبر 1943، خلال إنعقاد مؤتمر القاهرة الذي توج بإتخاذ قرار من طرف الصين، الولايات المتحدة و بريطانيا، مفاده إنهاء الحرب و توقيع الجزاء المناسب على الأشخاص المسؤولين عن العدوان الياباني[2].

و بتاريخ 26 جويلية 1945 صدر "إعلان بوتسدام" عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و جمهورية الصين، و أيده الإتحاد السوفياتي في وقت لاحق. و لقد تضمن هذا التصريح توعدا بإخضاع مجرمي الحرب اليابانيين لعدالة صارمة لا سيما أولئك الذين اقترفوا أعمالا وحشية في حق الأسرى التابعين للحلفاء[3]. و قد تضمن "إعلان بوتسدام" نداء من الاطراف المشاركة فيه باتجاه حكومة اليابان مقتضاه ضرورة الإعلان الفوري عن استسلام جميع القوات المسلحة من دون قيد أو شرط، و تقديم التطمينات الجادة و المناسبة التي من شأنها الإيحاء بحسن النية في الإقدام على هذه الخطوة، و في حالة عدم الالتزام يكون مصير اليابان الهلاك السريع و التام[4]. و لعل في هذا التهديد إشارة إلى استعمال القنبلة الذرية في حالة عدم الإمتثال.

---

[1]– أدى الهجوم المفاجئ لليابان على قاعدة "بيرل هابر" إلى إلحاق أضرار بالأسطول البحري الأمركي في المحيط الهادي، ناهيك عن قتل ما يربو عن 2400 أمريكي، و جرح 1100 آخرين.

[2]- M.Raimbault, Le Tribunal militaire international de Tokyo, p.4, Seminaire Justice Internationale.www.ut-capitole.fr/servelt/com.univ.collaboratif.utils.LectureFichiergw ?ID-FICHIER=1333353762942 . 2014/2/25 تاريخ الاطلاع:

[3]- بتصرف من مرجع، د.علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 27.

[4]-We call upon the government of Japan to proclaim now the unconditional surrender of all Japanese armed forces, and to provide proper and adequate assurances of their faith in such action. The alternative for Japan is prompt and utter destruction. The Potsdam Declaration(July 26, 1945). afe.easia. columbia. Edu/ps/Japan/Potsdam.pdf :تاريخ الاطلاع 2014/4/25

و بتاريخ 1945/08/14 أعلنت اليابان عن إذعانها للشروط التي تضمنها "إعلان بوتسدام"، و قبولها بكل ما ورد فيه. و فعلا بتاريخ 1945/9/2 استسلمت اليابان استسلاما غير مشروط، و ذلك على إثر إلقاء القنبلتين الذريتين من طرف الولايات المتحدة على كل من هروشيما بتاريخ 1945/8/6 و نغازاكي بتاريخ1945/8/9.

و عقب إنتهاء الحرب، بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في إحتلال اليابان بقيادة الجنرال "دوقلاس ماك آرتر"Douglas Mac Arthur القائد الأعلى لقوات الحلفاء، و في ذات السياق، و في إطار عملية الإحتلال اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية بمعية بعض القوى المتحالفة معها التدابير اللازمة لغرض متابعة و محاكمة اليابانيين الذين ارتكبوا جرائم حرب. بالإضافة إلى محاكمة مجرمي الحرب من صنف أ، أجرت الولايات المتحدة محاكمات لمجرمي الحرب من صنف أ و ب، الذي ارتكبوا جرائمهم في غضون حرب يوكوهاما Yokohama، أما الدول الأخرى (الحلفاء) فقد عقدوا محاكمات للمجرمين اليابانيين من الصنفين أ و ب خلال المدة الممتدة من عام 1946 إلى عام 1949.

و حري بالبيان أن الغرض الذي كانت الولايات المتحدة تتوخاه من إحتلال اليابان لم يكن فقط إدانة مجرمي الحرب، بل كانت ترغب كذلك في نزع السلاح من اليابان و نشر قيم و أسس الديمقراطية في هذا البلد، لا سيما المبادئ الدستورية الأمريكية. و نفس النهج إتبعته الولايات المتحدة عند تأسيسها للمحكمة العسكرية الدولية، حيث لم يكن تحقيق العدالة الجنائية الغاية الوحيدة، بل كانت تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى، في مقدتها إرساء سوابق دولية في شأن محاكمة الجرائم الدولية على أساس القيم القانونية و القضائية الأمريكية بشكل خاص[1].

و لقد خضعت اليابان لسلطة القيادة العليا التي أنشأتها القوات المتحالفة وفقا لما ورد في "إعلان بوتسدام". و استكمالا لما بدأه الحلفاء في بوتسدام أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي "ماك آرتر" (Marc Arthur) بتاريخ 1946/1/19إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية تتخذ من طوكيو مقرا لها و في أي مكان يتم تحديده من قبلها، على أن تنعقد المحاكمة الأولى في مدينة طوكيو طبقا لنص

[1]- . Michelle Glazer, Americans on the Defense Team in the Tokyo War Crimes Trials, 1946-1948: Understanding the Mentality Behind Defending the "Enemy", pp.77-78.
https://ecommons.cornell.edu/bitstream/handle/1813/49730/Americans.pdf?sequence=3 :تاريخ الاطلاع 2014/5/16

(م14) من لائحة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى، و قد تم التصديق في ذات اليوم على لائحتها(نظامها الأساسي)[1].

اللافت أن لائحتي نورمبرغ و طوكيو تنطويان على تشابه كبير، و لا نكاد نلحظ خلاف جوهري بينهما، لا من حيث المبادئ المعتمدة من طرف كل لائحة و لا من حيث الإختصاص، و لا من حيث لائحة الإتهام الموجهة إلى المتهمين أو كيفية سير المحاكمات. و بخصوص الفئات المستهدفة، فإن محكمة طوكيو حذت حذو محكمة نورمبرغ، إذ تم إنشاءها من أجل ملاحقة مجرمين من صنف (أ)، أي الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلام[2]: استهدفت المحكمة بشكل حصري، الجهات العليا في السلطة، أي الأشخاص الذين خططوا و أداروا الحرب. و تجدر الإشارة أن مفهوم الجريمة ضد السلام تم تحديده لتحقيق الأغراض المتوخاة من محكمة نورمبرغ و طوكيو عقب الحرب الكونية الثانية بموجب إتفاق لندن المؤرخ في 8/8/ 1945[3]. و قد حدد مفهوم هذه الجريمة على أساس أنها " التخطيط، التحضير، شن و مباشرة حرب عدوانية، أو حرب إخلالا بالقواعد التعاهدية أو الإتفاقات الدولية، أو المشاركة في خطة أو في مؤامرة لغرض تنفيذ فعل من الأفعال السابق الإشارة إليه"[4].

لعل الجديد التي أتت به لائحة طوكيو هو إعتمادها لنظرية المقر المتحرك؛ حيث نصت المادة (1) منها على أن: " تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء

---

[1]– حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 49.

[2]- Japanese Class A war criminals were those accused of planning and starting war. Class B and C war criminals were tried in their own trials separate from the IMTFE. These classes covered conventional war crimes and crimes against humanity. Class B and C war crimes included high-ranking officers and military personnel. Class A war crimes included Japan's top leaders. Michelle Glazer, op.cit, p.76.

[3]- La conférence de Londres (26 juin-8 aout 1945) réunie à l'initiative des Etats Unies, de la Grande Bretagne et de l'URSS, souleva des problémes de droit fondamentaux. Ces difficultés surgissaient dés qu'il s'agissait de définir un droit international. Cependant, il fallait arriver à un accord pour la rédaction d'une charte, la charte du tribunal de Nuremberg servit donc de modèle à celle de Tokyo. Ces chartes constituaient l'expression du droit international au moment de leur promulgation ; cependant, il ya eu des innovations sur plusieurs points et la seule référence à laquelle pouvaient se référer les avocats de la défense et les juges du procés de Tokyo était le jugement de Nuremberg, en ce qui concerne des questions aussi essentielles que la question de guerre d'agression comme crime ou bien encore la question de la responsabilité des individus. M.Raimbault,op.cit, p.4.

[4]- Tout comme le Tribunal militaire international de Nuremberg, le Tribunal de Tokyo était déstiné à juger les Criminels de Classe A, c'est-à-dire les personnes accusées de crimes contre la paix : le tribunal visait uniquement les hautes sphéres du pouvoir, ceux qui avaient planifié et dirigé la guerre. Cette notion de crime contre la paix a éte définie pour les Tribunaux militaires internationaux de l'après Seconde Guerre mondiale en vertu de l'Accord de Londres du 8 aout 1945. Un tel crime était défini par « la direction, la préparation, le déclenchement ou la poursuite d'une guerre d'agression, ou d'une guerre en violation des traités, assurances ou accords internationaux, ou la participation à un plan concerté ou à un complot pour l'accomplissement de l'un quelconque des actes qui précédent ». Ibid.

عادل و سريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى". و في ذات الساق، نصت المادة (14) على أن: " أول محاكمة تجري في طوكيو، أما المحاكمات التالية فتجري في الأماكن التي تختارها المحكمة"[1].

و من جهة أخرى، تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى (F.E.C) في ديسمبر 1945 استجابة لطلب الاتحاد السوفياتي. و قد أعطت لهذا الأخير قدرا ضئيلا من السيطرة المستقبلية على اليابان كمكافأة على إشتراكه المتأخر في الحرب و تركت السيطرة على اللجنة للولايات المتحدة الأمريكية، و قد تكونت هذه اللجنة من 11 دولة مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربعة الكبار، و قد نقلت اللجنة توجيهاتها من مقرها بواشنطن إلى مجموعة استشارية عرفت باسم (مجلس الحلفاء لليابان) منعقدا في طوكيو. و قد لعبت هذه اللجنة دورا هاما في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في المحاكمات فضلا عن سياسات أخرى متصلة بمحاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم و تنفيذ العقوبات و الإفراج عنهم[2].

و قد انحصرت عضوية هذا المجلس في الولايات المتحدة و بريطانيا و الصين و الإتحاد السوفياتي، حيث كانت هذه الدول تشرف على السياسات و ممارسات الإحتلال من قبل اليابان، و كانت لجنة الشرق الأقصى كيانا سياسيا الغرض منها توطيد سياسة إحتلال اليابان و التنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى[3].

الفرع الثاني

أجهزة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو و تنظيمها

تتكون محكمة طوكيو من ستة (06) أعضاء على الأقل و احدى عشر (11) عضوا على الأكثر، تم اختيارهم من قبل القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء، قدمتها الدول الموقعة على صك التسليم، بالإضافة إلى الهند و هي دولة محايدة و اتحاد الفلبين[4]. يمكن الوقوف في هذه الجزئية على الإختلاف في العدد و في طريقة اختيار الأعضاء بين محكمة نورمبرغ و محكمة طوكيو: حيث أشارت المادة الثانية من لائحة نورمبرغ إلى أن عدد قضاة المحكمة يقدر بأربعة (04)، و لكل واحد من هؤلاء عضو ينوبه،

[1]– حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 50.

[2]- هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الانسان، المرجع السابق، ص ص 140-141.

[3]- نفس المرجع، ص 141.

[4]-Voir art. (2) de la charte du Tribunal International pour L'Extrême Orient, approuvée par le commandant suprême des forces alliées en Extrême Orient (19 Janvier 1946).

يتم اختيارهم من طرف كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن. في حين نصت المادة الثانية من لائحة طوكيو على أن عدد أعضاء المحكمة يتراوح بين (6) و (11) يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة.

لكن واقعيا تألفت محكمة طوكيو من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة[1] (الدول المنتصرة في الحرب)، و هي: الولايات المتحدة، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، استراليا، كندا، هولندا، نيوزيلاند، الفلبين و الهند. و قد تم تعيين القضاة الإحدى عشر من طرف القائد الأعلى لقوات الحلفاء السيد: "دوقلاس ماك آرتر"[2].

و من الصلاحيات التي منحت للقائد الأعلى للقوات المتحالفة: سلطة تعيين أحد قضاة المحكمة كرئيس لها و هو أسترالي الجنسية السيد: "وليام واب" William Webb، و سلطة تعيين أمانة عامة لإدارة و تنظيم شؤون المحكمة، كما تم تخويله صلاحية تعيين سكرتيرا عاما يتولى تنظيم و تسيير أعمال الامانة العامة. و بالمثل خول القائد الأعلى للقوات المسلحة تعيين العدد اللازم من الأمناء و الموظفين و المترجمين. و كان يتعين على الأمانة العامة تولي استقبال الوثائق التي توجه للمحكمة و الحفاظ على أصولها و توفير الخدمات الإدارية الضرورية لحسن سير المحكمة، و أخذت على عاتقها واجب إنجاز كل الأعمال التي تتطلبها المحكمة[3]. اللافت هنا أن لائحة طوكيو نصت على تعيين رئيس المحكمة من قبل القائد الأعلى للقوات المتحالفة من بين قضاة المحكمة، خلافا للائحة نورمبرغ التي نصت على اختيار أعضاء المحكمة من بينهم رئيس المحكمة بالانتخاب.

و لا تنعقد محكمة طوكيو إلا بحضور ستة (6) أعضاء على الأقل. و تتخذ جميع قرارات و أحكام المحكمة، بما فيها الآراء و العقوبات بالإنتخاب على أساس أغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للقائد الأعلى للقوات المتحالفة بموجب لائحة طوكيو(النظام الأساسي لمحكمة طوكيو) المنوه بها سابقا، خولت ذات اللائحة القائد الأعلى حق تعيين نائبا عاما تعهد إليه أعمال التحقيق و الملاحقة و مباشرة الدعوى الجنائية ضد مجرمي الحرب الذين يخضعون لولاية محكمة طوكيو، كما تم تكليفه بتقديم الاستشارات

---

[1]– خلافا لمحكمة نورمبرغ، لم يكن لقضاة محكمة طوكيو الإحدى العشر نواب ينوبونهم حالما تكون هنالك ضرورة لذلك.

[2]- M.Raimbault, op.cit, p.6.

[3]-Voir art.(3) de la charte du Tribunal Militaire International pour L'Extrême Orient, op.cit.

القانونية اللازمة للقائد الأعلى. و تتكفل كل دولة من الدول التي خاضت اليابان حربا ضدها بتعيين عضوا لدى النائب العام لمساعدته[1]. و قد عين القائد الأعلى ممثل الولايات المتحدة السيد جوزيف كيمانJoseph Keeman نائبا عاما لدى المحكمة، و كانت لديه سلطات واسعة، إستمدها بالتأكيد من أن تعيينه حصل من القائد الأعلى لقوات الحلفاء الذي يحمل نفس جنسيته، أما مساعديه، فكانت لديهم أدوار ثانونية.

بناء على تشكيلة المحكمة السابق بيانها، يمكن التقرير أن محكمة "طوكيو" لم تكن محكمة قانون دولي، و إنما محكمة متعددة الجنسات، متشكلة حصريا من الدول المنتصرة في الحرب، مما ينزع عنها إلى حد كبير صفات الحياد و النزاهة و المعيارية، بالرغم من محاولة صناع هذه المحكمة إعطاء إنطباع بأن المحكمة تسعى إلى تحقيق محاكمات عادلة و منصفة. كما أن نفس الإنتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبرغ يمكن توجيهها إلى محكمة طوكيو؛ حيث غاب عن نظامها الأساسي التنصيص على أحكام توصي بمنح الضحايا حقوقهم المشروعة في التعبير عن آرائهم و مشاغلهم و حقهم في التمثيل القانوني و التدخل في الإجراءات و جبر أضرارهم بما يتناسب و جسامة الأذى الذي لحق بهم.

المطلب الثاني

اختصاص و محاكمات المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو

في هذا المطلب نحاول استعراض و دراسة أنواع الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص محكمة طوكيو، ثم نتطرق إلى الاختصاص الشخصي للمحكمة (الفرع الأول). و يلي هذه الدراسة، استقضاء و تحليل المحاكمات التي جرت في ظل محكمة طوكيو، و نعرض مدى توافقها و معايير المحاكمة العادلة، و مدى إسهامها في تحقيق فكرة العدالة الجنائية و كفالة حماية ضحايا النزاعات المسلحة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو

نعرض من خلال هذا الفرع اختصاص المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى(محكمة طوكيو) نوعيا و شخصيا؛ و ذلك من خلال تناول الجرائم التي تختص هذه المحكمة بالنظر و الفصل فيها، و هي:الجرائم ضد السلام– الجرائم ضد اتفاقيات الحرب (انتهاكات قوانين و أعراف الحرب)– الجرائم ضد الإنسانية، أما بشأن اختصاصها

[1]-Voir art (4) et (8) de la charte du Tribunal International pour L'Extrême Orient, op.cit.

الشخصي؛ فهي مخولة بمحاكمة و توقيع العقاب على مجرمي الشرق الأقصى المتهمين بارتكاب جرائم، بما فيها الجرائم ضد السلام.

أولا: الاختصاص النوعي للمحكمة الدولية العسكرية لطوكيو

لقد عددت المادة الخامسة من لائحة طوكيو و التي تقابلها المادة السادسة من لائحة نورمبرغ أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و الموجبة للمسؤولية الشخصية، و هي الجرائم ضد السلام، و جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية. لكن تقارير الإتهام التي صدرت عن محكمة طوكيو قد أغفلت الجرائم ضد الانسانية رغم أنها ارتكبت في الشرق الاقصى كما ارتكبت في أوربا، و لعل السبب يعود لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة و محاولة تغطية جرائمها التي ارتكبتها في حق اليابانيين عن طريق قصفهم بالسلاح الذري و قتل الآلاف منهم عمدا[1]. و لقد حصلت هذه الكارثة البشرية و البيئية في حق اليابانيين على إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما في 1945/8/6 و نجازاكي في 1945/8/9. حيث بلغ عدد قتلى هيروشيما 80 ألف قتيل و 75 ألف جريح، كما بلغ عدد قتلى نجازاكي 40 ألف قتيل و عددا ضخما من الجرحى. و كانت الأغلبية العظمى من الضحايا من السكان المدنيين[2].

1- الجرائم ضد السلام: و تتمثل في وقائع تدبير أو تحضير أو شن أو إدارة حرب عدوان، بإعلان سابق أو بدون إعلان، أو حرب بالمخالفة للقانون الدولي، للمعاهدات، للاتفاقيات أو الضمانات، كما تتمثل الجرائم ضد السلام في المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المشار إليها أعلاه. و يتجلى الاختلاف بين مفهوم الجرائم ضد السلام في لائحة طوكيو و المفهوم الوارد في لائحة نورمبرغ، في زيادة عبارة بإعلان سابق للحرب أو بدون إعلان.

2- انتهاكات قوانين وأعراف الحرب: و تتمثل في انتهاك المبادئ و القواعد الناظمة لسير العمليات العدائية بين الدول المتحاربة، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أو عرفية، و تعتبر ملزمة للدول الأطراف في الحروب. وتعرف – بشكل عام- بأنها كل الأفعال التي يقترفها المتحاربون انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب؛ و تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد و المعاملة السيئة و الحاطة بالكرامة الانسانية، قتل الرهائن، نهب الممتلكات العامة و

[1]- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015، ص 182.
[2]- د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، الهامش رقم(3)، ص 174.

الخاصة، إساءة معاملة أسرى الحرب...إلخ. و قد ورد تعداد هذه الجرائم في المادة(6) (ب) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

3-الجرائم ضد الانسانية: تجدر الاشارة أن مصطلح "القوانين الانسانية" استعمل لأول مرة في اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين و أعراف الحرب على مستوى الديباجة. و قد تبلور مفهوم الجرائم ضد الانسانية في عام 1919، عندما أسس الحلفاء لجنة للتحقيق في جرائم الحرب، و التي أنتهت إلى أن قيام الأتراك بقتل الأرمن خلال عام 1915، يدخل تحت مفهوم الجرائم المرتكبة ضد القوانين الانسانية[1]. و أزداد الإهتمام بهذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية، بعد الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها الألمان و اليابانيون للقوانين و الأعراف الانسانية. و لذا كان من الطبيعي أن تتضمن كل من لائحة نورمبرغ و لائحة طوكيو تعريفا للجرائم ضد الانسانية.

ثانيا: الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو

و بخصوص ولاية محكمة طوكيو على الأشخاص؛ فهي تختص بمتابعة و محاكمة و معاقبة الأشخاص الطبيعيين[2] (مجرمي حرب الشرق الأقصى) بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات، و الذين يكونوا قد ارتكبوا جرائم أثناء الحرب العالمية[3]. لكن لا تتضمن لائحة محكمة طوكيو نصا مماثلا لنص المادة (9) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ التي تجيز الحكم بأن الهيئة أو المنظمة التي ينضوي تحتها العضو الملاحق قضائيا منظمة إجرامية.

و خلافا لأحكام لائحة محكمة نورمبرغ التي قضت باستبعاد الصفة الرسمية للمتهمين و تنفيذهم للأوامر الصادرة عن حكومتهم أو رئيسهم الأعلى كحالات تؤخذ في الاعتبار لإفادتهم بأحكام مخففة، فإن لائحة محكمة طوكيو أجازت اعتبار هذه الظروف كأسباب لتخفيف العقوبات المقضي بها[4].

---

[1]- د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص ص 72- 73.

[2] - Voir art.4 de la Charte du Tribunal International pour l'Extreme Orient, op.cit.

[3]-Voir art.5, ibid.

[4]-Voir art.6, ibid.

الفرع الثاني

محاكمات المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو

يتعين التذكير في هذا السياق أن القواعد الإجرائية المتعلقة بالخصومة الجنائية من حيث سلطة المحكمة و صلاحيات الإدعاء العام و حقوق الدفاع و سماع الشهود و طرق الإثبات و سير المحاكمة و العقوبات و تنفيذ الأحكام، فهي متشابهة إلى حد بعيد مع ما ورد بخصوص محكمة نورمبرغ.

تبدأ الإجراءات أمام المحكمة بالتحقق من هوية المتهمين، و استجوابهم وفتح المجال أمامهم للإدلاء بتصريحاتهم و الرد على التهم المسندة إليهم، و بعد مرافعة النيابة العامة و تقديم طلباتها، و بعد مرافعة دفاع المتهمين، تنسحب المحكمة للنظر قانونا و الفصل في القضايا المنشورة أمامها، و تصدر أحكاما مسببة و تنطق بها في جلسات علنية. ثم يرسل محضر المحاكمة مباشرة إلى القائد الأعلى لقوات التحالف للتصديق عليها، و يجوز لهذا الأخير تخفيف العقوبات المقضي بها من جانب المحكمة أو تعديلها، دون أن يكون له حق تشديدها، و ذلك طبقا لأحكام المادة (17) من لائحة طوكيو.

و قد عقدت محكمة طوكيو أولى جلساتها في 26 أفريل 1946 و استمرت حتى 12 نوفمبر 1948، ووجهت المحكمة الإتهام في 03 ماي 1946 إلى (28) ممن ارتكبوا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و أصدرت أحكامها في هذه الاتهامات في 12 نوفمبر 1948 بإدانة (25) متهما، حيث حكم عليهم بعقوبات تقترب من تلك التي اصدرتها محكمة نورمبرغ: فحكم بالإعدام على (7) متهمين، و بالسجن المؤبد على (16) متهما، و بالسجن لمدة (20) سنة على متهم واحد، و بالسجن لمدة (7) سنوات على متهم واحد[1].

و من بين الأحكام المثيرة للجدل الحكم الذي صدر بتاريخ 12 نوفمبر 1948 في حق القائد هيروتا« Hirota » و رفقائه: فقد اعرب القاضيان في محكمة طوكيو و هما الهولندي رولنغ Rolling و الهندي بول Pall عن آراء تخالف آراء أغلبية أعضاء المحكمة: حيث قال القاضي الهندي" في غياب تعريف دولي مقبول للعدوان، فإن كل دعوى كهاته الدعوى ليست إلا محاكمة منكسر من قبل منتصر عليه"[2]. كما أن تنفيذ العقوبات كان متضاربا و محكوما بنزوات الجنرال الأمريكي (ماك آرثر) السياسية بصفته صاحب السلطة في العفو و

[1]- هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 146.
[2]- د. محمد سمصار، المرجع السابق، ص 60.

تخفيف مدة العقوبات و تعديلها و إطلاق سراح مجرمي الحرب المدانين بشرط. و في النهاية تم الإفراج عن خمسة و عشرين (25) متهما صدرت ضدهم أحكاما بالسجن بنهاية الخمسينات و لم يقض أحد منهم فترة العقوبة كاملة.

و بناء على معاهدة السلام المبرمة بين الحلفاء و اليابان، و بموجب أحكامها نقل جميع مجرمي الحرب الذين صدرت أحكاما بإدانتهم إلى اليابان لتنفيذ المدد المتبقية لهم تحت إشراف القائد الأعلى لقوات الحلفاء، و قد كان ذلك بغرض إطلاق سراحهم مبكرا. و في 7 أفريل 1957 أعلنت حكومة اليابان أنه بناء على إجماع آراء أغلبية دول الحلفاء الممثلين لدى محكمة طوكيو، فقد تم منح العفو و إطلاق سراح جميع مجرمي الحرب اليابانيين فورا و بدون أي شرط[1].

و تجدر الملاحظة أن محاكمات طوكيو لقيت بالأساس نفس الانتقادات و المؤاخذات التي وجهت لمحاكمات نورمبرغ: و تتلخص أساسا في أنها انتهكت مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مبدأ عدم تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، و ذلك بالمخالفة لإعلان حقوق الانسان و المواطن. و استرشادا بما ورد أعلاه و بإستقراء المادة (17) من لائحة طوكيو، يمكن توجيه انتقاد لمحكمة طوكيو بشأن عدم قابلية الأحكام التي تصدر عنها للطعن على مستوى درجة أعلى. كما دفع محامي المتهمين بعدم اختصاص محكمة طوكيو، و قالوا بوجوب محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الوطنية (اليابانية) الخاصة، لعدم تحديد مكان معين لجرائمهم، و بالنتيجة يكون انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية منسجما مع قواعد القانون الجنائي التقليدي التي تعتمد مبدأ الاختصاص الشخصي في حالة انتفاء مبررات الاختصاص الاقليمي. و في ذات الإطار أبدى ثلاثة من قضاة المحكمة و هم : الفرنسي برنار Bernard و الهولندي رولنج Rolling و الهندي بول Pall رأيا مخالفا مفاده أن كثيرا من المبادئ قد انتهكت أثناء الدعوى، و لو أن هذه الأحكام عرضت على مرجع أعلى لكان أبطلها بسبب ما ارتكب فيها من مخالفات قانونية[2].

كما أن محاكمات طوكيو كرست بطريقة أو بأخرى ظاهرة الإفلات من العقاب، حيث أن المحاكمات لم تشمل كل المتهمين و تمكن الكثير منهم من الهروب، كما أن العقوبات

[1]- د. تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، اطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 15 ماي 2014، ص 298.

[2]- د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 264.

التي صدرت في حق بعض المتهمين لم تكن جدية و رادعة[1]. و في هذا السياق ورد عن الدكتور "محمد شريف بسيوني" أن محاكمات طوكيو و أحكامها خضعت لمزاجية الجنرال الأمريكي ماك آرثر، و يدلل على ذلك ب"هدية العفو" لمجرمي الحرب من اليابانيين و تقليص الأحكام على البعض أو إعادتهم إلى السلطة[2]. و ممن عادوا إلى السلطة بعد الافراج عنهم وزير الخارجيةTojo shigemistaو كذلك Kishi Nobusaka الذي تولى منصب رئاسة الوزراء. و حيث أن اتباع "ماك آرثر" لذلك النهج جعل بعض المجرمين يفلتون من مخالب القضاء الجزائي، مما حدا ببعض المتتبعين و المهتمين بهذا الشأن إلى القول بأن محكمة طوكيو عجزت عن تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للقادة و الرؤساء، و ترتيبا على ذلك تكون نتيجة هذا السلوك وخيمة و تنطوي على مخاطر جسيمة بالنسبة للفئات المحمية أثناء الحروب و بالنسبة للعدالة الجنائية الدولية، و يكون ذلك بمثابة رسائل تشجيعية باتجاه القادة و الرؤساء و المقاتلين بصفة عامة لارتكاب جرائم و فظاعات من دون عقاب أو مساءلة.

بالإضافة لما سقناه بخصوص سلبيات محكمة طوكيو، فإن هذه المحكمة كانت بامتياز جهة قضائية إنتقائية، انتهجت سياسة الكيل بمكيالين. إذ أنها طبقت قوانينها بصفة انتقائية ضد اليابانيين دون الايطاليين الذين كانوا ضمن دول المحور و ارتكبوا انتهاكات جسيمة ضد قوات التحالف. و حيث أن تلك التطبيقات الانتقائية حددت بوضوح نوعية عدالة المنتصر المقتصرة على الأشخاص وفقا لهوياتهم و انتمائهم . و بذلك اصبح معيار العدالة الدولية للمساءلة و الجزاء يستند إلى هوية مرتكب الجريمة. و تأسيسا على معيار الهوية و الانتماء استبعدت عدالة المنتصرين جرائمهم ابان الحرب العالمية الثانية التي لم تقل فظاعة و وحشية عن جرائم دول المحور المهزومة[3]. و ما يدلل على ذلك إلقاء القنبلتين الذريتين بأمر من الرئيس الأمريكي آنذاك "ترومان" على مدينتي هيروشيما و ناكازاكي اللتين خلفتا 120.0000ألف قتيل و عدد ضخم من الجرحى[4].

[1]- رأينا فيما سلف أن تنفيذ العقوبات المحكوم بها كان أحيانا رهين اعتبارات لا تمت بصلة للأصول القضائية؛ حيث حكمتها نزوات القائد الأعلى لقوات التحالف؛ إذ أنه عمد إلى الإفراج عن بعض من تم إدانتهم بالشروط التي يراها.

[2]- د. علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر(نظام العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد)، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، هامش(1)، ص 382.

[3]- د.نفس المرجع ، ص 386.

[4]- علاوة على هذا العدد الضخم من الضحايا بين قتلى و جرحى، نذكر على سبيل المثال لا الحصر الإبادة الجماعية لمليونين و نصف المليون من البشر في برلين فقط، و تدمير كل معاملها الثقافية و الحضارية من قبل قوات الحلفاء المنتصرين الذين دخلوا إليها ليحرروها من النازيين.

بالإضافة إلى العيوب السابقة لم تكن آسيا ممثلة بمحكمة طوكيو، بل تم تجاهلها بشكل تام، حيث كانت محكمة طوكيو مشكلة أساسا من ممثلين عن الدول الغربية، و لم تكن هذه الدول معنية بمصالح و شواغل و حقوق الشعوب الآسيوية ضحايا حرب المحيط الهادي. الثابت تاريخيا أن إنتهاكات و جرائم اليابان طالت العديد من الضحايا من منشوريا، الصين، ماليزيا، سنغفورة، برمانيا، هونكونغ...إلخ، و عليه لم يتم إنصاف هؤلاء الضحايا من خلال ردع جلاديهم.

لكن اللافت في محكمتي نورمبرغ و طوكيو و المحاكمات التي جرت في ظلهما، و بالرغم من العيوب التي اعترتهما، إلا أنهما شكلتا سابقة قضائية عملية بالغة الأهمية في مجال تحريك الدعوى العمومية و ملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي و على ضحايا الحروب من الجرحى و المرضى و الغرقى و الأسرى و النساء و الأطفال و الشيوخ، و ذلك بغرض معاقبتهم و ردع من تسول له نفسه انتهاك حقوق ضحايا النزاعات المسلحة و ما يترتب عن هذه الانتهاكات من إخلال بالأمن و الاستقرار العالميين.

و قد تأسست المحكمتين و المحاكمات أساسا لإنشاء قضاء جنائي دولي و منظومة قانونية دولية جزائية لملاحقة و محاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما انتهاك القواعد التي تكفل حماية الفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة. و قد شكلت الإجراءات التي اتبعتها المحكمتين و سير المحاكمات و الأحكام الصادرة منهما تطبيقات واقعية عملية للقضاء الدولي الجنائي، تضاف إلى رصيد المجتمع الدولي في هذا الخصوص. و قد مهدت هذه المحاكمات و محاكمات أخرى جرت في أوقات لاحقة على إثر الجرائم التي ارتكبها الصرب بدعم من روسيا ضد المسلمين و الكروات في جمهورية البوسنة و الهرسك، و كذلك الانتهاكات الخطيرة التي حصلت في إقليم رواندا خلال النزاع الداخلي الواقع بين قبائل الهوتو و التوتسي، لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم للتصدي لجرائم الحرب و جريمة العدوان و جريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية.

و نظرا للاهتمام الذي حظيت به المحاكمات العسكرية لما بعد الحرب العالمية الثانية– محكمة نورمبرغ أساسا و محكمة طوكيو بدرجة أقل– فقد أولت الأمم المتحدة اهتماما خاصا بتلك المبادئ التي تمخضت عن محاكمات نورمبرغ و محاكمات طوكيو. و تجسيدا لذلك فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها بتاريخ 1946/12/11 توصية مؤداها تقنين

الأحكام الواردة في لائحة نورمبرغ، و ذلك باعتبارها من قواعد القانون الدولي الجنائي، و تكريسا لذلك فقد كلفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بصياغة هذه المبادئ حتى تكون تقنينا واضح المعالم.

و تجدر الملاحظة أن الولايات المتحدة هي التي بادرت إلى تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في دورتها الأولى بتاريخ 1946/11/23، و دعوتها إلى " تدوين و تعميم مجموعة المبادئ القانونية التي يمكن استخلاصها من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، و من أسباب الأحكام التي أصدرتها". و قد نال المشروع إجماع الدول الأعضاء في المنظمة الأممية التي أصدرت القرار رقم 95(د-1) بتاريخ 1946/12/11، و أكدت فيه على " تدوين مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها محكمة نورمبرغ"[1]. و بموجب الفقرة (أ) من القرار رقم 177 (د-2) بتاريخ 1947/11/21، كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ و في الأحكام الصادرة عنها. و قد اعتمدت لجنة القانون الدولي النص المتضمن مبادئ محكمة نورمبرغ في دورتها الثانية المنعقدة من 5 جوان إلى غاية 29 جويلية 1950، و تم تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال التقرير الذي قامت بإعداده. سنتطرق إلى هذه المبادئ ثم نحاول شرحها بإيجاز و فحص قيمتها القانونية: و تتمثل أهم المبادئ التي وردت في لائحة محكمة نورمبرغ، و التي تضمنتها كذلك المحاكمات فيما يلي:

-ا**لمبدأ الأول:** كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة من جرائم القانون الدولي يتحمل مسؤولية ذلك، و بالنتجة يوقع عليه العقاب المستحق:

إذا أردنا أن نكون أكثر دقة، فيتعين أن نعتبر هذا حكما و ليس مبدءا، و قد ورد هذا الحكم من خلال المادة(6) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ. أما المبدأ الذي يستخلص فهو مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين. و بتقرير هذا المبدأ، يكون المجتمع الدولي قد أنهى العهد الذي كان يحصر فيه المسؤولية الدولية على الدولة فقط باعتبارها الشخص الدولي القانوني الوحيد.

-**المبدأ الثاني:** إن عدم معاقبة القانون الوطني على فعل يشكل جريمة في القانون الدولي، لا يعفي الفاعل من المسؤولية بالنظر إلى القانون الدولي:

[1]- د. علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 396.

و مقتضى هذا الحكم ضرورة مساءلة الأفراد و معاقبتهم دوليا في حالة ارتكابهم لافعال مجرمة دوليا بالرغم من اباحتها في قوانينهم الوطنية. و يستخلص من هذا الحكم مبدأ سمو و علوية القاعدة القانونية الدولية على القاعدة الوطنية.

-**المبدأ الثالث:** لا يعفى الأفراد الذين يرتكبون أفعالا تشكل جرائم في القانون الدولي بصفتهم رؤساء دول و قادة من المسؤولية التي تقررها أحكام القاون الدولي:

لقد ورد هذا الحكم في المادة (7) من لائحة نورمبرغ، و يستخلص منه مبدأ اسقاط الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء و القادة- مبدأ مسؤولية الرؤساء و القادة عن الجرائم الدولية- بموجب دساتيرهم و قوانينهم الداخلية، و التي تعفيهم من تحمل تبعة المسؤولية الجنائية. و يستتبع ذلك عدم امكانية تبرير جرائمهم بحجة تنفيذ سياسات دولهم، و أن هذه الأخيرة هي التي تتحمل المسؤولية.

-**المبدأ الرابع:** لا يعفى الفاعل من المسؤولية في القانون الدولي إذا تصرف تنفيذا للأوامر الصادرة إليه من حكومته أو رئيسه الأعلى، إذا كان يتمتع بحرية الإختيار:

و قد تقرر هذا المبدأ طبقا لمضمون المادة (8) من لائحة نورمبرغ التي قضت بعدم إعفاء المتهم من المسؤولية الذي يحتج بتنفيذه لتعليمات حكومته أو رئيسه الأعلى. ذلك لأن تنفيذ الالتزامات الدولية يسمو على واجبه في طاعة أوامر قادته المخالفة لمقتضيات القانون الدولي. و يستخلص مما سبق مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء و القادة.

-**المبدأ الخامس:** كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي، له الحق في محاكمة عادلة سواء بالنسبة للوقائع أو بالنسبة للقانون. و يتجسد هذا الحق في مبدأ المحاكمة العادلة الذي سبق وروده في وثائق سابقا لاسيما الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن[1]. و قد عبرت المادة (16) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على فحوى هذا المبدأ بتقريرها حق المتهم في إخباره بالتهم المسندة له و المتابع بها، و تمكينه من لائحة *الاتهام* في أجل معقول قبل تاريخ المحاكمة. كما يحق له تقديم توضيحات تتعلق بما نسب إليه من تهم. و يتضمن هذا المبدأ حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام.

[1]- إعلان حقوق الإنسان و المواطن هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الفرنسية الوطنية في 26 أوت 1789. و يعتبر وثيقة حقوقية من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية و تعرف فيها الحقوق الفردية و الجماعية للأمة. و قد تأثر الإعلان بفكر التنوير و نظريات العقد الإجتماعي و الحقوق الطبيعة، و قد شكل الخطوة الأولى لصياغة الدستور الفرنسي.

و في سياق ضمانات المتهم أثناء المحاكمة؛ يكفل لهذا الأخير حقه في تقديم الأدلة التي تدعم و تعزز أقواله و حقه في توجيه أسئلة للشهود.

-**المبدأ السادس:** الجرائم المبينة أدناه تعتبر جرائم معاقب عليها بموجب القانون الدولي:

1-الجرائم ضد السلام:

و تشمل التفكير و التحضير و شن حرب عدوانية أو حرب تشن بالمخالفة للمعاهدات، للاتفاقيات و التعهدات الدولية. و تشمل كذلك المشاركة في خطة متفق عليها أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه.

2-جرائم الحرب:

و تشمل انتهاك قوانين و أعراف الحرب، و التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: القتل مع سبق الإصرار، سوء المعاملة أو إبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة للقيام بالأشغال الشاقة أو لأي غرض آخر، قتل أسرى الحرب بسابق إصرار أو سوء معاملتهم و سوء معاملة الأشخاص في البحر، تصفية الرهائن و نهب الممتلكات العمومية و الخاصة، التدمير المنافي للأخلاق للمدن و الأرياف، و الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية.

3-الجرائم ضد الانسانية:

و تشمل القتل بسبق الإصرار، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد أو كل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين، أو أفعال الإضطهاد لدواعي سياسية، عرقية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الإضطهادات مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب، أو كانت ذات صلة بهما.

و تجدر الملاحظة أن هذه الجرائم ورد ذكرها في ثنايا المادة (6) من لائحة نورمبرغ، و يستخلص من فحوى هذه المادة مبدأ تعيين و تحديد الجرائم الدولية.

4-المبدأ السابع:

إن الاشتراك في الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، كما تم تحديدها في المبدأ السادس، يجعل هذا الاشتراك جريمة في نظر القانون الدولي:

و قد تناولت المادة (6) من لائحة نورمبرغ موضوع تجريم الاشتراك في اقتراف إحدى الجرائم المشار إليها من خلال إعداد و تنفيذ المخططات الإجرامية المتفق عليها أو

المؤامرات المجرمة بموجب القانون الدولي. و يمكن تلخيص ذلك في مبدأ تجريم الاشتراك في الجرائم الدولية[1].

لا شك أن مبادئ نورمبرغ المستخلصة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ و المحاكمات التي جرت في ظل هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية شكلت أساسا و منطلقا جديا لتأسيس و بلورة قانون دولي جنائي حقيقي، تطبقه الأجهزة القضائية الدولية على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة المتضمنة أساسا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977.

و فعلا استفادت محاكم دولية جنائية جاءت في أوقات لاحقة من هذه المبادئ و أدرجتها في أنظمتها الأساسية؛ لا سيما محكمة يوغسلافيا و محكمة رواندا و أخيرا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. و من أهم هذه المبادئ: مبدأ عدم إعفاء الأفراد الذين يرتكبون أفعالا تشكل جرائم في القانون الدولي بصفتهم رؤساء دول أو قادة من المسؤولية الدولية الجنائية، و بالمثل عدم ترك الفاعل الإفلات من المسؤولية الدولية إذا اقترف جرائم دولية طاعة لأوامر حكومته و تنفيذا لتعليمات رئيسه الأعلى إذا كان يتمتع بحرية الاختيار و مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية التي تقرر في النظامين الأساسيين لمحكمة نورمبرغ و طوكيو.

ملخص الفصل الأول:

يمكن استخلاص بعض الملاحظات من محاكمات نورمبرغ و طوكيو و هي ذات الإقرارات التي أشرنا إليها في مواضيع سابقة مؤداها أن تلك المحاكمات شكلت فعلا سابقة تطبيقية عملية على طريق العدالة الجنائية الدولية، و قد شكلت نبراسا كان المجتمع الدولي يسير على هداه كلما وقعت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و كلما تم الاعتداء على حقوق الفئات المحمية مثلما وقع في يوغوسلافيا، رواندا، الكونغو، افريقيا الوسطى، دارفور، و أماكن أخرى من العالم. كما أن من محاسن مبادئ نورمبرغ و طوكيو أن الكثير منها تم توثيقه في معاهدات حقوق الانسان.

و على إثر قراءتنا للائحتي محكمة نورمبرغ و طوكيو و تتبعنا للمحاكمات، استخلصنا أن الضحايا المباشرين للفظائع و الجرائم التي ارتكبت انتهاكا لحقوقهم، لم يحضوا بأي مركز

[1]-Principes du Droit International consacrés par le statut du tribunal de Nuremberg et dans le jugement de ce tribunal, 1950.https://www.icrc.org/dih/INTRO/390 ? Open Document.2015/5/16 تاريخ الاطلاع:

قانوني؛ حيث لم تتضمن اللائحتان أية أحكام تنص على حقهم في إتخاذ خطوات (إيداع شكاوي) من أجل تحريك الدعوى العمومية من طرف جهات الاتهام بغرض محاكمة و عقاب جلاديهم، و قد جرت المحاكمات من دون إشراك الضحايا في الإجراءات و من دون إيلاء أدنى اهتمامإلى حقوقهم المشروعة. فالقليل من المجني عليهم تم استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمتين. و لم يتم إيلاء أية عناية للضحايا علىمستوى النظامين الأساسيين لمحكمتي نورمبرغ و طوكيو؛ إذ لم تبرز كلمة "ضحية" أبدا كعنصر في نصوص تجريم أفعال كبار مجرمي دول المحور. و برر البعض هذا الصمت في نصوص اللائحتين بغزارة الأدلة المتحصل عليها من الوثائق التي وقعت في أيدي الحلفاء بعد احتلال الحلفاء لألمانيا و اليابان و استسلامهما، و ربما كان يعتقد بأن مصالح المجني عليهم يتم تمثيلها من جانب النيابة العامة ممثلة الحق العام و التي تتصرف باسم المجتمع الدولي ككل. لكن برأينا لا مبرر لتغييب الضحايا المباشرين في النصوص و المحاكمات و لا يمكن تبرير ذلك؛ إذ أن الضحايا بحاجة إلى الاعتراف بهم كضحايا و جبر أضرارهم للشعور بالعدالة و بأن المجتمع الدولي أنصفهم.

و استرشادا بما تم ذكره، يمكن التصريح بأنه لم يتمتع الضحايا في ظل لائحتي نورمبرغ و طوكيو و المحاكمات التي تلتهما بحماية حقيقية و بمشاركة فعلية في الإجراءات الجنائية أثناء مرحلة التحقيق أو خلال المحاكمة، كما أن أحكام اللائحتين لم تخول لهم حق مطالبة التعويض لجبر الأضرار. ربما الإشارة الوحيدة التي تفيد استيفاء حق من حقوق الضحايا؛ ما تضمنته المادة (28) من لائحة نورميرغ:" علاوة على العقوبة التي توقع على المتهم، يحق للمحكمة أن تأمر بمصادرة جميع الأموال المسروقة من طرف المتهم و تسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا"[1].

و بالرغم من النقائص و العيوب التي اعترت محاكمات نورمبرغ و طوكيو لا سيما فيما يخص تغييب دور الضحايا و عدم إشراكهم في الإجراءات الجنائية و انعدام قواعد قانونية تمنحهم حق المطالبة بالتعويض لجبر أضرارهم المادية و الجسمانية و المعنوية، إلا أنه لا يمكن نكران أن لائحتي نورمبرغ و طوكيو تضمنت قواعد تجريم الأفعال التي ارتكبها كبار مجرمي الألمان و اليابان، و التي تشكل جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب و جرائم ضد

[1]-Article(28) du Statut de Nuremberg : « En plus de toute peine qu'il aura infligé, le Tribunal aura le droit d'ordonner à l'encontre du condamné la confiscation de tous biens volés et leur remise au Conseil de Contrôle pour l'Allemagne ».

السلام. كما أن الجزاءات التي أسفرت عن المحاكمات لا شك أن فيها إرضاءنسبي لشعور الضحايا بالعدالة، كما بعثت رسائل مؤداها عدم إمكانية التحجج بالمنصب الرسمي للإفلات من المساءلة و أن من يهدد السلم و الأمن الدوليين لا يكون بمنأى عن الملاحقة القضائية.

و معروف أن المنظومة الجزائية تحقق وظائف ردعية و وقائية. فبتوقيع العقوبة على المذنب و إيلامه؛ و ذلك بجعله يتحمل معاناة عما ارتكبه من أفعال تمس حقوق الضحايا (الفئات المحمية) و تؤثر على الأمن و السلم الدوليين، ينجم عن ذلك ردع المذنب بعينه و تثبيط عزيمته عن اقتراف السلوك الإجرامي مرة أخرى، كما أن الجزاء الجنائي يحقق الردع العام و هو بمثابة رسالة يتم توجيهها لكل من تسول له نفسه من الآخرين ارتكاب جرائم منصوص عليها في صكوك دولية؛ مفاد هذا الرسالة أن المجرم لن يفلت من مخالب القانون؛ و تعتبر ذلك وظيفة وقائية استباقية قبل الإقدام على ارتكاب الفعل غير المشروع. و هذا الأثر هو بمثابة تحذير و ترهيب للمخاطبين بقواعد القانون الدولي الجنائي، و ينسحب هذا على المنظومة القانونية التي احتوتها لائحتي مورمبرغ و طوكيو. فهو تحذير و ترهيب لهم بأن السلوكيات المخالفة لقواعد القانون الدولي الجنائي يتعقبها هذا الأخير بالقصاص. و عليه يمكن القول أن النظامين الأساسيين لمحكمتي نورمبرغ و طوكيو و المحاكمات تحقق هذه الوظائف، و في ذلك حماية للضحايا من انتهاك حقوقهم الإنسانية المقررة بموجب المواثيق و الأعراف الدولية.

الفصل الثاني

دور القضاء الدولي الجنائي المشكل من قبل مجلس الأمن الدولي في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

لقد جاء القضاء الدولي الجنائي المؤقت المشكل من قبل مجلس الأمن الدولي لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة عن طريق الاقتصاص من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما تلك المتعلقة بحقوق ضحايا النزاعات، و كذلك ردع المخاطبين بهذه القواعد ممن لم يقدم بعد على خرق هذه القواعد.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة المحكمتين الدوليتين الجنائيتين المؤقتتين و المنشأتين بموجب قرارات من مجلس الأمن، و هما: محكمة يوغوسلافيا لعام 1993 (المبحث الأول) و محكمة رواندا لعام 1994 (المبحث الثاني). و هما محكمتان كانتا فعلا تعبيرا عن إرادة المجتمع الدولي، و ليس إرادة الدول المنتصرة في الحرب. وقد تأسست المحكمتين بمناسبة النزاع الذي دار رحاه في كل من يوغوسلافيا و رواندا. و تقتصر دراستنا على هاتين المحكمتين دون سواهما من المحاكم الدولية الجنائية المختلطة.

و اللافت بخصوص المحكمتين، أن مجلس الأمن الدولي تأخر كثيرا في الرد على الجرائم البشعة التي ارتكبت في حق الشعبين الرواندي و البوسني، بسبب الدخول في مناقشات طويلة حول توصيف الجرائم و مدى تهديدها للسلم و الأمن الدوليين و كيفية معالجة الموضوع، و كذا بسبب تماطل الهيئة الأممية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذه الانتهاكات، فما يقارب المليون نسمة من الشعب الرواندي تم إبادته أثناء تلك المناقشات. حيث أن هذا التماطل يدلل على استهتار المجتمع الدولي بشأن تنفيذ اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها[1].

[1]– د.بن عمران إنصاف، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة–اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا– ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية (تخصص قانون دولي إنساني)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة– السنة الجامعية 2013–2014، ص ص 81–82.

المبحث الأول

دور المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة[1] في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

" اعتقد الكثيرون– دون شك– أن الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية: المخيمات الوحشية، الإبادة، المحارق– لا يعقل أن تحصل مجددا– لكنها، رغم ذلك حصلت في كمبوديا و في البوسنة و الهرسك و في رواندا. لقد أظهر لنا هذا الزمان، بل هذا العقد أن قدرة الإنسان على فعل الشر لا حدود لها"، هذا ما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" في كلمته عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و كان للأحداث الدولية الدامية التي حدثت بعد انهيار جمهورية يوغوسلافيا السابقة و ما جرى فيها من أحداث و فظائع يندى لها جبين الإنسانية، و ما ارتكبت من جرائم التطهير العرقي، و التي كانت هدف الحرب و ليس نتيجتها غير المقصودة، بالإضافة إلى أعمال العنف التي اتخذت أشكال عدة، منها الإبادة الجماعية و الاغتصاب المنظم و المجازر و التعذيب و إبعاد المدنيين الجماعي.

أدى كل ذلك إلى أن ينهض مجلس الأمن بمسؤوليته باعتباره حارسا على أمن الإنسانية و سلمها كرد فعل على الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة، و تمثل دوره من خلال إصدار العديد من القرارات التي تتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة باعتبارها تمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين[2].

و لدراسة الوقائع الدموية التي حصلت في يوغوسلافيا سابقا و التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا لمعاقبة منتهكي قوانين الحرب، رأينا من المناسب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: سنعكف على استقصاء خلفية انشاء محكمة يوغوسلافيا سابقا و في نفس السياق نتناول ماهيتها للاطلاع على مختلف الأجهزة التي تتكون منها و كذلك لمعرفة تشكيلها و نظامها الإجرائي (المطلب الأول)، ثم نحاول

---

[1]- جاءت تسمية المحكمة طبقا للقرار 1993/808 الصادر عن مجلس الأمن كالتالي: "المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا منذ عام 1991". و يرمز إليها ب ICTY. أما قضاة المحكمة فقد اطلقوا عليها إسم " المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة". أنظرد. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 55.

[2]- د. خليل حسين، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد)، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص ص 38-39.

استعراض و تحليل اختصاص المحكمة الموضوعي و الشخصي و المكاني و الزماني، و المحاكمات التي جرت في ظلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خلفية و ماهية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا

إن إنشاء محكمة يوغوسلافيا سابقا له خلفية تتعلق أساسا بالصراعات التي شهدتها القارة الأوروبية و التي توصف بأنها الأكثر دموية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى صدور قرارات من مجلس الأمن الدولي، و منها القرار رقم 808 الصادر عام 1993 الذي بموجبه تم إنشاء محكمة يوغوسلافيا الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و في مقدمتها انتهاك حقوق الأشخاص المشمولين بالحماية من المدنيين و الأسرى و النساء و الأطفال...إلخ (الفرع الأول)، كما نتناول في هذا القسم من البحث؛ مختلف الأجهزة التي تتكون منها المحكمة و تشكيلاتها و نظامها الإجرائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خلفية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا

يعتبر الصراع الذي شهدته جمهورية البوسنة و الهرسك بين أعراقها الثلاثة الصرب و الكروات و المسلمين من أكثر النزاعات المسلحة وحشية من حيث الفظائع و التجرد من الإنسانية التي اتسمت بها. فقد كانت هذه النزاعات نموذجا صارخا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛ حيث شهدت أعمال قتل فظيعة و تنكيل على الهوية، وصلت في معظم مراحلها إلى ارتكاب جرائم حرب و إبادة جماعية، و كان ذلك في منتصف عام 1992. و لهذه الصراعات جذور تاريخية عميقة و شديدة الحساسية، و تعتبر نموذجا لصراعات ما بعد الحرب الباردة. و هي في حقيقة الأمر صراع إثني في الأساس و له جذور تاريخية كما، لعبت فيه الأبعاد الدينية دورا لا يمكن إنكاره.

و قد بدأت هذه الصراعات تأخذ شكلا متأزما و عنيفا عندما بدأت النزعة الانفصالية تسري في الدولة اليوغوسلافية الاتحادية و بلغت قمتها بانهيار الاتحاد السوفياتي سنة 1991. حيث أنه في جويلية 1990 أعلنت حكومة سلوفينيا سيادتها على أراضيها و بطلان كافة التشريعات و القوانين الاتحادية التي تتعارض مع دستورها، و تلتها كرواتيا، و هو الأمر الذي رفضته صربيا و الجبل الأسود، و ترتب عن ذلك أن خول البرلمان الاتحادي

الحكومة الاتحادية الحق في استخدام القوة لضمان وحدة أراضي و سيادة يوغوسلافيا، مما انجر عن ذلك انفجار مواجهة عسكرية بين الجيش الاتحادي–بقيادة صربيا– و القوات الكرواتية، ثم أعقب ذلك مواجهة عسكرية بين الجيش الاتحادي و قوات سلوفينيا.

أما البوسنة و الهرسك، فقد أجرت استفتاء على الاستقلال في 29 فيفري 1992م رغم معارضة السكان الصربيون، و انتهى الاستفتاء بالتصويت من جانب الأغلبية لصالح استقلال البوسنة و الهرسك، و ما أن أعلن الاستقلال و تلاه اعتراف الاتحاد الأوربي و الولايات المتحدة بها كدولة، حتى اندلع القتال داخل هذه الجمهورية بين السكان المسلمين و السكان الكروات من جهة و بين السكان الصربيين مدعومين بالقوات الاتحادية الصربية و قوات من الجبل الأسود من جهة أخرى.

و في أفريل 1992م، أعلن السكان الصربيون بالبوسنة و الهرسك، تكوين دولة مستقلة لهم في البوسنة و الهرسك، و قد احتلوا بعد مذابح و جرائم إبادة جماعية و جرائم حرب و تطهير عرقي مساحات كبيرة من أراضي المسلمين و خاصة في المدن الرئيسية مثل سراييفو لتقليل عدد المسلمين و حصرهم في منطقة صغيرة محدودة[1]. و قد نجم عن اختلال ميزان القوة، رجحان القوة لصالح الصرب مدعومين بالجيش الصربي الاتحادي و الجيش التابع للجبل الأسود، مما أفضى إلى وقوع جرائم يندى لها جبين الإنسانية؛ تمثلت أساسا في جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم إبادة جماعية. فقد أبادوا القرى و قتلوا المدنيين العزل المجردين من السلاح و المشمولين بالحماية القانونية المكفولة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و التي اعتبرت قتل من لا يشارك في الأعمال العدائية من قبيل الانتهاكات الجسيمة لقوانين و أعراف الحرب. كما ارتكبوا أبشع أعمال التعذيب و الإساءة و الإهانة ضد الأسرى من المسلمين خاصة الذين وقعوا في قبضتهم، منتهكين أبسط قواعد اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ناهيك عن المعاملة القاسية و اللاإنسانية و الحاطة بكرامة الإنسان و الحجز التعسفي و أخذ الرهائن، و استهداف المستشفيات و الوحدات الطبية و وسائط النقل الطبي و جرائم الاغتصاب الجماعي للنساء المسلمات التي هزت ضمير الإنسانية، و بناء معسكرات و استعمالها للإذلال النفسي و التصفية الجسدية و الدفن في مقابر جماعية و أعمال التطهير العرقي، بالإضافة إلى أعمال السلب و النهب، و تدمير

[1]-أنظر د. يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة (لمجرمي الحرب و التطهير العرقي و جرائم الابادة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 244 و ص 249.

ممتلكات المدنيين و الممتلكات الثقافية و الدينية. و قد تم ترحيل أكثر من 25000 مسلم إلى المناطق الأخرى الموجودة تحت سيطرة المسلمين، و تم تصفية ما بين 7000 إلى 8000 مسلم من الرجال القادرين على حمل السلاح[1].

و أمام هذا الوضع قرر مجلس الأمن التدخل باتخاذه جملة من القرارات[2] كان أهمها: القرار رقم 780 الصادر في 1992/10/06، و الذي كان أول خطوة لفرض احترام القانون الدولي الانساني؛ حيث أمر المجلس بموجب هذا القرار باستعمال إحدى أدواته التي تمكنه من معالجة الأوضاع المتأزمة ألا و هي أداة التحقيق وفقا للمادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة لتشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الانساني ، حيث تمكنت هذه الأخيرة من القيام ب35 زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية و إجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، و اعتمادا على عمل اللجنة و المعلومات التي تم جمعها بمعرفة معهد قانون حقوق الإنسان تم توفير أدلة قاطعة على حصول انتهاكات جسيمة و مخالفات أخرى للقانون الدولي الانساني.

و قد قدمت اللجنة تقريرها الأولي في 1993/02/09 إلى مجلس الأمن الدولي عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة. و بناء على هذا التقرير، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 1993/02/22 و الذي مقتضاه إنشاء محكمة دولية جنائية مؤقتة لملاحقة و محاكمة الأشخاص الذين اقترفوا أشد الجرائم خطورة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991. و تلى القرار رقم 808، قرار آخر بتاريخ 1993/05/25 يحمل رقم 827، حيث تم الموافقة بموجبه على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي وضعه الأمين العام للمنظمة. و قد تضمن 34 مادة تتعلق بأجهزة المحكمة و اختصاصاتها و إجراءات المحاكمة أمامها. و قد تم تحديد مقرها بلاهاي في 1994/11/17[3].

[1]-هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 154.

[2]- تنص المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة و التحقيق(...). و يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك".

[3]- غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب (في القوانين الداخلية و القانون الدولي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص ص 189 و ص 191.

الفرع الثاني

ماهية المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا

من خلال هذه الدراسة نحاول استجلاء ماهية المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا؛ و ذلك من خلال التطرق إلى الأجهزة التي تتكون منها المحكمة و تشكيلها و النظام الإجرائي الذي يحدد القواعد الإجرائية التي بموجبها تضبط سير المحاكمات إبتداء من إسناد التهم للمشتبه بهم، وصولا إلى إصدار الأحكام بالبراءة أو الإدانة.

أولا: أجهزة المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا و تشكيلتها:

تتكون محكمة يوغوسلافيا سابقا من مجموعة من الدوائر و من هيئة الادعاء العام و من قلم كتاب المحكمة، و هذا ما سنعكف على دراسته فيما يلي:

1-دوائر المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا:

من بين الهيئات التي تتكون منها المحكمة الدوائر و هي أربعة: ثلاثة دوائر للدرجة الأولى تتكون كل دائرة من ثلاثة قضاة، و لا يجوز أن يجتمع في عضوية الدائرة الواحدة أكثر من قاضي من جنسية واحدة، و قد حدد النظام الأساسي للمحكمة صلاحية هذه الدوائر بالحكم بالسجن مع الوضع في الاعتبار جسامة الجريمة و الوضع الشخصي للمحكوم عليه، و دائرة للاستئناف تضم سبعة قضاة، و في حالة رفع استئناف، يتعين أن تتشكل الدائرة من خمسة قضاة، و تختص بالنظر في الطعون المرفوعة من المدعى العام و المحكوم عليه (المتهم) ضد الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية للأسباب الآتي بيانها: الخطأ في تطبيق القانون و الخطأ في الوقائع الذي يؤدي إلى إنكار العدالة و اكتشاف واقعة جديدة لم تكن معلومة أمام الدائرة الابتدائية، و يكون من شأنها تغير الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية وفقا للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة.

ثم بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1431 الصادر في 2002/08/14 تبنى تعديلات جذرية فيما يتعلق بعلاقة التشكيلة القضائية لهذه المحكمة مع المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، و التي كانت تقضي باشتراك المحكمتين في دائرة الاستئناف واحدة، إذ تتكون دائرة الاستئناف بعد التعديل من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الذي يقوم بتعيين الأربعة

الآخرين، على أن يكون اثنان منهم من الأعضاء الدائمين في الهيئة القضائية للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا بعد التشاور مع رئيس هذه المحكمة[1].

و ينص النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة تمتع قضاة المحكمة الدائمين بخلق رفيع و أن تتوفر فيهم صفات التجرد و الحياد و النزاهة و أن يكونوا حائزين على المؤهلات التي في بلدانهم تشكل شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. و يجب تمتع قضاة الدوائر الابتدائية بخبرات عالية في مجال القانون الجنائي و القانون الدولي، و لاسيما القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان[2]. و تنتخب الجمعية العامة للأمم المتحدة هؤلاء القضاة من قائمة يعدها و يقدمها إليها مجلس الأمن، و ينتخب القضاة لمدة أربعة سنوات و يجوز إعادة انتخابهم.

و يقوم قضاة المحكمة باعتماد لائحة تتولى تنظيم و ضبط مرحلة ما قبل المحاكمة، و مرحلة المحاكمة و رفع الطعون و قبول الأدلة و حماية الضحايا و الشهود و غير ذلك من المسائل ذات الصلة، و هذا ما أوردته المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا[3].

2-المدعي العام لدى المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا:

يعين المدعي العام من طرف مجلس الأمن تبعا لاقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات، و يجوز إعادة تعيينه. و يجب أن يكون ذا أخلاق عالية، يشهد له بكفاءته المهنية و لديه خبرة كبيرة في مجالي التحقيق و الاتهام في القضايا الجنائية.

و يتولى المدعي العام التحقيق في الملفات و مباشرة الاتهام بحكم منصبه ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على اقليم يوغوسلافيا سابقا منذ 1 جانفي 1993، كما يقوم بالتحقيق بناء على المعلومات التي يحصل عليها من أي مصدر خصوصا من أجهزة الأمم المتحدة و حكومات الدول و المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية. و من السلطات المخولة للمدعي العام تقرير ما إذا كان هناك أسس كافية لتحريك الدعوى العمومية و الشروع في إجراءات مباشرتها، وصولا لمرحلة المحاكمة. و من

---

[1]- بلخير دراجي، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2010، ص 108.

[2]-Voir article 13 du Statut du Tribunal Pénal International pour L'EX-Yougoslavie(TPIY) (25 mai1993).

[3] -Article15 du (TPIY) : « Les juges du Tribunal international adopteront un règlement qui régira la phase préalable à l'audience et les recours, la recevabilité des preuves, la protection des victimes et des témoins et d'autres questions appropriées ».

السلطات التي يتمتع بها ممثل الحق العام الدولي سلطة استجواب المتهمين و الضحايا و الشهود و جمع القرائن و الأدلة التي تعززها، و إجراء التحقيقات و المعاينات الضرورية في مكان وقوع الجرائم، كما يجوز له طلب المساعدة من مجلس الأمن و الأجهزة الأممية الأخرى ذات الصلة في أدائه لمهامه حسبما تقتضي ذلك الظروف.

و إذا ما تبين أن للقضية أساسا معينا يقع عليه إعداد عريضة الاتهام التي تتضمن بيانا تفصيليا لوقائع الجريمة أو الجرائم الموجهة للمتهم، و تحال العريضة بعدها إلى قاض من قضاة دائرة المحاكمة لمراجعتها و في حال اقتناعه بما ورد فيها يقوم باعتمادها و إذا لم يقتنع ترفض العريضة. و إذا ما تم اعتمادها يصدر القاضي أمر القبض على الأشخاص أو اعتقالهم أو تسليمهم أو ترحيلهم أو أي أمر آخر لازم لسير المحاكمة و ذلك بناء على طلب المدعي العام[1].

وإذا تبين للمدعي العام أن جريمة ما تندرج ضمن اختصاص محكمة يوغوسلافيا سابقا، أنها محل تحقيق و متابعة جزائية أمام جهة قضائية داخلية (وطنية)، يخول تقديم طلب للدولة التي تتبعها الجهة القضائية المنشورة على مستواها القضية، مقتضى هذا الطلب إرسال جميع المعلومات الضرورية و المناسبة. و يتعين على الدولة المعنية إرسال هذه المعطيات من دون تأخير، وذلك طبقا لمقتضيات المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة.

و إذا رأى المدعي العام على ضوء التحقيقات و المتابعات التي تجريها المحاكم الداخلية (الوطنية) أن التهم تأخذ تكييفات تخضع للقانون العام و ليس القانون الدولي الجنائي أو أن الإجراءات المتبعة توحي بأن هذه المحاكم تغيب عنها معايير الحياد و الاستقلالية و النزاهة المطلوبة، و أن المحاكم الوطنية تهدف من وراء ذلك إلى عدم معاقبة المتهمين، ففي هذه الظروف يجوز للمدعي العام تقديم عريضة لدائرة من الدرجة الأولى المعينة لهذا الغرض؛ مفاده إحالة القضية إلى المحكمة الدولية و التوقف عن النظر و الفصل في القضية. إذا رأت الدائرة الابتدائية أن الطلب مؤسسا، تتقدم هذه الأخيرة بالطلب إلى الدولة المعنية لرفع اليد عن القضية و إحالتها إلى محكمة يوغوسلافيا[2].

[1]- د.زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 115.

[2]-Voir les articles(8),(9),(10) et(11) du Règlement de procédure et de preuve du TPIY (14mars 1994-6 avril 2006).

و يعتبر مكتب المدعي العام جهازا متميزا ضمن المحكمة الدولية و يعمل بشكل مستقل. و لا توجه للمدعي العام تعليمات من أية حكومة أو أية جهة أخرى. و يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام و موظفين مؤهلين إذا أقتضى الأمر ذلك. و بناء على توصية المدعي العام يقوم الأمين العام بتعيين موظفي مكتب المدعي العام.

3-قلم المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا:

يعد قلم المحكمة إحدى الهيئات الثلاث التي تتشكل منها المحكمة، و يتولى مسؤولية تقديم خدمات و وظائف للمحكمة: الدوائر الابتدائية و دائرة الاستئناف و كذا مكتب المدعي العام. و يترأس قلم المحكمة المسجل الذي يضطلع بمهام تتمثل أساسا في تقديم المادة الإعلامية للجمهور و تولي العلاقات الخارجية، تحضير السجلات و طباعة و نشر جميع الوثائق، و القيام بجميع الأعمال الإدارية و كل ما يتعلق بالميزانية و شؤون الموظفين، و يشتغل كهمزة وصل بين الجهات الخارجية و محكمة يوغوسلافيا.

و يمكن توصيف مهام المحكمة بأنها مزدوجة من حيث طبيعتها: تتولى القيام بخدمات إدارية و أخرى قضائية. كما يختص قلم المحكمة بتنظيم فعاليات جميع الدوائر و مكتب المدعي العام، و كذلك المسائل التي تخص السجن و وحدة الاحتجاز و تنظيم ملفات المحكمة و المراسلات و ترجمة الوثائق و التسجيلات[1].

و يتألف قلم المحكمة من المسجل و عدد من الموظفين بحسب الحاجة. و يتم تعيين المسجل من طرف الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية، و يعين لمدة أربعة سنوات و يجوز إعادة تعيينه. و يقوم الأمين العام كذلك بتعيين موظفي قلم المحكمة بناء على توصية المسجل[2].

ثانيا: النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا:

1-افتتاح الدعوى أمام محكمة يوغوسلافيا سابقا و إدارتها:

استعرض النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا كيفية افتتاح الدعوى و إدارتها: حيث يتعين على دائرة الدرجة الأولى أن تحرص على أن تكون الدعوى التي تنظرها عادلة و سريعة، و أن تسير طبقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المنصوص عليها في هذا النظام، و بالمثل يتعين عليها احترام حقوق المتهم كاملة و تأمين الحماية للضحايا و

[1]-Report of the Secretary-General pursuant to paragraph 2 of Security Council Resolution 808 (1993), pp 23-24.www.icty.org/x/filelegal library/Statute/statute-re808-1993-en.pdf . تاريخ الاطلاع: 2015/7/6

[2]-Voir article(17) du Statut (TPIY).

الشهود[1]. و قد أوردت المحكمة الدولية في قواعد الإجراءات و الإثبات تدابير حماية الضحايا و الشهود؛ و منها عدم إجراء محاكمات علنية إن أقتضى أمن المجني عليهم ذلك، و كذلك حماية هوياتهم[2]. و ترتيبا على ذلك تكون المادة (22) – من النظام الأساسي للمحكمة المشار إليها– و التي قضت بتأمين الحماية لضحايا النزاع المسلح و جرائم الحرب من خلال إخفاء هوياتهم و إجراء جلسات مغلقة، أوضحت أن هذه التدابير لا يجب أن تأخذ على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال، و بالنتيجة، و في ضوء صياغة هذه المادة تكون دوائر المحكمة قد خولت صلاحية اتخاذ تدابير إضافية لكفالة حماية أوسع للضحايا.

و في كل حالة يتأيد فيها قرار الاتهام ضد شخص، و يتم توقيفه و حبسه بناء على مذكرة أو أمر توقيف من المحكمة الدولية، فإنه يجب إبلاغه بسبب توقيفه و الأفعال المسندة إليه، و أن تنظر دعواه أمام المحكمة في أقرب فرصة.

و عند افتتاح الدعوى تقرأ الدائرة قرار الاتهام على المتهم، و تطمئن من أن حقوقه قد تم احترامها، و تتأكد من أن المتهم قد فهم مضمون قرار الاتهام و تأمره بأن يجيب فيما إذا كان سيترافع أمامها على أنه مذنب أم غير مذنب. و بناء على ذلك تحدد الدائرة تاريخ الدعوى.

و تجري إجراءات المحاكمة على أساس اللائحة التي يعتمدها قضاة المحكمة الدولية الجنائية فيما يتعلق بالمرحلة السابقة على انعقاد جلسات الدوائر و أثناء الجلسات و إجراءات الطعن و قبول الأدلة و حماية المجني عليهم و الشهود و كل المسائل الأخرى التي يرى القضاة من المناسب ضبطها و تنظيمها (المادة15)[3].

و تقوم المحكمة الدولية بمراعاة معايير المحاكمة العادلة و منها علنية الجلسات لمراقبة حياد المحكمة و نزاهتها و استقلالها، و إذا ما رأت المحكمة إجراءها في سرية فلها ذلك. أما بالنسبة للغات عمل المحكمة فهما اللغتين: الانجليزية و الفرنسية، و يحق للمتهم المحادثة بلغته الوطنية أو طلب مساعدة مترجم[4].

---

[1]-Voir article(20) du Statut du(TPIY), op.cit.

[2]-Article(22) du Statut du(TPIY) : « Le Tribunal international prévoit dans ses règles de procédure et de preuve des mesures de protection des victimes et des témoins. Les mesures de protection comprennent, sans y être limitées, la tenue d'audiences à huit clos et la protection de l'identité des victimes ».

[3]– د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 285.

[4] –Voir article(33) du Statut du(TPIY) et article(3) du Règlement de Procédure et de Preuve du TPIY, op.cit.

2-حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا:

تجدر الإشارة إلى أن الحقوق التي يتمتع بها المتهم أما المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا تماثل إلى حد بعيد الحقوق التي كانت مكفولة للمتهمين أمام محكمتي نورمبرغ و طوكيو، كما يتعين الإشارة إلى أن بعض هذه الحقوق كان قد أوردها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و كذا المواثيق الدولية و الإقليمية. كما تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على هذه الضمانات (المادتين 104 و71 من الاتفاقية الثالثة و الرابعة على التوالي)، و المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول و المادة (6) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.

و قد اعتبر النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا أن المتهمين على قدم المساواة أمام المحكمة و يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز. و في حالة توجيه اتهامات لهم يخولون حق أن تنشر قضيتهم أمام المحكمة و تجرى محاكمتهم بشكل علني و عادل للفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه. و أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. و يجب أن يمنح الوقت الكافي و التسهيلات اللازمة و الضرورية لتحضير دفاعه و الاتصال بمحام يختاره بنفسه و من دون ضغط او إكراه، و أن تتم محاكمته في آجال معقولة دون تأخير مبالغ فيه لا تبرره أسباب موضوعية. و من الضمانات المخولة للمتهم حضوره جلسات المحاكمة و الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع من اختياره، و إن لم يكن له مدافعا، تخطره المحكمة بحقه في الحصول على مدافع، و إن تقتضي العدالة أن يكون له مدافعا عينته له المحكمة من خلال آلية المساعدة القضائية و من دون تحميله أتعاب ذلك إذا لم يكن لديه موارد مالية[1].

3-التعاون القضائي مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا:

لقد قضى النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا بضرورة تعاون الدول مع المحكمة في البحث عن المتهمين و محاكمة الأشخاص المسندة إليهم تهم تتعلق بانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. و يجب على الدول تلبية طلب المساعدة من المحكمة من دون تأخير، و الاستجابة للأوامر التي تصدر عن إحدى دوائر المحكمة مثل طلب البحث عن

[1] -Voir article (21) du Statut du (TPIY), op.cit.

الأشخاص و تحديد هوياتهم و جمع تصريحات الشهود و تقديم الأدلة و إرسال الوثائق و توقيف الأشخاص و حبسهم و نقل المتهمين و تقديمهم للمحكمة[1]. من الواضح أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا– و من خلال هذه المقتضيات المتعلقة بوجوب الالتزام بالتعاون الدولي مع المحكمة من أجل ضمان عدم إفلات المتهمين بأشد الجرائم خطورة من العقاب– يكون قد رام محاربة الإفلات من العقاب و كفالة حماية ضحايا النزاعات من خلال تأمين مثولهم أمام القضاء الدولي و ردعهم في حالة ثبوت التهم في مواجهتهم.

4-الحكم و الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا:

تصدر الدائرة الابتدائية الأحكام في جلسات علنية بأغلبية أصوات القضاة ضد الأشخاص المدانين بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. و تكون هذه الأحكام مكتوبة و مسببة، و يمكن أن تكون هذه الأحكام مرفقة بآراء فردية و مخالفة.

و لا توقع الدوائر الابتدائية إلا العقوبات السالبة للحرية، و يتم تحديد مقدار العقوبات و الجزاءات بناء على درجة خطورة الجريمة و الظروف الشخصية للمدانين. و بالإضافة إلى عقوبة السجن، يجوز للدائرة أن تأمر برد ما تم الاستيلاء عليه من أموال و موارد أخرى غير مشروعة إلى أصحابها بما فيها الإكراه البدني[2]. و حيث أن التنصيص على رد الأموال و الموارد التي تم الاستيلاء عليها إلى أصحابها و هم عادة الفئات المحمية (الضحايا) في النزاعات المسلحة الدولية و غير ذات الطابع الدولي، هو إشارة إلى إيلاء عناية متواضعة لحقوق الضحايا تتفق مع الرؤية السائدة آنذاك بشأن مركز المجني عليهم.

و تكون الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية قابلة للمراجعة عن طريق الطعن بالاستئناف أمام دائرة الدرجة الثانية، ويرفع الطعن بالاستئناف من طرف الشخص المدان أو المدعي العام للأسباب التالية: الخطأ في مسألة تتعلق بالقانون بحيث يجعل الحكم غير صحيح أو الخطأ في مسألة تتعلق بالواقع يترتب عليها إنكار العدالة. و تخول دائرة الاستئناف تأييد أو إلغاء أو مراجعة الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى.

و في حالة اكتشاف وقائع أو عناصر جديدة لم تكن مطروحة أثناء جلسات المحاكمة سواء أكانت أمام الدرجة الأولى أو الثانية، و الذي كان من شأنه أن يكون معطى حاسما في

[1]-Voir l'article(29) du Statut du(TPIY), op.cit.
[2]-Voir l'article(24), ibid.

التأثير على قرار الدائرة، فإن ذلك يعطي الحق للمدان أو المدعي العام التماس إعادة النظر في الحكم أو القرار على ضوء الوقائع الجديدة.

و يتم تنفيذ عقوبة السجن في إقليم دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي سبق أن أبلغت مجلس الأمن الدولي باستعدادها لاستقبال الأشخاص المدانين. و تخضع عقوبة السجن للقواعد المدرجة في المنظومة التشريعية للدولة ذات الصلة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، و ذلك تحت إشراف المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

و إذا كان متاحا للمدان بموجب قوانين تلك الدولة طلب العفو أو تخفيف العقوبة، فإن الدولة التي تستهلك فيها العقوبة تقوم بإحالة الطلب إلى المحكمة. و على إثر إحالة الطلب، يفصل رئيس المحكمة في الطلب بعد التشاور مع القضاة على أساس مقتضيات العدالة و المبادئ العامة للقانون[1].

المطلب الثاني

اختصاص محكمة يوغوسلافيا سابقا و تطبيقاتها العملية

سنعرض من خلال المطلب الثاني اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا لمحاكمة مجرمي الحرب، و الذي حدده نظامها الأساسي و لم يجعله قاصرا عليها بمفردها. و قد تناول النظام الأساسي كل من الاختصاص النوعي و الشخصي و الزماني و المكاني والاختصاص غير الاستئثاري للمحكمة (الفرع الأول)، كما نحاول التعاطي مع التطبيقات العملية للمحكمة بالدراسة و التحليل، محاولين بالأساس الوقوف على مدى فعاليتها في حماية الضحايا و جبر أضرارهم و مدى إشراكهم في الإجراءات أمامها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا

نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا و المحاكم الوطنية(أولا) و اختصاصها الشخصي(ثانيا) و اختصاصها النوعي(ثالثا) و أخيرا اختصاصها المكاني و الزماني(رابعا).

[1]-Voir les articles(24),(26),(27) et(28) du Statut du(TPIY), op.cit.

أولا: الاختصاص المشترك أو غير الاستئثاري لمحكمة يوغوسلافيا سابقا:

يقضي النظام الأساسي للمحكمة بأن المحاكم الوطنية تشترك في الاختصاص مع المحكمة الدولية في محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ 01 جانفي 1991. و لكن المحكمة الدولية تتمتع بالأولية و تسمو على المحاكم الوطنية؛ و يستتبع ذلك أن المحكمة الدولية تكون مخولة قانونا– في أي مرحلة كانت عليها الدعوى– بتقديم طلب رسمي للمحاكم الوطنية من أجل التوقف عن النظر في الدعاوي و إحالتها لها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الدولية و اللائحة المرفقة بها[1].

إن مقتضى هذه المادة يفيد بأن المحكمة الدولية تسمو و تعلو على المحاكم الوطنية بشأن ممارسة الاختصاص على المشتبه بارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. وتستند فكرة الاختصاص المشترك إلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي الذي يسمح بتعقب المجرمين المشتبه بهم، بغض النظر عن جنسياتهم و مكان ارتكاب الجريمة و تقديمهم إلى المحاكم أين تم القبض عليهم أو تسليمهم إلى طرف آخر للمحاكمة. و من وجهة نظر عملية، ساد الاعتقاد باستحالة ملاحقة و محاكمة جميع مقترفي الفظاعات التي حصلت في إقليم يوغوسلافيا من طرف المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا لوحدها. و ترتيبا على ذلك، جاءت فكرة الاختصاص المشترك لتشجيع الدول على تعقب و محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب في الإقليم بغرض معاقبتهم طبقا لأحكام اتفاقيات جنيف. و عقب إنشاء المحكمة الدولية، سعت هذه الأخيرة إلى حث الدول على إجراء محاكمات محلية للأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم حرب في يوغوسلافيا سابقا[2].

و من حيث الحجية، فإن الحكم الذي تصدره المحكمة الدولية الجنائية يتمتع أمام المحاكم الوطنية بحجية مطلقة، فلا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الدولية الحكم بشأنها أمام المحاكم الوطنية.

أما إذا كان الحكم صادرا من المحاكم الوطنية في شأن جريمة تختص بنظرها المحكمة الدولية الجنائية، فإن هذا الحكم يتمتع بحجية أمام المحكمة الدولية، و لكن هذه الحجية ليست مطلقة، إذ يجوز رغم سبق صدور هذا الحكم، أن تعاد محاكمة ذات الشخص عن

[1]-Voir article(9) du Statut du (TPIY), op.cit.

[2]-Mia Swart, Judges and Lawmaking at the International Criminal Tribunals for the former Yougoslavia and Rwanda, doctorate grade, University of Leiden, Johannesbourg, 2006, p.31.

ذات الأفعال أمام المحكمة الدولية في حالات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة العاشرة، و هذه الحالات هي:

-إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت هذه الأفعال بأنها جرائم عادية تدخل في القانون العام الوطني؛

-إذا كان القضاء الوطني غير محايد و متحيز أو غير مستقل، أو أن إجراءات الدعوى لم تتم مباشرتها بطريقة صحيحة.

فإذا قضت المحكمة الدولية الجنائية بإدانة المتهم في الحالات السابقة، فإن عليها أن تأخذ في الاعتبار ما سبق اتخاذه من اجراءات أو ما تم تنفيذه من جزاءات عند تحديد مقدار العقوبة[1].

ثانيا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا:

تحصر المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا الاختصاص الشخصي للمحكمة في الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية، و هذا تماشيا مع أحكام المادة (6) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورميرغ و المادة (5) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى.

و تمارس المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا اختصاصها الشخصي على الأشخاص الطبيعيين المسندة إليهم تهم جنائية بصفة فردية. و يحال إلى هذه المحكمة كل من يخطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد بأي طريقة كانت على اقتراف إحدى الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر و الفصل فيها. كما تلاحق المحكمة القادة و الرؤساء الذين يعلمون أو كان يفترض أن يعلموا أن مرؤوسيهم قادمين على اقتراف جرائم، و لكنهم عجزوا أو فشلوا في اتخاذ التدابير الضرورية و المعقولة لمنع أو توقيف أو معاقبة مرتكبي هذه الجرائم. وخلافا لمحكمة نورمبرغ التي كانت مخولة بمحاكمة الأشخاص الذين يتصرفون لمصلحة دول المحور فقط، فإن الاختصاص الشخصي لمحكمة يوغوسلافيا يمتد لملاحقة و محاكمة أي شخص متهم بارتكاب جرائم منصوص عنها بالنظام الأساسي للمحكمة في إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ عام 1991 بغض النظر عن جنسياتهم[2].

---

[1]- د. عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص ص283-284.

[2]-Mia Swart, op.cit, p.32.

و ما يؤكد تكريس النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية هو أن مصطلح الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الذي تضمنته مجموعة القرارات التي أدت إلى اتخاذ القرار رقم 808 الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا، كان يوحي بحسب السياقات إلى انصرافه إلى الأشخاص الطبيعيين و استبعاد الأشخاص المعنوية، و يعزز هذا الاتجاه ما أدلى به الأمين العام للأمم المتحدة بأن الأفعال الإجرامية المحددة في النظام الأساسي يقترفها أشخاص طبيعيون، و هؤلاء الأشخاص من شأنهم أن يخضعوا لولاية المحكمة الدولية الجنائية، بصرف النظر عن عضويتهم في المنظمات أو الروابط[1]، ناهيك عن ما أورده النظام الأساسي من أن كل من يخطط، يشجع على ارتكاب، يأمر بارتكاب، يشجع على تحضير أو تنفيذ إحدى الجرائم المنصوص عنها بالمادتين (2) و (5) يتحمل المسؤولية فرديا عن هذه الجريمة[2].

و يقضي نظام المحكمة بأن الصفة الرسمية للمتهم، سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو موظف سام، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، كما لا يمكن أن تكون عذرا لتخفيف العقوبة. و لا يفلت من المسؤولية الجنائية الرئيس أو القائد إذا ما تم ارتكاب أحد الأفعال المنوه بها بالمادتين (2) و (5) من أحد المرؤوسين، إذا كانوا يعلمون أو كان لديهم من الأسباب ما يحملهم على الاعتقاد بأن ذلك المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا، و لم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية و المعقولة للحيلولة دون اقتراف الأفعال أو معاقبة مرتكبيها. و بالمثل لا يعفى من المسؤولية المتهم الذي اقترف الأفعال المشار إليها أعلاه انصياعا لأوامر حكومته أو رئيسه، لكن يجوز اعتبار ذلك من الأعذار المخففة للعقوبات إذا قدرت المحكمة الدولية أن ذلك متناغما مع مقتضيات العدالة[3]. وهي نفس الأحكام التي تضمنتها لائحة نورمبرغ من خلال المادتين (7) و (8) و المادة (6) من لائحة طوكيو. لكن ما يجدر لفت الانتباه إليه هو عدم التنصيص في لائحتي نورمبرغ و طوكيو على الالتزام القانوني للرؤساء و القادة بخصوص وجوب اتخاذ التدابير الضرورية و المعقولة لمنع ارتكاب الجرائم من طرف مرؤوسيهم و المعاقبة عليها.

---

[1]- د.أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 277.

[2]-Quiconque a planifié, incité à commettre, ordonné(…) est individuellement responsable du dit crime. Voir article(7) du Statut du (TPIY), op.cit.

[3]-Voir l'article(7), ibid.

إن ما يمكن استخلاصه من دراسة الأحكام التي نصت عليها المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا هو أن هذه الأحكام وضعت لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية و ذلك لتحقيق الأمن و السلم و حماية الضحايا من خلال التنصيص على مقتضيات تمنع إفلات الرؤساء و القادة من تحمل المسؤولية الجنائية سواء وقعت الانتهاكات الجسيمة منهم أو من مرؤوسيهم، مما يشكل رادعا لهم يحذرهم من الإقبال على انتهاك قواعد حماية الفئات المحمية مستقبلا، و رادعا لغيرهم. فليس لهم الاحتجاج أو دفع التهم المنسوبة إليهم بداع مبدأ الحصانة و أنهم يتصرفون نيابة عن دولهم و في إطار صلاحياتهم الرسمية.

ثالثا: الاختصاص النوعي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا:

تجدر الإشارة في هذا الخصوص أن المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا لا تختص بكل الجرائم التي وقعت في اقليم يوغوسلافيا سابقا، بل إن بعضها تختص بالنظر و الفصل فيها الجهات القضائية الوطنية– لاسيما إذا تعلق الأمر بالمخالفات غير الموصوفة بالجسيمة – عن طريق الاستعانة بالتعاون القضائي الدولي و التسليم في حالة عدم القدرة أو عدم الرغبة في المحاكمة.

و طبقا للنظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في اقليم يوغوسلافيا سابقا منذ 1991، و لها ولاية ملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون أو يوجهون أوامر لارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، و التي تتمثل في الأفعال التالية على سبيل التمثيل و ليس الحصر، الموجهة ضد الأشخاص أو الأموال المحمية بموجب اتفاقيات جنيف: القتل العمد، التعذيب و المعاملة اللاإنسانية بما فيها التجارب البيولوجية، الفعل العمدي الذي من شأنه إحداث معاناة شديدة و إلحاق أذى خطير بالسلامة البدنية و الصحة، تدمير و مصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، و القيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع و تعسفي، إجبار أسير الحرب أو أي شخص مدني على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية، تعمد حرمان أسير الحرب أو أي شخص مدني من حقه في أن يحاكم محاكمة قانونية و عادلة، نفي أو نقل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه تعسفيا، و أخذ المدنيين كرهائن.

و قد أورد ذات النظام تعدادا لبعض الأفعال التي تندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة

لقوانين و أعراف الحرب. و تشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال: استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث آلام لا مبرر لها، تدمير المدن و البلدان و القرى بشكل عبثي أو تخريبها من دون مقتضيات عسكرية و قصف المدن أو القرى أو المساكن أو السكان أو الهجوم عليها– بأي طريقة كانت– إذا كانت هذه الأهداف تفتقر إلى وسائل دفاعية، مصادرة أو تدمير أو الإضرار العمدي للمنشآت المخصصة للأغراض الدينية و الخيرية و التعليمية، و للأنشطة الفنية و العلمية و الآثار التاريخية و الفنية و العلمية، و أخيرا نهب الممتلكات العمومية و الخاصة.

و هكذا يكون النظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب الخاصة بيوغوسلافيا بعدا جديدا في عملية تقنين جرائم الحرب، حيث أكد على اعتبار انتهاك أو إصدار الأمر بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 يشكل مسؤولية جنائية فردية، و يستوجب العقاب، و أورد النظام الأساسي تعدادا لتلك الأفعال، و أضاف النظام الأساسي إلى دائرة الحظر و التجريم، أي انتهاك لقوانين و أعراف الحرب و أورد تعدادا على سبيل الحظر و ليس الحصر[1].

و تختص المحكمة بمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية و التي عرفتها اتفاقية جريمة الإبادة لعام 1948 و التي دخلت حيز النفاذ ابتداء من 12 جانفي 1951 على أساس أنها تشمل أفعال تهدف إلى القضاء على أفراد جماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، وإهلاكها إهلاكا جزئيا أو كليا، و تشمل الأفعال المؤثمة التالية على سبيل المثال: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إكراه الجماعة على العيش في ظروف معيشية سيئة من شأنها أن تؤدي إلى القضاء عليها كليا أو جزئيا، فرض تدابير من شأنها إعاقة و منع الإنجاب داخل الجماعة، الإبعاد القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى. و نص نظام المحكمة الدولية على ضرورة معاقبة الإبادة، و الاتفاق من أجل ارتكابها، التشجيع المباشر و العلني على ارتكاب هذه الجريمة و محاولة ارتكابها و المساهمة في ارتكابها.

علاوة على ما ذكرناه آنفا بخصوص الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية، فإن هذه الأخيرة تختص بمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم ضد الإنسانية التالية عندما

[1]- د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب (دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004، ص 156.

تكون هذه الجرائم قد اقترفت أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي، و موجهة ضد السكان المدنيين: القتل مع سبق الإصرار، الإبادة، الاستعباد، النفي(الإبعاد)، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد العنصري و السياسي و الديني، و بعض الأفعال اللاإنسانية الأخرى[1].

رابعا: الاختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا سالفا

بخصوص الاختصاص المكاني للمحكمة الدولية الجنائية؛ فإنه يمتد إلى إقليم الجمهورية الاتحادية الاشتراكية ليوغوسلافيا سابقا، و يشمل كل مجالها البري و مجالها الجوي و البحري. أما اختصاص المحكمة الزماني؛ فإنه يمتد للنظر و البت في الجرائم التي ورد ذكرها في نظامها الأساسي ابتداء من 1 جانفي 1991[2].

الفرع الثاني

التطبيقات العملية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا

لقد حصلت تطبيقات عملية للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا؛ حيث تطورت الأمور من اتخاذ قرارات إلى إعداد النظام الأساسي للمحكمة الدولية، إلى توجيه الاتهام إلى الأشخاص المشتبه بارتكابهم انتهاكات جسيمة، إلى مرحلة المحاكمة الفعلية الملموسة للمتهمين، مما يفصح عن إتباع خطوات حقيقية في اتجاه تعزيز تكريس منظومة قانونية و قضائية دولية جنائية فعالة تشكل وثبة جدية في طريق إنشاء قضاء دولي جنائي دائم.

و في 1993/8/20 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 857 الذي يتضمن قائمة بالمرشحين لشغل منصب قضاة المحكمة، و كانت هذه القائمة تشمل 23 مرشحا.

و بعد المناقشات و التصويت أكثر من مرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة يومي 16، 1993/09/17، انتخبت الجمعية العامة في 1993/9/17 إحدى عشر قاضيا هم عدد قضاة المحكمة الدولية الجنائية كما حددته المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، و قد انتخب القضاة الأستاذ الإيطالي أنطونيو كاسيس Antonio Cassesse رئيسا لها في

---

[1]-Voir articles(2),(3) ,(4) et(5) du Statut du (TPIY) op.cit.

[2]– نفس العيب الذي شاب لائحتي نورمبرغ و طوكيو بخصوص خرق مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية المرتبط بمبدأ الشرعية، يتكرر في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا؛ بتقرير اختصاصها الزماني على الجرائم المرتكبة منذ 1993/1/1، بينما تم الإعلان عنها في 1993/2/22 بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن و اكتسبت المحكمة صفتها القانونية بعد إقرار نظامها بموجب القرار رقم 827 الصادر في 1993/5/25 عن مجلس الأمن الدولي.

1993/11/17. و عين رئيس مجلس الأمن المدعي العام (ريتشارد غولدستن) Richard Goldstone بتاريخ 1994/8/15، كما عين السكرتير العام للأمم المتحدة معاوني المدعي العام و موظفي قلم كتاب المحكمة[1].

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى بعض النماذج من التطبيقات العملية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا، و في ذات السياق نحاول استجلاء مدى الدور الذي خصص للضحايا في الخصومة الجنائية بمختلف مراحلها، و الوقوف على مدى استغراق المحكمة في التواضع أو في الفعالية بخصوص الحماية المكفولة للضحايا من حيث مراعاة حقوقهم في جبر أضرارهم و إرضاء شعورهم بالعدالة.

و في خلال أشهر قليلة من توليه منصبه استطاع المدعي العام أن يصدر قرارا باتهام اثنين و عشرين(22) شخصا، و إلى ماي 1995 تم توجيه الاتهام إلى خمسة و سبعين شخصا[2]، و من الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني، و الذين تمت محاكمتهم و صدرت أحكاما بالإدانة ضدهم، نذكر:

1) محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

-قضية درازان أرديموفتش Drazen Erdemovic:

أثناء محاكمة "أرديموفتش" أعترف هذا الأخير بالتهم المنسوبة إليه، و كتبرير لما أقدم عليه من جرائم، دفع المتهم بأنه كان مضطرا و ليس مختارا؛ و ذلك تبعا للأوامر التي فرضت عليه من رئيسه العسكري، و تبعا للمعاملة القاسية المادية و النفسية التي خضع لها، و كذلك التهديدات بقتله و استهداف زوجته و ابنه، في حالة امتناعه عن تنفيذ التعليمات.

لكن الواضح من نصوص النظام الأساسي للمحكمة أن الدفع بطاعة أوامر الرؤساء، لا يمكن أن يترتب عنه إعفاء المتهم من المسؤولية الجزائية، في أحسن الحالات قد يتم اعتبار

---

[1]- د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 288.

[2]- حيث اعرب السيد البروفيسور "ستوجا نوفيتش"، نائب رئيس الوزراء و وزير العدل بجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية FRY عن موقف بلده: " إن الحكومة الفيدرالية على استعداد لإتاحة الفرصة لأحد ممثلي المحكمة الدولية الجنائية أو لممثل الإدعاء العام بالمحكمة أو لكليهما للتواجد في اطار قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في بلغراد، و سوف تتاح لهذا المندوب فرصة الاتصال بالجهات الفيدرالية، على أن يضع المندوب في الاعتبار أنه لن تتاح له فرصة المساس بأي شخصية طبيعية محلية(...) و إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تشكك في مصداقية عدالة المحكمة، و هو ما قد ينعكس سلبا على فرص التعاون في المستقبل، نظرا لتوجيه الاتهامات الأولى ضد الصرب". د.تريكي فريد، المرجع السابق، هامش رقم 2، ص 301.

ذلك ظرفا مخففا للعقوبة من طرف المحكمة إن رأت أن هذا الدفع يتوافق و مقتضيات العدالة.

و تجدر الإشارة أن المتهم "أرديموفتش" كان قد أتهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية في مدينة "سريبرينتشا" Srebrenica (المادة5)، و جرائم تتعلق بانتهاك قوانين و أعراف الحرب (المادة3)، و بالضبط في مزرعة "برانجيفو" Branjevo ب" بيليكا" Pilica أين شارك مع زملاء له في تصفية ما يقارب 1200 مسلم، كما تورط في تصفية 500 مسلم كانوا متواجدين ببناية عمومية بنفس المنطقة بتاريخ 16 جويلية 1995، و بحسب دائرة الدرجة الأولى التابعة للمحكمة كان المتهم مسؤولا عن قتل من 10 إلى 100 شخص.

و بعد الاستماع إلى طلبات الادعاء العام و مرافعة دفاع المتهم الذي أسس خطة دفاعه على أن المتهم أقبل على ارتكاب ما أسند إليه من أفعال نتيجة التهديدات التي تلقاها موكله من رئيسه بقتله و قتل زوجته و ابنه إن امتنع عن إطاعة أوامره، و كذلك صغر سن موكله. كما أكد الدفاع على تعاون موكله مع الادعاء العام و تزويده بكل المعلومات الضرورية، و لفت انتباه المحكمة إلى شعور المتهم بالندم و الذنب على ما أقترفه من أفعال في حق الضحايا بغير وجه حق.

و بعد الاطلاع على الملف و النظر قانونا فيه، أصدرت الدائرة الابتدائيةفي 29 نوفمبر 1996حكما ابتدائيا قضى بإدانة المتهم بعشر سنوات سجن مستفيدا من ظروف التخفيف التي أثارها دفاعه. و قد طعن "أرديموفتش" بالاستئناف في الحكم أمام غرفة الدرجة الثانية، و التي أمرت بإحالة ملفه إلى الغرفة الابتدائية غير تلك التي مثل أمامها في الأول، لإعادة محاكمته. و بعد محاكمته من جديد صدر حكما ضده قضى بإدانته بخمس سنوات سجنا نافذة تخصم منها الفترة التي قضاها في الحبس الاحتياطي[1].

-قضية "داسكو طاديتش"Dusco Tadic:

لقد تم توقيف "داسكو طاديتش"Dusco Tadic في ألمانيا بتاريخ 12 فيفري 1994، و قد تم إحالته إلى المحكمة الدولية في 24 أفريل 1995 لأنه كان مطلوبا لديها. و تجدر الإشارة أن المحكمة وجهت له (34) تهمة تتعلق بجرائم تندرج ضمن اختصاصها، لكن التحقيق و التحري تم استبعاد عدد كبير من الجرائم، و أدين من طرف الدائرة الابتدائية على أساس اقترافه تسعة (9) فقط، و هي جرائم ضد الإنسانية طبقا للمادة (5) من النظام

[1]-www.icty.org/x/cases/erdemovic/tjug/en/erd-tsj980305e.pdf 2015/6/17 تاريخ الاطلاع:

الأساسي للمحكمة و منها: الاضطهاد، الأفعال اللاإنسانية، و بالمثل تم إدانته على أساس انتهاكه قوانين و أعراف الحرب طبقا لنص المادة (3) من نظام المحكمة و منها: المعاملة القاسية ضد المدنيين بالمخالفة لأحكام المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[1]، و تتعلق هذه الخروقات بجرائم القتل و الضرب و النقل القسري، بالإضافة إلى مشاركته في الهجوم على مدينة "كوزاراتش" Kozarac التي تقع في شمال غرب البوسنة و الهرسك.

و بخصوص ظروف و ملابسات القضايا التي أسندت إليه، فقد أحضر الادعاء العام بعض الضحايا لاستجلاء هذه الظروف و الإدلاء بتصريحات تسلط الضوء على ما عانوه من مآسي و أذى على يد "داسكو". حيث عمد المجني عليه "أمير بيقانوفيتش" Emir Beganovic إلى تقديم شهادته بشأن ما تعرض له من جروح و إصابات و إساءة معاملة من طرف المتهم بمعية زملاءه. فقد تم اعتقال الضحية و زج بها فيما يشبه مستودع Hangar أين كان يتعرض إلى الضرب و الإساءة بشكل اعتيادي و يومي أثناء وجودها في قبضة الصرب. و قد قام الجنود الصرب باقتياد الضحية إلى ساحة المستودع أين تم ضرب الضحية "أمير بيقانوفيتش" ضربا مبرحا و كان من بين الجلادين المتهم "داسكو" و تم تعليقه و جعل رأسه إلى الأسفل لبضعة دقائق إلى غاية سقوطه على الأرضية، كما انهالوا عليه ضربا بالقضبان و الأسلاك الحديدية إلى درجة فقدان الوعي، مما نجم عن ذلك إصابات عديدة بمختلف أجزاء بدنه و منها إصابات سببت له عجزا دائما.

و قد تلقت الدائرة الابتدائية تصريحات ضحية أخرى تسمى "سناد مسليموفيتش" Senad Muslimovic الذي عانى من نفس المعاملة القاسية التي تعرض لها الضحية "أمير" إلى غاية فقدان الوعي عدة مرات على مراحل متقطعة، كما تلقى إصابات بالسلاح الأبيض (السكين).

و على إثر شهادتهما، وصلت الدائرة الابتدائية إلى قناعة مفادها أن المتهم كان ضمن المجموعة المجرمة التي أمعنت في ممارسة اعتداءات شنيعة و قاسية مسببة لهما آلاما

[1]-تحظر هذه المادة الإعتداء على الحياة و السلامة البدنية، و بخاصة القتل بجميع أشكاله، و التشويه، و المعاملة القاسية، و التعذيب (...) و الإعتداء على الكرامة الشخصية، و على الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة بالنسبة للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية.

شديدة لا مبرر لها، و أيقنت بتعرف الضحيتين على جلادهما و أنه لعب دورا نشطا في تلك الوقائع الفظيعة.

و قد توالت الشهادات من طرف الضحايا الذين تعرضوا على يد المتهم في قضية الحال إلى أسوأ أنواع المعاملة التي تهز الضمير الإنساني، علاوة على الجرائم السابقة، فقد كان للمتهم دورا نشطا في مساعدة و تشجيع زملائه على بتر الأعضاء التناسلية لضحية اسمها "فريخت "Friket" لكن نكتفي بالشهادتين السابقتين.

و بعد الانتهاء من الاستماع إلى أطراف الدعوى الجزائية، تداولت الدائرة الابتدائية في الملف و أصدرت حكما ابتدائيا بإدانة المتهم بعشرين (20) سنة سجنا نافذا، و كان ذلك بتاريخ 14 جويلية 1997. و قد تم الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عن دائرة الدرجة الأولى من طرف النيابة و دفاع المتهم. و بعد المداولة و النظر قانونا في الملف، قضت الدائرة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف، و كان ذلك بموجب القرار الصادر بتاريخ 15 جويلية 1999[1].

-قضية قوران جيليسيتشGolan Jelisic:

لقد تم تحريك الدعوى العمومية ضد "قوران جيليسيتش" من طرف الادعاء العام بعد توجيه مجموعة من الاتهامات للسيد "قوران" و التي تتعلق بجرائم يكون قد أرتكبها بمدينة "باركو" Brcko التي تقع في شمال شرق البوسنة و الهرسك. و حيث أن المتهم تم ملاحقته لمسؤوليته عن جرائم تتعلق بانتهاك قوانين و أعراف الحرب و جرائم ضد الإنسانية.

و قد تلقت الدائرة الابتدائية شهادة ضحية مفادها أن المتهم "قوران" كان قد ارتكب جرائمه في شهر ماي 1992 بمعسكر "لوكا"Luka و مقر شرطة "باركو". و تتلخص الفظائع التي اقترفها أساسا في قتل عدد من المسلمين البوسنيين، معاملة المعتقلين معاملة قاسية و سرقة بعض مستلزمات المحتجزين في معسكر "لوكا". و على إثر صدور أمر بالقبض من المحكمة، تم توقيفه بتاريخ 22 جانفي 1998 و تم اقتياده مباشرة إلى وحدة الحجز بالمحكمة بمدينة لاهاي. و حري بالذكر أن المتهم اعترف بالأعباء المنسوبة إليه على مستوى جميع مراحل الدعوى الجزائية، ما عدا جريمة الإبادة فقد أنكر اقترافها.

[1]- The Appeals Chamber-Prosecutor V Dusco Tadic.www.icty.org/x/tadic.pdf 2015/7/26 :تاريخ الاطلاع

و بعد الانتهاء من المرافعات و النظر قانونا في ملف المتهم "قوران" المنشور أمام المحكمة، حكمت هذه الأخيرة بتاريخ 1999/12/14 بإدانة المتهم ب أربعون (40) سنة سجنا نافذة، و قد كان هذا الحكم محل طعن بالاستئناف من طرف المدان أمام دائرة الاستئناف التي أيدت الحكم المستأنف.

-قضية زلاطكو ألكسوفسكيZlato Aleksovski:

و قد بدأت وقائع هذه القضية عندما كان "زلاطو" يدير سجن في منطقة تسمى "كاونيك Kaonic" تقع في وسط البوسنة و الهرسك. حيث أخضع بحسب لائحة الاتهام تقريبا 500 أسيرا من غير الكروات إلى معاملة أقل ما يمكن أن توصف به أنها كانت وحشية و فضيعة؛ إذ كانت هذه المعاملة تمس بسلامتهم الجسدية و النفسية، كما أمر مرؤوسيه بممارسة أعمال عنف ضد هؤلاء الأسرى من جانفي 1993 إلى ماي من نفس السنة. و قد شارك في اختيار معتقلين لاستخدامهم كذروع بشرية و جبرهم على حفر خنادق مع علمه بأن ذلك كان يعرضهم لمخاطر جدية. كما أنه تقاعس عن اتخاذ التدابير الضرورية و المعقولة لمنع مرؤوسيه من إيذاء الأسرى، و ذلك وفقا لمقتضيات نظام المحكمة الدولية و القانون الدولي.

و قد تم ايقافه من طرف السلطات الكرواتية بتاريخ 8 جوان 1996 في إقليم جمهورية كرواتيا تطبيقا لأمر صادر عن المحكمة الدولية. و تم تسليمه إلى المحكمة بتاريخ 28 أفريل 1997 من أجل محاكمته. و فعلا مثل "زلاطكو ألكسوفسكي" أمام المحكمة الدولية دائرة الدرجة الأولى في 29 أفريل 1997. و ردا على الاتهامات التي وجهت له، دفع ببراءته من التهم المنسوبة إليه.

و بتاريخ 7 ماي 1999، أصدرت الدائرة الابتدائية منطوق حكمها مفاده إدانة المتهم الماثل أمامها بسنتين و نصف على أساس المسؤولية الجنائية الفردية (المادة7(1)) و على أساس المسؤولية الجنائية للقادة و مسؤوليتهم عن أعمال مرؤوسيهم (المادة7(3)) من النظام الأساسي للمحكمة، و تم تكييف ذلك بالاعتداء على الكرامة الإنسانية (المادة3). و بتاريخ 17 و 19 ماي 1999 على التوالي، رفع كل من دفاع المتهم و ممثل الادعاء العام طعنا

بالاستئناف ضد حكم الدرجة الأولى، و تتوجيها لذلك صدر قرار لغرفة الاستئناف في 9 فيفري 2000 قضى بتمديد العقوبة إلى 7 سنوات[1].

-قضية تيهومر بلاكيتشTihomir Blakic:

لقد تم توجيه الاتهام للجنرال "تيهومر بلاكيتش" بتاريخ 25 أفريل 1997 من طرف الادعاء العام، و قد تضمنت لائحة الاتهام عشرين جريمة. و من بين هذه الجرائم ستة (06) منها كيفت على أساس أنها "انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف"، إحدى عشرة جريمة تشكل انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب و ثلاثة جرائم تندرج ضمن فئة "الجرائم ضد الإنسانية" طبقا للمواد (2)، (3) و (5) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية. و حسب لائحة الاتهام تم اقتراف الجرائم الواردة بلائحة الاتهام في سياق المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ضد مسلمي "البوسنة" من طرف أفراد القوات المسلحة التابعة " لمجلس الدفاع عن كرواتيا " التي يقودها المتهم في الفترة الممتدة بين ماي 1992 و جانفي 1994 في بلديات تابعة لإقليم البوسنة و الهرسك.

و تتلخص حيثيات القضية في أن المتهم قد عين قائدا على مستوى المقر الرئيسي "لمجلس الدفاع عن كرواتيا" (HVO) الكائن بوسط البوسنة بتاريخ 27 جوان 1992. و قد تم ملاحقته لمشاركته في التخطيط و الإعداد و إعطاء أوامر و تنفيذ الجرائم المشار إليها في لائحة الاتهام طبقا لمقتضيات المادة 7(1) من النظام الأساسي للمحكمة، كما أتهم بأنه كان يعلم أو كان يفترض أن يكون على علم بأن مرؤوسيه كانوا يعدون لارتكاب جرائم، و تقاعس عن اتخاذ التدابير المعقولة و الضرورية لمنعهم من اقتراف تلك الجرائم و معاقبة الذين أجرموا في حق الضحايا (الفئات المحمية).

و عن تفاصيل الأعباء التي أسندت للجنرال "تيهومير بلاكيتش"؛ فقد توبع لمسؤوليته عن أعمال اضطهاد ممنهجة و واسعة النطاق ضد المدنيين من المسلمين في البوسنة لدواعي سياسية و عرقية و دينية، كما توبع من أجل هجمات غير شرعية ضد المدنيين و الأهداف المدنية: و هي أعمال تدخل في إطار انتهاكات قوانين و أعراف الحرب لما تخللها من تخريب و هدم للمدن و القرى، بالإضافة إلى القتل المتعمد و الإصابات الجسمانية الخطيرة

[1]-Case information sheet (Zlatko Aleksovski)-www.icty.org/x/cases/aleksovski/cis/en/cis/-aleksovski-en.pdf 2015/06/22 :تاريخ الاطلاع

التي راح ضحيتها المدنيين من المسلمين، ناهيك عن استهداف المؤسسات المخصصة للأغراض التعليمية و الدينية و تحطيم الممتلكات الخاصة.

-قضية سلوبدان ميلوسوفيتشSlobodan Milosovic ضد المدعي العام:

إن أهم متهم مثل أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا هو الرئيس اليوغوسلافي السابق "سلوبودان ميلوسوفيتش". حيث وجه له مدعي عام المحكمة الاتهام على أساس المسؤولية الجزائية الفردية لارتكابه جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا سابقا. و قد وجهت له تحديدا 66 تهمة من ضمنها ما يتعلق بمذبحة "سريبرينتشا" عام 1995م. و قد تم تسليمه بتاريخ 2001/6/29 للمحكمة الدولية في "لاهاي" لمحاكمته عن الجرائم المنوه بها سابقا، بالإضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية التي أمر القوات اليوغوسلافية بارتكابها في حق شعب "كوسوفو" خلال النزاع بين عامي 1998 و 1999م. و قد أستمرت المحاكمة زهاء 5 سنوات تم خلالها استدعاء مئات الشهود للإدلاء بإفاداتهم و تقديم نحو 5000 دليل، و لكنه توفي في السجن قبل الحكم عليه في مارس 2006[1]

و بذلك تكون محاولة محاكمة "ميلوسوفيش" هي الأولى تاريخيا بعد محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" الذي تعذر اقتياده للمثول أمام العدالة لرفض هولاندا تسليمه. و تنطوي محاكمة "ميلوسوفيتش" على أهمية كبرى كونها تتعلق باقتياد شخص إلى العدالة ينتمي إلى المستوى الأول في سلم المسؤوليات (رئيس دولة)، مما يشكل رسالة قوية إلى منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني و العابثين بالسلم و الأمن الدوليين. و ترتيبا على ما سبق الإشارة إليه، تكون المحكمة الدولية قد كرست و أكدت أن الدفع بحصانة رئيس الدولة أو التذرع بأن الأفعال المجرمة التي يقوم بها الرؤساء قد ارتكبت في سياق ممارستهم لمهامهم الرسمية و الدستورية لا يندرجان ضمن أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية أو الظروف المخففة للعقاب و ذلك طبقا لنص المادة 7(2) من النظام الأساسي للمحكمة.

2) مركز الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

من خلال استقراء النصوص المؤسسة لسير و عمل المحكمة، نلحظ وثبة و تطور- و لو محتشما- بالمقارنة مع محكمتي نورمبرغ و طوكيو بشأن منظومة حقوق الضحايا. و قد

[1]- تركي فريد، المرجع السابق، هامش1، ص302 .

انحصر هذا التطور في مجال توفير الحماية الأمنية للضحايا لضمان سلامتهم، جراء المخاطر التي يتعرضون لها بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الضحايا. و في هذا الإطار أشارت المادة (22) من نظام المحكمة إلى توفير الحماية للضحايا، و تولت قواعد الإجراءات و إثبات المحكمة التنصيص على صور الحماية؛ إذ قضت هذه القواعد بإصدار أوامر مقتضاها عدم الكشف عن هوية الضحية التي قد تتعرض للخطر أو مخاطر إلى غاية وضعها تحت حماية المحكمة. و لأغراض تحديد تدابير الحماية، تجري دائرة المحاكمة مشاورات مع وحدة الضحايا و الشهود[1]، و قد يتقرر محو أسماء الضحايا أو استخدام أسماء مستعارة، و تقديم الشهادة بوسائل إلكترونية أو استخدام وسائل خاصة تقنية تمكن من تحوير الصوت و الصورة، و بالمثل يجوز عقد جلسات مغلقة دون حضور الإعلام و الجمهور، لأغراض تتعلق بأمن و سلامة و عدم كشف هوية الضحايا. كما تتولى دائرة المحاكمة، مع مراعاة آراء الضحايا، و عند الاقتضاءاتخاذ تدابير خاصة لتسهيل أخذ شهادة المصابين بصدمة أو شهادة أي طفل أو مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي[2]. بيد أن هذه الحماية تكون مكفولة للضحايا أثناء إدلائهم بالشهادة، و لا تمتد لتشمل عودتهم إلى أماكن سكناهم، كما لا تشمل عائلات الضحايا، مما يجعلها حماية غير مكتملة و لا توفر الأمان المطلوب للضحايا للمثول أمام المحكمة و عرض شهاداتهم.

صور الجبر أمام هذه المحكمة متواضعة؛ إذ أن قواعد الإجراءات و الإثبات لم تنص إلا على استرداد الممتلكات التي أخذت بغير وجه الحق، و ردها إلى الضحايا، و لا يكون ذلك إلا بعد صدور حكم الإدانة من طرف دائرة المحاكمة[3]، أما المشاركة في الإجراءات فلم

[1]– تؤدي وحدة الضحايا و الشهود مهامها تحت سلطة مسجل المحكمة، و تتألف من موظفين لديهم مؤهلات خاصة للتعامل و التفاعل مع إحتياجات ضحايا الجرائم الدولية. و من ضمن المهام التي أنيطت بهذا الجهاز، نذكر على الخصوص توصية تدابير حماية للضحايا و الشهود و تقديم المشورة و المساعدة لهم، و ذلك وفقا لمقتضيات القاعدة (34) من قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصة بالمحكمة. و نشير في هذا الإطار أن تحديد مهام وحدة الضحايا و الشهود أدق و أكثر تفصيلا في قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية مما هو عليه الحال في محكمة يوغوسلافيا. أنظر في هذا الشأن القاعدتين (17) و (18) من قواعد الإجراءات و الإثبات التابعة للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر المادتين (69) و (75) من قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

[3]-Article (98 ter) of the Rules of Procedure and Evidence of the International Criminal Tribunal of the former Yougoslavia: « If the Trial Chamber finds the accused guilty of a crime and concludes from the evidence that unlawful taking by the accused was associated with it…the Trial Chamber may order restitution as provided in Rule (105). Article (105): " The Trial Chamber shall order the restitution either of the property or the proceeds…".

تكن متاحة، ما عدا كشاهد نتيجة تأثر نظام المحكمة بالنظام الأنجلوسكسوني الاتهامي. كما لم تتضمن صكوك المحكمة أية أحكام تجيز مطالبة الجناة بتعويضات لفائدة الضحايا لجبر الأذى و الخسارة و الأضرار التي لحقت بالضحايا و عوائلهم. لكن هذه الصكوك أوردت أحكاما تقضي بوجوب تحويل مسجل المحكمة حكم الإدانة إلى السلطات المختصة، و على إثر ذلك يجوز للضحايا أو من يمثلونهم المطالبة بتعويضات لدى المحاكم أو الهيئات المختصة. لكن الثابت في أرض الواقع، لم تتوج هذه الأحكام بتطبيقات عملية.

المبحث الثاني

المحكمة الدولية الجنائية لروانداTPIR

أمام ما شهده العالم من فظاعات و انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية على إثر النزاع المسلح في يوغوسلافيا سابقا، و ما ترتب عن ذلك من تدخل هيئة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي لإنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا لغرض محاكمة و تسليط العقوبات المناسبة على مرتكبي الجرائم، انتفض المجتمع الدولي مرة أخرى أمام المشاهد المخزية و اللاإنسانية وأعمال الإبادة الممنهجة التي كانت ساحتها رواندا على إثر النزاع الداخلي بين قبيلتي الهوتو و التوتسي تبعا للصراع العرقي بينهما، مما حذا بالأمم المتحدة للتحرك بموجب قرارات من مجلس الأمن لمعالجة الوضع.

و للإحاطة بوقائع الأزمة الرواندية، و دور المنظمة الأممية فيها، رأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نحاول استعراض خلفية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا للوقوف على أسباب نشوب النزاع المسلح الداخلي، و ما نجم عن ذلك من تحرك مجلس الأمن الدولي، و في ثنايا ذات المطلب نحاول دراسة و تحليل ماهية المحكمة لمعرفة الأجهزة التي تتكون منها، تشكيلها و منظومتها الإجرائية (المطلب الأول)، ثم نعرج على دراسة اختصاص المحكمة و التطبيقات العملية التي جرت في ظلها، مع الإشارة إلى مدى حمايتها لحقوق ضحايا النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خلفية انشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا و ماهيتها

لاستيفاء متطلبات دراسة هذا المطلب نحاول تقسيمه إلى فرعين: ندرس أولا خلفية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا للاطلاع على دواعي اندلاع هذا النزاع و ما ترتب عن ذلك من إنشاء المحكمة لمعاقبة المسؤولين عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني لا

سيما في الجانب المتعلق بانتهاك قواعد حماية الفئات المحمية (الفرع الأول)، و يلي ذلك استقصاء و تحليل ماهية المحكمة الدولية لرواندا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خلفية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا

نتناول من خلال هذا الفرع أسباب اندلاع النزاع المسلح الداخلي في رواندا (أولا) و دور منظمة الأمم المتحدة في هذا النزاع من أجل إعادة السلم و الاستقرار لدولة رواندا.

أولا: أسباب النزاع المسلح الداخلي في رواندا:

عقب وقوع حادث تحطم طائرة الرئيسين الرواندي و البورندي بتاريخ 6 أفريل 1994م، نشبت أعمال عنف برواندا راح ضحيتها عدد كبير من القادة الحكوميين و المدنيين، بالإضافة إلى عدد من أفراد قوات حفظ السلام. و قد تم ارتكاب أعمال عنف في البلاد أدت إلى موت الآلاف من المدنيين الأبرياء رجالا و نساء و أطفالا، و تشريد عدد هائل من السكان الروانديين بما فيهم من لجأ إلى بعثة الأمم المتحدة، و زيادة عدد اللاجئين إلى البلدان المجاورة؛ كما أدت تلك الأعمال إلى موت رئيس الوزراء و عدد من الوزراء و المسؤولين الحكوميين في الحكومة المؤقتة، بالإضافة إلى الاعتداء على أفراد بعثة الأمم المتحدة التي تقوم بتقديم المساعدة، و غيرهم من أفراد البعثة، التي أسفرت عن وفاة و إصابة العديد منهم. و قد وقعت هذه الأعمال العدوانية بين قوات حكومة رواندا و قوات الجبهة الوطنية الرواندية، و قد استمرت عمليات القتال و أعمال النهب الواسعة و قطع الطرق أيضا؛ الأمر الذي أدى إلى انهيار القانون و النظام خاصة في مدينة "كيغالي" التي حدث فيها تقتيل للمدنيين الأبرياء، كما عمت أعمال العنف أنحاء كثيرة من رواندا، و بالتالي المزيد من المجازر التي استمرت بشكل وحشي دون هوادة و بشكل منظم. و لم يقف الأمر عند هذا الحد بل حدثت اعتداءات على المدنيين العزل في جميع الأنحاء و خاصة في المناطق التي يسيطر عليها أفراد أو انصار القوات المسلحة لحكومة رواندا المؤقتة. و قد أدى انهيار الدولة إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني بحق المواطنين[1].

---

[1]- **الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000، ص ص 160-161.**

و ترجع الأزمة الرواندية و النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية و ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية إلى أسباب تاريخية و إلى عدم السماح مشاركة كل قبائل في نظام الحكم و بصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو.

و قد تأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح، و امتد تأثيره إلى الدول الأفريقية المجاورة و بدأت هذه الدول الأفريقية المجاورة فرادى و من خلال منظمة الوحدة الإفريقية التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع و وقف الأعمال القتالية التي تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الأفريقية و بصفة خاصة في الدولال المتاخمة. و انتهت الوساطة الإفريقية بعقد إبرام اتفاق في مدينة "أروشا"Arusha بجمهورية تانزانيا بتاريخ 1993/8/4 يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية و اقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو و التوتسو. و قد أيد المجتمع الدولي هذا الاتفاق، سواء من جانب الدول أم من جانب الأمم المتحدة و مجلس الأمن أم من جانب الهيئات و المنظمات الدولية الأخرى. و قد هب الجميع إلى تقديم المساعدات الإنسانية لآلاف اللاجئين و المشردين في رواندا و في خارجها الذين اضطروا إلى الهرب من القتال المسلح.

و رغم هذا الاتفاق، استمر النزاع المسلح على وتيرته و لم تظهر في الأفق بوادر تنفيذ بنوده و بقي الوضع على حاله حتى 1994/4/6. ففي هذا التاريخ وقع حادث تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيسين الرواندي و البورندي بالقرب من مدينة كيجالي Kigali و على إثر هذا الحادث و قبل فجر يوم 1994/4/7 نشب قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة و قوات الحرس الجمهوري الرواندي راح ضحيته عدد كبير من القادة و الوزراء من بينهم الوزير الأول، و كذلك رئيس المحكمة العليا و كل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي، بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام، و عددا أكبر من الضحايا المدنيين من قبيلتي التوتسو و الهوتو.[1]

و بسبب الفراغ الدستوري الذي نشأ عقب هذه الأحداث شكلت حكومة مؤقتة للبلاد من قبيلة الهوتو، مما أدى إلى استمرار أعمال العنف و اشتدت ضراوتها بين قبيلة الهوتو التي كانت تدعمها القوات الحكومية، و التوتسي. و منذ 1994/4/12 بدا واضحا أن قبيلة التوتسي كانت هي الضحية الأولى، و بصفة خاصة خلال الأسبوع من 14-1994/4/21،

[1]- د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 296.

إذ زار رئيس الوزراء و الوزير الأول و بعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليمي بوتار Butare و جيكونجورو Gikangoro الذي يقطنهما سكان من قبيلة التوتسي و الذي كانا خارج دائرة النزاع المسلح، و على إثر هذه الزيارة بدأت المذابح بين سكان هذين الإقليمين، حيث تم تجميع الآلاف منهم داخل الكنائس و المدارس و المستشفيات و المباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها، ثم تم ذبحهم و القضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية. و انتشر مسلسل المذابح في طول البلاد و عرضها ضد أبناء قبيلة التوتسي، إلى أن تمكنت ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية من السيطرة على مدينة كيجالي في 1994/04/18. و لم يكن هناك تمييز في هذه المذابح بين النساء و الأطفال و الشيوخ حيث راح ضحيتها ما يزيد عن مليون شخص. و قد شحنت وسائل الإعلام المختلفة الرأي العام الرواندي لإرتكاب هذه المجازر و بصفة خاصة الراديو و التلفزيون الحر[1](RTLM).

ثانيا: دور المنظمة الأممية عقب اندلاع النزاع المسلح في رواندا:

كان مجلس الأمن قد أصدر عدة قرارات تتعلق بالعمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة في رواندا، من ذلك القرار رقم 93/868م المؤرخ في 29 سبتمبر 1993 م الذي تم بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في رواندا، و قد تم تمديد ولاية البعثة بالقرار رقم 909 م بتاريخ 5 أفريل 1994م حتى 29 جويلية 1994م، كما أصدر القرار رقم 94/912 بتاريخ 21 أفريل 1994 عدل بموجبه ولاية البعثة الأممية.

و حري بالإشارة أن مجلس الأمن سبق له أن أصدر عدة قرارات أخرى بشأن الأزمة في رواندا؛ و من أهم هذه القرارات: القرار رقم 94/918م الذي أعتمده مجلس الأمن في جلسته رقم 33 بتاريخ 17 ماي 1994 و الذي أكد فيه قراراته السابقة بشأن الوضع في رواندا، و بالأخص قراره رقم 872 (1993) المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 الذي بموجبه تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا(UNAMIR). و من خلال هذا القرار أدان مجلس الأمن و أعرب عن استنكاره للعنف الذي كان دائرا آنذاك، و بالأخص أعمال القتل الكثيرة التي راح ضحيتها المدنيين في رواندا، كما استنكر استمرار أفراد المجموعات المسلحة في ارتكاب الجرائم من دون رادع، و في ذات السياق، أشاد باتفاقية " أروشا للسلام" المنعقدة

[1]- د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 297.

بتنزانيا بين الأطراف المتنازعة و دعاهم إلى الالتزام بها، و بالمثل حث منظمة الدول الأفريقية للعب أدوار سياسية و دبلوماسية و إنسانية في النزاع.

و قد أعرب مجلس الأمن عن انشغاله جراء عدد الوفيات من المدنيين الأبرياء الذي يقدر عددهم بالآلاف بما فيهم النساء و الأطفال، و كذلك ارتفاع عدد النازحين و اللاجئين إلى دول الجوار، مما شكل أزمة إنسانية خطيرة، كما أعرب عن سخطه من استمرار التقارير بخصوص الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة و الواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك الخروقات التي تمس الحياة و الملكية. و في نفس الإطار و من خلال هذا القرار ذكر مجلس الأمن بأن قتل أعضاء مجموعة إثنية بنية القضاء عليها جزئيا أو كليا، يشكل ذلك جريمة معاقبا عليها في القانون الدولي. و قد دعت المنظمة الأممية الأطراف المتنازعة إلى وقف التحريض على العنف و الكراهية الإثنية لا سيما تلك التي كانت تصدر من وسائل الإعلام. و أشار القرار بأن مجلس الأمن طلب من الأمين العام للأمم المتحدة التحقيق في التقارير الخاصة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاع و تقديم تقريرا عن خرق حقوق الإنسان. و وجه المجلس إلى الأطراف المتنازعة أمر بوقف الأعمال العدائية و إبرام اتفاق يقضي بوقف اطلاق النار و إنهاء العنف الأعمى و الإبادة في رواندا.

و قد وصف مجلس الأمن الوضع في رواندا بأنه يشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين، و حث القرار المنظمة الأممية و منظمة الوحدة الإفريقية على التنسيق و العمل سويا من أجل إعادة الأمن و السلم إلى نصابه. كما حث المجتمع الدولي على تقديم المساعدات الإنسانية للفئات المحمية في رواندا، و أمر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعدم بيع أو تمكين الأطراف المتنازعة من الأسلحة و المعدات العسكرية[1]، ودعا الأمين العام و ممثله الخاص إلى عدم الانقطاع عن بذل الجهود من أجل إيجاد تسوية للنزاع في رواندا في إطار اتفاق أروشا للسلام[2].

و في 08 جوان 1994 أصدر مجلس الأمن قرارا جديدا يحمل رقم 94/925 بشأن الأزمة الرواندية الذي أكد فيه عن القرارات السابقة بخصوص الوضع في رواندا، و بالأخص القرار رقم 912 (1994) المؤرخ في 1994/04/21 و 918 (1994) المؤرخ في 17 ماي 1994 الذي أنشأ بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا (UNAMIR).

[1]-All states shall prevent the sale or supply to Rwanda by their nationals or from their territories , including weapons and ammunition, military vehicles and equipment, paramilitary police equipment and spare parts.
[2] -Resolution 918 (1994) adopted by the Security Council at its 3377 meeting, on 17 may 1994.

و قد سجل مجلس الأمن من خلال هذا القرار ما ساوره من قلق تجاه عدم توقيف الأطراف للأعمال العدائية و عدم التزامها بوقف إطلاق النار و عدم إنهاء أعمال العنف و المذابح التي طالت المدنيين، كما أعرب عن انشغاله الكبير بشأن التقارير التي أشارت إلى وقوع أعمال إبادة في رواندا المعاقب عليها بموجب القانون الدولي الإنساني. و أعاد التأكيد على إدانة العنف، و خاصة أعمال القتل الممنهجة التي استهدفت الآلاف من المدنيين. و دعا القرار الأطراف إلى وقف إطلاق النار و الكف عن التحريض لارتكاب أعمال إبادة و انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، و دعا البعثة الأممية للمساعدة على رفع وتيرة المساعدات و الأنشطة الإغاثية[1]. و اعتبر مجلس الأمن الأزمة الإنسانية الناجمة عن الصراع المسلح برواندا تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و لذا قرر في القرار 929 لسنة 1994 و الصادر في 29 جوان 1994 بأنه على بعض الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص و اللاجئين المدنيين الروانديين. كما اعتبر المجلس عبور اللاجئين إلى الحدود الدولية لدول أخرى يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين خاصة إذا كان ذلك في ظروف نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي[2].

و قد دفعت خطورة الأوضاع في رواندا و جسامة الانتهاكات مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 الذي أهم ما ورد فيه إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا. و كما هو الشأن في القرارات السابقة، أعاد مجلس الأمن التأكيد على القرارات السابقة، و ذكر القرار بأن مجلس الأمن منشغلا كثيرا بالمعلومات التي تفيد بوقوع أعمال إبادة و انتهاكات خطيرة و عامة و ممنهجة للقانون الدولي الإنساني، و أوضح القرار أن المجلس يلاحظ أن الأوضاع في رواندا تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و أنه عازما على وضع حد لمثل هذه الجرائم و اتخاذ التدابير الفعالة لجلب المسؤولين عن هذه الأفعال للعدالة من أجل محاكمتهم، و رأى مجلس الأمن أن من شأن ذلك تحقيق المصالحة الوطنية و إعادة السلم و الحفاظ عليه، و قدرت الهيئة الأممية أن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال أو الانتهاكات يساهم في وقفها و إصلاح الأضرار التي تنجم عنها وفقا للقانون.

[1]- Resolution 925 (1994) adopted by the Security Council at its 3388th meeting, on 8 June 1994.

[2]- د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 356 و ص377.

و أشار القرار بأنه يتعين على لجنة الخبراء المنشأة بموجب القرار رقم 935 (1994) الاستمرار في تجميع البيانات و المعلومات التي تدلل على حصول انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا و دعا اللجنة إلى تقديم التقرير النهائي إلى الأمين العام قبل 30 نوفمبر 1994. و قد قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية تضطلع بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في مسؤوليتهم عن أعمال إبادة و انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، وبالمثل محاكمة المواطنين الروانديين الذين يشتبه أنهم ارتكابوا أفعال و انتهاكات ارتكبت على أقاليم دول الجوار في الفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994، و قرر المجلس اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

و أورد القرار (955) أحكاما قضت بوجوب تعاون الدول الكامل مع المحكمة الدولية الجنائية لرواندا و أجهزتها و الاستجابة لطلبات المساعدة و مد يد العون التي تقدمها دوائر المحكمة الابتدائية وفقا لنص المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة، و طلب من الدول و المنظمات الحكومية و غير الحكومية تقديم إسهامات في شكل موارد مالية و خدمات للمحكمة الدولية. و ألح مجلس الأمن عبر القرار (955) على الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق هذا القرار عاجلا من أجل تفعيل المحكمة الدولية الجنائية[1].

الفرع الثاني

ماهية المحكمة الدولية الجنائية لرواندا

اللافت أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا يماثل لائحة محكمة يوغوسلافيا مع بعض الفروقات لخصوصية الأوضاع في رواندا.

و يتعين الإشارة أنه نظرا للصعوبات التي واجهت إقامة المحكمة الدولية الجنائية في مدينة "كيجالي" برواندا قام مجلس الأمن بناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 13 فيفري 1995 باختيار مدينة أروشا Arusha بتنزانيا لتكون مقرا لهذه المحكمة و ذلك بموجب قراره (977) الصادر في 22 فيفري 1995.

و قد أثبت الواقع العملي وجود العديد من الصعوبات حول وجود المحكمة خارج الدولة، و هي مشابهة لتلك الصعوبات التي واجهت المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، إضافة لزيادة أعباء المحكمة في دفع تكاليف انتقال الشهود و الضحايا و المتهمين. و قد

[1]-United NationsSecurity Council Resolution 955 Establishing the Intenational Tribunal for Rwanda (with Annexed Statute) adopted by the Security Council at its 3453rd meeting, on 8 November 1994.

كان اعتماد مقر المحكمة في "أروشا" محل انتقال شديد، إذ لم تكن الأسباب التي تم التمسك بها لتبرير هذا الاختيار: كعدم توافر البنى الأساسية أو النظر في القضايا في دولة محايدة مقنعة في نظر البعض، خاصة أنه تم بناء مركز احتجاز و قاعة محكمة في "أروشا"، بالإضافة إلى ذلك تورط "تانزانيا" في بعض أعمال العنف يزيل عنها صفة الحياد[1]. و قد اعترضت الحكومة الرواندية على اختيار مقر المحكمة ب"أروشا" معللة اعتراضها " بضياع الأثر الردعي للمحاكمة و انتفاءه في حالة انعقاد جلسات المحاكمات على بعد مئات الأميال من مسرح الجريمة"[2].

و سنخصص هذا الفرع لدراسة أجهزة المحكمة و تشكيلها، و كذلك مختلف التفاصيل المتعلقة بالمنظومة الإجرائية للمحكمة، و نفرد جانبا من هذا الفرع لدراسة مركز الضحايا في وثائق المحكمة الدولية لرواندا.

أولا: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية و تشكيلها:

تتكون المحكمة الدولية الجنائية لرواندا من الدوائر و المدعي العام و قلم المحكمة وفقا لما ورد في نظامها الأساسي.

1- دوائر المحكمة الجنائية الدولية و تشكيلها:

تتكون المحكمة من دائرتين ابتدائيتين و دائرة استئناف. و تتشكل الدوائر من إحدى عشرة قاضيا، لا يجب أن يحمل إثنان منهما نفس الجنسية. يخصص ثلاثة قضاة لكل دائرة ابتدائية، الخمسة الباقون يعملون على مستوى دائرة الاستئناف. و يقوم قضاة الدوائر بانتخاب رئيسا لهم، و يعين هذا الأخير القضاة في دوائرهم بعد التشاور معهم. و يقوم كذلك قضاة كل دائرة بانتخاب رئيسا لهم لإدارة جميع الإجراءات على مستوى هذه الدائرة. و تجدر الملاحظة أن جميع أعضاء المحكمة الدولية لرواندا يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من قائمة تسلم لهذه الهيئة من مجلس الأمن. و تقدر عهدة القضاة بأربع سنوات قابلة للتجديد كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

---

[1]- هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 186.

[2] -The Rwandan government objected to the location of the ICTR in Arusha, arguing that the « deterrent effect of the trial and punishment will be lost if the trials were to be held hundreds of miles away from the scene of the crime ».LILIAN A.BARRIA and STEVEN D. ROPER , « How Effective are International Tribunals ? An Analysis of the ICTY and the ICTR », the INTERNATIONAL JOURNAL of HUMAN RIGHTS, Vol. 9,No. 3, 349-368, September 2005.

و يشترط النظام الأساسي للمحكمة أن يتمتع القضاة بقدر عالي من الأخلاق و العدل والنزاهة. و يجب توافرهم على المؤهلات المطلوبة في بلدانهم لشغل وظائف سامية في القضاء. و من المعايير الواجب توافرها لعمل القضاة على مستوى دوائر المحكمة؛ امتلاكهم لتجربة معتبرة في مجال القانون الجنائي و القانون الدولي و القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني. و نص النظام على أن أعضاء دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا يشتغلون كذلك كأعضاء دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الدولية لرواندا. فاللافت هنا أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين، أي أنه إذا أرادت جهة الإدعاء العام في محكمة رواندا أو المتهم الماثل أمام هذه المحكمة الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عنها، يكون ذلك أمام دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا[1].

2- مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية:

أما الجهاز الثاني الذي يدخل في تكوين المحكمة الدولية لرواندا فيتمثل في المدعي العام. و تنحصر المهام الموكولة لجهة الادعاء العام في التحري و متابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا، و كذلك متابعة المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الانتهاكات في إقليم الدول المجاورة لرواندا في الفترة الممتدة من 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994. و يتصرف المدعي العام كهيئة مستقلة عن المحكمة الدولية لرواندا و لا توجه له تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر من المصادر. و الذي يضطلع بمهام الادعاء العام في المحكمة الدولية لرواندا هو المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا، و على خلفية ثقل مهامه، نص النظام الأساسي على تزويده بموظفين إضافيين و مدعي عام مساعد إضافي لمساعدته في الملاحقات القضائية أمام المحكمة الدولية لرواندا. و يتم تعيين هؤلاء الموظفين من طرف الأمين العام للأمم المتحدة[2] بناء على توجيه و اقتراح من المدعي العام.

إن هذه التركيبة في حقيقة الأمر غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما على انفراد بمعرفة مجلس الأمن من خلال قرارين غير مرتبطين، و قد أدى هذا الاشتراك بين المحكمتين إلى العديد من المشاكل و الصعوبات في المجالات المختلفة مما أدى بمجلس

[1] - See articles (10),(11),(12) and (13) of the United Nations Security Council Resolution 955, Op.cit.
[2]-Ibid, article(14).

الأمن إلى فك الارتباط بين المحكمتين و ذلك بإصدار القرار رقم (1431) بتاريخ 14 أوت 2002، و الذي حدد فيه عدد القضاة بإضافة أربعة قضاة، و يتوزع القضاة على دوائر المحكمة الابتدائية، و دائرة الاستئناف. كما تم فصل الارتباط مع محكمة يوغوسلافيا بصدور القرار رقم (1503) الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 28 مارس 2003 و الذي أنشئ بموجبه منصب المدعي العام في رواندا و الذي يقوم بدور مماثل لدور المدعي العام في يوغوسلافيا في التحقيق و الادعاء[1].

3-قلم المحكمة الجنائية الدولية:

علاوة على الأجهزة المنوه بها أعلاه، توجد هيئة أخرى تدعى قلم المحكمة يرأسه المسجل و الذي يعاونه موظفون وفقا لمتطلبات المحكمة. و يكون قلم المحكمة مسؤولا عن كل الأمور التي لها علاقة بالشؤون الإدارية و كافة الخدمات المرتبطة بسير المحكمة الدولية لرواندا كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا و المحكمة الدولية الجنائية الدائمة كما سنرى لاحقا و محاكم دولية أخرى.

و يتم تعيين مسجل المحكمة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لرواندا. و يقوم بمهامه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. وبالمثل يتم تعيين موظفي قلم المحكمة من طرف الأمين العام بتوجيه و اقتراح من المسجل.

ثانيا:المنظومة الإجرائية للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا:

من المبادئ التي رأى محررو النظام الأساسي لمحكمة رواندا ضرورة تكريسها و تفعيلها عند البدء و أثناء إدارة إجراءات المحاكمة: المحاكمة العادلة و السريعة باعتماد تدابير متوافقة مع قواعد الإجراءات و الإثبات المقررة، مع ضرورة مراعاة حقوق المتهم و الأخذ بنظر الاعتبار الحماية التي يتعين كفالتها للضحايا و الشهود.

و من مقتضيات المحاكمة العادلة أن يوجه الاتهام للمشتبه به دون إبطاء من طرف المدعي العام و ذلك بعد قيامه بالتحقيق والتحريات اللازمة بناء على المعلومات المتحصل عليها من أي مصدر كان لا سيما من الحكومات و أجهزة الأمم المتحدة و من المنظمات الحكومية و المنظمات غير الحكومية، و بعدها يعكف على تقييم المعطيات المستقاة و يقرر ما إذا كان هناك أساسا كافيا لتحريك الدعوى العمومية. و يخول المدعي العام استجواب المشتبه بهم و الضحايا و الشهود لجمع الأدلة، و للقيام بهذه الواجبات يجوز له طلب

[1]-هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الانساني و حقوق الانسان، ص 187.

مساعدة حكومات الدول المعنية. و في حالة تقريره لوجود أساسا كافيا، يحرر المدعي العام لائحة اتهام دقيقة تتضمن الوقائع و الجرائم المنسوبة للمتهم وفقا للنظام الأساسي و يقوم بعدها بإحالة لائحة الاتهام إلى دائرة المحاكمة.

وتتولى دائرة المحاكمة تأكيد مفردات لائحة الاتهام أو استبعادها. [1]وفي حالة تأكيد الاتهام، يتم احتجاز المتهم في الأماكن المخصصة لذلك تبعا للأمر بالقبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، و يتم إخباره فورا بالأعباء المسندة إليه؛ بالتفصيل الذي يوضح طبيعتها و أسبابها و باللغة التي يفقهها. و يمنح الوقت المناسب للمتهم و التسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه و الاتصال بمحام يتولى الدفاع عنه. و تقوم دائرة المحاكمة بقراءة لائحة الاتهام للمتهم و تتأكد من أن هذا الأخير أدرك و فهم محتوى اللائحة و تطلب منه الرد على ذلك، و تبعا لذلك تقوم دائرة المحاكمة ببرمجة يوم الجلسة بغرض محاكمته وفقا للقانون. و حيث أن القاعدة هي علنية الجلسات ما لم تقرر دائرة المحاكمة عكس ذلك وفقا لقواعد الإجراءات و الإثبات.

و قد قرر النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا أن تجدول قضية المتهم في آجال معقولة، و للتعبير عن هذا المعنى وردت عبارة "من دون تأخير بغير مقتضى". و يقضي النظام الأساسي بأن تجرى المحاكمة بحضوره، و يتولى الدفاع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية من اختياره، و في حالة عدم تعذر ذلك، يتم إخباره بحقه في المساعدة القضائية، إن اقتضت مصلحة العدالة اتخاذ هذا الإجراء لصالحه، و يكون ذلك من دون مقابل يدفعه المتهم في حالة عجزه عن دفع الأتعاب المستحقة. بالإضافة إلى الحقوق السالفة الذكر، يتم إحضار الشهود الذين طلبهم المتهم، و في حالة عدم فهمه لغة المحكمة، يعين له مترجم مجانا لترجمة أقوال المدعي العام و محام الضحية و رئيس الجلسة، كما لا يجوز إرغامه على الاعتراف بما نسب إليه من تهم.

و بعد انتهاء محاكمة المتهمين، يصدر قضاة الدوائر أحكاما و عقوبات بأغلبية الأصوات، و يوجب النظام الأساسي أن تكون مسببة و مكتوبة، و يجيز صدور أراء مستقلة و مغايرة. و تتصف هذه الأحكام بأنها ابتدائية، يجوز الطعن فيها بالاستئناف من طرف المتهم و الادعاء العام أمام دائرة الاستئناف[2].

[1]

[2]-See articles(17),(18),(19),(20),(21) and(24) of the United Nations Security Council Resolution 955, Op.cit.

و تجدر الملاحظة أن معايير المحاكمة العادلة التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا تماثل إلى حد كبير ما ورد في لائحة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا على اعتبار أن المحكمتين تم إنشاءهما في فترتين متقاربتين من طرف المجتمع الدولي الذي لم تتغير مدلولات المحاكمة العادلة لديه بعد. كما أن معايير المحاكمة العادلة التي أوردها هذا النظام جاءت انعكاسا للمبادئ التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر وثيقة إرشادية عالمية نالت رضا الجميع، و كذلك جاءت هذه اللائحة متأثرة بمقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المتعلقة بالمحاكمة العادلة، كما أن مجريات المحاكمات حصلت طبقا للمعايير و القواعد المطبقة على مستوى الهيئات القضائية السارية في الدول المتمدنة.

أما بخصوص العقوبات الصادرة عن المحكمة الدولية لرواندا فهي تنحصر حصريا في سلب حرية المتهم بسجنه. كذلك يحق للمحكمة أن تأمر بإعادة أي ممتلكات أو أموال قد تم الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة إلى المالك الأصلي. و في تحديد مدة السجن، اتبعت المحكمة الدولية الممارسات العامة المنتهجة من قبل المحاكم الرواندية في شأن الأحكام بالسجن. و نحن ممن ينتقد هذا النهج؛ إذ نرى أن الذين صاغوا هذا النظام جانبوا الصواب عندما قيدوا المحكمة الدولية في توقيعها للعقوبات بما هو متبع في الجهات القضائية الرواندية؛ إذ لا يمكن استساغة المماثلة بين الجرائم التي ترتكب في الداخل مع الجرائم الدولية: كجرائم إبادة الجنس البشري بغية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت كجزء من هجوم ممنهج أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين. ذلك أن الجرائم الدولية التي ارتكبت في رواندا تنطوي على درجة كبيرة من حيث الجسامة و الشناعة، و من حيث إثارتها لشجب و استنكار المجتمع الدولي و هزها لضمير الإنسانية. و ترتيبا على ذلك فنحن ممن يناصر توقيع عقوبة الإعدام ليكون الردع حقيقيا و ليتحقق بذلك حماية ناجعة للفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني. فقد شكل استبعاد عقوبة الإعدام من أحكام المحكمة أحد أهم المؤاخذات التي وجهت لها، على اعتبار أن الجرائم المطروحة أمامها خطيرة من حيث فظاعتها على الضحايا و تهدد الأمن و السلم الدوليين و الرفاه في العالم، و خطيرة من حيث أنها شكلت سلوكا ممنهجا و واسع النطاق. و من بين الذين اعترضوا على العقوبة السالبة للحرية

الحكومة الرواندية التي انتقدت القرار 955 في الجزئية المتعلقة بالحبس أو السجن، بالرغم من اعتماد عقوبة الإعدام في القانون الجنائي الرواندي.

و عندما يتم اكتشاف واقعة جديدة لم تكن مدرجة في ملف الدعوى أو شكلت عنصرا من عناصر مرافعات الأطراف أثناء سير الإجراءات سواء أمام الدوائر الابتدائية أو دوائر الاستئناف، و كانت هذه الواقعة من شأنها أن تكون عنصرا حاسما في الحكم، فإن الشخص المدان أو المدعي العام يمكن لهما رفع طلب إلى المحكمة الدولية لرواندا لغرض مراجعة الحكم[1]. و هو إجراء قد يكون في صالح الضحايا إذا ما اكتشفت وقائع تشكل أعباء في مواجهة المتهم الذي استفاد من حكم بالبراءة، و بالنتيجة تكون هذه المادة قد ساهمت في منع الإفلات من العقاب و تكون قد حققت رضا المجني عليه.

و بعد صدور حكم بالإدانة من المحكمة الابتدائية و تأييده من طرف دائرة الاستئناف، فإن عقوبة الحبس أو السجن يتم تنفيذها في رواندا أو في دولة مسجلة في قائمة الدول التي أعلنت رغبتها في قبول الأشخاص المدانين لقضاء مدة حبسهم أو سجنهم في مؤسساتها العقابية، و تنفذ العقوبة وفقا للقانون الساري في الدولة المعنية، و لكن تحت إشراف المحكمة الدولية لرواندا[2].

و قد قضى النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا بأنه من الممكن استفادة المتهم من العفو أو تعديل العقوبة بموجب قوانين الدولة القابع في سجنها، لكن يتوجب على هذه الدولة إخبار المحكمة الدولية لرواندا. و لا يمكن منح العفو أو تعديل العقوبة إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الدولية لرواندا بعد التشاور مع القضاة، على أن يصب ذلك في مصلحة العدالة و على أساس المبادئ العامة للقانون. نرى أن هذه المادة في حالة تفعيلها تفضي إلى تمكين مرتكبي المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان من الإفلات من العقاب و المساءلة.

و من أجل تحقيق الملاحقة القضائية و محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أورد النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا و لائحة الإجراءات و قواعد الإثبات أحكاما توجب على

[1] - **The United Nations Security Council Resolution 955, Op.cit, article (25).**

[2] -**The United Nations Security Council Resolution 955, Op.cit, article(26).**

الدول التعاون مع المحكمة في البحث و محاكمة الأشخاص المتهمين باقتراف انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، و أوجبت على الدول الاستجابة و من دون تأخير، لكل طلب مساعدة أو أمر صادر عن الدوائر الابتدائية يخص على سبيل المثال: التعرف و البحث على الأشخاص؛ جمع الشهادات و تقديم الأدلة؛ إرسال الوثائق؛ توقيف و احتجاز الأشخاص و نقل و مثول المتهم أمام المحكمة الدولية لرواندا[1]. و في ذات السياق نصت المادة (56) من لائحة الإجراءات و قواعد الإثبات المعتمدة في 29 جوان 1995 على التزام الدولة التي تلقت طلبا أو أمرا بنقل شاهد إلى المحكمة الدولية لرواندا بتنفيذه من دون إبطاء و بالسرعة و العناية اللازمتين و ذلك وفقا لنص المادة (28) من النظام الأساسي.

إن مجلس الأمن الدولي بتقريره وجوب تعاون الدول مع المحكمة الدولية لرواندا بالطريقة المبينة أعلاه أيقن أن المحكمة لا تستطيع الاضطلاع بمهامها من دون تعاون الدول؛ ذلك أن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الفارين إلى الخارج هروبا من المساءلة الجنائية، لا تتحقق بدون المساعدة التي تقدمها الدول للمحكمة من خلال القبض على المتهمين و تسليمهم و من خلال تقديم الأدلة و إرسال الوثائق الثبوتية...إلخ. و لكي يتأتى ذلك تلتزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لموائمة قوانينها الداخلية مع الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية. و إذا فر و فلت الجاني من العقاب الذي يستحقه، فإن ذلك يشجع مجرمين محتملين على إتيان نفس الجرائم، و يصبح انتهاك قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة ميسرا بالنسبة لهم، مما ينجم عن ذلك ضياع العدالة الجنائية و ازدياد في عدد الضحايا و مساس بالأمن و السلم الدوليين و الرفاه في العالم.

ثالثا: مركز الضحايا أمام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا:

باستقراء النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا و لائحة إجراءاتها و قواعد الإثبات يتضح جليا أن موقفها من حماية الضحايا يرتكز أساسا على النموذج الأنجلوسكسوني الذي يؤكد على اتخاذ التدابير الحمائية لفائدتهم باعتبارهم شهودا لا كمتضررين من الجرائم التي ارتكبت في حقهم.

و وفقا للمفهوم السالف، تكون منظومة المحكمة قد جردت الضحية من الحق في المشاركة في الخصومة بشكل مباشر ومن حقها في طلب التعويض جبرا للأضرار التي ألحقت بها. و وفقا لهذا المنظور عرفت وثائق المحكمة الدولية لرواندا الضحية على أساس

[1] -**Ibid, articles(27) and(28).**

أنها " الشخص الذي ارتكبت بحقه جريمة تكون المحكمة مختصة بها "[1].إن هذا التعريف يجعل الضحية هي الشخص الذي يكون قد ارتكبت جريمة عليه، مما يعني أن الأشخاص الذين يعانون من آثار الجريمة– كالوالدين و الأولاد– و لم يكونوا قد استهدفوا مباشرة، لا ينصرف إليهم مفهوم الضحية أو طرف مدني[2] كما هو معمول به في التشريعات الوطنية و أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث يعتبر ضحية كل شخص تضرر و لو بشكل غير مباشر من سلوك إجرامي. إن هذا المفهوم الضيق للضحية يرتبط بالدور المحدود الذي منح للضحايا على مستوى الإجراءات أمام المحكمة الدولية لرواندا خلافا لما تم تقريره لاحقا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فالضحايا أمام المحكمة الدولية لرواندا لم يكن يسمح لهم بالمشاركة في الإجراءات أمامها، فالتصور منذ البداية لم يكن أساسه إشراك الضحايا و جعلهم طرفا فاعلا.

و بخصوص مشاركة الضحية أثناء جلسات المحاكمة، فإن صكوك المحكمة تقتصر على فسح المجال للاستماع إليها كشاهد فقط، و بالنتيجة تكون مشاركة الضحية رهينة طلب أحد أطراف الدعوى. و عادة ما تكون شهادة الضحية محل هجوم دفاع المتهم، لكن لا تتاح لها فرصة الرد و توضيح الوقائع وفق رؤيتها و بشكل مستقل عن طلبات الأطراف. و لكن في مراحل لاحقة تم استدراك الأمر جزئيا من خلال تعديل لائحة الإجراءات و الإثبات بحيث منح القضاة حق تلقي آراء الضحية و أن لا يقتصر الأمر على الأطراف فقط.

كما أن الضحايا لم يمكنوا من الحصول على تمثيل قانوني عند تقديم أدلتهم، و لم يسمح لهم بالاطلاع على الأدلة المقدمة من طرف المتهم و لا الحصول على معلومات بشأن تطور الإجراءات بالرغم من أنها تعنيهم شخصيا.

لكن كان للضحايا بعض الحقوق المحدودة، حيث تنص لائحة الإجراءات على إتاحة الفرصة " لأصدقاء المحكمة "– الدول و المنظمات– بتقديم ملاحظات و التماسات تخص حقوق الضحايا:" يجوز للدوائر إذا رأت أن ذلك منتجا بالنسبة لقضية ما، دعوة أو السماح

---

[1]-« A victim is a person against whom a crime over which the Tribunal has jurisdiction has allegedly been commited ».

[2]- وخلافا لهذا المفهوم عرف اعلان المبادئ الاساسية لتوفيرالعدالة لضحايا الجريمة و اساءة السلطة الصادر سنة 1985 مصطلح الضحايا بانهم: "الاشخاص الذين اصيبوا بضرر فرديا او جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني او العقلي او المعاناة النفسية او الخسارة الاقتصادية او الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الاساسية، عن طريق أفعال أو =حالات إهمال تشكل إنتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء (...) و يشمل مصطلح الضحية أيضا- حسب الإقتضاء – العائلة المباشرة للضحية الأصلي أو الأفراد الذين يعولهم مباشرة و الأشخاص الذين أصيبوا بضرر جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمجرد منع الإيذاء".

للدول أو المنظمات أو الأشخاص الحضور أمام المحكمة لتقديم ملاحظات تخص أي قضية مطروحة أمامها"[1]. و قد تم تفعيل هذا النص في مناسبات عدة للسماح للدول و المنظمات بتقديم ملاحظات بشأن حقوق الضحايا. لكن أصدقاء المحكمة ليسوا أطرافا في الدعوى و أن إمكانية تقديم ملاحظات يخضع إلى الإذن المسبق الذي يصدر عن الدوائر، و عموما فحوى تدخلاتهم تكون محصورة في مسائل قانونية.

أما فيما يتعلق بموضوع حماية الضحايا فإن النظام الأساسي للمحكمة الدولية يقضي بأنه:"على دوائر المحاكمة تأمين محاكمة عادلة و سريعة و الحرص على أن تكون الإجراءات وفقا للائحة الإجراءات و قواعد الإثبات، مع ضمان الاحترام الكامل لحقوق الدفاع و مراعاة حماية الضحايا و الشهود"[2]. و في نفس الإطار يوصي النظام الأساسي المحكمة الدولية لرواندا بضرورة التنصيص في لائحة الإجراءات و قواعد الإثبات على اتخاذ تدابير لحماية الضحايا و الشهود، و من بين هذه التدابير استعمال الكاميرا (in camera proceedings) في الإجراءات و حماية هوية الضحية"[3].

و من بين التدابير المعتمدة لتأمين الحماية اللازمة للضحايا و الشهود إمكانية عقد جلسات مغلقة، حذف أسماء الضحايا و المعلومات التي تدل على هوياتهم من تسجيلات المحكمة الموجهة لعموم الناس، عدم كشف للجمهور التسجيلات التي تحتوي على هوية الضحايا، استخدام أجهزة تغيير الصور و الأصوات (image or voice altering devices) و استعمال أسماء غير الأسماء الحقيقية للضحايا، كل ذلك من أجل الحفاظ على أمنهم و سلامتهم جراء ما قد يطالهم من أعمال انتقام[4].

و في ذات السياق تنص اللائحة على إنشاء وحدة (وحدة مساعدة الضحايا و الشهود) لدعم الضحايا و الشهود و تكون تحت إشراف مسجل المحكمة. و تتولى هذه الوحدة اعتماد تدابير حمائية لصالح الضحايا و الشهود وفقا لنص المادة(21) من النظام الأساسي

[1]- Rule 74 of RPE of the ICTR : « a chamber if it considers it desirable for the proper determination of the case, invite or grant leave to a state, organization or person to appear before it and make submissions on any issue specified by the chamber ».

[2]-Article 19(1)of the Statute of the ICTR : « The Trial Chambers shall ensure that a trial is fair and expeditious and that proceedings are conducted in accordance with the rules of procedure and evidence, with respect for the rights of the accused and due regard for the protection of victims and witnesses ».

[3]-Article(21) of the Statute of the ICTR : « The International Tribunal for Rwanda shall provide in its rules of procedure and evidence for the protection of victims and witnesses. Such protective measures shall include, but shall not be limited, to the conduct of in camera proceedings and the protection of the victim identity ».

[4]-See article(69), rule(75) and rule (79) of the RPE of the ICTR.

للمحكمة. و تكلف هذه الوحدة بتأمين الدعم اللازم لهذه الفئات، بما في ذلك إعادة التأهيل الجسدي و النفسي، و بالأخص تزويدهم بالنصح و التوجيه في حالات الاغتصاب و الاعتداء الجنسي. و تقضي ذات القاعدة بضرورة اعتماد مقاربة دقيقة و مناسبة تجاه الضحايا و الشهود قائمة على أساس مراعاة جنسهم[1].

بالرغم من كل هذه القواعد و الأحكام الخاصة بحماية ضحايا النزاع المسلح في رواندا، تعرضت المحكمة الدولية لرواندا لوابل من الانتقادات الشديدة من الجمعيات لا سيما الجمعيات الرواندية الداعمة لحقوق الضحايا و من الحكومة الرواندية، لعدم تطبيق المحكمة لقواعد الحماية الواردة في اللائحة تطبيقا كاملا. و قد أخبر الضحايا بحالات تعرضوا فيها للتهديدات و الضغوطات. كما ورد عنهم أنهم لم يستفيدوا من أية تدابير حماية عند عودتهم إلى رواندا بعد انتهاء إجراءات المحاكمة.

أما بخصوص الجانب المتعلق بجبر أضرار الضحايا، فلم ينص النظام الأساسي للمحكمة الدولية و لا لائحة الإجراءات و قواعد الإثبات على حق طلب جبر الضرر أمام دوائر المحكمة الدولية.؛ ذلك لأن قرار مجلس الأمن (955) الخاص بإنشاء المحكمة الدولية لرواندا أورد بأن الهدف الوحيد لإنشاء المحكمة هو ملاحقة و محاكمة المسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، و لم يتضمن القرار إطلاقا أية إشارة لجبر ضرر الضحايا. و حيث أن الشكل الوحيد لجبر الأضرار المادية و المعنوية للضحايا يكون أمام المحاكم الوطنية. و في هذا الخصوص تقضي القاعدة (106) من لائحة الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الدولية لرواندا بأن مسجل المحكمة يلتزم بإرسال الحكم الذي قضى بإدانة المتهم لارتكابه جريمة تسببت في إحداث إصابات للضحايا إلى السلطات المختصة التابعة للدول المعنية، و يكون الحكم نهائيا فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للمتهم و مسؤوليته عن الإصابات التي أحدثها للضحية[2].

[1]-Rule (34) of the RPE of the ICTR : « There shall be set up (…) a Victims and Witnesses Support Unit to recommend the adoption of protective measures for victims and witnesses in accordance with article 21 of the Statute ; ensure that they receive relevant support , including physical and psychological rehabilitation, especially counselling in cases of rape and sexual assault ; and develop a gender sensitive approach to victims and witnesses… ».

[2] - Rule (106) of the RPE of the ICTR : Compensation to Victims : « (a) The Registrar shall transmit to the competent authorities of the states concerned the judgement finding the accused guilty of a crime which has caused injury to a victim.(B)Pursuant to the relevant national legislation, a victim or persons may bring an action in a national court or other competent body to obtain compensation ».

لكن هذا الإجراء الذي أعتمد من أجل الحصول على التعويض جبرا للأضرار المادية و المعنوية لم يتم تفعيله ولم يتم ممارسته إطلاقا نتيجة الظروف التي كانت عليها المنظومة القضائية الوطنية في رواندا في السنوات التي أعقبت النزاع المسلح.

و رغم العيوب و النقائص التي كانت تعتري المحكمة الدولية لرواندا في الجانب المتعلق بجبر أضرار الضحية، إلا أنها كانت تتمتع بسلطة إصدار أوامر لغرض استرداد الممتلكات. حيث ينص النظام الأساسي على جواز إصدار المحكمة لأوامر من أجل استرداد أية ممتلكات و موارد تم اكتسابها من خلال أفعال جرمية إلى أصاحبها الأصليين. كما تنص لائحة الإجراءات و قواعد الإثبات على حق الاسترداد، إذ تنص أنه في حالة الحكم بالإدانة تلتزم الدائرة الابتدائية، بطلب من المدعي العام أو من تلقاء نفسها بعقد جلسة خاصة لتحديد شروط و كيفيات استرداد الأموال، و يمكنها اتخاذ التدابير التحفظية التي تراها مناسبة لحفظ الأموال و حمايتها إلى غاية ردها إلى أصحابها. و كتدبير عملي لهذا التدبير أقرت الدائرة الابتدائية التابعة للمحكمة الدولية في قضية "طاكيروتيمانا" Ntakirutimana بتاريخ 21 فيفري 2003 بأنه "يجوز للمحكمة الحكم بإعادة الممتلكات و الموارد المتحصل عليها بسلوك إجرامي"[1].

المطلب الثاني

إختصاص المحكمة الدولية لرواندا و تطبيقاتها العملية

من خلال هذا المطلب نحاول استعراض و دراسة جميع الجوانب المتعلقة باختصاص المحكمة الدولية لرواندا (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى المحاكمات التي جرت في ظلها لنرى إلى أي مدى حققت هذه المحكمة المبتغى من إنشائها و المتمثل في ملاحقة و محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني(الفرع الثاني)، كما نحاول الوقوف على مدى حماية المحكمة لحقوق ضحايا النزاع المسلح في روند (الفرع الثالث).

[1]-Genocide, War Crimes and Crimes Against Humanity. A Digest of the Case Law of International Tribunal for Rwanda. https://www.hrw.org/sites/Consult/files/reports/ictr01110webwwcover.pdf

الفرع الأول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

يشير النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا إلى تحرك مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لغرض إنشاء المحكمة الدولية لرواندا لمتابعة المسؤولين عن جرائم الإبادة و انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي رواندا و متابعة المسؤولين عن نفس الانتهاكات المرتكبة من المواطنين الروانديين في أراضي الدول المجاورة في الفترة الممتدة بين 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994، مما يجعل اختصاص المحكمة مؤقتا[1]. و تختص المحكمة الدولية لرواندا في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن انتهاكات قوانين و أعراف الحرب و اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا كان حربا أهلية، بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لهام 1949 و البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بالنزاعات غير الدولية ضمن اختصاص المحكمة[2]. و على ضوء ما سبق بيانه، سنعكف على تناول اختصاص المحكمة الدولية لرواندا شخصيا، موضوعيا مكانيا و زمانيا.

أولا: الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تختص المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بالنظر و الفصل في الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي و تهدد السلم و الأمن و الرفاه في العالم، و هي جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

1- جرائم الإبادة الجماعية:

تعتبر هذه الجريمة من أفظع الجرائم، و تمثل أقسى درجات الوحشية و هي أخطر صور الجرائم ضد الانسانية. و كان أول من دعا إلى تجريم هذا الفعل هو الفقيه البولوني "لمكين" الذي أطلق عليه اسمGenocide و هي كلمة يونانية تتكون من "Genos" و التي تعني الجنس و "Cide" و التي تعني القتل. و تم تكريس هذه الجريمة في اتفاقية الأمم

[1] -Having been established by the Security Council acting under Chapter vii of the Charter of the United Nations , the International Criminal Tribunal for the prosecution of persons responsable for genocide and other serious violations of International Humanitarian Law commited in the territory of Rwanda and Rwandan citizens responsable for genocide and other such violations committed in the territory of neighbouring states, between 1 January 1994 and 31 December 1994.

[2]- أ.د محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، الطبعة الثالثة، مطابع روت اليوسف القاهرة الجديدة، القاهرة، 2002، ص 63.

المتحدة المؤرخة في 1948/12/9، و اعتمدت هذه الاتفاقية بعد المجازر التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية. و قد جاء في المادة (1) منها " تؤكد الأطراف المتعاقدة أن الإبادة سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب، جناية من جنايات قانون الشعوب، و تتعهد بالوقاية منها و معاقبتها"[1] و وفقا للمادة2/2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا تختص هذه الأخيرة بملاحقة و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية؛ و هي جرائم يتم ارتكابها قصد التدمير الكلي او الجزئي لمجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو قومية. و تشمل هذه الجرائم قتل أعضاء الجماعة، التسبب في إحداث أذى بدني او عقلي لأفراد هذه الجماعة، فرض ظروف أو أحوال معيشية على أعضاء الجماعة من شأنها أن تتسبب في التدمير الكلي أو الجزئي لها.

و أضافت الفقرة الثالثة من هذه المادة أنه يعاقب على ارتكاب الأفعال التالية: الإبادة الجماعية؛ التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ التحريض المباشر و العام لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و الاشتراك في جرائم الابادة الجماعية[2].

ما يمكن ملاحظته بخصوص جريمة الإبادة الجماعية هو أن التشريع بشأنها جاء مفصلا بحيث لم يفلت من هذه الجريمة المتآمرين على ارتكابها و لا المحرضين عليها و لا المساهمين فيها، و حتى الشروع في هذه الجريمة معاقبا عليه. و تجدر الإشارة أن المادة 2/2 من نظام المحكمة الدولية لرواندا أعادت إنتاج محتوى المادتين(2) و(3)من الاتفاقية المتعلقة بالوقاية و المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية المؤرخة في 9 ديسمبر 1948.

و قد اعتبرت دائرة المحاكمة التابعة للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا في 21 ماي 1999 على إثر المحاكمات التي أجرتها بأن " جريمة الإبادة الجماعية تعتبر جزءا من القانون الدولي العرفي، و بالإضافة إلى ذلك فهي تندرج ضمن القواعد الآمرة". و في نفس الإطار اعتبرت دائرة المحاكمة بتاريخ 6 ديسمبر 1999 بأن " الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية هي جزءا من القانون الدولي العرفي..."، و في 28 أفريل 2005 أفادت ذات

[1]- مستاري عادل، "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، ص 259.

[2]- د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، قواعده الموضوعية و الاجرائية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص ص 50-51.

الدائرة بأن "رواندا دولة طرف في الاتفاقية الخاصة بالوقاية و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية المؤرخة في عام 1948"، أما دائرة الاستئناف و بمناسبة نظرها في إحدى القضايا المطروحة أمامها صرحت في 20 ماي 2005 بأن " دولة رواندا أصبحت طرفا في الاتفاقية الخاصة بالوقاية و المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية بتاريخ 16 أفريل 1975"[1].

2- الجرائم ضد الانسانية:

و من الجرائم التي تختص المحكمة الدولية لرواندا بالنظر و الفصل فيها الجرائم ضد الإنسانية. و قد جاء في هذا الخصوص أن المحكمة الدولية لرواندا تختص بملاحقة و محاكمة المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق و منهجي لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية: القتل؛ الإبادة؛ الاستعباد و الاسترقاق؛ النفي؛ السجن؛ التعذيب؛ الاغتصاب؛ الإضطهادلأسباب سياسية، قومية و دينية، و أعمال أخرى للإنسانية.

إن اللافت في التعريفين الواردين في كل من نظام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا و نظام المحكمة الدولية لرواندا هو ذكر نظام محكمة يوغوسلافيا بأن هذه الأخيرة تختص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية في النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، لكن نظام محكمة رواندا لم يورد عبارة "النزاع المسلح".

و في الحقيقة من الصعب معرفة سبب مثل هذا الاختلاف بالرغم من صياغة النظامين من قبل مجلس الأمن في فترتين زمنيتين متقاربتين للغاية. و قد يبرر الاختلاف بعدم ذكر المادة(3) من نظام رواندا للنزاع المسلح اختلاف طبيعة الأحداث التي شهدتها البلاد عن تلك التي شهدتها يوغوسلافيا، و التي كانت تشكل في كثير من الأحيان نزاعا مسلحا دوليا أو داخليا. فبدلا من الإشارة إلى النزاع المسلح تم اشتراط وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي، إلا أن من الصعب تبرير سبب اشتراط وجود الدافع التمييزي أي أن ترتكب الأفعال الجرمية لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كما أن من الصعب إثباته، مما يدفع للتساؤل حول ما إذا كان مجلس الأمن قد تعمد جعل إثبات الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في رواندا

[1]- **Genocide, War Crimes and Crimes Against Humanity. A Digest of the Case Law of the International Criminal Tribunal for Rwanda, Op.cit., p.16.**

أمرا بالغ الصعوبة؛ إذ ستقع كثير من جرائم القتل و جرائم العنف الأخرى خارج نطاق الجرائم ضد الإنسانية بسبب صعوبة الإثبات الذي تسبب التعريف سابق الذكر[1].

هذا و لم يضف نظام المحكمة في رواندا تعريفا لكثير مما تضمنه من مصطلحات هامة كالهجوم الواسع النطاق أو المنهجي أو الإثنية أو العرقية، كما لم يحدد مثله مثل نظام المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا أركان الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية، و رغم ذلك ساهمت المحكمة في تحديد نسبي لكثير من مواطن الغموض[2].

و أوضحت دائرة المحاكمة في قضية "سيرومباSerombaفي 13 ديسمبر 2006 بأن عبارة " واسع النطاق تشمل معاني كثيرة منها أن الهجوم شامل، منتظم من حيث وتيرة الأفعال، و ينفذ بصفة جماعية و يوصف بانه خطير و يوجه ضد عدد معتبر من الضحايا. إذن فالعبارة تدل على شمولية الهجوم و العدد المعتبر من الضحايا الذي ينتج عنه. أما عبارة "منهجي" فقد تم ايضاح مدلولها من جانب دائرة الاستئناف في قضية "ناقيمانا" و "نقيزي"Nakimana et Ngeze في 28 نوفمبر 2007:" تدل عبارة منهجي على الطبيعة المنظمة لأفعال العنف و استبعاد أن تكون هذه الأفعال قد ارتكبت من دون تخطيط مسبق كما يقصد من هذه العبارة الانتظام في وقوع الأفعال"[3].

3-انتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الثاني:

ورد في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا بأن هذه الأخيرة لها سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، و كذلك البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعتمد عام 1977. و تشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال و ليس الحصر: الاعتداء على الحياة، الصحة و السلامة الجسدية و العقلية، و

---

[1]- د.سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 62.

[2]- نفس المرجع، ص 63.

[3] - International Criminal Tribunal for Rwanda, (Trial Chamber), The Prosecutor V Athanase Serombia, Judgement rendered by Trial Chamber III in December 13, 2006 : « Widespread may be defined as massive, frequent, large scale action, carried out collectivelly with considerable seriousness and directed against a multiplicity of victims ». The Appeals Chamber recalls that : «… systematic refers to 'the organised nature of acts of violence and the improbability of their random occurance.' « non accidental repetition of similar criminal conduct on a regular basis ».

hrlibrary.umn.edu/instree/ICTR/SEROMBIA_ICTR_2001_66/SEROMBIA_ICTR_2001-66-I.pdf تاريخ الإطلاع: 2016/01/01

بالأخص القتل و المعاملة القاسية، بتر الأعضاء و أي شكل من أشكال الأذى الجسماني؛ العقاب الجماعي؛ أخذ الرهائن؛ الأفعال الإرهابية؛ الاعتداءات على الكرامة الشخصية، لاسيما الإهانة و المعاملة الحاطة بكرامة الإنسان، الاغتصاب، الإكراه على البغاء و أي شكل من أشكال الاعتداءات المخلة بالحياء؛ النهب؛ إصدار الأحكام و تنفيذ عقوبات الإعدام من دون حكم مسبق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، توفر جميع الضمانات القضائية المعترف بها من جانب الشعوب المتمدنة و التهديد بالقيام بأي من الأفعال المذكورة سابقا[1]. و تجدر الإشارة إلى أن الأفعال الجرمية المشار إليها أعلاه و التي تكيف على أساس أنها جرائم حرب تقع كلها على الأشخاص الطبيعيين فقط، خلافا لمحكمة يوغوسلافيا سابقا المختصة بالنظر و الفصل في جرائم الحرب التي تقع على الأشخاص أو الأموال و المتضمنة باتفاقيات جنيف.

و بالتنصيص على هذه الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، يجعل الاختصاص الموضوعي في هذا النظام يتميز إلى حد ما عن مثيله في محكمة يوغوسلافيا سابقا، و ذلك لتميز النزاع الذي كان دائرا برواندا باعتباره حرب أهلية (نزاع غير دولي) و ليس نزاعا دوليا، و على أساس ذلك طبق لأول مرة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف و الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

و يشكل إضافة المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لأول مرة في تاريخ المحاكم الدولية الجنائية تعزيزا لتمايز نظام هذه المحكمة عن محكمة يوغوسلافيا سابقا في بعض الجوانب، و يعتبر هذا الجديد طفرة في تطور القانون الدولي الجنائي عامة و المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة بصورة خاصة؛ و ذلك بامتداد مفهوم جرائم الحرب إلى الصراعات الداخلية، مما يعني خطوة مهمة على طريق القضاء على سياسة الإفلات من العقاب[2].

ثانيا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الدولية لرواندا:

تختص المحكمة الدولية لرواندا بمقاضاة الأشخاص الطبيعيين وفقا لأحكام نظامها الأساسي، أيا كانت مستويات مسؤوليتهم في هرم السلطة، وسواء كانوا رؤساء و قادة أو مرؤوسين، و سواء اقترفوا الجرائم بصفة مباشرة أو ساهموا في ارتكابها بطريقة أو بأخرى. و

[1]-Article(4)of SC/RES/1995, Op.cit., : « The International Tribunal for Rwanda shall have the power to prosecute persons committing or ordering to be committed serious violations of Article3 common to the Geneva Conventions of 12 August 1949 for the Protection of War Victims, and of Additional Protocal II of 8 June 1977".

[2]- د.محمد سمصار، المرجع السابق، ص 93.

تعليقا على ذلك فقد أكد السيد "لايتي كاما" رئيس المحكمة الدولية لرواندا على مبدأ المسؤولية الدولية للفرد وفقا للنظام الأساسي للمحكمة قائلا: " أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي، و بناء عليه أصبح بإمكان المحاكم الدولية متابعة و محاكمة أي فرد بتهمة انتهاك القانون الدولي و لو اقترفت هذه الانتهاكات داخل دولة "[1].

و إذا دققنا فيما سلف التنويه به، نلمح تطابق نظام محكمة يوغوسلافيا سابقا و نظام محكمة رواندا بخصوص اختصاصهما بمقاضاة الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كان وضعهم رؤساء أو مرؤوسين و أيا كانت درجة مساهمتهم في الأفعال المعاقب عليها بموجب التشريع (المادتين 5 و 6 من نظام محكمة رواندا). كما نلاحظ أنه لأول مرة يتحقق توقيع الجزاء على الرؤساء و القادة الذين يقترفون جرائم ضد حقوق الإنسان في النزاعات غير ذات الطابع الدولي؛ بحيث أصبحت لا تنفعهم حصانتهم و لا مبدأ السيادة الذي يتحججون به، مما يردعهم عن إتيان مثل هذه الأفعال ضد مواطنيهم، كما يحقق ذلك حماية للضحايا و الحفاظ على السلم الدولي. و من أجل تأمين مثول المشتبه بهم أمام العدالة الجنائية و لأغراض تحقيق فعالية القضاء الدولي، يتعين على الدول الالتزام بشكل واضح بالتعاون مع محكمة لاهاي وفقا للمادة (28) من محكمة رواندا، مما يقتضي اعتماد تشريعات وطنية من أجل جمع الأدلة و القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة و تقديمهم إليها[2].

و حري بالتذكير أن القادة الأفارقة كانوا لعدة سنوات قبل إنشاء محكمة رواندا ينتهكون حقوق الإنسان في بلدانهم من دون مساءلة جنائية، و كان ملاذهم في ذلك المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية التي تنص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأفريقية. و لكن انتهى هذا الإفلات من العقاب بعد انشاء محكمة رواندا و المحكمة الجنائية الدولية لاحقا.

[1]- نفس المرجع و الموضع.

[2] - Par ailleurs, pour une bonne administration de la justice internationale, les Etats son t explicitement tenus de coopérer avec les tribunaux de La Haye conformément à l'article (28) du Statut du Tribunal de Rwanda. Cela implique, si besoin est l'adoption d'une legislation afin de réunir les preuves et d'arreter et tranférer les personnes accusées de crimes relevant de la compétence des tribunaux. Michel-Cyr Djiena Wembou et Fall Daouda, Le Droit International Humanitaire (Théorie générale et réalités africaines), L'Harmattan, Paris, 2000, p.157.

ثالثا: الاختصاص المكاني و الزماني:

أوضح النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا بأن المحكمة تختص بالجرائم التي تقع في إقليم رواندا، و يشمل ذلك المجال الأرضي و الجوي، و كذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من طرف المواطنين الروانديين. أما بشأن الاختصاص الزماني فإن المحكمة الدولية لرواندا تختص بالفترة الممتدة من 1 جانفي 1994 إلى31 ديسمبر 1994[1].

و نظرا لعدم وضوح المقصود بإقليم الدول المجاورة الذي تضمنته المادة(7) من النظام الأساسي للمحكمة، فإن مجلس الأمن قد حددها بمعسكرات اللاجئين في "الزائيير" Zaire و بعض الدول المجاورة لرواندا، و التي ارتكبت فيها جرائم و انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، و التي كانت ترتبط أسبابها بالنزاع الدائر على إقليم رواندا[2].

الفرع الثاني

التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

من خلال هذا الفرع سنعكف على دراسة المحاكمات التي جرت في ظل المحكمة الدولية لرواندا، و نحاول الوقوف على مدى تحقيقها للغرض الذي أنشأت من أجله و هو ملاحقة و توقيع الجزاء العادل و المستحق على الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

إن المحكمة الدولية لرواندا أبلغت المجتمع الدولي عموما و المجتمع الرواندي على الخصوص و لا سيما الضحايا برسالة مؤداها جدية و فعالية المحكمة في ملاحقة المجرمين و عدم تفلتهم من العقاب، حيث إلى غاية 1 ماي 2001وجهت التهم إلى 65 شخصا، و تم كشف هوية 60 إلى الجمهور من بين الذين أسندت إليهم تهم و تم توقيف 45 منهم. و من بين الموقوفين أشخاص ينتمون إلى الحكومة و الجيش و الصحافة التي تحرض على أعمال القتل و الانتقام و الميليشيات و الأوساط الدينية، و كانوا يشغلون مناصب عليا في مختلف مستويات المسؤولية.

---

[1]-Article(7) of SC/RES/955, op.cit.

[2]- هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 189.

كما تم توقيف 10 من بين 19 وزيرا كانوا يشكلون الحكومة الانتقالية التي كانت قائمة في أفريل 1994، و من ضمنهم رئيس الوزراء، و بالمثل تم توقيف 3 من أهم القادة السياسيين و 6 رؤساء بلديات و 4 رؤساء دوائر (سلطات محلية)...إلخ. لكن الحقيقة المرة هي أن عددا قليلا فقط من مدبري الإبادة الجماعة هم وراء القضبان دون الآخرين.

و قد بدأت المحاكمات بتاريخ 1 جانفي 1997، و منذ ذلك التاريخ، تم محاكمة 8 أفراد، خمسة من بين هؤلاء هم: جان بول أوكايسو– كليمون كايشيما، أوبيد روزيندانا، جورج روتاقندا، ألفراد موزيما، جان كوباندا، عمار سيروشاقو و جورج روقيو.

أولا: قضية "جونبول أكايسو" Jean–Paul Okayes:

تعتبر محاكمة أوكايسو أول محاكمة تعقدها المحكمة الدولية لرواندا، و قد كان عمدة مدينة "تابا" Taba. و بدأت هذه المحاكمة بتاريخ 1997/1/9 و انتهت في مارس 1998. و قد تم إدانته بتاريخ 2/9/ 1998، و كانت أول إدانة لارتكاب جريمة الإبادة بعد محاكمة أمام محكمة دولية.

و قد تم إدانته لارتكابه جريمة الإبادة و جرائم ضد الإنسانية و التحريض المباشر و العلني على ارتكابها لا سيما الإهلاك و القتل و الاغتصاب و التعذيب و جرائم لاإنسانية أخرى. و قد اعتبرت المحكمة الاعتداءات الجنسية جرائم إبادة عندما ترتكب بقصد إهلاك كليا أو جزئيا مجموعة معينة. و قد حكم عليه بالسجن مدى الحياة. و قد حاول دفاعه إقناع المحكمة بأن السلطة لم تكن بيديه أثناء اقتراف المجازر و بأنها أصبحت بيد الميليشيات، لكن ممثل الادعاء العام نجح في تقديم أدلة تثبت أن المتهم و بإرادته الحرة كان يتبع سياسة الحكومة في هذا الشأن. و قد أبانت المحاكمة أن الجرائم التي ترتكب من جانب السلطات المحلية التي تستمد صلاحياتها من الحكومة المركزية، يتم اتيانها وفقا لسياسة الحكومة المركزية. و تم تأييد حكم الدائرة الابتدائية من طرف دائرة الاستئناف[1].

ثانيا: قضية "كايشيما/روزيندانا"Kayeshima/Rusindana:

أثناء الوقائع كان "كايشيما" يعتلي منصب رئيس دائرة مدينة "كيبويي"Kibuye. و قد مثل للمحاكمة برفقة "روزيندانا"و امتدت محاكمتهما من أفريل 1997 إلى نوفمبر 1998. و في ماي 1999 تم إدانتهما بالسجن مدى الحياة لارتكابهما جرائم إبادة. و قد تسبب الإثنان

[1]-Professeur :Michael p. Scharf, Statut du Tribunal International pour le Rwanda, United Nations Audio-Visual Library of International Law, p.1. legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_f.pdf 2015/8/13 تاريخ الاطلاع:

في ارتكاب أبشع المجازر في هذه المدينة التي لجأ إليها عشرات الآلاف من الناس هروبا من الأوضاع الأمنية المتدهورة، فتم إبادتهم من دون رحمة.

ثالثا:قضية "جان كامبدا"Jean Kambada:

و قد كان هذا المتهم يشغل منصب رئيس وزراء رواندا خلال فترة 100يوم الذي استغرقتها الإبادة في رواندا. و قد مثل أمام المحكمة في أكتوبر 1997، و أعترف بالجرائم التي أقترفها: الإبادة، الاتفاق من أجل ارتكاب جريمة الإبادة، التحريض المباشر و العلني لارتكاب جريمة الإبادة و الاشتراك في ارتكاب هذه الجريمة و جرائم أخرى لاإنسانية. و قد كانت المرة الأولى التي يدان فيما رئيس حكومة بجريمة الإبادة. و هو الآن يقضي عقوبة السجن المؤبد في سجون مالي، كما هو الشأن بالنسبة "لأوكاسيو".

رابعا:"فردينو نايمانا" و "جان بوسكو" و "حسان نقيزي" ,Ferdinand Nahimana Jean Bosco et Hassan Ngeze:

المتهمان الأولان كانا مسؤولان في الإذاعة الحرة أما المتهم الثالث فكان يشغل منصب رئيس تحرير في جريمة كانغورا Kangure. و قد جمعت الدائرة الابتدائية القضايا الثلاث و كانت تعرف بقضية "الإعلام". و قد تم إدانة المتهمين الثلاثة بالإبادة الجماعية، الاتفاق على ارتكاب هذه الجريمة، التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية. و تم توقيع عقوبة السجن مدى الحياة لكل من "نايمانا" و "نقيزي"، و عقوبة السجن لمدة 35 سنة ل "جان بوسكو". و عندما تم الطعن بالاستئناف على مستوى دائرة الاستئناف، خفضت العقوبة إلى 30 سنة بالنسبة إلى "نايمانا" و 35 سنة بالنسبة "النقيزي".

و بحسب إعلان المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا السيد: "حسان جالا" Hassan B.Gallow إلى المجلس الأمن الدولي بتاريخ 4 جوان 2008، أنهت المحكمة معالجة و مقاضاة 86 شخصا ما بين 1997 و نهاية 2008[1].

و من المعوقات التي عسرت عمل المحكمة الدولية لرواندا التأخير في إجراءات المحاكمة و الصعوبات التي اعترضت قضاة دائرتي محكمة الدرجة الأولى في أدائهم لوظيفتهم القضائية بسبب تعقيد الاجراءات و الزيادة المضطردة لعدد المحتجزين، و تبعا لذلك أصدر مجلس الأمن قرارا- بناء على طلب رئيس المحكمة- في 1998/4/30 بإنشاء دائرة ثالثة إضافية لمحكمة الدرجة الأولى، و تم انتخاب قضاتها الثلاثة في 1998/11/3،

[1]-op.cit.

كما تم تعديل لائحة المحكمة في جمعيتها العمومية التي عقدت في أروشا في الفترة من 1-1998/6/5[1]. كما أن مجلس الأمن عمد إلى زيادة عدد القضاة لتسريع وتيرة المحاكمات، التي تسبب في اضطرابها و إبطائها العدد الهائل من الملفات. و كان ممثل الادعاء العام يحيل البعض من القضايا إلى محاكم رواندا كلما كان ممكنا. لكن في الغالب الأعم كانت الجهات القضائية الرواندية ترفض الإحالات نتيجة النقص الصارخ في الإمكانات المادية و البشرية و الانهيار النسبي لجهاز العدالة في رواندا.

علاوة على المعوقات المنوه بها سلفا، واجه المحكمة الدولية لرواندا صعوبات تمثلت في عدم تمكنها من محاكمة مطلوبين لديها، كانوا في حالة فرار في كل من كينيا و الجمهورية الديمقراطية للكونغو اللتان رفضتا تسليمهم للمحكمة[2]، مما يعد ذلك إخلالا بالتزاماتهما الدولية، و مساهمتهما في إفلات المشتبه بهم من المحاكمة؛ مما يستتبع ذلك عدم تحقيق العدالة الجنائية و مضاعفة معاناة الضحايا نتيجة رؤية الجناة أحرارا. كما أن من عيوب هذه المحكمة عدم اختصاصها من حيث الزمان لمحاكمة الانتهاكات الجسيمة التي حدثت قبل 1 جانفي 1994، و التي كانت مرتبطة بالجرائم الداخلة ضمن اختصاص محكمة رواندا بموجب قرار مجلس الأمن.

لكن في المحصلة النهائية يرى البعض أن قيمة المحاكم الدولية لا تكمن فقط في عدد المطلوبين الذين يمثلون أمامها، بل الأهم هو بثها لرسائل و إشارات معينة. و في هدا الصدد يقول مورونMeron : "لا يهم عدد القضايا المتعلقة بالفظاعات(الانتهاكات) التي من الممكن أن تطرح أمام هذه المحاكم للحكم فيها، بل مجرد وجودها يبعث رسالة قوية. فلوائح، قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات و ممارسات هذه المحاكم من شأنها تطوير و بلورة القانون الدولي الجنائي. كما أن خوف الدول من مصادرة اختصاصاتها القضائية نتيجة الملاحقات التي تجريها المحاكم الدولية، قد يدفع المحاكم الوطنية إلى محاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني أمامها. فضلا عن أن إنشاء هذه المحاكم هو بمثابة إنذار للذين تسول لهم أنفسهم إهدار حياة الناس[3].

---

[1]- د. على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 306.

[2]-Professeur :Michael p. Scharf, op.cit.,pp.3-4.

[3]-It is clear that the significance of tribunals like the International Criminal Tribunal for Rwanda does not lie in the number of persons who appear before them, but in the signals sent out by their creation. As Meron says: « no matter how many atrocities cases these international tribunals may eventually try, their very existence sends a powerful message. Their status, rules of procedure and evidence and practice stimulate the development of the law. The possible fear by states that the activities of such tribunals might preempt

إن إنشاء المحكمة الدولية لرواندا ينطوي على أهمية أبلغ؛ ذلك أن مجرد وجودها في القارة الأفريقية يساهم في الارتقاء بمستوى وعي شعوبها بأهمية و قيمة حياة الناس. كما تتجلى أهميتها في أن هذه القارة شهدت جرائم كثيرة تم ارتكابها من جانب مختلف أنواع الديكتاتوريين، و إلى غاية تأسيس المحكمة لم تكن تلاحقهم يد العدالة الجنائية. و أصبح الآن واضحا أن انتهاك حقوق الإنسان و حرياته لم يعد مجالا محصورا تستأثر به الدول بل أصبح شأنا يهم المجتمع الدولي برمته[1].

كذلك بالرغم المعوقات و العيوب التي اعترت المحكمة الدولية[2]، إلا انه لا يمكن التغاضي عن ما حققه القضاء الدولي الجنائي الخاص ممثلا في المحكمة الدولية لرواندا من مكاسب لاسيما فيما يتعلق بتكريس مبدأ محاكمة الرؤساء و القادة و إزاحة عنهم عباءة الحصانة التي كانوا يتحصنون بها، بالأخص في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، و أبرز مثال على ذلك محاكمة رئيس الوزراء السابق "جان كاميندانا" الذي تم اقتياده أمام المحكمة و حصل على الجزاء المستحق، بالإضافة إلى قادة آخرين مدنيين و عسكريين. كما أن من التداعيات الإيجابية لهذه المحكمة، تقريرها و تكريسها لمسؤولية الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم. و بهذا تكون المحكمة الدولية لرواندا قد وضعت لبنة أخرى في طريق تحقيق العدالة الجنائية و حماية ضحايا النزاعات المسلحة من انتهاكات مستقبلية بقمع المذنبين و ردع كل آثم قد يقدم على خرق حقوق الإنسان، مما يستتبع ذلك ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من الجزاء.

و قد استحدثت هذه المحكمة جديدا في مسار القضاء الدولي الجنائي و حماية الضحايا؛ و هو أنه في قضية "جان بول أوكايسوا"Jean Paul Akayasu، لأول مرة في تاريخ القانون الدولي، أعتبر الاغتصاب كعنصر مكون لجريمة الإبادة. كما تم التأكيد على

---

national prosecutions, could also have the beneficial effect of spurring prosecutions before the national courts for serious violations of humanitarian law. By creating such tribunals, the international community delivers a warning to those who do not value human life ». The influence of Rwanda Tribunal in Africa. https://www.icrc.org/eng/resources/documents/mix/57jnz8.htm تاريخ الاطلاع: 2016/10/03

[1]-Ibid.

[2]- لا قت محكمة رواندا صعوبات، تتعلق بنقص الموارد الشيئ الذي إنعكس على عدم كفاية أماكن الإحتجاز، و عدم ملائمة مقر المحكمة لمواجهة العدد الهائل من المتهمين الذين تجاوزوا 100 ألف متهم، إضافة إلى عدم كفاءة موظفي المحكمة، و عدم التعاون الكامل بين المحكمة و الدول المختلفة و خاصة تلك المجاورة لرواندا. دراجي بلخير، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 117.

أن الاعتداءات الجنسية تندرج ضمن الإبادة مثلها مثل أفعال أخرى، إذا تم اقترافها بقصد خاص مؤداه القضاء جزئيا أو كليا على مجموعة تم استهدافها على أساس خصوصياتها"[1].

الفرع الثالث

مدى حماية المحكمة الدولية لرواندا لحقوق الضحايا

من خلال استقراء نظام و أداء المحكمة الدولية لرواندا، نلمح أن ثمة جوانب في هذا المسار توصف بأنها سلبية؛ تتجلى على سبيل المثال في إفلات عدد كبير – من الذين وجهت لهم لوائح اتهام بارتكاب أفعال إبادة و انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة و جرائم ضد الإنسانية– من المثول أمام المحكمة الدولية لرواندا، و ذلك نتيجة تقاعس بعض الدول مثل الجمهورية الديمقراطية للكونغو و كينيا عن القيام بالتزاماتها الدولية، و عدم ممارسة مجلس الأمن الدولي ضغوطا عليها لحملها على احترام القانون الدولي، و ذلك إضرارا بحق الضحايا في رؤية جلاديهم ينالون العقاب المستحق، و حقهم في الشعور بالعدالة.

كما اعترت المحكمة الدولية نقائص كانت تتعلق بموضوع إشراك الضحايا في الإجراءات و دورهم فيها. حيث كان دورهم محدودا، و مفتقدا للفعالية و التأثير الايجابي في مجريات المحاكمة؛ إذ لم يكن الضحايا يتمتعون بمركز قانوني بالشكل القائم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. فكانوا مجرد شهود يدلون بشهاداتهم بطلب من الأطراف، فكانوا ممثلين من المدعي العام و يفتقدون إلى الاستقلالية و الحرية في أدائهم أمام المحكمة، على الرغم من أن ملف القضية يعنيهم مباشرة.

و بالمثل لم يكن متاحا للضحايا إفادة المحكمة بشهادات من دون محددات و قيود. كذلك لم يكن مسموحا لهم الاطلاع على أوراق الملف القضائي الذي يخص قضيتهم و لا طلب معلومات بشأن مجريات القضية و مراحلها.

أما بخصوص جبر الأضرار التي ألحقت بهم، فلم تنص المحكمة الدولية على أية صيغة من صيغ التعويض، بل كان الأمر يقتصر على إحالة ملفاتهم إلى المحاكم الرواندية التي كانت عاجزة عن الاستجابة لطلبات التعويض نتيجة الأوضاع المأساوية التي كان يمر بها البلد.

---

[1]- Genocide, War Crimes And Crimes Against Humanity. A Digest of the Case Law of International Criminal Tribunal for Rwanda, Op.Cit.,p.29.

لكن بالرغم من كل هذه الثغرات و النقائص، لا يمكن لجاحد إنكار التداعيات الايجابية للمحكمة الدولية لرواندا بالنسبة للضحايا إلى حد ما و حقوق الانسان و العدالة الجنائية الدولية. و تجدر الملاحظة في هذا الإطار أن النصوص القانونية و التنظيمية الناظمة لعمل المحكمة كرست حق الضحايا في الحماية من خلال تخويل المدعي العام صلاحية طلب عدم الكشف عن هوية الضحية التي تكون محل تهديدات و مخاطر، كما أجازت النصوص لدوائر المحكمة استشارة" وحدة دعم الضحايا و الشهود" Victims and Witness Support Unit عند تحديد التدابير الحمائية للضحايا. و تجدر الملاحظة أن هذه الوحدة تم إنشائها لمساعدة و دعم الضحايا و الشهود. و قد أوكلت لهذه الوحدة مهمة اعتماد التدابير المطلوبة لصالح الضحايا و الشهود و فقا لنص المادة 21 من النظام الأساسي و إعادة تأهيلهم جسديا و نفسيا، و كذلك إسداء النصح و الإرشادات لهم لتجاوز مأساتهم. و في سياق تأمين الحماية للضحايا نصت اللائحة على اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على خصوصيات و أمن الضحايا.

علاوة على أوجه الحماية هذه، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا و لائحة الاجراءات على حق الضحايا في استرداد الممتلكات التي سلبت منهم على إثر الجرائم التي ارتكبت في حقهم.

نخلص من دراسة محكمة يوغوسلافيا و محكمة رواندا، أنه في ظل المحكمتين تبلورت عدة مفاهيم كانت ملتبسة من قبل أو مبهمة الصياغة، و لعل أهم الإجراءات التي جاءت بها محكمة يوغوسلافيا سابقا تتمثل في بلورة أركان الجرائم ضد الإنسانية، و كذا الإحاطة بمختلف جواني جرائم الحرب. فبخصوص جريمة الاضطهاد قالت المحكمة في قضية "كوبريسكيتش"Kupreskic " لا يتطلب أن تكون جريمة الاضطهاد مرتبطة بجرائم أخرى مذكورة في النظام، و لا يتطلب أن يكون الفعل محظور صراحة في المادة (5) حتى يشكل جريمة الاضطهاد، و لكن كل عدم احترام واضح للحقوق الأساسية للإنسان يشكل جريمة ضد الإنسانية". أما حول العنصر المادي للاضطهاد، أكدت المحكمة على شموله أعمال تمييز أخرى تضم الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، لأن مصطلح الاضطهاد يفسر على أنه: " مجموعة من الأفعال و ليس فعلا واحدا "، لكن الاضطهاد يمكن أن يقع و

لو بارتكاب فعلا واحدا "[1]. و بشأن الظروف المحيطة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ففي قضية "بلازيتش" Blasic قالت المحكمة أن " الهجوم المنهجي " يمكن تلمسه في الحالات التالية: وجود هدف ذا طابع سياسي أو أيديولوجي بمقتضاه يرتكب الهجوم، ارتكاب عمل إجرامي ذا نطاق واسع ضد جماعة من المدنيين أو الارتكاب المتكرر للأفعال ضد الإنسانية مرتبطة فيما بينها، ارتكاب و تسخير الموارد العمومية خاصة العسكرية و أخرى، و أخيرا تورط السلطات العسكرية أو السياسية على مستوى رفيع في بناء الخطة. كما عرفت المحكمة "المدنيين" بأنهم " أشخاص لا ينتمون إلى حركة المقاومة و لا إلى فئة المقاتلين و لا يشاركون في الأعمال القتالية ". و بالمثل أوردت المحكمة اجتهادات بخصوص جرائم الحرب[2].

أما دور محكمة رواندا في إثراء القانون الدولي الجنائي تجلى في بعض اجتهاداتها، و من ضمنها الاجتهاد بخصوص جريمة الإبادة خصوصا في مفهوم الجماعة في قضية "أكايسو" Akayesu حيث أعطت دائرة الدرجة الأولى لمحكمة رواندا تعريفا للجماعة الوطنية و الإثنية و العنصرية و الدينية. فالجماعة الوطنية تمثل مجموعة من الأشخاص تتقاسم علاقة قانونية مبنية على أساس مواطنة مشتركة، مصحوبة بتبادل للحقوق و الواجبات. و الجماعة الإثنية هي جماعة يتقاسم أعضاؤها لغة أو ثقافة واحدة. أما الجماعة العرقية هي تلك المبنية على العلامات البدنية الموروثة، في غالب الأحيان يتعرف عليها بمنطقة جغرافية معينة، و أخيرا الجماعة الدينية هي تلك المتكونة من أعضاء يتقاسمون نفس الديانة أو الاعتقاد[3].

ملخص الفصل الثاني:

على إثر دراسة و استقصاء موضوع القضاء الدولي الجنائي ممثلا في محكمتي يوغوسلافيا السابقة و رواندا، لا سيما الجانب المتعلق بحقوق الضحايا المشروعة، نخلص إلى أن صكوك المحكمتين تكفل حماية الضحايا من خلال الأمر باتخاذ تدابير حمائية

---

[1]– حموم جعفر، القضاء الدولي الجنائي المؤقت و دوره في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد الثالث، أفريل 2013، ص 146.

[2]– المرجع السابق، ص 147.

[3]– نفس المرجع، ص 151.

أمنية، فضلا عن الأمر باتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لمنع الإفصاح علنا عن هوية الضحايا و محو أسمائهم أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوياتهم من السجلات العامة لدوائر المحكمة، و كذلك تقديم الشهادات بوسائل إلكترونية، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية و استخدام الأسماء المستعارة.

و في سياق تكريس حقوق الضحايا، نصت صكوك المحكمتين على إنشاء وحدة للضحايا و الشهود، تضطلع بدور توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية و تقديم المساعدة و المشورة القانونية للضحايا، مع إيلاء عناية خاصة لجرائم الاغتصاب و العنف الجنسي.

علاوة على الحقوق التي أشرنا إليها، تكفل قواعد المحكمتين حق استرداد الممتلكات المسلوبة من الضحايا عقب إدانة المتهمين. لكن في مقابل هذه الحقوق، نلحظ أن صكوك المحكمتين خلت من التنصيص على قواعد تكفل حق مشاركة الضحايا في الإجراءات للإدلاء عن آرائهم و مشاغلهم و المطالبة بجبر أضرارهم، و ذلك خلافا لصكوك المحكمة الجنائية الدولية التي جاءت بمنظومة محكمة و غير مسبوقة في الشأن.

الفصل الثالث

الحماية الجنائية للضحايا في ظل المحكمة الجنائية الدولية CPI

نظرا للمؤاخذات التي وجهت إلى المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرغ و طوكيو بشأن القصور الذي أعتراهما، برزت رغبة لدى المجتمع الدولي لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم يتجاوز عيوب المحكمتين و يختص بملاحقة و محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. و قد تعززت هذه الرغبة بعدما وقف المجتمع الدولي و المتتبعين للقضاء الدولي الجنائي على النقائص التي شابت المحكمتين الدوليتين المؤقتتين و المنشأتين بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي.

و للإحاطة بموضوع المحكمة الجنائية الدولية إحاطة وافية، ارتأينا التطرق بداية إلى الخلفية التاريخية لهذه المحكمة و ماهيتها(المبحث الأول)، و بعدها نتناول بالدراسة و التحليل اختصاصها و كيفيات و أشكال إحالة الدعوى إليها(المبحث الثاني)، و أخيرا نقوم باستعراض و فحص موضوع المحاكمة أمامها و بعض التطبيقات العملية (المحاكمات) التي جرت في ظلها(المبحث الثالث).

المبحث الأول

الخلفية التاريخية للمحكمة الجنائية الدولية و ماهيتها

نحاول من خلال المبحث الأول عرض الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك عن طريق التطرق إلى الجهود المضنية التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة من أجل تأسيسها، و التي بدأت منذ عام 1946 و استمرت إلى غاية 1998(المطلب الأول)، ثم نحاول التعرف على ماهية هذه المحكمة الدولية للإحاطة بمختلف جوانبها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الخلفية التاريخية للمحكمة الجنائية الدولية

إن أول من نادى بإنشاء قضاء دولي جنائي دائم كان الفقيه السويسري "غوستاف مونييه" Gustave Moynier الذي اقترح عام 1872 إنشاء هيئة قضائية دولية لمعاقبة المجرمين الذين ينتهكون قانون الشعوب، و إبان الحربين العالميتين أجمعت التصريحات و الإعلانات الدولية الصادرة عن الحلفاء فرادى و مجتمعين على ضرورة إصلاح منظومة عصبة الأمم و إيجاد آلية قضائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب، و على الرغم من إنشاء هيئة الأمم المتحدة كبديل على فشل العصبة، إلا أن "مؤتمر سان فرانسيسكو" تحاشى النص على إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية، و اكتفى بالتنصيص على إنشاء محكمة العدل الدولية.

في حقيقة الأمر، ترجع الجهود الأولى لتأسيس محكمة دولية جنائية دائمة إلى عصبة الأمم، و أستمرت مع منظمة الأمم المتحدة، إذ سعت عصبة الأمم إلى إنشاء محكمة دولية جنائية ينحصر اختصاصها في تطبيق معاهدة عام 1937 المتعلقة بمكافحة الإرهاب، لكن هذا المسعى كان مآله الفشل نتيجة الأزمة العالمية التي كانت من تداعيات الحرب الأهلية الإسبانية و السياسة العدوانية النازية[1].

لكن الحاصل أن جهود منظمة الأمم المتحدة– بالرغم من العثرات و المعوقات التي واجهتها، و التي تسببت في إرجاء تأسيس المحكمة الجنائية– توجت في الأخير بإنشاء جهاز قضائي جنائي دائم يتولى مهمة منع الإفلات من العقاب و يضطلع بتأمين حماية ضحايا النزاعات المسلحة و حفظ السلم و الأمن الدوليين.

[1] -Cherif Bassiouni, Introduction au Droit Pénal International, Bruylant, Bruxelles, 2002, pp.193-194.

و اللافت في الجهود المبذولة من جانب المنظمة الأممية أنها عرفت فترتين متمايزتين. حيث اتسمت المرحلة الأولى بالبطء و الفتور(1990-1947)، أما المرحلة الثانية فكانت أكثر حيوية و جدية (1998-1990).

الفرع الأول

الجهود المبذولة لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية (1947-1989)

لقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 بدعوة لجنة القانون الدولي لإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها، ثم دعيت ذات اللجنة في عام 1948 للنظر في مدى إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي للاضطلاع بمهمة محاكمة الأشخاص الذين يتم اتهامهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو غيرها من الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية.

و إعمالا للدعوة الأخيرة، قامت لجنة القانون الدولي بإجراء الدراسات المتعلقة بإنشاء محكمة دولية جنائية، و خلصت اللجنة في عام 1950 إلى أن إنشاء مثل هذه المحكمة الجنائية هو أمر مستحب و ممكن تنفيذه أيضا[1].

و في الوقت الذي رأت فيه دول عديدة مثل المملكة المتحدة أن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مقبولة من الناحية النظرية، لكن الفكرة سابقة لأوانها، و نظرا لغياب إجماع القوى العظمى فقد أجهضت الفكرة، ذلك أن الاتحاد السوفياتي قد خشي من أن إنشاء المحكمة سوف يؤثر على سيادته الوطنية، كما أن الولايات المتحدة لم تكن مستعدة لإنشاء مثل تلك المحكمة في ذروة الحرب الباردة. و من ناحية أخرى كانت فرنسا هي العضو الوحيد الدائم بمجلس الأمن الذي أيد فكرة إنشاء المحكمة[2] لكنها لم تقم بتفعيل تأثيرها لتسريع وتيرة العملية.

و في عام 1951 شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة مكونة من ممثلي سبع عشرة دولة، عنيت بصياغة معاهدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و قد أنهت اللجنة المعنية مهامها في ذات العام. و قد استبان من المناقشات و التعليقات أنه ليس هناك أي أمل لقبول ذلك المشروع سياسيا في ذلك الوقت، و كنتيجة لذلك أعادت اللجنة- بعد تغيير بعض

[1]- د.عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 50.
[2]- أ.د.محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 70.

أعضائها- مراجعة مشروع النظام الأساسي لعام 1951 و انتهت منه تماما عام 1953[1]، حيث قدمته للجمعية العامة و التي رأت بدورها أهمية مراعاة أعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بمشروع تقنين الانتهاكات، و لهذا فقد أرجئ البت في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حين الانتهاء من مشروع تقنين الانتهاكات، و في عام 1954 قدم للجمعية العامة مشروع تقنين الانتهاكات الذي أقرته لجنة القانون الدولي مكونا من خمس مواد ورد بها ثلاث عشرة جريمة دولية. حيث تناولت المادة الثانية من مشروع تقنين عام 1954 موضوع العدوان إلا أنها لم تضع تعريفا له، نظرا لقيام لجنة أخرى خاصة بوضع تعريف للعدوان، و لذا فقد أرجأت الجمعية العامة النظر في مشروع تقنين عام 1954 حتى تضع اللجنة الخاصة بمسألة تعريف العدوان تقريرها النهائي[2]. و ترتيبا على ذلك و كرد فعل، لم يكن من الممكن اعتماد مشروع النظام الأساسي لعام 1953 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية قبل النظر في مشروع تقنين الانتهاكات لعام 1954، إلا أن هدا الأخير لم يكن من الممكن الانتهاء منه قبل وضع تعريف نهائي للعدوان. و كنتيجة لذلك فقد تم تعليق النظر في مشروع النظام الأساسي لعام 1953 و مشروع تقنين عام 1954 إلى حين الانتهاء من وضع تعريف للعدوان[3]. بيد أنه لم يكن من السهل تعريف العدوان، فقد كلفت الجمعية العامة أربعة لجان في فترات متتالية لتعريف العدوان، و بحلول عام 1974 أنهت آخر تلك اللجان أعمالها و أقرت الجمعية العامة تعريف العدوان بموجب قرار بإجماع[4].

و حري بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تدرج في الفترة الممتدة بين 1974 و 1978 موضوع مشروع تقنين الانتهاكات ضمن اهتماماتها. بيد أنه في عام 1978 أسفرت الجهود التي بذلها عدد من الحكومات و المنظمات غير الحكومية إلى إجبار الجمعية العامة لإعادة الاعتبار للموضوع و إعادة تسجيله ضمن جدول أعمالها. لكن بقيت

[1]-Le statut révisé modifia plusieurs dispositions par rapport au projet de 1951 pour encourager les Etats à accepter une telle proposition. Il rendait moins contraignante la juridiction obligatoire de La Cour donnant plus de flexibilité et un plus grand rôle aux Etats. Il leur donnait aussi le droit de se retirer de la juridiction de la Cour avec un délai d'un an. Cherif Bassiouni, op.cit.,p.198.

[2]-G.A. RES. 898(9), UN ,GAOR , 9th Session, Supp. No.21, U.N. Doc. A/2890 (1954).

[3]- في كل مرة كان يتم إرجاء النظر في أحد التقنينين نتيجة توزيع المهام على أكثر من لجنة و في أماكن مختلفة (جنيف و نيويورك)، مما ترتب عن ذلك البحث فيهما على انفراد، بالمخالفة لقواعد الصياغة المنطقية التي تقتضي ضرورة الربط بينهما. و من الواضح أن هذا الغياب في الانسجام و التنسيق كان مقصودا؛ نتيجة رغبة الدول العظمى في إرجاء تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في حقبة كانت تتسم بالانقسام الشديد و غياب ضبط النفس كانعكاس لأجواء الحرب الباردة.

[4]- أ.د محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ص 73-74.

الجمعية العامة سنتين قبل توكيل لجنة القانون الدولي للاشتغال على موضوع مشروع الانتهاكات. و في عام 1982، قدم المقرر الجديد للجنة القانون الدولي تقريره حول مشروع التقنين الذي تضمن مجموعة من العموميات تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، مسؤولية الفرد و الدولة و ملاحظات حول المحتوى المحتمل لهذا التقنين. و قد تم تقديم الصياغة النهائية لهذا المشروع عام 1991[1]. و تبعا للانتقادات الصادرة عن بعض الحكومات و المتتبعين لهذا الموضوع من المختصين، تم تعديل هذا النص الأخير و أعتمد من جانب لجنة القانون الدولي سنة 1996[2].

الفرع الثاني

المرحلة الثانية في طريق تأسيس المحكمة الجنائية الدولية (1989-1998)

مع ركود الحرب الباردة، تم إعادة طرح فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية على مستوى منظمة الأمم المتحدة سنة 1989، و قد حصل ذلك بمناسبة انعقاد دورة خاصة حول مشكلة الاتجار بالمخدرات، حيث طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي إعداد تقرير حول تأسيس محكمة جنائية دولية لملاحقة و محاكمة تجار المخدرات. و قد أنهت لجنة القانون الدولي تقريرها عام 1990 و قامت بإيداعه لدى الدورة 45 من الجمعية العامة. و بالرغم من تجاوز اللجنة لصلاحياتها بعدم الاقتصار على تحضير تقرير ينحصر حول الاتجار بالمخدرات فقط، إلا أن عملها كان محل رضا وترحاب الجمعية العامة التي شجعت اللجنة على متابعة أشغالها في هذا المنحى. و على إثر هذا التشجيع و المباركة انتقلت لجنة القانون الدولي من تفويض محدد يخص المتاجرة بالمخدرات إلى مشروع شامل لإعداد نظام أساسي كامل لمحكمة دولية جنائية. و في عام 1994 قدمت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة في دورتها 49[3]،و في 9 ديسمبر 1994 و بموجب قرارها رقم 53/94 أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة للقيام ببحث المسائل الرئيسية الفنية و الادارية المتعلقة بالموضوع، و في الشهور الأخيرة من عام 1995، قدمت اللجنة الخاصة comité ad hoc تقريرها للجمعية العامة.

---

[1]- Cherif Bassiouni, op.cit, pp.199-200.

[2]- « Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité », Rapport de la Commission du Droit International sur les travaux de sa quarante-huitième session . N.U A.G , 5é session, Doc. O.N.U. A/CN.4/L532/Corr.I et Doc. O.N.U A/CN.4/L532/Corr.3.

[3]-Cherif Bassiouni, op.cit, pp.202-203.

و بموجب قرارها الصادر في 11 ديسمبر 1995 أنشأت الجمعية العامة اللجنة التحضيرية تكون عضويتها مفتوحة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في المنظمات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، و ذلك من أجل بحث المسائل الموضوعية و الإجرائية التي يثيرها مشروع النظام الأساسي المقدم من لجنة القانون الدولي، آخذة في اعتبارها وجهات النظر المعلنة أثناء اجتماعات اللجنة الخاصة بخصوص هذه المسائل.

و قد افتتح مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في مقر منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة في روما بمشاركة أكثر من 60 ممثل دولة، 17 منظمة حكومية و 238 منظمة غير حكومية.

أحيلت إلى المؤتمر نتائج أعمال اللجنة التحضيرية، و تشكلت عدة مجموعات، و كانت كل مجموعة تريد أن تكون لها بصمة في النظام الأساسي للمحكمة، و كان الحسم من جانب "فليب كيرش"Phillipe Kirch رئيس المؤتمر الذي قدم اقتراحا تضمن حلولا توفيقية لمسائل جوهرية، و تم استبعاد المطالب التي سعت أمريكا لافتكاكها لاسيما إعادة صياغة المواعد 13-16-20-98-124 من النظام الأساسي[1].

و هكذا تم إقرار النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الدولية الجنائية عقب انتهاء أشغال مؤتمر روما في 17 جويلية 1998، الذي يتكون من ديباجة و (128) مادة. و قد صوت(120) وفدا لصالح تبني النظام الأساسي للمحكمة و الوثيقة النهائية للمؤتمر الدبلوماسي، و فتح باب التوقيع عليه في اليوم التالي، في حين رفضت (7) وفود هذا المشروع و هم وفود (الولايات المتحدة-إسرائيل-الصين-العراق-اليمن-ليبيا-قطر)، بينما امتنع (21) وفدا عن التصويت[2].

و قد كان النظام الأساسي للمحكمة في حاجة إلى أربعة سنوات لدخوله حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002 بعد إيداع الصك الستين للتصديق وفقا للفقرة الأولى من المادة 126 التي قضت بأن يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

---

[1]- د.محمد صمصار، المرجع السابق، ص 148.

[2]- د.عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، هامش رقم (2)، ص 53.

و لا شك أن اعتماد نظام المحكمة الدولية الجنائية و دخوله حيز النفاذ، يشكل – فعلا– ثورة رمزية و مرحلة بالغة الأهمية من مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الجنائي[1]. كما تشكل هذه النقلة محطة جوهرية في مسار محاربة الإفلات من العقاب من خلال انخراط الدول في ديناميكية تجريم السلوكيات الفردية.

و تجدر الإشارة أن 13 دولة عربية وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هي: الأردن، الإمارات، البحرين، جيبوتي، السودان، سوريا، عمان، الكويت، جزر القمر، مصر، المغرب، اليمن، الجزائر. لكن التوقيع لا يفي بالغرض المتوخى و هو ضرورة الالتزام بنص المعاهدة، و إنما ينحصر أثره القانوني في تسجيل ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف، و هنا بدأ التردد العربي، حيث لم تصادق من الدول العربية مبكرا إلا ثلاث دول و هي: الأردن، جيبوتي و جزر القمر، فيما تراجع الباقي و ذلك نتيجة التخوفات التي ما زالت تشعر بها الدول العربية و التي من بينها:

–الخوف من استعمال المحكمة كوسيلة ضغط من الدول العظمى على الدول العربية[2]؛

–الخوف من استبداد المدعي العام بسلطاته من خلال ما يتمتع به من صلاحيات؛

–الخوف من ملاحقة و محاكمة القادة و الرؤساء العرب أمام المحكمة؛

–المساس بالسيادة الوطنية للدول العربية[3].

و تجدر الملاحظة أنه بالإضافة إلى الأردن و جيبوتي و جزر القمر التي صادقت على نظام روما على التوالي بتاريخ 2002/4/11، 2002/11/5 و 2006/11/1، فإن

---

[1]- يتكون القانون الدولي الجنائي من مجموع القواعد القانونية الدولية المتعلقة بردع الجرائم الدولية التي تشكل مخالفة للقانون الدولي، و يتضمن هذا التعريف أربعة عناصر : ينظم القانون الدولي الجنائي مكافحة الجرائم الدولية و لا يطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب الجريمة، دون الأشخاص المعنوية؛ وجوب أن تشكل الجريمة مساس جسيم بالنظام الإجتماعي الدولي؛ قواعد القانون الدولي الجنائي هي قواعد قانونية نابعة من إرادة الدول المعبرعنها من خلال الاتفاقيات الدولية أو القانون العرفي المقبول في كل الدول المتحضرة؛ في مجال القانون الدولي =الجنائي تتخلى الدول عن اختصاصاتها لصالح الهيئات الدولية. د. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 127-128.

[2]– قد كان الوفد المصري المشارك في أعمال هذا المؤتمر من أشد المتحمسين لإنشاء المحكمة، و أكد على ضرورة توفير إستقلالية المحكمة و عدم خضوعها لسيطرة مجلس الأمن من حيث استعمال حق الفيتو من جانب أعضائه الدائمين في القضايا المعروضة أو الأحكام الصادرة، كما ألح على وجوب تمويل المحكمة ذاتيا من خلال الميزانية العامة للأمم المتحدة، مع السماح بإنشاء صناديق خاصة لتدعيم هذه الصندوق، فضلا عن تأكيدها أن مهمة المحكمة مكملة للقضاء الوطني و لا تحل محله. د. عادل عبد العزيز فرحات، محاكمة مجرمي الحرب في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دورية علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالأبحاث الأمنية و القانونية، مركز بحوث الشرطة، وزارة الداخلية، العدد السادس و العشرون، جويلية 2004، ص 449.

[3]- د. محمد صمصار، المرجع السابق، ص 155.

فلسطين أعلنت قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في 2015/1/2[1] سعيا منها لمنع تفلت إسرائيل من المساءلة الجنائية أمام المحكمة عن جرائمها المتعددة ضد الفلسطينيين، و المرتكبة في إقليم السلطة الفلسطينية.

و نحن نرى أن تردد الدول العربية و إحجامها عن التصديق[2] على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سببه هو أن أنظمتها غير قائمة على قيم الديمقراطية و احترام الحريات الفردية و الجماعية و حقوق الإنسان. فهي متورطة في انتهاكات جسيمة ضد حقوق مواطنيها و الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

لكن هذا التخوف و الإحجام غير مؤسس من الناحية القانونية؛ نظرا لعدم سريان أحكام المعاهدة بالنسبة للوقائع التي تحدث قبل تصديق الدول عليها، فسريان المعاهدة يكون بعد دخولها حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة[3].

و نحن بدورنا نضم صوتنا إلى صوت تحالف المحكمة الجنائية الدولية الذي يسعى لحث الدول على الانضمام إليها، و نرى أن التداعيات الايجابية للانضمام تفوق التداعيات السلبية، مما يتعين على الدول العربية و الإسلامية الانضمام إليها، و يتعين الإشادة في هذا المقام بالمسعى الذي قامت به فلسطين، و الذي مكنها من البدء في مباشرة الإجراءات لجلب القادة الإسرائيليين أمام المحكمة لمساءلتهم عن الجرائم التي ارتكبوها ضد الفلسطينيين. ناهيك عن أن التصديق على نظامها الأساسي يمكن الدول العربية و الإسلامية من ملاحقة رؤساء الدول الغربية و قادتها أمام المحكمة عن الأعمال التي تندرج ضمن جريمة العدوان، و التي عادة ما تكون هذه الدول ضحيتها. كما أنه برأينا ليس هناك مبررا قويا للهواجس المتعلقة بانتهاك سيادة الدول العربية و الإسلامية، لأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تكميليا وفقا للمادتين (1) و (17) من النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1] - https:// www. Icc. Cpi. Int/ fr- menus/ asp/ states parties. 2016/08/01 :تاريخ الاطلاع

[2]- يقصد بالتصديق ذلك التصرف القانوني الذي بموجبه تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة و ارتضاءها الإلتزام بأحكامها بصورة نهائية. و" تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بالتصديق =عليها في الحالات التالية: أ-إذا نصت المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق؛ أو ب- ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على اقتضاء التصديق؛ أو ج- وقع ممثل الدولة مع جعلها مرهونة بالتصديق؛ أو د- تبينت نية الدولة في توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق من وثيقة تفويض ممثلها أو تم التعبير عنها أثناء المفاوضات". أنظر د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل و المصادر)، الجزء الاول، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2004 ص ص 71-72.

[3]- تنص المادة 2/126 على بدء نفاذ نظام روما: " (...) في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ". أنظر وائل انور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، 134.

المطلب الثاني

ماهية المحكمة الجنائية الدولية و تنظيمها

سنحاول دراسة من خلال هذا المطلب ماهية المحكمة الجنائية الدولية و مكوناتها الرئيسية، و لتغطية ماهية المحكمة تغطية وافية، نتناول خصائصها عبر التطرق إلى طبيعتها، مبدأ الاختصاص التكميلي و القانون الواجب التطبيق (الفرع الأول)، ثم نعرض تنظيم المحكمة الجنائية الدولية، و نتعرض في هذا الجزء من البحث إلى مكوناتها الرئيسية و (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ماهية المحكمة الجنائية الدولية

لدراسة ماهية المحكمة الجنائية الدولية دراسة وافية يتعين تناول طبيعتها و اختصاصها التكميلي للولايات القضائية الجنائية الوطنية و القانون الواجب التطبيق من جانبها للنظر و الفصل في القضايا المطروحة أمامها.

أولا: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية:

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي و هي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان. و هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، و هي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني و إنما هي مكمل له (المادتين 1 و 17)، و من ثم فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني؛ و بهذا المعنى يمكن اعتبارها قضاءا جنائيا إحتياطيا للقضاء الجنائي الوطني، أي أن اختصاصها هو اختصاص تكميلي للاختصاص القضائي الوطني، مما يترتب عن ذلك عدم مقبولية الدعوى الدولية الجنائية إذا كانت الدعوى خاضعة لولاية دولة ما يجري فيها تحقيق أو محاكمة، أو إذا سبق الحكم في الدعوى من طرف القضاء الوطني صاحب الولاية[1]. و بناء على ذلك، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير قادرا و راغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية[2].

---

[1]- د.هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 338.
[2]- أ.د محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ص 143-144.

علاوة على المواصفات المنوه بها أعلاه، فإن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قانونية دولية، ذات طبيعة جنائية، و ذات شخصية مستقلة غرضها ملاحقة و التحقيق و مقاضاة الأشخاص الطبيعية و المعنوية. إن تمتعها بالشخصية الدولية جعلها من ضمن أشخاص القانون الدولي العام، و إنها شخصية قانونية دولية ذات طابع خاص في حدود ممارسة إختصاصها و تحقيق مقاصدها و أهدافها حسب النظام التعاقدي الذي أنشئت بموجبه، و تعد سابقة من ناحية طبيعتها الدائمة أو من ناحية طريقة إنشائها و سلطاتها و استقلاليتها، كونها تختلف عن المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي عرفها المجتمع الدولي[1].

فوفقا لما سبق بيانه، يتضح أن المحكمة الجنائية الدائمة متميزة عن غيرها- من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة و الظرفية- إذ أنها لم تكن نتاج إرادة المنتصر على المهزوم كما هو الشأن بالنسبة لمحكمتي نورمبرغ و طوكيو، كما أنها لم تؤسس نتيجة اتفاق إرادة الكبار، و تتميز بالديمومة التي من شأنها أن تمد القضاء الدولي الجنائي بالاستقرار، و تمكنه من أداء الدور المنوط به.

ثانيا: مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

1- ماهية مبدأ الاختصاص التكميلي:

منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد نظام روما الأساسي، كان هناك اتفاق كبير بين ممثلي الوفود المشتركة في مؤتمر روما الدبلوماسي على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اختصاصا تكميليا أو احتياطيا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني[2].

و حيث أن المقصود من مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية هو أن تعطى الأولية و الأسبقية للقضاء الجنائي الوطني لتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ضد الأشخاص المشتبه بارتكابهم الجرائم الدولية المتضمنة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ و لا ينعقد الاختصاص لها إلا في حالة غياب رغبة الدولة أو عدم قدرتها على ممارسة اختصاصاتها القضائية. و قد أكد النظام الأساسي للمحكمة هذا المبدأ من خلال مقتضيات المادة (1/18): " إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة 13/أ[3] و قرر

---

[1]- د.علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر(نظام العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد)، المرجع السابق، ص ص 431-432.

[2]- د.عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 212.

[3]- تنص المادة 13/ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998/07/17على أنه : " للمحكمة أن تباشر اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت؛

المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين 13/ج و 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر".

إن المادة (1/18) تنص على إشعار المدعي العام للدول الأطراف و الدول المختصة عموما بفتح تحقيق، و يكون متاحا لهذه الدول تقديم طلب للمدعي العام لرفع يده عن القضية لكي تباشر اختصاصها، و على المدعي العام الاستجابة لهذا الطلب إلا إذا قضت متطلبات العدالة الجناية عكس ذلك.

و ترتيبا على ما سلف، نخلص إلى أن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، و أثناء المؤتمر الخاص بمراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في جوان 2010 تم الإشارة من خلال مشروع القرار إلى تأكيد مسؤولية الدول بالأسبقية في التحقيق و متابعة الجرائم الدولية، و ضرورة تعزيزها لقضائها الوطني[1]. و هذا ما ذهبت إليه الفقرة السادسة من ديباجة النظام التي تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية وفقا لمبدأ السيادة.

2- حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

وفقا للمادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ينعقد الاختصاص لهذه الأخيرة في حالة عدم رغبة الدولة التي لها ولاية في الاضطلاع بالتحقيق أو عدم قدرتها على ذلك أو في حالة سبق محاكمة الشخص المعني على السلوك موضوع الشكوى[2].

=(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيها يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15)".

[1]-La complémentarité est l'un des principes fondateurs du système du Statut de Rome. Les rédacteurs du Statut de Rome n'ont pas conçu une Cour isolée mais bien un système global de justice internationale, dans lequel la responsabilité des Etats parties d'enquêter et de poursuivre les crimes internationaux est renforcée. En conséquence, la Cour pénale internationale est un tribunal de « dernier ressort » qui n'intervient que lorsque les juridictions nationales ne punissent pas les crimes internationaux.
www.iccnow.org/?mod=complementarity§lang=fr

[2]- كان خلاف قد ثار بين ممثلي الدول أثناء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، حيث رأى البعض أن استخدام عبارة غير راغبة unwilling و غير قادرة unable لهما تفسيرا واسعا و مرنا مما يترتب عليه الحد من اختصاص المحكمة، كما أن إثبات عدم الرغبة هو أمر متعلق بالنية مما يشكل صعوبة على المحكمة الجنائية الدولية في إمكانية إثباتها؛ حيث يعتمد الأمر في المقام الأول على أمور غير موضوعية يختلف تحديدها من حالة إلى أخرى. و كان يرى هذا الفريق استخدام مصطلح غير فعالة ineffective بدلا من غير راغبة، و مصطلح غير متاح unavailable بدلا من غير قادرة؛ حيث تنصب عدم الفعالية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم، و تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي الوطني برمته. د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، هامش رقم 2، ص ص 216-217.

و لتحديد عدم الرغبة فعلا على القيام بالتحقيق و المحاكمة تتأكد المحكمة الدولية من جنوح الدولة إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، و مباشرتها الإجراءات بشكل غير مستقل و غير نزيه.

و لتحديد عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية في دعوى معينة، تنظر المحكمة الدولية فيما إذا كانت عدم قدرة الدولة على إجراء التحقيق و المحاكمة مرده الانهيار الكلي أو الجوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على ما يمكنه من إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية[1].

و نحن نرى أن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية و ما ينطوي عليه من أحكام يحقق فكرة العدالة الجنائية؛ إذ أن الأشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني سيما تلك المنصوص عليها في نظام المحكمة، يتعذر عليهم الإفلات من العقاب و من المساءلة، حيث يترصدهم القضاء الجنائي الوطني في حالة الرغبة و القدرة، و في غياب هاتين الحالتين، فإن المحكمة الجنائية الدولية تكون بالمرصاد لتوقيع عليهم الجزاء المناسب و المستحق بما يؤدي إلى الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلا و بما يضمن الحقوق المشروعة للضحايا.

ثالثا: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

عندما كانت اللجنة التحضيرية المنبثقة عن مؤتمر روما بصدد صياغة المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي كان فحواها يتعلق بالمصادر التي تعتمد عليها المحكمة في تطبيق القانون، نوه بعض الأعضاء إلى أن القانون الواجب التطبيق يجب أن لا يقتصر على الجرائم و العقوبات فقط، و إنما يتعين أن يشمل وسائل الدفاع و مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية و القواعد الاجرائية و الإثبات. و قد اقترحت وفود بعض الدول أن النظام الأساسي للمحكمة في حد ذاته يجب أن يشير إلى أن القانون الواجب التطبيق يعتمد على مصادر القانون الدولي؛ و في مقدمتها المعاهدات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي العرفي و مبادئ القانون العامة. و هكذا انتهت أشغال هذه اللجنة إلى صياغة المادة (21) من النظام الأساسي على النحو التالي:-

[1]-Article 17/3 provides that having regard to paragraph 10 of the preamble and article 1, the Court shall determine that a case is inadmissable where : « …….in order to determine inability in a particular case, the Court shall consider whether, due to a total or substantial collapse or unavailability of its national judicial system, the State is unable to obtain the accused or the necessary evidence and testimony or otherwise unable to carry out its proceedings ».

1-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات:

تنص المادة (1/21 بند أ) على أن هذه المحكمة تطبق في المقام الأول هذا النظام الأساسي للمحكمة لعام 1998 من حيث أركان الجرائم، القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

2-المعاهدات الدولية و مبادئ و قواعد القانون الدولي العام:

تنص المادة (1/21 بند (ب)) أنه على المحكمة الجنائية الدولية في المقام الثاني تطبيق المعاهدات واجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده.

3-المبادئ العامة للقانون:

تنص كذلك المادة 1/21 بند (ج) على وجوب تطبيق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و لا مع القانون الدولي، و لا مع القواعد و المعايير المعترف بها دوليا. و هذا شرط مفترض لأن الهدف من تطبيق هذه المبادئ هو سد العجز في بعض قواعد القانون الدولي، لا هدمها عن طريق تطبيق مبادئ تتعارض معها و تناقضها[1]. و يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ و قواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

و يحرص النظام الأساسي للمحكمة من خلال المادة 21/ج بند (3) على أن يكون تطبيق القانون و تفسيره عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، و أن يكونا خاليين من أي تمييز ضار.

علاوة على المصادر التي أشرنا إليها، و المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة[2] لا تستبعد إمكانية تطبيق مصادر أخرى، و في هذا الخصوص يمكن الإشارة إلى مصدر آخر مناسب يمكن إدراجه ضمن القانون الواجب التطبيق، و يتمثل في أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في

[1]- د.منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية-أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص ص 178-179.

[2]- تنص المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : "ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي".

القانون العام في مختلف الأمم؛ كما ينص على ذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من خلال المادة 38/د.

و باستقراء ما سبق تبيانه نلحظ أن المادة 1/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضعت سلما هرميا لترتيب القواعد القانونية التي تطبقها على القضايا التي تطرح أمامها؛ و في قمة الهرم وضعت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، يليه المعاهدات الدولية و مبادئ و قواعد القانون الدولي و المبادئ العامة للقانون كما أوضحناها.

الفرع الثاني

تنظيم المحكمة الجنائية الدولية

ينظم الباب الرابع (المواد 34إلى 52) الأجهزة الرئيسية للمحكمة، و يبين آلية تشكيلها و مضمون صلاحياتها. و قد حددت المادة (34) من النظام الأساسي مكونات المحكمة على النحو الآتي: هيئة الرئاسة، الشعب القضائية، مكتب المدعي العام و قلم المحكمة.

و تتكون المحكمة من ثمانية عشر قاضيا يختارون بالانتخاب و يتوزعون بين هيئة الرئاسة و شعب المحكمة الثلاث. و يختار جميع القضاة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما، و يجوز لكل دولة طرف في هذا النظام أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة، ولا يجوز للدولة الطرف أن تقدم سوى مرشح واحد، و لا يشترط أن يكون من أحد رعاياها، و لكن يجب أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف.

و يجب على الدول الأطراف عند اختيار القضاة أن تراعي تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم و التوزيع الجغرافي العادل، و تمثيل عادل للإناث و الذكور. و يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات كقاعدة عامة. و لكن منذ الانتخاب الأول يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل مدة ثلاث سنوات، و يختار بالقرعة أيضا ثلث القضاة المنتخبين للعمل ست سنوات، و يعمل الباقون لمدة تسع سنوات[1].

و لا يتوافر القضاة و لا المدعي العام على حصانة مطلقة من التنحي، بل يجوز إعفائهم و تنحيتهم متى توفرت دواعي هذا الإجراء؛ حيث يمكن اتخاذ هذا التدبير عندما يكون حياد أحد القضاة موضع شك معقول في قضية ما لأي سبب كان وفقا لمقتضيات المادة (41) 2/أ من نظام روما؛ و تعتبر هذه القواعد من التدابير التي تفضي إلى محاكمة عادلة تحترم فيها معايير النزاهة و الحياد لكل من المتهم و الضحية.

[1]- د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 315 و ص 317.

و يوزع القضاة على هيئة الرئاسة و الشعب القضائية الثلاث، حيث تشكل هذه الشعب مجتمعة جهة الحكم. و تتكامل هذه الشعب فيما بينها عبر مراحل قضائية متدرجة- بعد توجيه الاتهام للأشخاص الملاحقين- إلى غاية صدور حكما نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي به. و يشكل هذا التدرج في نظام المحكمة الجنائية الدولية ضمانة تساهم في تجسيد مفهوم المحاكمة العادلة.

و قد أعتمد نظام المحكمة ذات المبادئ و المفاهيم المكرسة بموجب بعض الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية؛ من حيث التفريق بين النيابة العامة كجهة تحقيق و ادعاء و بين جهة الحكم المتمثلة في الشعب القضائية الثلاث: التمهيدية و الابتدائية و الاستئناف. و من خلال هذا الفرع نحاول استعراض و دراسة الأجهزة الرئيسة للمحكمة، كما نحاول فحص صلاحياتها و وظائفها.

أولا: تشكيل و سلطات هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر هيئة الرئاسة واحدة من الهيئات الأربع المكونة للمحكمة. و تتشكل من الرئيس و نائبيه الأول و الثاني، و هم منتخبون بالأغلبية المطلقة من قضاة المحكمة لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. و بمجرد انتخابهم، يمارسون وظائفهم في هيئة الرئاسة على أساس التفرغ.

و قد جاءت المهام و المسؤوليات المنوطة بهذه الهيئة موزعة على عدة مواد من النظام الأساسي للمحكمة، و تضطلع هذه الهيئة بصلاحيات ووظائف ترتبط بثلاث مجالات رئيسية: الشؤون القانونية و القضائية، الشؤون الإدارية و العلاقات الخارجية. و في إطار ممارستها لوظائفها القانونية و القضائية تشكل الرئاسة الدوائر و توكل لهم القضايا، كما تنظر في الطعون المرفوعة ضد بعض قرارات مسجل المحكمة، و تبرم اتفاقيات تعاون مع الدول و مع هيئة الأمم المتحدة و كيانات أخرى. و تتولى الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، و تراقب عمل قلم المحكمة. كما تسعى رئاسة المحكمة إلى تحسيس الناس و إعلامهم بالأدوار المنوطة بالمحكمة[1]. و عملا بنص المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة، يقوم القضاة بانتخاب الرئيس و نائبيه[2].

---

[1]- أنظر المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

[2]- في فيفري 2003 تم انتخاب أول رئيس للمحكمة، البروفسور فيليب كيرش P.kirch من كندا، الذي شغل رئاسة المؤتمر لإنشاء المحكمة في روما، و نائباه المنتخبان هما: النائب الأول Akua Kuenyehia من غينيا و النائب

ثانيا: تشكيل و سلطات الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية:

تتكون الدائرة التمهيدية من 6 قضاة على أقل تقدير، و يشترط في الأساس أن يتمتعوا بخبرة معتبرة في مجال المحاكمات الجنائية، و يمارسون مهامهم على مستوى هذه الدائرة لمدة ثلاثة سنوات و يمكن أن تمتد هذه المدة إلى غاية الفصل في القضايا التي تكون محل نظر من جانبهم.

و يتعين على قضاة الدوائر التمهيدية انتخاب رئيسا لهم من بين القضاة الذين يشكلون هذه الدائرة، توكل له مهمة إدارة هذه الدائرة و ذلك طبقا للقاعدة (14) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية. و تسند ممارسة الوظائف القضائية للدائرة التمهيدية ، و يمكن أن يخصص لممارسة هذه الوظائف ثلاثة قضاة أو قاض واحد. و قد أنشأت رئاسة المحكمة الجنائية الدولية دائرتين تمهيديتين طبقا للقاعدة 1/46 من لائحة المحكمة لتغطية حاجة المحكمة.

تلعب الدائرة التمهيدية دورا جوهريا في المرحلة الأولى من الإجراءات القضائية إلى غاية تأكيد الأعباء (التهم)، و التي يعتمد عليها ممثل الادعاء لطلب الإحالة للمحاكمة:

1-وظائف و سلطات الدائرة التمهيدية قبل فتح التحقيق:

بطلب من المدعي العام، يمكن للدائرة التمهيدية اتخاذ كل تدبير مفيد لضمان فعالية و نزاهة الإجراءات، لا سيما تعيين مستشار أو قاضي من الدائرة التمهيدية للحرص على حقوق الدفاع أثناء مرحلة تلقي الشكاوي.

2-وظائف و سلطات الدائرة التمهيدية عند فتح التحقيق:

و في حالة اقتناع المدعي العام بضرورة فتح تحقيق من تلقاء نفسه، يتقدم بطلب مدعم بمبررات إلى الدائرة التمهيدية من أجل الحصول على إذن بإجراء التحقيق، و في هذه الحالة، إذا توصلت الدائرة التمهيدية إلى قناعة مؤداها وجود أساس معقول لفتح تحقيق، و أن القضية تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة، تستجيب إلى طلب المدعي العام، دون الإخلال بالقرارات التي يمكن أن تتخذها المحكمة لاحقا بشأن الاختصاص و المقبولية. و

=الثاني Elizabeth Odo من كوستاريكا. و جدد انتخاب الرئيس كيرش لولاية جديدة في 2006/4/11 انتهت في 2009/3/11، و انتخب القاضي Sang-Hyun Song(كورية الجنوبية) كرئيسا للمحكمة لولاية ثلاث سنوات.

إذا خلصت الدائرة التمهيدية إلى عدم وجود أساس معقول، يقرر المدعي عام عدم فتح تحقيق. و يجوز له تقديم طلب جديد معتمدا على وقائع أخرى و أدلة و قرائن لم تكن متضمنة في الطلب الأول[1]. و من صلاحيات الدائرة التمهيدية فحص قرارات المدعي العام المتعلقة بعدم المتابعة.

ج-وظائف و سلطات الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق:

تحرص الدائرة التمهيدية على ضمان نزاهة الإجراءات و سلامتها أثناء مرحلة التحقيق، وهذا في الأساس لمراعاة و حماية حقوق الدفاع أثناء التحقيق، و لهذا الغرض تتخذ مجموعة من التدابير أهمها تعيين خبراء لتقديم المساعدة أو السماح لمحام المتهم بالمشاركة في إجراءات التقاضي.

و من المسؤوليات الملقاة على عاتق الدائرة التمهيدية خلال مجمل المرحلة التمهيدية؛ ضرورة حماية مصالح الضحايا و الشهود، دون إهمال حقوق الدفاع. و في سياق كفالة حماية الضحايا؛ يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات لضمان أمن المجني عليهم و أسرهم و سلامتهم البدنية و النفسية[2].

د-وظائف و سلطات الدائرة التمهيدية بشأن حالة القبض و تأكيد الأعباء (التهم):

يجوز للمدعي العام تقديم طلبات للدائرة التمهيدية لاستصدار أوامر بالقبض أو تكليف بالحضور أمام المحكمة في أية مرحلة بعد البدء في التحقيق، و تستجيب الدائرة التمهيدية لهذا الطلب إذا رأت أن ثمة أسباب معقولة بأن الشخص المعني قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و في أجل معقول تبعا لإجراء التقديم[3]أو المثول الإرادي، تعقد الدائرة التمهيدية جلسة لغرض تأكيد الأعباء ضد الشخص موضوع الملاحقة القضائية، بحضور المدعي العام و

---

[1]-راجع المادة (2/57/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 4/87، نفس المرجع.

[3]-إذا لم تمارس الدول ولايتها القضائية في محاكمة أي مجرم موجود داخل إقليمها لأي سبب كان، و تقدمت المحكمة الجنائية الدولية بطلب التسليم إعمالا لعلاقات التعاون معها، عليها أن تستجيب لهذا الطلب، و بالتالي يتعين على جميع الدول الأطراف أن تعمل على تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم و نظام روما الأساسي لتسهيل إجراءات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال ملاحقة و معاقبة مجرمي الحرب، و في حالة تعدد طلبات التسليم من الدول و كذلك المحكمة الجنائية الدولية، تكون الأفضلية و الأسبقية في التسليم إلى المحكمة إعمالا لنص المادة (90) من نظام روما. د. لعور حسان حمزة، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل

الشخص المعني و ممثله القانوني أو محاميه، و ذلك قبل جلسة المحاكمة. و أثناء الجلسة، يقوم المدعي العام باستعراض الأعباء مع عناصر الأدلة التي جمعها ضد المشتبه به للتدليل بأن ثمة أسباب كافية و قوية تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المتابع قد ارتكب الجريمة المسندة إليه. و يجوز للمشتبه به بموجب نظام المحكمة إنكار الأعباء و الطعن فيها. و بعد المداولة في الملف، تؤكد الدائرة التمهيدية الأعباء أو ترفضها في حالة عدم كفاية الأدلة. و حالما يتم اعتماد الأعباء، تعكف هيئة الرئاسة على إنشاء دائرة ابتدائية[1].

ثالثا: تشكيل و سلطات الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية:

تتشكل الدائرة الابتدائية من 6 قضاة على الأقل، يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتمتعون بخبرة معتبرة في المحاكمات الجنائية، أما بخصوص عهدة القضاة الذين يعملون في الدائرة الابتدائية فلا تقل عن 3 سنوات. و يقع واجب تشكيل كل دائرة ابتدائية على عاتق هيئة الرئاسة.

و تنظر الدائرة الابتدائية في القضايا المحالة إليها بموجب أمر إحالة من الدائرة التمهيدية. و بموجب المادة (64) من نظام المحكمة [2] تحرص الدائرة الابتدائية على أن تكون المحاكمة عادلة و سريعة و تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم و المراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم و الشهود[3]. و تنعقد المحاكمات في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية لحماية أمن المجني عليهم و الشهود و سلامتهم البدنية و النفسية، و كرامتهم و خصوصيتهم[4]. و بعد الانتهاء من المحاكمة تصدر الدائرة الابتدائية أحكاما بالإدانة أو بالبراءة حسب الحالات.

شهادة دكتوراه علوم في الحقوق (تخصص قانون دولي إنساني)، جامعة الحاج لخضر-باتنة1-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016، ص ص 351-352.

[1]-أنظر المواد (56) و (57) و (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

[2]- تقضي المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن تكفل الدائرة الابتدائية سير المحاكمة بشكل عادل و سريع و أن يتم مراعاة فيها حقوق الدفاع و الحماية الواجبة للمجني عليهم. كما تقضي بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم حفاظا على أمنهم و سلامتهم.

[3] -The major role of the Trial Chamber , expressed in article 64 of the Rome Statute , is adopting all the necessary procedures to ensure that a trial is fair and expeditious, and is conducted with full respect for the rights of the accused with regard for the protection of victims and witnesses.

[4]- أنظر المادتين (64) و (68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع.

رابعا: تشكيل دائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية و سلطاتها:

تتكون دائرة الاستئناف من خمسة قضاة؛ الرئيس و القضاة الآخرون، يعينون لمدة ولايتهم الكاملة (تسع سنوات)، و يعملون حصريا في هذه الدائرة مدة عهدتهم الكاملة، و لا يتناوبون مع قضاة الدوائر الأخرى.

و تشكل دائرة الاستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة؛ فهي المرجعية القضائية المناط بها مسؤوليات الفصل في قرارات المدعي العام و قرارات الدائرة التمهيدية و أحكام الدائرة الابتدائية، و كذلك إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها[1].

و يجوز للمدعي العام الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة بالإدانة أو البراءة لإحدى الأسباب التالية: عيب في الإجراءات، خطأ في الوقائع أو خطأ في القانون. ويجوز للشخص المدان أو المدعي العام باسم هذا الشخص استئناف قرار الإدانة للأسباب المشار إليها أو لأي سبب آخر من شأنه الإخلال بعدالة و سلامة الإجراءات و القرار. كما يمكن للمدعي العام أو المدان الطعن بالاستئناف ضد العقوبة الصادرة في حالة حصول اعتقاد بعدم تناسبها مع الجريمة وفقا للقواعد الاجرائية و قواعد الإثبات. و يندرج ضمن صلاحيات دائرة الاستئناف اتخاذ قرار بإلغاء أو تعديل قرار الإدانة، أو إصدار أمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

و يجوز لهذا الطرف أو ذاك استئناف قرارات أخرى صادرة من الدوائر التمهيدية أو الابتدائية، في إطار الإجراءات، لا سيما تلك المتعلقة بالاختصاص و المقبولية. علاوة على الوظائف و السلطات المذكورة، يجوز للشخص المدان أو وكلائه إيداع طلبات لدى دائرة الاستئناف يلتمسون من خلالها مراجعة و إعادة النظر في القرارات النهائية القاضية بالإدانة في حالة اكتشاف واقعة جديدة، التي لو تم الدفع بها من طرف المتهم أو دفاعه أثناء المحاكمة، لكان القرار مغايرا. و من بين أسباب طلب المراجعة أو التماس إعادة النظر، اكتشاف تزوير أدلة كانت حاسمة، أو اكتشاف أدلة خاطئة أثناء مرحلة المحاكمة تم إدراجها في تعليل قرار الإدانة[2]، أو ارتكاب قاضي كان قد شارك في القرار خطأ جسيما.

و تخول دائرة الاستئناف بموجب السلطات الممنوحة لها النظر و الفصل في المسائل المتعلقة برد المدعي العام أو أحد نوابه. كما تتمتع بسلطة إعادة فحص العقوبات الصادرة

[1]- د.علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 435.

[2]- المقصود بالتعليل: أن يضمن القاضي حكمه مجموع الأسباب المتصلة بالوقائع و القانون التي أدت إلى إصدار المنطوق و تبرير صدوره على النحو الذي صدر عليه.

في حق المجرمين، و بالنتيجة تقليصها أو الإبقاء عليها، أو اتخاذ قرار بتقليص العقوبة كل ثلاث سنوات.

خامسا: تشكيل مكتب المدعي العام و سلطاته:

مكتب المدعي العام جهاز مستقل عن أجهزة المحكمة و لا يشكل جزءا من شعب المحكمة أو دوائرها، و يتكون من المدعي العام و نائب مدعي عام[1] أو أكثر بالإضافة إلى المستشارين من ذوي الخبرة القانونية و موظفي المكتب و المحققين.

و المرشح لوظيفة المدعي العام أو نوابه يكون من ذوي أخلاق رفيعة و كفاءة عالية، و يجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. و ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، و ينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام.

و تكون ولاية المدعي العام و نوابه لمدة تسع سنوات، ما لم يتقرر وقت انتخابه مدة أقصر، و لا يجوز إعادة انتخابهم. و يكون المدعي العام و نوابه من جنسيات مختلفة، و يضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

و يتولى المدعي العام رئاسة مكتب المدعي العام، و يتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم و إدارة المكتب بما في ذلك موظفي المكتب و مرافقه و موارده الأخرى، و يساعده النائب أو النواب في أي عمل يطلبه منهم. و لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يتلقى أية تعليمات من أي مصدر خارجي و لا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات[2].

يجري مكتب المدعي العام تحقيقات و ملاحقات تتعلق بأفعال تندرج ضمن جريمة الإبادة، جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب و جريمة العدوان، و يخول مكتب المدعي العام بموجب نظام المحكمة سلطة الملاحقة و التحقيق و الادعاء من خلال تلقي الإحالات من الدول الأطراف أو من مجلس الأمن[3]. كما يمكن أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه وفقا لنص المادة (15) من النظام الأساسي.

---

[1]- أنتخب القاضي الأرجنتيني "لوينس مورينو أوكامبو" كأول مدعي عام للمحكمة و البلجيكي "سيرج برامرتز" نائب أولا له، و ذلك في جويلية عام 2003. أنظر د. محمد صمصار، المرجع السابق، هامش رقم 2، ص 169.

[2]- د. علي عبد القادرالقهوجي، مرجع سابق، صص 320-321.

[3]- ورد موضوع إحالة حالة من مجلس الأمن أو الدول الأطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ يبدو فيها أن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة تكون قد ارتكبت، في المادتين (13) و (14) من النظام الأساسي للمحكمة.

سادسا: تشكيل قلم المحكمة الجنائية الدولية و سلطاته:

يمثل قلم المحكمة الجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية، و يتألف من المسجل و نائب المسجل و الموظفين، و يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، و يكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، و يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة. و يكون المسجل و نائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية.

و يزود قلم المحكمة جميع أجهزة المحكمة الجنائية الدولية بالدعم القضائي و الإداري، و يمارس المهام الموكولة له في مجالات الدفاع، الضحايا و الشهود، التحسيس و الاحتجاز.ففي مجال حماية حقوق الضحايا، تخول المادة 6/43 لمسجل المحكمة إنشاء "وحدة للمجني عليهم و الشهود" ضمن قلم المحكمة، و توفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية و الترتيبات الأمنية، و المشورة، و المساعدات الملائمة الأخرى للشهود و للمجني عليهم (الضحايا) الذين يمثلون أمام المحكمة.

المبحث الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و إحالة الدعاوي إليها

نحاول من خلال هذا المبحث، تناول بالدراسة و التحليل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة و شخص مرتكبها و زمن و مكان ارتكابها (المطلب الأول). و قد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، الجهات التي يحق لها إحالة حالة معينة إليها لينعقد لها الاختصاص للقيام بإجراءات التحقيق و المحاكمة، و هذا ما نعرضه تحت عنوان إحالة الدعاوي إلى المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر و الفصل في نوع معين من الجرائم (الفرع الأول)، ترتكب من الأشخاص الطبيعيين (الفرع الثاني) الذين يرتكبون جرائم في أقاليم الدول التي تكون أطرافا في نظام المحكمة أو جرائم اقترفت على أقاليم دول أعلنت قبولها باختصاص المحكمة أو تكون جرائمهم أحيلت للمحكمة بموجب قرار صادر عن مجلس

الأمن الدولي، و لا تنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة و معاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة ورد ذكرها تحديدا في المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة و هي جريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، و جريمة العدوان.

أولا: اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية[1]:

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى العمل من أجل إيجاد تشريع لحظر مثل هذه الجرائم و منع وقوعها مستقبلا. و فعلا تم تكليف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لإعداد مسودة اتفاقية[2]، عرضت على الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع و للتصديق أو للانضمام في 9 من ديسمبر عام 1948، و دخلت حيز النفاذ في 12 يناير (جانفي) 1951 طبقا للمادة (13). و كانت جريمة الإبادة الجماعية أولى الجرائم التي أوردتها المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي من خلال المادة (1/5 بند أ). نحاول من خلال هذه الجزئية عرض أركان هذه الجريمة و التعريف الذي أوردته معاهدة عام 1948، و الذي تم تبنيه من طرف نظام المحكمة الجنائية الدولية.

1- الملامح التعريفية لجريمة الإبادة الجماعية:

عرفت اتفاقية عام 1948 الإبادة الجماعية بأنها " جريمة سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، و أنها جريمة بمقتضى القانون الدولي، و ترتكب قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه، و تشمل الأفعال التالية: قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء من الجماعة،

[1]-The word " Genocide » is a hybrid consisting of the Greek "genos" meaning race, nation or tribe; and the Latin "cide" meaning killing. هذا الإصطلاح يتكون من الكلمتين المشار إليهما أعلاه؛ حيث تعني الأولى الجنس أو الأمة أو القبيلة و تعني الثانية القتل. راجع: Raphael Lemkin, « Genocide as a Crime under International Law » ,American Journal of International Law , Volume (41), issue(1), january 1947, pp.141-151.

[2]- نص القرار المعتمد بالإجماع من طرف أعضاء الجمعية العامة بخصوص جريمة الإبادة الجماعية و المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 على ضرورة اضطلاع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالدراسات اللازمة لإعداد مشروع معاهدة دولية بشأن هذه الجريمة لاعتمادها في الدورة المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[1].

و قد أعتمد نظام المحكمة الجنائية الدولية ذات ملامح التعريف الوارد باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في المجمل، و ذلك من خلال المادة السادسة. و جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم الأخرى يلزم لقيامها توافر ركنين أساسيين هما: الركن المادي و الركن المعنوي.

2-أركان جريمة الإبادة الجماعية:

تتكون جريمة الإبادة الجماعية من الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الدولي.

أ-الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية:

الركن المادي لأية جريمة يتمثل في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما جاء تحديدها في نص التجريم. و هذا الركن يتمثل في سلوك إيجابي أو سلبي، و نتيجة إجرامية مترتبة على هذا السلوك و علاقة سببية تربط بين السلوك و النتيجة.

و قد نصت المادة السادسة المنوه بها أعلاه، و لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا: قتل أفراد الجماعة[2]؛ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة[3]؛ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ".

و يلزم لقيام صور جريمة الإبادة الجماعية، أن تصدر هذه الأفعال في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد أفراد هذه الجماعة، أو أن يكون من شأن هذه الأفعال أن تؤدي في حد ذاتها إلى إهلاك هذه الجماعة[4]. و في هذا السياق، تم التنصيص في المادة

---

[1]- أنظر المادتين الأولى و الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) في 9 ديسمبر 1948.

[2]- يتعين أن تكون الترجمة المتعلقة بهذا الفعل كما يلي: قتل أفراد من الجماعة، لأن النص بالإنجليزية هو Killing members of the group. لأن الجريمة تتحقق بقتل شخص أو أكثر من المنتمين إلى الجماعة، بشرط أن يقترن الفعل بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا، و ليس كما يوحي به النص العربي: قتل جميع أفراد الجماعة.

[3] -Ce comportement peut comprendre, mais sans s'y limiter nécessairement, des actes de torture, des viols, des violences sexuelles ou des traitements inhumains et dégradants.

[4]-أنظر: د.عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 64.

(3) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها، على أنه يعاقب أيضا على التآمر، التحريض المباشر و العلني و الاشتراك في ارتكابها[1].

ب-الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:

الركن المعنوي يتمثل في النية و القصد الجنائي لإبادة و إهلاك جماعة معينة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كليا أو جزئيا. و القصد الجنائي بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية ينطوي على عنصرين جوهريين هما: العلم و الإرادة، و مقتضى ذلك أن يكون الجاني يعلم أن سلوكه ينطوي على الأفعال التي تشكل صور جريمة الإبادة الجماعية، كما يشترط اتجاه إرادته الحرة الخالية من أي إكراه إلى إحداث النتيجة المتمثلة في الإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية[2].

ج-الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية:

تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو ضد رعاياها لأن معاملة الدولة لرعاياها لم تعد سلطة مطلقة لهذه الدولة تمارسها بلا قيود، بل صارت مسألة دولية عملا بنصوص اتفاقية عام 1948[3].

يتعين الإشارة في هذا المقام إلى عدم تحديد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية زمن سريان اختصاصها بشأن هذه الجريمة: هل يسري اختصاص المحكمة في زمن السلم أو في زمن الحرب؟ أم في الحالتين؟ و ذلك خلافا لاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس و المعاقبة عليها لعام 1948. و ترتيبا على ذلك، يكون غياب ورود هذا الحكم في نظام المحكمة عيبا من شأنه إرباك عمل المحكمة، مما يتعين رفع هذا اللبس في المراجعات التي تحصل مستقبلا.

ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية:

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين و الأعراف الإنسانية، لذلك تم تقنينها و تجريمها من خلال المادتين الخامسة و السابعة من نظام المحكمة.

---

[1]- و بالمثل أوردت المادة 25 الفقرة (3) البندين (ه) و (و) من نظام المحكمة أحكاما الجنائية الدولية مفادها مساءلة الأشخاص جنائيا و عقابهم عن التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و كذلك عن الشروع في ارتكاب هذه الجريمة عن طريق إتخاذ إجراء للبدء في تنفيذها، و لكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الأشخاص.

[2]- المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع.

[3]- د. منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 113.

و نظرا للتطور الذي طرأ على مفهوم هذه الجريمة، و التطور الذي حصل بشأن الأركان اللازمة لقيامها و التي تم تبنيها في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في كمبالا عام 2010، فقد ارتأينا التعرض لتعريف هذه الجريمة و الأركان و الشروط اللازمة لقيامها.

1-الملامح التعريفية للجرائم ضد الإنسانية[1]:

أورد نظام المحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية في المادة (7)[2]، و تجدر الإشارة أن الأفعال المكونة لصور " الجريمة ضد الإنسانية " الواردة في المادة (7) من نظام المحكمة سبق في معظمها أن تضمنتها صكوك دولية تندرج ضمن القانون الدولي الإنساني لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ما يعزز الانطباع أن النظام الأساسي للمحكمة استلهم إلى حد بعيد من هذه الاتفاقيات. و اللافت كذلك في المادة (7) من هذا النظام أنها لم تشترط لقيام الجرائم ضد الانسانية، وقوعها أثناء النزاعات المسلحة،كما حصل ذلك مع المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، و هي على هذا النحو جاءت متفقة مع نص المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا؛ الذي جاء خاليا من الإشارة إلى اشتراط أن تكون الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية في إطار نزاع مسلح، و بالنتيجة تكون المادة (7) من نظام المحكمة قد انطوت على ضمانة حقيقية لملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم و لو في زمن السلم، مما يعزز فرص تحقيق العدالة الجنائية و جبر أضرار الفئات المحمية. و كذلك تفادت المادة (7) اشتراط ضرورة ارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الانسانية، ضد جماعة عرقية أو اثنية أو قومية أو دينية.

[1]- لقد أوردت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية في ديباجتها أنه " .....و إلى حين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي أعتمدتها، تظل الأطراف المتحاربة تحت حماية و سلطان مبادئ قانون الأمم كما استقرت في التقاليد بين الشعوب المتمدنة و قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام". و قد عرف هذا المبدأ ب"بند مارتنز" و في ذات السياق تقول " زولا " E.ZOLLER أن مصطلح " الجرائم ضد الإنسانية " هو مصطلح أوجدته الحاجة لكي تصنف تحته مجموعة من الأفعال الوحشية و اللإنسانية و التي لا تدخل في إطار جرائم الحرب و لا في إطار انتهاكات قواعد القانون الدولي في معناه الضيق. راجع: د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 72.

[2]-راجع المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية للإطلاع على تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

و باستقراء نص المادة (7) يتجلى أنها أضافت صورا أخرى للأفعال المكونة للسلوك الجرمي في الجريمة ضد الإنسانية، لم يتم تضمينها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجناية الخاصة السابق ذكرها، مثل جريمة النقل القسري للسكان، جريمة التفرقة العنصرية، الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري.

كما تجدر الإشارة في هذا السياق، أن المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية تتماثل مع مضمون المادة (3) من لائحة رواندا التي وضعت شرطا آخر لم يرد التنصيص عليه في لائحتي نورمبرغ و طوكيو؛ و هو ضرورة أن تكون الأفعال المشكلة لصور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية قد تم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين. أضف إلى ذلك فإن المادة (7/ك) تشير إلى " الأفعال اللاإنسانية الأخرى" كأحد الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية.

2- أركان الجريمة ضد الإنسانية:

يلزم لقيامها ضرورة توافر ثلاثة أركان: الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الدولي، و هذا ما نحاول دراسته بشكل مقتضب فيما يأتي:

-**الركن المادي:** إن المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عددت مجموعة من الأفعال التي تكون الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على سبيل الحصر، بشرط إتيان هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، أي أن يكون السلوك يتضمن ارتكابا متكررا و متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة (7) من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لسياسة دولة أو سياسة تنظيمية تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم، و أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين[1].

[1] -Par « attaque lancée contre une population civile » on entend dans l'élément de contexte, le comportement qui consiste en la commission multiple d'actes visés au paragraphe 1 de l'article 7 du Statut de Rome à l'encontre d'une population civile quelle qu'elle soit, en application ou dans la poursuite de la politique d'un Etat ou d'une organisation ayant pour but une telle attaque. Les actes ne doivent nécessairement constituer une attaque militaire. Il est entendu que pour qu'il y ait « politique ayant pour =but une telle attaque », il faut que l'Etat ou l'organisation favorise ou encourage activement une telle attaque contre une population civile. Voir « Eléments des Crimes », op.cit., p.4.

-**الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي، في العلم و الإرادة[1]؛ أي أن يكون مرتكبها على علم بأن سلوكه قد أتاه كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين. كما يلزم أيضا أن تكون نية الجاني مرتكب الجريمة قد اتجهت لإحداث النتيجة المترتبة على سلوكه هذا، كنية إزهاق الروح في جريمة القتل أو جريمة الإبادة[2]. و من المفيد التنويه في هذا المقام أن مصطلح "واسع النطاق" يقتضي أن يكون الهجوم واسعا و شاملا بحيث يؤدي إلى حدوث حصيلة ثقيلة من حيث عدد الضحايا، في حين مصطلح "منهجي" يقتضي درجة عالية من التنظيم و التخطيط الدقيقين[3].

ج-الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية: إن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم دولية، و ذلك تبعا لطبيعة الحقوق التي تكون موضوع انتهاك؛ و هي حقوق لصيقة بإنسانية الإنسان، كما يتوافر الركن الدولي في هذا النوع من الجرائم نظرا لوقوعها بناء على خطة مرسومة من جانب دولة.

ثالثا: اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في جرائم الحرب:

تمثل جرائم الحرب انتهاكات خطيرة للقواعد العرفية و التعاهدية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي للنزاعات المسلحة[4]. كما تعد انتهاك للعديد من المبادئ و القيم الإنسانية التي تضبط و تنظم سلوك الأطراف المتحاربة أثناء سير العمليات العسكرية. نعرض جرائم الحرب كما ورد ذكرها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم نتناول الأركان اللازمة لقيام هذه الجريمة.

---

[1]- تنص المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر: "ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم....."

[2]- د.عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 94.

[3] -The term « widespread » requires large-scale action involving a substantial number of victims, whereas the term " systematic" requires a high degree of orchestration and methodical planning. These terms were defined in an ICTR decision , Prosecutor v. Akayesu, in 2 September 1998, which held:

" The concept of "widespread" may be defined as massive, frequent, large-scale action, carried out collectively with considerable seriousness and directed against a multiplicity of victims. The concept of "systematic" may be defined as thoroughly organized and following a regular pattern on the basis of a common policy involving substantial public or private resources". Darryl Robinson, Defining Crimes against Humanity at the Rome Conference, A.J.I.L, Vol.93, No 1, 1999, pp. 44-45.

[4]-As the Appeals Chamber (AC) of the ICTY stated in Tadic case, (i) war crimes must consist of « a serious infringement » of an international rule, that is to say, must constitute a breach of a rule protecting important values, and the breach must involve grave consequences for the victim ; (ii) the rule violated must either belong to the corpus of customary law or be part of an applicable treaty, and (iii) the violation must entail under customary or conventional law , the individual criminal responsibility of the person breaching the rule. War Crimes, the Notion. Graduateinstitute.ch/files/live/sites/iheid/files/sites/international law/users/vessier g/public/Cassesse-war crimes.pdf

1-الملامح التعريفية لجرائم الحرب:

جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تعبيرا عن الرغبة الصادقة في كفالة أكبر قدر مستطاع من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية. و كنتيجة للنقائص التي اعترتها، تمت الدعوة إلى متابعة الجهود لتنقيحها بهدف توفير قدر معقول من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، و لتوفير الحماية الكافية لضحايا حروب التحرير الوطنية، و قد توجت هذه الجهود بإقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف[1].

و يجدر التنويه أن اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكوليين الإضافيين أوردوا قائمة من الجرائم الخطيرة أو المخالفات الجسيمة، يقدر عددها اثنين و عشرين جريمة. و تحمي هذه الصكوك الدولية من خلال تجريم هذه الأفعال على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية و الأشخاص الذين كفوا عن المشاركة فيها[2].

و قد استلهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تناوله لجرائم الحرب من الاتفاقيات السابق الإشارة إليها، و حري بالذكر في هذا الخصوص أن المادة (8) من نظام المحكمة احتوت قائمة واسعة من الأفعال التي توصف بجرائم حرب، و تشمل النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية. حيث جاء فيها أن المحكمة مختصة بالنظر و الفصل في جرائم الحرب، سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. و لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب": الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949؛ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي؛ و في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، و هي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية[3].

---

[1]- د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 180.

[2]- إن المخالفات الجسيمة (جرائم الحرب) هذه تم التنصيص عليها في المادتين 50 و 53 من الاتفاقية الأولى و المادتين 44 و 51 من الاتفاقية الثانية و المادة 130 من الاتفاقية الثالثة و المادة 147 من الاتفاقية الرابعة و المادتين 11 و 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. أنظر كذلك أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

[3]-للإطلاع على الأفعال التي تشكل صور الركن المادي لجرائم الحرب، راجع نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

2-أركان جرائم الحرب:

لقيام جرائم الحرب، يجب توافر الأركان التي يستوجب قيامها في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و هي: الركن مادي و الركن المعنوي و الركم الدولي.

أ-الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جرائم الحرب في صور الأفعال التي أوردتها المادة (8/2/أ) من نظام المحكمة، أي في السلوكيات الخارجية التي نصت هذه المادة على تجريمها. و يقتضي توافر الركن المادي أن تؤدي الأفعال إلى نتيجة يحظرها القانون الدولي، و وجود علاقة سببية بين السلوك المادي و النتيجة المترتبة على هذا السلوك. و على إثر انعقاد المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010 لغرض إجراء تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و أركان جرائم الحرب؛ أضاف المشاركون في المؤتمر صور أخرى لجريمة الحرب، إذ رأوا أن استعمال الأسلحة السامة أو المسممة و الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى و كل ما في حكمها من السوائل و الأجهزة هي انتهاكات خطيرة للقوانين و الأعراف المنطبقة في الصراع المسلح ذي الطابع غير الدولي، وفق ما يرد في القانون العرفي الدولي، كما أن استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في جسم الإنسان هي أيضا انتهاك جسيم للقوانين و الأعراف المنطبقة في الصراع المسلح غير الدولي[1].

و الملاحظ من استقراء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن صور الركن المادي لجرائم الحرب تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، مما يترك الباب مفتوحا لانضمام أفعال أخرى ضمن مفهوم جرائم الحرب، تبعا للتطور الذي يطرأ على هذا المفهوم.

و الثابت من دراسة الركن المادي لجرائم الحرب هو قيام هذا الركن على عنصرين أساسيين: يتمثل العنصر الأول في قيام حالة النزاع المسلح، أما العنصر الثاني فيتطلب إتيان الجاني[2] فعل أو سلوك مخالف لقوانين و أعراف الحرب.

ب-الركن المعنوي: تعتبر جرائم الحرب من الجرائم المقصودة التي يتطلب لقيامها توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي[1]؛ الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة، أي

[1]- د. بدر الدين شبل ، تعديلات الركن المادي لجرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلة علمية محكمة، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثامن، طرابلس، لبنان، ماي 2016، ص 77.

[2]- تقوم جريمة الحرب بصرف النظر عن صفة الجاني؛ يستوي في ذلك أن يكون عسكريا أو مدنيا، رئيسا أو مرؤوسا. فتقوم في حقه الجريمة و لو كان في أعلى مراتب الدولة، فلا يعفيه منصبه من المساءلة الجنائية.

أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك الذي أتاه من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها، و أن هذا السلوك أتاه بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب السارية، كما يتعين أن يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ج-الركن الدولي: الركن الدولي في جرائم الحرب مؤداه أن تقع جريمة حرب بناء على تخطيط من دولة محاربة أو حركات التحرير الوطني طبقا للمادة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ضد رعايا دول الأعداء، و تكون هذه الجريمة أو الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع. و توصف هذه الجرائم بالدولية رغم وقوعها في إطار سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في الحالات التي يتم فيها انتهاكات جسيمة للمادة(3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949[2]. و يتمثل الركن الدولي في الاعتداء على مصالح حيوية و أساسية للمجتمع الدولي.

رابعا: جريمة العدوان[3]: أوردت المادة (5) الفقرة (1) من نظام روما جريمة العدوان باعتبارها من الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، أما الفقرة (2) من ذات المادة، فنصت على أن المحكمة تمارس الاختصاص على هذه الجريمة متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[4].و فعلا تم تعريف جريمة

---

[1]- بخصوص الركن المعنوي تنص المادة (30) من نظام روما على ما يلي: " 1- ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم".

2-لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما: (أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛ (ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3- لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، و تفسر لفظتا "يعلم" أو عن "علم" تبعا لذلك ".

[2]- د. منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 151.

[3]- لعل أهم ما ورد في مؤتمر لاهاي المنعقد في 1907/10/18 كان تجريم استعمال القوة المسلحة لإجبار الدولة المدينة على سداد ديونها. و قد كانت المرة الأولى التي يتم فيها التصريح بتجريم الحرب العدوانية، كان ذلك أثناء انعقاد معاهدة فرساي التي نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا باعتباره المسؤول الأول عن إشعال فتيل الحرب العالمية الأولى. د. حسين فريجه، "جريمة العدوان في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي"، مجلة العلوم القانونية، دورية متخصصة محكمة دوليا، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، العدد الثالث، جوان 2011، ص 135.

[4]- تشير المادة (121) من نظام روما إلى أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، و يقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف. أما المادة (123) ففحواها أنه بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، و يجوز أن يشمل االمؤتمر لاستعراضي قائمة الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة.

العدوان و تم وضع شروطها و الأركان اللازمة لقيامها عند انعقاد المؤتمر الاستعراضي لمراجعة و تعديل النظام الأساسي بمدينة كامبالا (أوغندا) في 11 جوان 2010.

1-الملامح التعريفية لجريمة العدوان[1]:

من خلال هذه الجزئية نحاول سرد و دراسة التعريف الذي أوردته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (3314) و كذلك التعريف المتضمن بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إثر انعقاد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة سنة 2010.

أ-تعريف العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) لسنة 1974:

جاء في القرار أن الجمعية العامة تعتبر العدوان من أفظع و أخطر صور استعمال القوة بصورة غير شرعية و أن اعتماد تعريف للعدوان من شأنه تسهيل إثبات أفعال العدوان[2].

و دائما في سياق تعريف العدوان جاء في المادة (1) منه: " إن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف ". و لم يكتف القرار بتعريف العدوان، و إنما ذكر أفعالا قال إن كلا منها يكيف بأنه فعل عدواني[3].

و هكذا جاء هذا التعريف لإضافة لبنة أخرى في صرح حظر استخدام القوة و تجريم العدوان. و في هذا السياق، أعلن معهد القانون الدولي المبادئ الأساسية التالية:

"- حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، و يتعين على الدول تسوية نزاعاتهم سلميا؛

-تشكل حرب العدوان جريمة دولية؛

-لا يجوز استخذام القوة إلا في إطار الدفاع الشرعي أو بموجب إذن صادر من مجلس الأمن؛

-تناط بمجلس الأمن مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين"[4].

---

[1]- يجدر البيان أن الولايات المتحدة و المملكة المتحدة عارضتا فكرة تعريف العدوان على أساس أن التعريف إنما يجيب على نظام قانوني واحد دون الأنظمة القانونية المعاصرة، و هو النظام اللاتيني الذي يفرغ القواعد القانونية في نصوص مكتوبة، و لا يقيم اعتبارا للنظام الانجلو سكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده، و هذا هو =شأن القانون الدولي و القانون الدولي الجنائي المتفرع عنه. د. حسين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، 1999، ص 152.

[2]- Voir le préambule de la Résolution 3314 des Nations Unies sur la définition de l'agression. Assemblée générale A/RES/29/3314 Vingt-neuviéme session 14 Décembre 1974.

[3]- د.خليل حسين، المرجع السابق، ص ص 128-129، و أنظر المادة (7) من القرار رقم (3314) المؤرخ في 14 ديسمبر1974.

[4]-Ainsi, le droit international contemporain est contre la guerre, et l'interdiction du recours à la force constitue « une pierre angulaire » de cette Charte qui, comme le rappelle l'Institut de Droit international, proclament les principes fondamentaux suivants :

ب-تعريف العدوان وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدل:

و بعد 10 سنوات من المناقشات التقنية و المفاوضات السياسية، اعتمدت جمعية الدول الأطراف تعريف جريمة العدوان وفقا للمادة (121) فقرة (3) من نظام روما على إثر إنعقاد المؤتمر الاستعراضي لمراجعة النظام الأساسي للمحكمة بكامبالا (أوغندا) في جوان 2010. و في هذا السياق، تجدر الملاحظة أن التعريف الذي تم التوصل إليه أعاد في مجمله الأحكام المتضمنة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر سنة 1974.

و قد ورد تعريف جريمة العدوان من خلال المادة (8) مكرر على النحو الآتي: " 1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بفعل طابعه أو خطورته و نطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2-لأغراض الفقرة 1 يعني " فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. و تنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، و ذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974(...)". و قد أوردت المادة نفس الأفعال التي تشكل صور جريمة العدوان الواردة في القرار الأممي 3314[1].

=« -la menace ou l'emploi de la force sont interdits et les Etats sont tenus de régler pacifiquement leurs différents ;
-une guerre d'agression constitue un crime international ;
-la force ne peut etre utilisée que dans l'exercice du droit de légitime défense ou en vertu de l'autorisation du conseil de sécurité ;
-la responsabilité principale du maintien de la paix et de la sécurité internationales est confiée au Conseil de sécurité ».Maurice Kamto, l'Agression en Droit International , Editions A, Pedone, Paris, France, 2010, pp.7-8.

[1] -Article 8bis Crime of Agression : 1. For the purpose of this Statute, "crime of aggression" means the planning, preparation, initiation or execution, by a person in a position effectively to exercise control over or to direct the political or military action of a state, of an act of aggression which, by its character, gravity and scale, constitutes a manifest violation of the Charter of the United Nations. 2-For the purpose of paragraph 1, "act of aggression" means the use of armed force by a state against the sovereignty, territorial integrity or political independence of another state, or in any other manner inconsistent with the Charter of the United Nations. Any of the following acts, regardless of a declaration of war, shall, in accordance with the United Nations General Assembly resolution3314 of 14 December 1974, qualify as an act of aggression". Amendmentstothe Rome Statuteof the International Criminal Court, ,Kampala,11 June 2010.

أما بخصوص ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان، فإنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على هذه الجريمة بإحالة من مجلس الأمن طبقا للمادة 13 (ب) من نظامها الأساسي، بشرط مراعاة مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف[1].

2-الأركان اللازمة لقيام جريمة العدوان : تحتاج لقيامها توافر الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الدولي.

أ-الركن المادي: الركن المادي لجريمة العدوان يتمثل في السلوك الإجرامي، كما يشمل الركن المادي التخطيط للفعل العدواني أو إعداده أو البدء فيه أو تنفيذه. و يتجسد فعل العدوان من خلال استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[2]. و من الواضح أن الركن المادي في جميع الجرائم يتطلب توافر السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة. و تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة العدوان في انتهاك سلامة أراضي دولة ما أو استقلالها السياسي أو سيادتها.

ب-الركن المعنوي لجريمة العدوان: إن الركن المعنوي في جريمة العدوان يتمثل في ضرورة توافر العلم و الإرادة. فالإرادة تتجلى من خلال إتيان فعل العدوان بحرية، و يجب أن تكون الإرادة هادفة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي تتمثل في انتهاك إقليم تابع لدولة أخرى أو المساس بسيادتها أو استقلالها السياسي، أما العلم فيتطلب أن يكون الجاني على علم بأن سلوكه مجرما بموجب قواعد القانون الدولي، و أن يعلم أن سلوكه لا يندرج ضمن حالات الدفاع الشرعي.

ج-الركن الدولي لجريمة العدوان: من الواضح أن جريمة العدوان جريمة دولية من حيث طابعها نظرا لأنها تنشأ بين دولتين أو أكثر، كما أن الركن الدولي يتجلى من خلال ما ينجم عن هذه الجريمة من مساس بقيم أساسية و جوهرية للمجتمع الدولي سيما الأمن و السلم الدوليين، و عليه فإن تحضير الخطة و التآمر و الاعتداء لا يمكن ارتكابه إلا من قبل سلطات الدول[3].

---

[1]- Op.cit.

[2]- د.رحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 313.

[3]- د.عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 72.

و يستخلص من دراسة جريمة العدوان أنها من أشد الجرائم خطورة على النظام العام الدولي، و تتجلى خطورة هذه الجريمة من حيث ما يترتب عنها من جرائم خطيرة أخرى، هي كذلك موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و تتمثل هذه الانتهاكات في الجرائم الواردة في المادة (5) من نظام المحكمة.

و مما يشد الانتباه بشأن جريمة العدوان هو عدم وجود مبرر لتعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة و محاكمة المسؤولين عن إتيانها، إلى غاية اعتماد حكم يقوم بتعريفها، لأنه سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن اعتمدت تعريفا لهذه الجريمة بموجب قرارها المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 رقم 3314، مما يرجح فرضية أن التعليق كان لأسباب سياسية و ليس قانونية؛ حتى يتسنى للدول العظمى التفلت من الملاحقة القضائية. كما أننا نرى أن ربط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذه الجريمة بقرار يصدر من مجلس الأمن، يترتب عنه إفلات القادة السياسيين و العسكريين في الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من المساءلة القانونية نتيجة استخدامهم حق الفيتو.

و في ختام دراسة الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية، يجدر بنا الإشادة بالجهود التي بذلت من أجل إدراج الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة على اعتبار أنها من أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق الإنسانية بأسرها. و إن تمتع المحكمة بولاية الردع و المعاقبة على هذه الجرائم يؤمن الوقاية منها كما أن اختصاصها بها يحقق المصالح المشروحة للضحايا.

الفرع الثاني

الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

وفقا للمادة (25) و ما تلاها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تختص هذه الأخيرة بمساءلة الأشخاص الطبيعيين فقط؛ فيتحمل الفرد المسؤولية الجنائية سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا.

و قد كرس نظام روما مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص. كما يسأل الرئيس و القائد العسكري عن الجرائم التي يقترفها مرؤوسيهم إذا كان القائد العسكري قد علم أو كان يفترض أن يعلم بأن المرؤوس كان يحضر لارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو على وشك ارتكابها، ولم يتخذ التدابير اللازمة و المعقولة للحيلولة دون وقوعها أو قمعها أو عرض الموضوع على القضاء. و كذلك أرسى النظام الأساسي للمحكمة مبدأ عدم إعفاء

الشخص من المسؤولية الجنائية اذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأوامر السلطات الرسمية أو العسكرية ما لم تكن عدم المشروعية ظاهرة.

و ترتيبا على ذلك، لا تعفي الصفة الرسمية المتهم من المتابعة القضائية، و لا تشكل في ذاتها سببا من أسباب تخفيف العقوبة، و هكذا يكون نظام المحكمة أعاد تكريس ما ورد في المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، و أزاح غطاء الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص.

الفرع الثالث

الاختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

أولا: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

يقتضي الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية أن تنعقد الولاية لهذه الأخيرة في حال وقوع الجريمة على أراضي خاضعة لسيادة دولة طرف في نظام المحكمة، و هو المبدأ المعروف بمبدأ نسبية آثار المعاهدات[1]. كما تكون المحكمة مختصة بالجرائم التي تقع في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقع السلوك المجرم على متن سفينة أو طائرة[2] أو إذا أحيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن، سواء أرتكب الجرم في إقليم دولة طرف أم غير طرف في المحكمة.

أما إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ليست طرفا في معاهدة روما، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاصها، و هذا تطبيقا لمبدأ النسبية كما أشرنا. و لكن هذا المبدأ إذا كان تطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية، مما يشكل مساس بحقوق الإنسان الجوهرية[3]. ونحن ندعم و نؤيد الاتجاه الذي يرى أن جميع الدول– بما في ذلك تلك التي ليست طرفا في المعاهدة– ملزمة بتفعيل ولاياتها القضائية الوطنية لملاحقة الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الذين يحملون جنسيتها أو تلك التي تقع على أقاليمها، و إن كانت غير راغبة أو

[1]- أنظر المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 : " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها و عليهم تنفيذها بحسن نية ".

[2]- أنظر المادة (12) فقرة 2/أ): " الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة"، نفس المرجع.

[3]– دمان دبيح عماد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و كيفية تحريك الدعوى أمامها، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، ص 351.

غير قادرة، فعليها إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، و على هذه الأخيرة تعديل نظامها بما يتناغم مع هذه القاعدة، على أساس أن الجرائم التي تختص بها المحكمة أصبحت تكتسي الطابع العرفي.

ثانيا: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية:

إن القاعدة العامة التي تحكم تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الزمان هي بداية سريان المعاهدة من الوقت الذي حددته الدول بموجب حكم تتضمنه الاتفاقية. و بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة، فإن المحكمة لا يبدأ اختصاصها بالجرائم التي تندرج في نظامها الأساسي إلا بعد دخوله حيز النفاذ[1]. لكن يرى البعض ضرورة سريان النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم التي حصلت قبل عام 1998 تفعيلا لقواعد القانون الدولي العرفي التي تحظر و تجرم الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و التي كانت محرمة وفقا للعرف الدولي قبل عام 1998 و التي لا تقبل السقوط بالتقادم، و هذا ما نؤيده. أما بشأن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنسبة لجريمة العدوان، فوفقا للمادة 15 مكرر الفقرة الثالثة من نظام المحكمة التي جاءت على إثر التعديلات الطارئة على النظام في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا (أوغندا) تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات على النظام الأساسي، و ذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017.

تجدر الإشارة في ختام دراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن جانب من الفقه يرى أن ثمة معوقات تحد من الدور الذي كان منتظر من المحكمة الجنائية الدولية، تتمثل بالأساس في تقييد الاختصاص الموضوعي للمحكمة في عدد معين من الجرائم، و تم

[1]- وفقا للمادة (125) من نظام روما المتعلقة بالتوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية يفتح باب التوقيع على نظام روما أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في 1998/7/17. و ظل باب التوقيع على النظام مفتوحا بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 1998/10/17. و بعد هذا التاريخ ظل باب التوقيع مفتوحا في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى 2000/12/31. و يفتح باب الإنضمام إلى هذا النظام أمام جميع الدول و تودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. أما المادة (126) من ذات النظام، فتقضي بأن يبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ من إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. و بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها.

استبعاد العديد من الجرائم الدولية الخطيرة التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، كجرائم استعمال الأسلحة النووية و البيولوجية، و جرائم الإرهاب. ثمة جانب آخر قد يعيق المحكمة عن الاضطلاع بالدور المنوط بها، يتمثل ذلك في تفعيل بعض الدول لمبدأ الاختصاص التكميلي المكرس بموجب نظام روما؛ حيث تطالب بعض الدول بمحاكمة مواطنيها بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل، مما قد يجعل هذه الدول تجري محاكمات صورية و تصدر أحكاما لا تتناسب و خطورة الجريمة، مما يمكن مرتكبي الجرائم الإفلات من المساءلة[1]، و عليه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية الحرص على أن تكون المحاكمات التي يجريها القضاء الوطني جدية و وفقا للمعايير المعمول بها.

المطلب الثاني

آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

وقع خلاف أثناء المفاوضات بين الدول خلال إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة، و استقر الأمر في الأخير بين المؤتمرين على الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المشتبه بارتكابهم جريمة من الجرائم الواردة بالمادة (05) من نظام المحكمة، و قد حددتهم المادة (13) من نظام المحكمة في ثلاث جهات هي: الدولة طرف في نظام المحكمة، مجلس الأمن و المدعي العام من تلقاء نفسه، كما أقر نظام المحكمة الجنائية الدولية حق الدول غير الأطراف في إحالة حالات إلى المحكمة إذا ما أعلنت قبولها اختصاص المحكمة في الجريمة قيد البحث.

الفرع الأول

الإحالة من قبل الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية

تحصل الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو من جانب الدول التي تعلن قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و هذا ما سندرسه على النحو الآتي بيانه:

---

[1]– د. وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية (تخصص القانون الدولي الإنساني)، جامعة الحاج لخضر–باتنة–، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2014–2015، ص 307.

أولا: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف:

يجوز للدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، و تلتزم الدولة المحيلة بتحديد الحالة قدر المستطاع و توضيحها توضيحا دقيقا من خلال تبيان الظروف و الملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، مع ضرورة تمكين المحكمة بكل المستندات و الوثائق التي بحوزتها و التي تؤيد طلب فتح التحقيق[1].

و قد أورد النظام الأساسي للمحكمة تفصيلات بخصوص الدول الأطراف المخولة بإحالة حالة إلى المحكمة، و حددت جواز الإحالة بالنسبة للدول التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها[2]. و من القضايا المحالة أمام المحكمة من قبل الدول الأطراف في نظام المحكمة: القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا و القضية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى. ستكون هذه القضايا موضوع دراسة عند تناول التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: الإحالة من قبل الدول المعلنة لقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

ينعقد الاختصاص للمحكمة في حالة وقوع إحدى الجرائم الواردة بالمادة (5) على أراضي دولة غير طرف أو يكون أحد رعايا هذه الدولة–دولة غير طرف– مشتبه في ارتكابه إحدى هذه الجرائم، لكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها لاختصاص المحكمة بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة دون تأخير أو استثناء[3]. لعل من بين المميزات الأساسية التي جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية، هو إتاحة الفرصة للدولة غير طرف في المحكمة إحالة حالة إليها، إذ تعد هذه الميزة من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية و عدم الإفلات من العقاب. فعلى الرغم من أن هذا الإجراء لقي خلافا كبيرا بين الدول خلال المناقشات و المؤتمرات التي تمت على مدار السنوات التي سبقت إنشاء المحكمة، و انقسمت بشأنه الآراء و الاتجاهات بين مؤيد و معارض لفكرة

[1]- أنظر نص المادة (13/أ) و المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.
[2]- أنظر نص المادة (12) فقرة(2/أ وب)، نفس المرجع.
[3]-أنظر نص المادة (12) فقرة (3)، نفس المرجع.

إمكانية الدول غير الأطراف في إحالة حالة إلى المحكمة، إلا أنه في الأخير أعتمد حكما يقضي بإمكانية إحالة حالة من قبل دولة غير طرف، على أن تقبل الدول باختصاص المحكمة في الجريمة قيد البحث بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة و أن تكون الجريمة قد وقعت على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها[1].

الفرع الثاني

إحالة الحالات من طرف مجلس الأمن الدولي

لم يكن المشاركون في المؤتمر الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على وفاق فيما يخص منح صلاحية الإحالة إلى مجلس الأمن؛ فالولايات المتحدة سعت إلى تمكين مجلس الأمن دون غيره من مباشرة الادعاء الدولي أمام المحكمة، لكن الدول الأخرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، اتفقت على إعطاء دور لمجلس الأمن، دون إقصاء الدول المعنية و المدعي العام. في المقابل هناك من المشاركين من عارض تخويل مجلس الأمن مثل هذا الاختصاص، و يرون أنه لا ينبغي لهيئة سياسية أن تقرر ما يجب أن تفعله هيئة قضائية[2]. و الواقع هو أن غالبية الدول التي شاركت في المفاوضات لإعداد نظام المحكمة لم تكن ترغب في إعطاء مجلس الأمن سلطة واسعة بحيث يؤثر ذلك على استقلالية المحكمة و نزاهتها.

و في نهاية الجدل حسم الأمر من خلال المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة؛ و التي منحت لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين و إعادتهما إلى نصابهما، إذا تبين للمجلس أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة قد ارتكبت من رعايا دولة ما[3]. و في الحقيقة ما كان يأمله المجتمع الدولي هو أن تكون جهود مجلس الأمن و كذلك جهود المحكمة الجنائية الدولية تصب كافة في مجرى واحد، و تسعى إلى تحقيق ذات الهدف، و هو الحفاظ على السلم و الأمن

[1]- د. بلقاسم محمد، الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة-البليدة 2- لونيسي علي، جويلية 2016، ص ص 195-196.

[2]- د.مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص 216.

[3]- والسؤال الجدير بالإثارة في هذا الصدد، لماذا لا تمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة الإحالة و هي معنية بقضايا السلم و الأمن الدولين، و خاصة و أن تمثيلها للمجتمع الدولي أهم بكثير من تمثيل مجلس الأمن.

الدوليين. و لما كان الأمر كذلك، فإنه من المنطقي و الضروري أيضا أن توجد علاقة تعاون في هذا المجال بين الجهازين، إلا أن العدالة الجنائية قد يتم تسييسها أحيانا مما يؤدي إلى ازدواجية المعايير[1].

نشير في هذا الإطار أن المعيار الذي يضبط عمل مجلس الأمن بشأن سلطة الإحالة يتمثل في ما إذا كان ارتكاب الجريمة أو الجرائم يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين أم لا، و ذلك بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، في إقليم دولة طرف أم غير طرف، أو ارتكبت على متن سفينة أو طائرة مسجلة في دولة طرف أم لا، و بصرف النظر عن كون الشخص المتهم من رعايا دولة طرف أم لا.

و يجدر التنويه في هذا الخصوص إلى مدى تأثر سلطة مجلس الأمن في الإحالة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية. يرى الكثيرون أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة، عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية و قدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم فإذا لم يأخذ مجلس الأمن ذلك في اعتباره يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، طبقا لنص المادة (17) من النظام الأساسي[2].

و يرى فريق آخر، أن مجلس الأمن متى أحال حالة إلى المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك يغل يد السلطات الوطنية من التصدي لتلك الحالة، و بصفة خاصة إذا ضمن مجلس الأمن قراره بنود تتطلب من الدول الامتناع عن التدخل في الحالة المعروضة أو إتيان تصرفات معينة بشأنها[3]. لكن نرى أن مجلس الأمن الدولي يتجاوز صلاحياته إذا حرم دولة ما من إجراء التحقيق و المقاضاة بشأن جرائم لها ولاية عليها في حالة توافر الرغبة و القدرة على ذلك.

---

[1]- د. نجيب عمر عوينات، "مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية: تكامل أم تعارض في تكريس تطبيق القانون الدولي الإنساني؟"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلة علمية محكمة، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثالث و الرابع، طرابلس، لبنان، أوت 2014، ص 229.

[2]- تحيل المادة (1/17) من النظام الأساسي للمحكمة إلى الفقرة 10 من الديباجة و المادة (1) اللتان تؤكدان على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. أما المادة (17) فتقرر بأن سلطة النظر في مدى مقبولية الدعاوي ترجع إلى المحكمة الجنائية الدولية. و تقرر المحكمة أن الدعوى تكون غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

[3]- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 360.

و في ظل المخاوف التي أعربت عنها الدول الصغيرة من خشية استعمال الدول العظمى لمجلس الأمن كأداة سياسية للهيمنة و التعسف و الابتزاز، يجدر التساؤل حول مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة، و هل المحكمة ملزمة بقرار مجلس الأمن بشأن تحديد اختصاصها و موضوع قبول الدعوى؟

1: مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار مجلس الأمن الدولي:

باستقراء المادة (13/ب) و اعتماد التفسير المرن لها و النصوص الأخرى في النظام الأساسي لهذه المحكمة ذات الصلة بهذه المادة، فإنه يمكن استخلاص بعض الأسس التي تمنح المحكمة الجنائية الدولية سلطة المراجعة المحدودة، و ذلك على النحو الآتي بيانه:

– ضرورة إتباع مجلس الأمن لإجراءات التصويت الصحيحة وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛ فتتأكد المحكمة من أن القرار الصادر القاضي بالإحالة قد حاز على تسعة أصوات من بينهم الدول الدائمة العضوية متفقة. ففي حالة تغيب أو امتناع إحدى الدول الدائمة العضوية عن التصويت، من شأن ذلك أن يؤثر في تكوين قناعة المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها.

– تتأكد المحكمة من أن مجلس الأمن الدولي اتخذ قرار الإحالة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

2: مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير اختصاصها و قبول الدعوى أمامها في قضية أحالها مجلس الأمن الدولي:

كقاعدة عامة لا يملك مجلس الأمن سلطة تحديد اختصاص المحكمة أو قبول الدعوى أمامها في قرار إحالة الدعوى؛ إذ اشترطت المادة (13/ب) لكي تمارس المحكمة اختصاصها على الدعوى المحالة إليها من قبل مجلس الأمن أن تكون تلك الممارسة وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة، و ما يضعه هذا النظام من قواعد لتحديد اختصاص المحكمة و قبول الدعوى أمامها. و تؤكد نصوص النظام الأساسي أن المدعي العام ليس ملزما دائما بإحالة مجلس الأمن لقضية ما، إذ أن المادة (1/53) من هذا النظام تمنح المدعي العام سلطة تقدير إذا ما كان له أن يشرع في التحقيق أم لا، و هو ما يمنح هذه المحكمة ضمانة أكيدة ضد أي محاولة من قبل مجلس الأمن لتقويض استقلاليتها. إذ أن إحالة الحالة من مجلس الأمن لا يمنع المحكمة من عدم قبول الدعوى إذا تبينت أن موضوعها يخرج عن

[1]- د.مدوس فلاح الرشيدي، " ألية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية "، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، 2003، ص ص 25-26.

نطاق اختصاصها المحدد في النظام الأساسي، كما لوكانت الدعوى تتعلق بجريمة ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ أو كان القضاء الوطني المختص بهذه الجريمة قد تصدى لها وفق الأصول و المبادئ الدولية للتقاضي[1].

نحن نؤيد إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية من جانب مجلس الأمن، لما يترتب عن ذلك من عدم افلات المجرمين المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة سواء من رعايا الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة. كما أن حظوظ تحقيق العدالة الجنائية في حالة الإحالة من مجلس الأمن تكون أوفر للتعاون الذي تبديه الدول نتيجة إلزامية قرارات مجلس الأمن. لكن يتعين على مجلس الأمن الابتعاد عن ازدواجية المعايير و الكيل بمكيالين، حيث لاحظنا أنه أحال بعض القضايا إلى المحكمة الجنائية، لكنه تغاضى عن إحالة الحالات المتكررة التي ارتكبت فيها إسرائيل جميع الجرائم المتضمنة بالنظام الأساسي للمحكمة، و نفس الملاحظة تنطبق على الولايات المتحدة التي ارتكبت أشنع الجرائم في العراق و أفغانستان[2]. كما يتعين إعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن ليكون ممثلا فعلا للمجتمع الدولي و إلغاء حق النقض الممنوح للدول الخمسة.

و قد منح مجلس الأمن امتياز آخر من خلال المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة يتمثل في سلطة طلب وقف أو إرجاء التحقيق أو المقاضاة :" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها". و وفقا لواضعي هذه المادة الغرض من منح مجلس الأمن الدولي هذه السلطة هو تمكين المجلس من تسوية المسائل المطروحة على مستواه في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل إعادة الأمن و السلام من خلال

[1]– د. هاني سمير عبد الرزاق، رؤية مستقبلية لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات العليا، العدد الثاني و العشرون، عمان، مارس 2010، ص 475.

[2]- من الواضح أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص تابعين للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو تلك المرتكبة على إقليمها، لأن هذه الدول ستقف أمام أية محاولة من مجلس الأمن عن طريق استخدام حق النقض. كما قد تستخدم بعض الدول حق الفيتو لمساعدة حلفائها إذا ما حاول المجلس استخدام سلطاته بموجب المادة (13/ب). د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية و تسويتها (دراسة تحليلية تطبيقية)، منشورات زين الحقوقية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 2013، ص 271.

تعليق التحقيق أو المقاضاة لفترة معينة، لكن في المقابل هناك من أعتبر ذلك تبعية هيئة قضائية جنائية لولاية هيئة سياسية[1].

و تكمن الحساسية في نص المادة (16) في اختلاف آراء الدول أثناء المفاوضات حول طبيعة العلاقة التي يجب أن تربط المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية بمجلس الأمن كهيئة سياسية، و مدى إمكانية منحه سلطة وقف التحقيقات أو المحاكمات التي تباشرها المحكمة.

فقد أشارت العديد من وفود الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما إلى هذه الثغرة، و طالبت بمعالجتها و تلافيها، حيث أشار المندوب الأردني إلى أنه: (لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى (12) شهر، مؤكدا أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس)[2]. و أكدت إيطاليا: (أنه ينبغي توفير ضمانات كي لا يعطل اختصاص المحكمة إلى أجل غير مسمى، و ينبغي أن يتم فقط عقب صدور قرار رسمي من المجلس و أن يقتصر على فترة زمنية)[3]. و قد أعتبر مفوض الهند أن المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي و ليس منتدى سياسي، و أضاف أن سلطات و مسؤوليات مجلس الأمن محددة مسبقا بموجب ميثاق الأمم المتحدة، و لا يجوز لنظام المحكمة الإنقاص منها أو منحه سلطات إضافية[4].

و يرى البعض أن المادة (16) فوضت مجلس الأمن سلطات مطلقة دون أية ضوابط، و استعمالها سيؤدي حتما إلى تعطيل المحكمة و أجهزتها عن تأدية دورها. فضلا عن أن النص جاء مخالفا لمفهوم العلاقة الطبيعية بين جهازين دوليين، التي تكون قائمة على الحاجة و التكامل و التنسيق و الحفاظ على الخصوصية. فالمادة (16) تناقض مفهوم

---

[1]– موات مجيد، " موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية و السياسية، جامعة باتنة1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثاني عشر، جانفي 2018، ص 393.

[2]-Mr.Sadi (Jordan) said that it was not clear to him why the Security Council should be singled out, in preference to other United Nations organs, as authorized to make referrals to the Court. Nor did he understand why the Council would need to request the suspension of an investigation for as long as 12 months. The Court should not become a mere appendage to the Council. United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiairies on the Establishment of an International Criminal Court, Rome, 15 June-17July 1998. Official Records.Volume ii. Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole. P.208.

[3]- د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص ص 361-362.

[4]-Mr. Lahiri (India) said that the Court was an independent body, not a political forum. The Security Council's powers and responsabilities were already provided for in the Charter of the United Nations, and could not be substracted from or added to by the Statute of the Court. Ibid,p.7.

استقلالية المحكمة عندما تنيط بجهاز خارجي حق التدخل في شؤونها الداخلية عبر إعطاء الأوامر إلى أجهزتها بتوقيف أو إرجاء الإجراءات.

فمن وجهة نظر الاتجاه المعارض لإعطاء صلاحيات لمجلس الأمن، يجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية بعيدة عن التيارات السياسية و المصالح الخاصة للدول، فهي تتمتع باستقلالية تامة و لها شخصيتها القانونية من أجل ضمان الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، و أن سلطة مجلس الأمن في الإرجاء تعتبر من العوائق التي تقف في طريق مباشرة الإجراءات بصورة فعالة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية. و تتجلى خطورة هذه السلطة في أنها جاءت بصيغة عامة، أي أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة من مراحل الدعوى المنظورة أمام المحكمة[1]

و يقول هذا الاتجاه بأن مطلع المادة (16) يبدأ بتقرير مبدأ عام، هو أنه لا يجوز للمحكمة البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة. فالنص يحمل الصفة الإلزامية؛ فورود الطلب من مجلس الأمن يكرس بوضوح سلطة الوصاية السابقة و اللاحقة على المحكمة، و ذلك على النحو التالي: فسلطة الوصاية السابقة تتجلى من عبارة " لا يجوز... البدء"، و تعني بوضوح شل عمل المحكمة في حال ورود طلب بوقف أو إرجاء التحقيق و المقاضاة. و هذا يؤسس لسلبيتين: الأولى و هي الإلغاء الفعلي للمادة (13/أ) التي تمنح للدول حق إحالة حالة إلى المدعي العام، و السلبية الثانية تكمن في إلغاء دور المدعي العام في التحرك الذاتي وفقا للمادة (15).

أما سلطة الوصاية اللاحقة فتتجلى من خلال عبارة "لا يجوز... المضي..."، و تتضمن أيضا سلبيتين: الأولى تتجلى على صعيد التحقيق الذي يكون المدعي العام قد باشره، فقرار مجلس الأمن يمنعه من المواصلة و يلزمه بالتوقف الفوري، و هذا يشكل تدخلا في إجراءات المدعي العام، و ضياعا محتملا للأدلة و المستندات. و السلبية الثانية تظهر على صعيد المقاضاة، مما يعطل الإجراءات على مستوى مرحلة المقاضاة و يضعها في حالة انتظار[2]. لكن هناك من يقول أن قرار التأجيل لن يمنع المدعي العام من جمع

---

[1]– د. إخلاص بن عبيد، قمع إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الإختصاص الجنائي العالمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق (تخصص قانون دولي إنساني)، جامعة باتنة–1– كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية: 2015–2016، ص 189.

[2]- د. علي جمل حرب، القضاء الدولي الجنائي "المحاكم الدولية الجنائية، دارالمنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010، ص ص 515-517.

المعلومات، ذلك لأن المرحلة الممنوع على المدعي العام الدخول فيها بمقتضى قرار التأجيل[1]، هي مرحلة التحقيق.

و في الاتجاه المعاكس، يرى البعض أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (16) تدخل في صميم السلطات الأصيلة المخولة لهذا الجهاز بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إذا تعلق الأمر بتهديد للسلم أو الإخلال به من وجهة نظر الدول العظمى، فيتخذ التدابير اللازمة لحفظه أو إعادته إلى نصابه. و يرى هذا الاتجاه أن الدور الحاسم لعلاقات القوة في العلاقات الدولية تمت مراعاته في النظام الأساسي للمحكمة على نحو يجسد واقع هيمنة مجلس الأمن و الدول النافذة فيه بغية السيطرة على المحكمة الجنائية الدولية[2]. لكن في الواقع منذ البداية برز أن واضعي النظام الأساسي قد سعوا إلى التوفيق بين واقع السياسة الدولية و موازين القوى السائدة فيها من جهة، و مطلب العدالة الجنائية الدولية من جهة أخرى. فتعليق تدخل المحكمة أو متابعة عملها القضائي ربما يترك فرصة للوصول إلى حلول سياسية مستديمة[3].

أما رأينا بشأن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، هو أن هذه السلطة تكون إيجابية بالنسبة للجرائم الدولية التي يتعذر ملاحقتها إلا بتدخل من مجلس الأمن، لكن بمحددات معينة: منها إعادة النظر في التمثيل على مستوى مجلس الأمن بحيث يكون أكثر تمثيلا للمجتمع الدولي، مع إلغاء حق الفيتو. علاوة على ذلك يتعين إعطاء المحكمة الجنائية حق مراجعة القرارات المتعلقة بتعليق التحقيق و

---

[1]- د.مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 51.

[2]- واقع الأمر يؤكد إلى حد ما هذه الحقيقة، فلقد استغلت الولايات المتحدة هذا النص لتحقيق مصالحها و حماية جنودها من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية؛ حيث ساومت مجلس الأمن و المجتمع الدولي، و خيرت مجلس الأمن بين أمرين: إستثناء جنودها العاملين في حفظ السلام من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية أو استخدامها لحق النقض ضد قرار تجديد عمل البعثة، إذ أعلن المندوب الأمريكي في الجلسة التي سبقت إصدار القرار (إن الولايات المتحدة لا و =لن تقبل بولاية المحكمة على حفظة السلام الذين تساهم بهم في العمليات التي تنشئها و تأذن بها الأمم المتحدة و أنه بحكم مسؤولياتنا كنا و سنبقى هدفا خاصا). د. يوسف الزماطي، المحكمة الجنائية الدولية بين جدلية السياسي و القانوني، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية-سلا- السنة الجامعية 2015-2016، ص ص 2017-2018.

[3]- د. خالد الحمروني، الآليات الوطنية و الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط-السويسي- كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية- سلا- السنة الجامعية: 2013-2014، ص ص 265-266.

المقاضاة، و فحص مدى مطابقتها لأحكام الفصل السابع، للتأكد من أن القرارات تتخذ بعيدا عن الاعتبارات السياسية.كما يتعين تحديد الأجل المنصوص عليه في المادة (16)، و يجب النص على آلية للحفاظ على الأدلة و المستندات و عدم فقدان الشهود، و عدم التقاعس في مواصلة التحقيق و مباشرة المحاكمة بعد تحقيق قرار مجلس الأمن لأهدافه من أجل إعادة بناء سلم دائم، لأنه لا سلام دائم من دون عدالة و انصاف الضحايا. و نؤيد الرأي الذي يدعو إلى منح سلطة الادعاء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ حيث يمكن لهذه الهيئة إحالة حالات تدخل ضمن اختصاص المحكمة في حالة تقاعس مجلس الأمن عن الاضطلاع بواجباته وفقا للسلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثالث

الإحالة من قبل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

منح نظام المحكمة سلطة البدء و مباشرة التحقيقات للمدعي العام لدى المحكمة من تلقاء نفسه، فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها بالمادة (05) من النظام الأساسي، على أساس المعلومات المستقاة. و قد أثار هذا الموضوع جدلا واسعا بين المؤتمرين.

أولا: سلطة البدء و مباشرة التحقيقات من جانب المدعي العام :

تقضي المادة (13/ج) من النظام الأساسي بأن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الأربعة المنوه بها بالمادة (5) " إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15)". أما المادة (15) الفقرة الأولى فتنص على أن: " للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة".

يستشف من المادتين (13) و (15) أنه بموجب هذه السلطة يكون المدعي العام مؤهل لفتح تحقيق و مباشرته من تلقاء نفسه– في حالة غياب إحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن الدولي، و دون حاجة أن يكون هناك إحالة من هاتين الجهتين– ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين باقتراف جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

ثانيا: الإجراءات الواجب إتباعها من جانب المدعي العام:

عندما يبادر المدعي العام إلى تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة إذا رأى أن هنالك أسس قانونية تبرر ذلك، يشرع في التحقيقات بناء على المعلومات و المعطيات الشفوية و

الكتابية التي يتلقاها من الضحايا و أقاربهم و من الشهود و المنظمات الحكومية و غير الحكومية و من الدول، و يقوم بدراسة المعلومات للتأكد من جديتها و مصداقيتها. و لتعزيز قناعته بشأن وجود أساسا معقولا للشروع في التحقيق، يجوز له طلب معلومات إضافية من هيئات الأمم المتحدة أو من الدول أو من أية جهة أخرى أو غيرها من المصادر الموثوقة[1]، تكون لها صلة أو إطلاع بخصوص الانتهاكات المرتكبة. كما يقوم مكتب المدعي العام بإرسال موظفين إلى أماكن ارتكاب الجرائم للاضطلاع بالتحريات اللازمة.

و إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، و ليس لهؤلاء حق الطعن في قرار المدعي العام. و هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة[2]. كما أن المدعي العام يتمتع بسلطة تقديرية تخوله الامتناع عن اتخاذ قرار الشروع في التحقيقات و ذلك وفقا لمقتضيات المادة (1/53/أ) بشرط وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة. و تشمل مصالح العدالة مصالح المجني عليهم و المعوقات المالية و اعتبارات أخرى[3] لم يتم تعدادها و لم ترد في نظام المحكمة بشكل حصري.

و في الحالة العكسية، إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها[4]. فإذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب و للمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق و أن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تستجب لطلب المدعي العام. فإذا لم تجد الدائرة التمهيدية أساسا معقولا للبدء في إجراءات التحقيق، يكون مآل الطلب الرفض، و لكن لا يحول هذا الرفض

[1] – أنظر المادتين (15) و (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

[2] - أنظر المادة (15) فقرة (6)، نفس المرجع. و تجدر الإشارة أن فحوى هذا النص يشبه الحالات التي تقع على مستوى الجهات القضائية الوطنية؛ أين يتم إيداع شكاوي لدى السيد وكيل الجمهورية، و يكون رد هذا الأخير باتخاذ قرار حفظ الملف الذي يبلغ إلى المعنيين. لكن رفض تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالات لا يمنع الشاكي من إيداع شكوى جديدة بأدلة جديدة تشكل أسسا قانونية تبرر اتخاذ قرار تحريك الدعوى. لكن الفارق بين الحالتين يتمثل في ضرورة حصول المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية على إذن الدائرة التمهيدية لمتابعة الإجراءات.

[3] - Dinah Shelton, The Jurisprudence of Human Rights Tribunals on Remedies for Human Rights Violations, GWU Law School Public Law research paper , No 54, George Washington University, 16 Mar 2013, p.84.

[4] - أنظر المادة (15) فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع.

دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع و أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها وفقا لمقتضيات المادة (5/15) من نظام المحكمة.

و تنطوي إناطة بدء إجراءات الملاحقة بالمدعي العام من تلقاء نفسه على أهمية خاصة، حيث يضمن ذلك تحقيق العدالة الجنائية عند امتناع مجلس الأمن الدولي أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية. و لكن سلطة المدعي العام في إحالة حالات إلى المحكمة تخضع للمراقبة من خلال عدة اجراءات منها الحصول على موافقة مسبقة من الدائرة التمهيدية، و التشاور مع الدول المعنية و تخويل هذه الأخيرة الطعن في اختصاص المحكمة[1].

و لقد استعمل المدعي العام سلطته في البدء و مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه المخولة له بموجب المادتين (13) و (15) بشأن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ نذكر على سبيل المثال، فتحه لتحقيق بخصوص الحالة في كينيا في مارس 2010 تتعلق بجرائم ضد الإنسانية تكون قد ارتكبت في سياق أعمال عنف في أعقاب الانتخابات التي جرت عامي 2007 و 2008. كما تحصل على إذن من الدائرة التمهيدية بالبدء في إجراء تحقيق بشأن الحالة في جورجيا؛ و التي تتعلق بالاشتباه في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب في سياق نزاع دولي بين جورجيا و روسيا.

المبحث الثالث

المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية و التطبيقات العملية

سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات المحاكمة و سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ بدءا بالإجراءات أمام الدائرة الابتدائية و سير الدعوى أمامها، كما تناول بالدراسة و التحليل الإجراءات و سير الجلسات أمام دائرة الاستئناف، و تتوج دراسة الجزء الأول من هذا المبحث باستعراض موضوع إصدار الأحكام و الطعن فيها، ثم تنفيذها (المطلب الأول)، أما الجزء الثاني من المبحث سينصب فيه البحث حول بعض التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

[1]- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 178.

المطلب الأول

المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

عقب إعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية، يلي ذلك مرحلة المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية و دائرة الاستئناف في حالة الطعن. و هذا ما نحاول عرضه من خلال الفرع الأول، أما على مستوى الفرع الثاني، سنتناول موضوع العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية و تنفيذها.

الفرع الأول

إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة، فلم ينص نظام المحكمة على محاكمة المتهم الغائب. و تجري إجراءات المحاكمة على درجتين: إجراءات محاكمة أمام الدرجة الأولى الممثلة بالدائرة الابتدائية (أولا)، و إجراءات محاكمة أمام الدرجة الثانية الممثلة بدائرة الاستئناف (ثانيا).

أولا: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية:

تقوم الدائرة الابتدائية المتشكلة من ثلاثة قضاة بالنظر في الدعوى ابتداء من عقد الجلسة التحضيرية[1] للمحاكمة و انتهاء بإصدار الحكم فيها. حيث تعقد فور تشكيلها جلسة تحضيرية، يحدد فيها موعد المحاكمة، كما يمكنها عقد جلسات تحضيرية أخرى- عند الاقتضاء- بالتداول مع الأطراف، يكون الغرض منها تسهيل سير الإجراءات بصورة عادية و سريعة.

و بعد الانتهاء من الجلسات التحضيرية، يأتي النوع الثاني من الجلسات و هي جلسات المحاكمة موضوع هذه الدراسة في هذا الجزء من البحث. و الأصل أن تعقد المحكمة جلساتها في مقرها، أي في مدينة " لاهاي" الهولندية، و استثناء يمكن إجراؤها في مكان آخر، إذا كانت هنالك أسبابا جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن اتخاذ مثل هذا القرار هو الأنسب

[1]- تنص القاعدة (132) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002 على أنه: "1- تعقد الدائرة الإبتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، و يجوز للدائرة الإبتدائية أن ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة، و تقوم الدائرة الإبتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، و على الدائرة الإبتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد و عن أي تأجيلات. 2- و لتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة و سريعة، يجوز للدائرة الإبتدائية التداول مع الأطراف، و ذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الإقتضاء".

من الناحية العملية و أنه يتماشى مع مصلحة العدالة، كتوفر الأدلة بشكل أوفر مثل شهادة المجني عليهم و الشهود[1].

و يجب بعد ذلك التأكد من أن الحالة المحالة أمامها تندرج ضمن اختصاص المحكمة وفقا للمادة (05) من نظام المحكمة للنظر فيها، كما يتعين على الدائرة الابتدائية التحقق من أن الدعوى مقبولة أمامها مراعاة للفقرة (10) من الديباجة و المادة (01) من النظام الأساسي. و يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة من طرف المتهم أو من الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى[2].

و تعقد المحاكمة في جلسات علنية[3]، إلا أنه يجوز للدائرة الابتدائية عقدها في جلسات سرية إذا رأت أن الظروف تقتضي ذلك خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

و في بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، و يجب أن تتأكد أن المتهم يفهم طبيعة التهم، و عليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب، و أن تكفل له محاكمة عادلة و سريعة و أن تحترم حقوقه[4]. و إذا أعترف المتهم بالذنب أو التهم المنسوبة إليه، و التي تم اعتمادها من جانب الدائرة التمهيدية، يستتبع ذلك ضرورة تأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة و تداعيات الاعتراف بالذنب. فإذا تبين لها أن الاعتراف جدي، و تدعمه وقائع أخرى واردة في الملف، و أية أدلة و قرائن أخرى، جاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة، ذلك أن الاعتراف في المواد الجزائية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[5]. و في حالة عدم اقتناع الدائرة الابتدائية بثبوت التهمة، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن.

و تجدر الإشارة أن قرينة البراءة– كما هو الشأن في الأنظمة القانونية و القضائية الوطنية– مكرسة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فالإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق[6].

---

[11]-أنظر د.مخلط بلقاسم، المرجع السابق، 261.

[2]- راجع المادتين (17) و (19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

[3]- تنص المادة (1/67) على أنه: " عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي..."، نفس المرجع.

[4]- د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 347.

[5]- راجع المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع.

[6]- راجع المادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع.

و يجب مراعاة أثناء المحاكمة جميع الحقوق المكفولة للمتهم بموجب النظام الأساسي للمحكمة لا سيما تلك المنصوص عليها بالمادة (67). و قد تضمن نظام المحكمة الضمانات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي و المعايير الدولية. و من المعايير المقررة في نظام المحكمة و صكوك المحكمة الأخرى، ضرورة أن تكون المحاكمة علنية و منصفة و تجرى على نحو نزيه. كما يجب أن تكون الوجاهية حاضرة في المحاكمة، و وجوب إخطار المتهم بالتهم الموجهة و عدم إجباره على الشهادة أو الاعتراف بالجريمة الملاحق بها و الحق في التزام الصمت[1].

و من مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجوب تقيد الدائرة بالوقائع و الظروف المبينة في التهم. و لا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها و جرت مناقشتها أمامها في المحاكمة. و تصدر الدائرة الابتدائية قرارها بالإجماع و إن تعذر ذلك بالأغلبية، و تكون المداولات سرية، لكن صدور الحكم يكون في جلسة علنية و معللا بالحيثيات.

ثانيا: إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف:

على صعيد الإجراءات أمام دائرة الاستئناف؛ قد تكون هذه الأخيرة درجة ثانية للتقاضي أو جهة التماس إعادة النظر في الحكم الصادر نهائيا.

1-إجراءات استئناف القرارات الابتدائية:

وفقا لنص المادة (81) يجوز استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية، و التي قضت بإدانة المتهم أو ببراءته أو الطعن في أحكام العقوبة من طرف المدعي العام أو الشخص المدان طبقا للقواعد الإجرائية أو قواعد الإثبات استنادا إلى الغلط الإجرائي أو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون، أو لأي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار. كما يجوز لأي من الطرفين استئناف القرارات المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو بالمقبولية، أو قرارات منح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو قرارات الدائرة التمهيدية، أو أي قرار آخر يمس عدالة و سرعة الإجراءات[2].

و يتخذ القرار على مستوى دائرة الاستئناف من طرف خمسة قضاة، و لا يجوز أن يكون أحدهم قد شارك في إجراءات القرار الذي صدر على مستوى الدائرة الابتدائية، و لدائرة

---

[1]- بتصرف من مرجع، د.طلال ياسين العيسى و د.علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية) ، دار اليازوري العلمية، الأردن، ص 267 و ص 274.

[2]- أنظر المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

الاستئناف أن تؤيد أو تلغي او تعدل القرار أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة[1]. و يصدر القرار بالإجماع، و إن تعذر ذلك بالأغلبية.

2-إجراءات التماس إعادة النظر:

يجوز للشخص المدان، و يجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء، يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة في حالة اكتشاف أدلة جديدة أو إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة و اعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو مزورة، أو أنه قد تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لعزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة[2].

و تقوم دائرة الاستئناف بدراسة الطلب، و على إثر ذلك، و في حالة قيام الالتماس على أسس مقبولة من ناحية الوقائع و القانون، يجوز لها دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو أن تنظر و تفصل في الطلب بنفسها[3].

يتضح من دراسة إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية و الدائرة الاستئنافية، أنها مستوحاة إلى حد بعيد من المحاكم الجنائية الدولية السابقة، و كذلك من الأنظمة القانونية الوطنية المطبقة في الكثير من الدول. حيث يتجلى أن المحكمة الجنائية الدولية تطبق معايير المحاكمة العادلة و قواعد الإجراءات النافذة في الدول المتمدنة و المقررة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ لا سيما حق التقاضي على درجتين، العلنية، الوجاهية، وتسبيب الاحكام القضائية. وقد أعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراء طلب إعادة النظر في الأحكام الحائزة قوة الشيء المقضي به من أجل مراجعتها، و هو نظام موجود في الأنظمة القانونية و القضائية الوطنية.

---

[1]-https://www.icc-cpi.int/about/how-the court-works/pages/default.aspx# legal Process :تاريخ الاطلاع .2016/12/09

[2]-أنظر المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

[3]- تجدر الإشارة أن إلتماس إعادة النظر، كما هو مقرر في أغلبية الأنظمة القانونية الوطنية المعاصرة، يهدف إلى مراجعة الحكم الحائز لقوة الشيئ المقضي به، و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون.

الفرع الثاني

تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

تهدف العقوبة في الأساس إلى تحقيق الردع الخاص و العام؛ و تسعى إلى منع العود إلى اقتراف الجريمة من طرف الجاني، و توجيه رسالة إلى كل من تسول له نفسه الإقدام على زعزعة الاستقرار و التسبب في فقدان الشعور بالأمن. من خلال هذه الجزئية، يتم تناول منظومة العقوبات الواجب تطبيقها من جانب المحكمة الجنائية الدولية (أولا)، وبالمثل، يتم التطرق إلى مسألة تنفيذ العقوبات التي تقررها المحكمة (ثانيا).

أولا: العقوبات الواجبة التطبيق من جانب المحكمة الجنائية الدولية:

على إثر فحص الأدلة و المناقشات التي تجري بالجلسة، يقرر القضاة إدانة المتهم أو تبرئة ساحته. و في حالة الإدانة، يتم النطق بالعقوبة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

و العقوبات الأصلية التي تقررها المحكمة هي السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة و السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان، و إلى جانب هذه العقوبات الأصلية، يجوز أن تأمر المحكمة بأداء غرامة و مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة[1].

و حري بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية لم تعتمد في نظامها العقابي عقوبة الإعدام، و يرجع استبعاد عقوبة الإعدام إلى الحركة الحقوقية النشطة التي عرفها العالم في تلك الفترة، و التي كانت تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام، و قد سارت أغلبية الدول المفاوضة في هذا النهج. لكن في اعتقادنا استبعاد هذه العقوبة، يحد من فعالية الردع، مما قد يشجع البعض على إتيان الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في نظام المحكمة، كما في ذلك إجحاف في حق الضحايا و عدم تحقيق الشعور بالإنصاف، مما قد يؤدي إلى التفكير في الانتقام و الاقتصاص الذاتي، و ما يترتب عن ذلك من مساس بالأمن و السلم و سقوط ضحايا كثر.

كما أن عدم تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقوبة الإعدام يرجع كذلك إلى رفض بعض الدول الغربية و حجتهم في ذلك أن النص على هذه العقوبة في النظام الأساسي يخالف ما قامت به هاته الدول تحت ضغط شعوبها من إلغاء لعقوبة

[1]- أنظر المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة. الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

الإعدام، و عليه من منظورهم النص عليها يعد مخالفة صريحة لما قررته دساتيرها؛ و أن عقوبة الإعدام لا يمكن تدارك الخطأ بخصوصها عند تنفيذها،؛ و أن عقوبة الإعدام لا تحقق أي ردع و تتسم بالوحشية و القسوة و تؤدي إلى استهجان المجتمع. أما الرأي الذي تبنته الدول العربية و الدول الإسلامية هو أن هذه العقوبة موجودة في قوانينها، و هي مقررة لجرائم فردية تمس بالنظام العام، فكيف لا تطبق على جرائم تمس النظام العام الدولي و أمن المجتمع الدولي كجرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية[1]

ثانيا: نظام تنفيذ العقوبات المقرر بموجب نصوص المحكمة الجنائية الدولية:

يتوقف نجاح عمل المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول معها بحكم عضويتها في نظامها الأساسي، و يشمل التعاون تنفيذ أحكام السجن التي توقعها المحكمة على الجناة و تنفيذ تدابير الغرامات و مصادرة الممتلكات و العائدات المتأتية من الجريمة.

و في هذا الخصوص، يتعين الإشارة أن للدول دورا فعالا و مهما في تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة، حيث تقوم الدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم بإظهار رغبتها في ذلك، و تعد قائمة بتلك الدول. و تقوم المحكمة بدورها في تعيين الدولة التي ينفذ فيها الحكم بالسجن، مع الملاحظة أن الدولة التي تبدي استعدادها يجوز لها إبداء أية شروط تراها، و في حالة رفض المحكمة لتلك الشروط، فلها أن تتصرف وفقا لما تراه مناسبا، بما في ذلك نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى[2]. لكن بالمحصلة النهائية الإشراف على أوضاع تنفيذ العقوبة يرجع للمحكمة، و هذا لضمان توافقها مع المعايير الدولية المعمول بها و المقررة بموجب المعاهدات الدولية، و ذلك وفقا لنص المادة (1/106).

و حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على ظروف السجن القابع فيه الشخص المحكوم عليه، تقوم بإخطار دولة التنفيذ بذلك، و تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى. كما يجوز للشخص المحكوم عليه تقديم طلب إلى المحكمة، في أي وقت، من أجل نقله من دولة التنفيذ.

---

[1]–د. سليمان النحوي، مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الثالث، 2014/09/01، ص 80.

[2]- د. زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 384-385.

و لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة، و للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، و ذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا و عشرين سنة في حالة السجن المؤبد. و لا يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إلا إذا توافر عامل أو أكثر من العوامل التي نصت عليها المادة (110) من النظام الأساسي[1].

و في حالة عدم تعيين أي دولة لتنفيذ حكم السجن، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة و هي هولاندا، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من المادة (3)، و في هذه الحالة، تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن[2].

المطلب الثاني

التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية

لا شك أن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهازا قضائيا جنائيا دوليا ساهمت و لا تزال تساهم في إنهاء الإفلات من العقاب و جلب مقترفي أشد الجرائم خطورة إلى العدالة الجنائية لتوقيع عليهم العقوبات التي يستحقونها، و بالنتيجة حماية مختلف الفئات التي تطالها الأعمال الفظيعة و الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة.

و قد مثل العديد من الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية لأغراض المساءلة و المحاسبة. و قد مارست المحكمة اختصاصها عبر إحالة حالات من الدول الأطراف إلى المحكمة (الفرع الأول)، و من مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الثاني) كما حرك المدعي العام دعاوي من تلقاء نفسه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحالات المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من الدول الأطراف

من خلال هذا الفرع، يتم عرض و دراسة الحالات التي أحيلت على المحكمة الجنائية الدولية من جانب كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أوغندا و جمهورية أفريقيا الوسطى. و تعد هذه الدول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1]- أنظر المادة (110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة (4/103) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

أولا: القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية:

يجدر التذكير أن جمهورية الكونغو الديمقراطية RDC صادقت على نظام المحكمة في أفريل 2002، و أحالت إلى المحكمة الجنائية الدولية حالة حصلت على إقليمها. و من المفيد لفت الانتباه إلى الظروف التي حصلت على إثرها الجرائم التي اقترفت في هذا البلد؛ حيث بتاريخ أوت 1998، برزت حركة تدعى " التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية (غوما)" ترمي إلى الإطاحة بالنظام القائم. و شهد إقليم "كيفو" تركيزا للنزاع العسكري و السياسي لأهميته الإستراتيجية، و أفضى التصعيد السياسي و العسكري إلى نزاع عسكري في جوان 2004 بين القوات الحكومية و المتمردين التابعين للتجمع الكونغولي، و على خلفية هذا النزاع، حصلت انتهاكات صارخة لمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

و في غضون ذلك، توجه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 برسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يحيل بموجبها الوضع في بلده إلى المحكمة. و قد انصبت تحريات المحكمة حول جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، التي يعتقد أنه تم اقترافها أساسا في شرق منطقة "إيتوري" و بلدات شمال "كيفو" منذ الفاتح من جويلية 2002.

و قد أفضت التحقيقات الأولية التي بدأت في جوان 2004 إلى إدانة كل من " توماس لوبانغا ديلو" Thomas Lubanga Dyilo[2] و "جارمان كاتنغا" Germain Kantanga و تبرئة ساحة "غوجولو شوي" Ngudjolo Chui.

و بخصوص المتهم "توماس لوبانغا"، تم إدانته بالتهم المسندة إليه بتاريخ 14 مارس 2012 من طرف الغرفة الابتدائية لارتكابه جرائم حرب تتمثل أساسا في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر و إشراكهم فعليا في الأعمال العدائية[3]، و في 10 جويلية 2012

---

[1]- هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص ص 273-274.

[2] -Un ressortissant de la République du Congo Démocratique, marié et pére de six enfants. Ancien Président de l'UPC/FPLC (parti politique), commandant en chef de son armée et responsable de sa direction politique, au moment de la délivrance du mandat d'arret le 10 février 2006.

[3]- تطرق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إلى مسألة تجنيد الأطفال في المادة (4/3/ج)؛ حيث حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من عمرهم في صفوف القوات المسلحة، سواء أ كان ذلك عن طريق التجنيد الإجباري أو التجنيد الإرادي. كما اعتبرت المادة (8/2/ب/26 من نظام روما تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية جريمة حرب، و يعتبر ذلك إنتهاكا جسيما للقوانين و الأعراف السارية في النزاعات المسلحة الدولية. د. حوبه عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية (تخصص قانون دولي إنساني)، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014، ص ص 165-166.

حكمت عليه المحكمة الجنائية الدولية بعقوبة سجن لمدة 14 عاما، و تم تأييد الحكم المستأنف بموجب القرار الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 2014. و تبعا لذلك تم نقله إلى سجن من سجون بلده لقضاء العقوبة المحكوم بها[1].

و على إثر صدور القرار الذي قضى بإدانة "توماس لوبانغا"، صدر إعلان عن المدعية العامة "فاتو بن سودا" Fatou Bensouda بتاريخ 2 ديسمبر 2014 بعنوان "حماية الأطفال معناه الحفاظ على المستقبل"[2]، و صرحت بأن " هذا القرار يبعث برسالة واضحة لكل من يجندون الأطفال و يشركونهم فعليا في الأعمال العدائية: سيتم مساءلتهم عن أفعالهم مهما يكن مركزهم أو وظيفتهم. و من الأكيد أن الآمال معلقة على تداعيات هذا القرار، الذي يمثل طفرة بالغة الأهمية لإنهاء معاناة عشرات الآلاف من الأطفال، المجبرين على القتال، و ما يترتب عن ذلك من التسبب في قتل الغير أو الموت في النزاعات التي تنشب في العالم. و يعتبر قتل طفلا واحدا بمثابة قتل الإنسانية جمعاء"[3].

و هكذا كانت محاكمة "توماس لوبانغا" أول محاكمة تجريها المحكمة الجنائية الدولية، و كانت فعلا لحظة فارقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي الدائم. لكن باعتقادنا لم تكن العقوبة متناسبة مع خطورة الجرم المنسوب إليه؛ مما يجعل الجزاء يفتقد إلى الردع المتوقع و المطلوب و غير منصف بالنسبة للضحايا؛ لا سيما و أن الجرائم ارتكبت ضد أطفال.

ثانيا: الحالة المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من أوغندا:

تعد أزمة أوغندا أول حالة تعرض على المحكمة الجنائية الدولية، و أدى تأخر الإجراءات بخصوصها إلى اعتبار القضية المحالة من طرف الكونغو الديموقراطية الأولى من حيث البدء في محاكمة المتهمين. و قد جاء قرار الحكومة الأوغندية بإحالة الوضع في شمال البلاد إلى المحكمة على خلفية نزاع دموي قادته حركة جيش الرب للمقاومة (LRA)

---

[1] -Affaire Lubanga (le procureur c. Thomas Lubanga Dyilo. https://www.icc-cpi/drc/lubanga? In=fr تاريخ الاطلاع: 2016/12/15.

[2] -« Protéger les enfants, c'est préserver l'avenir » : titre d'une déclaration du Procureur de le Cour pénale internationale, Fatou Bensouda, suite à l'arret rendu par la chambre d'appel quant au verdict et au prononcé de la peine dans l'affaire Lubanga.https://www.icc-cpi/pages/item.aspx ?name=OTP Statement-02-2014 §In=fr

[3] -« Cet arret permet d'envoyer un message à tous ceux qui procédent au recrutement et à la conscription d'enfants pour les faire participer activement aux hostilités : ils auront à répondre de leurs actes quel que soit leur statut ou leur position. Certes, cet arret est porteur d'un symbol d'espoir et marque une étape importante pour mettre fin aux souffrances endurées par des dizaines de milliers d'enfants encore contraints aujourd'hui de combattre, de tuer et mourir dans des conflits dans le monde entier.Commettre un crime contre un enfant, c'est commettre un crime contre l'humanité toute entiére ».Ibid.

ضد الحكومة، و يجمع المراقبون أن علة الصراع في أوغندا تتعلق بمحاولة السيطرة على المقدرات الاقتصادية للبلد و الهيمنة على مقاليد الحكم بين مختلف المجموعات الإثنية.

و قد أشتد التصعيد العسكري لجيش الرب للمقاومة (LRA) ضد القوات الحكومية، مما أدى إلى انتهاك حقوق المدنيين و إقحامهم في حلقة الصراع كضحايا. و قد أقدم الرئيس الأوغندي على إحالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندية إلى المدعي العام لدى المحكمة في ديسمبر 2003[1]، علما أن أوغندا صادقت على النظام الأساسي للمحكمة في جوان 2002. و التقى الرئيس الأوغندي مع المدعي العام في لندن لاحقا اتفقا على ضرورة تعاون الدول و الجهات المعنية للقبض على قيادي جيش الرب للمقاومة الذين صرحوا أن لديهم أجندة سياسية تتمثل في الدفاع عن الشعب الآشولي، إسقاط حكومة "موسيفيني" و حكم أوغندا بالتعليمات العشرة[2].

و في 29 جويلية 2004 قرر المدعي العام بعد أن تبين له وجود أسباب جدية لبدء التحقيق، تحريك الدعوى العمومية على خلفية ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية في سياق النزاع المسلح بين جيش الرب للمقاومة و القوات الحكومية منذ الأول من جويلية 2002. و على إثر ذلك تم ملاحقة أعضاء LRAلارتكابهم جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، لا سيما قائد هذه الجماعة المسلحة "جوزيف كوني" Joseph Kony، و تشمل جرائم الحرب: القتل، المعاملة القاسية للمدنيين، توجيه الهجمات عن عمد ضد السكان المدنيين، النهب، الاغتصاب، تجنيد الأطفال جبرا. أما الجرائم ضد الإنسانية، فتتمثل في القتل، الاستعباد، الاستعباد الجنسي، الاغتصاب و التسبب في إصابات و معاناة جسدية[3].

و قد أصدرت الغرفة التمهيدية الثانية أوامر بالتوقيف ضد خمسة أشخاص من قيادة LRA بتاريخ 8 جويلية 2005، "جوزيف كوني" Joseph Kony، "فانسون أوتو" Vincent Otti، "أوكوط أوديامبو" Okot Odhiambo، "دومينيك أوغوان" Dominique Ongwen، و "راسكا لوكويا" Raska Lukwiya، و بتاريخ 11 جويلية 2007، تم توقيف إجراءات

---

[1]- د.محمد سمصار، المرجع السابق، ص ص 244-245.

[2] -From the outset, the LRA have claimed to have a political agenda, centered around defending the Acholi people, toppling Museveni's government and governing Uganda with the Ten Commandments. Mark Kersten, Justice in Conflict: the ICC in Libya and Northern Uganda, a thesis for the degree of Doctor of Philosophy, the Department of International Relations of the London School of Economics, London, 8 September 2014, p.95.

[3] -https://www.icc-cpi.int/uganda تاريخ الاطلاع: 2016/12/18

المتابعة من طرف المحكمة ضد هذا الأخير تبعا للتأكد من خبر وفاته[1]، و بالمثل، لقيت قضية Odhiambo نفس المآل بعد وصول خبر وفاته إلى المحكمة الجنائية الدولية. و بخصوص Ongwen فقد سلم نفسه للمحكمة في جويلية 2015، و قد ظهر أمام المحكمة الجنائية الدولية في جانفي 2016، ولا تزال الإجراءات سارية بشأن قضيته، و لا يزال كل من Joseph Kony و Vincent Otti في حالة فرار.

و قد اعتمدت الغرفة التمهيدية الثانية التهم المسندة إلى Dominique Ongwen بتاريخ 23 مارس 2016. و من صور هذه الجرائم؛ جرائم ذات طابع جنسي، و جرائم تجنيد أطفال دون الخامسة عشر من العمر و استخدامهم في العمليات العدائية. و سيتم الشروع في محاكمته في 2016/12/16[2].

و من الانتقادات التي وجهت للمحكمة الجنائية الدولية بشأن تعاطيها مع حالة أوغندا؛ تحريكها لدعاوي ضد قادة LRA، و إحجامها عن ملاحقة القوات الحكومية الأوغندية، رغم الأدلة الدامغة بخصوص ضلوعهم في جرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما أدى بالبعض إلى الطعن في مصداقيتها و عدالتها. و قد أعربت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" Human Rights Watch عن إستنكارها لهذه الازدواجية، و قالت أن هذا الموقف يقوي الاعتقاد لدى الناس أن المحكمة تسعى لتحقيق مصالح الحكومة الأوغندية لإنهاء جيش الرب التي عجزت الحكومة عن القضاء عليه[3].

ثالثا: الحالة المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من جمهورية إفريقيا الوسطى:

أحالت حكومة أفريقيا الوسطى في ديسمبر 2004 وضعية الجرائم المرتكبة في إقليمها إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في جويلية 2002، و ذلك باعتبارها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و وقعت على نظامها في 7 ديسمبر 1999، و صادقت عليه بتاريخ 3 أكتوبر 2001. و قد أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أنها ستقوم بالتحقيق للكشف عن المسؤولين عن الجرائم الجنسية

[1] - Coalition for the International Criminal Court. Cases and Situations-Northern Uganda.www.ciccnow.org/?mod= northernuganda تاريخ الاطلاع: 2017/01/01

[2]-Ongwen Case : TRIAL to open on 6 December 2016. PressRelease: 30 May 2016. https://www.icc-cpi.int//pages/items.aspx?name=pr1216 تاريخ الاطلاع: 2017/01/01

[3] -Mark Kersten, op.cit, p.101.

التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى أثناء محاولة قمع الانقلاب الذي قام به الجنرال "فرانسوا بوزيزيه" في 2002 ضد الرئيس السابق "أنج فيليكس باتاسيه"[1].

و في ظل هذه الظروف أفادت تقارير موثوقة أن الاغتصاب قد أرتكب على نطاق واسع ضد المدنيين، بالإضافة إلى جرائم خطيرة أخرى. و لم يكن ارتكاب الجرائم مقصور على القوات المسلحة المتمردة، بل كانت القوات الحكومية متورطة كذلك في الكثير من الانتهاكات.

و على إثر الإحالة شرع مكتب المدعي العام في النظر ما إذا كانت هنالك أسبابا جدية تدعو لفتح تحقيق، و خلص إلى ضرورة الشروع في إجراء التحقيق بتاريخ 22 ماي 2007، و أوضح أن التحقيق يتركز أساسا على الجرائم الأكثر خطورة التي ارتكبت في الغالب بين 2002 و 2003 عندما بلغ العنف ذروته، و أوضح أن المعطيات التي بحوزته تشير إلى ارتكاب الكثير من الممارسات تخص جريمة الاغتصاب، و جرائم جنسية أخرى عنيفة ضد المئات من الضحايا[2].

و بعد فحص طلب المدعي العام، أصدرت الدائرة التمهيدية أمر توقيف ضد "جون بيار بابمبا" Jean Pierre Bemba بتاريخ 23 ماي 2008، و قد وجهت له خمسة تهم تتعلق بجرائم حرب و تهمتان تندرجان ضمن الجرائم ضد الإنسانية. و تنفيذا لهذا الأمر قامت السلطات البلجيكية بتسليم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية في 3 جويلية 2008.

و في جوان 2009، انعقدت جلسة على مستوى الدائرة التمهيدية الثالثة، أين تم المصادقة على ثلاثة تهم من ضمن الخمسة (جرائم حرب)، و أبقوا على التهمتين المتعلقتين بالجرائم ضد الإنسانية. و على إثر محاكمته أمام الدائرة الابتدائية، صدر حكما في جوان 2016 في مواجهته قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها 18 سنة، و تبعا لصدور هذا الحكم، طعن المتهم بالاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية لطلب مراجعته، و بالمثل قامت جهة الاتهام بالطعن في العقوبة مطالبة تشديدها[3].

---

[1]–هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص ص 290–291.

[2] -Rapport du Groupe d'action judiciaire (GAJ) de la FIDH (La FIDH et la situation en République centrafricaine devant la Cour pénale internationale).https://www.fidh.org/IMG/pdf/CPIaffbemba502fr2008.pdf تاريخ الاطلاع: 2017/01/04

[3]-Le Procés de Jean-Pierre Bemba Gombo : M. Bemba Conteste la Peine de 18 Prononcée Par la CPI, le Procureur Demande une Peine Plus Longue. French.bembatrial.org

و حري بالإشارة أن إدانة "بابمبا" كانت على أساس مسؤوليته كقائد يمارس سلطة و رقابة فعلية على تابعيه؛ حيث أدانته المحكمة لعدم اتخاذه التدابير المعقولة لمنع أو عقاب أفراد الحركة من أجل تحرير الكونغو التي يترأسها، عندما كانوا يمارسون اعتداءات فظيعة ضد المدنيين[1].

و قد اندلعت أعمال عنف جديدة في جمهورية إفريقيا الوسطى في نهاية عام 2012، ارتكبت خلالها جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما حذا بالحكومة الانتقالية إلى إحالة الحالة الجديدة منذ 1 أوت 2012 إلى المدعي العام في 30 ماي 2014 وفقا لنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة. و قد أخطر المدعي العام رئاسة المحكمة بالحالة الجديدة طبقا لمقتضيات القاعدة 45 من قواعد الإجراءات و الإثبات بتاريخ 13 جوان 2014، و عقب ذلك قامت رئاسة المحكمة بتحويل ملف الحالة إلى الدائرة التمهيدية الثانية في 18 جوان 2014. و قد شرع مكتب المدعي العام في التحريات و التحقيقات الأولية، و لم تصدر أية إدانات إلى غاية الساعة[2].

يستشف من دراسة إحالة هذه الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية أن أساسها القانوني هي المادة (14) من نظام روما، و أن حكومات هذه الدول تنازلت عن جزء من سيادتها نتيجة حالة الفوضى و الاستقرار التي كانت تطبع هذه الدول، مما جعلها غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق و المقاضاة في الجرائم الخطيرة التي وقعت، و غير مستعدة من حيث أنها لم تتخذ التدابير التشريعية اللازمة للتعامل مع جرائم بهذه الخطورة، مما يبرر اللجوء إلى الإحالة. و بخصوص تعامل المحكمة مع هذه الحالات، فيمكن إتهام المحكمة باعتماد ازدواجية المعايير؛ إذ أنها قامت بملاحقة المتمردين، و غضت الطرف عن الفئات التابعة للجهات الحكومية، بالرغم من التقارير الموثوقة الصادرة من جهات ذات مصداقية التي تحدثت عن وقوع جرائم خطيرة، كما هو الحال بالنسبة للجرائم التي ارتكبتها القوات الحكومية الأوغندية. كما أن العقوبات التي قضت بها المحكمة تفتقد إلى الردع الذي كان يتوقع منها، بالنظر إلى الانتهاكات الفظيعة التي اقترفها كل من "توماس لوبانغا ديلو" و "جون بيار بامبا" ضد الأطفال و النساء. و قد تكون العقوبات غير محققة للغرض المتوخى منها إذا

[1]- بموجب المادة (1/28) من النظام الأساسي للمحكمة يكون القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

[2]-Le Bureau du Procureur, Situation en République centrafricaine2 (Rapport établi au titre de l'article 53-1).

علمنا أن نظام المحكمة يسمح بتخفيفها بعد قضاء المدان ثلثي مدة العقوبة. علاوة على المؤاخذات السابقة، أعاب البعض على المحكمة بطئها و تماطلها في البدء في تحريك الدعاوي، مما يتيح للجناة الإفلات من المحاكمة، و إخفاء الأدلة، و يتاح لهم الوقت الكافي لممارسة تهديدات و ضغوطات على الضحايا.

لكن بالرغم من العيوب المنوه بها، لا يمكن لجاحد إنكار أن هذه الأحكام القضائية الأولى التي قضت بها المحكمة ضد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم، كانت فعلا اختراقا تاريخيا للقضاء الجنائي الدولي، و سابقة يرجى أن يكون لها أثرا في الحد من الجريمة و حماية ضحايا النزاعات المسلحة أو على الأقل التقليل من عددهم.

الفرع الثاني

الحالات الفعلية المحالة إلى المحكمة من مجلس الأمن الدولي

يجوز لمجلس الأمن إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة (5) من نظام المحكمة قد ارتكبت، و ذلك وفقا لأحكام المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و من خلال هذه الجزئية، سيتم دراسة حالتين تم إحالتهما من طرف مجلس الأمن الدولي، إلى المحكمة الجنائية الدولية، و هما حالتي دارفور(أولا) و ليبيا (ثانيا).

أولا: إحالة حالة دارفور من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية:

قام مجلس الأمن الدولي بإحالة الحالة في "دارفور" بموجب القرار (1593) الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 إلى المحكمة الجنائية الدولية، بإعلان أن الوضع في دارفور يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. و قد استند المجلس في قراره إلى تقرير اللجنة الدولية، التي أكدت عدم قدرة النظام القضائي السوداني أو عدم رغبته في معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور[1]. و تجدر الإشارة أن السودان ليس طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] -Résolution 1593 adoptée par le Conseil de Sécurité à sa 5158éme session, le 31 mars 2005 : « le Conseil de sécurité en vertu du Chapitre 7 de la charte des Nations Unies, décide de déférer au Procureur de la Cour pénale internationale la situation au Darfour depuis le 1er Juillet 2002 ; décide que le Gouvernement soudanais et toutes les autres parties au conflit du Darfour doivent coopérer pleinement avec la Cour et le Procureur et leur apporter toute l'assistance nécessaire conformément à la présente résolution et, tout en reconnaissant que le Statut de Rome n'impose aucune obligation aux Etats qui n'y sont pas parties, demande instamment à tous les Etats et à toutes les organisations régionales et internationales concernées de coopérer pleinement.. ».

و حيث أن أزمة إقليم دارفور كانت نتيجة للخليط العرقي و الثقافي و الديني الهائل، إضافة إلى أسباب اقتصادية و سياسية متنوعة. و كمحصلة للأسباب التي أشرنا إليها، كانت تنشأ بين القبائل العربية و الإفريقية نزاعات. و منذ بداية مارس 2003 اندلعت الحرب في الإقليم بين القوات الحكومية المسلحة و حركتي التمرد (حركة تحرير السودان و حركة العدل و المساواة)، و في غمرة هذا النزاع ارتكبت جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية[1].

و قد انصبت التحريات و التحقيقات الأولية بخصوص الحالة في دارفور أساسا حول اشتباه ارتكاب جرائم إبادة و جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور منذ 1 جويلية 2002، و أفضت هذه التحقيقات إلى ملاحقة مسؤولين كبار في الحكومة السودانية[2]، قادة ميليشيات (الجنجويد) و قادة جبهة المقاومة من أجل الجرائم التالية:

أ-الإبادة الجماعية: القتل؛ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كليا أو جزئيا؛

ب-جرائم الحرب: القتل؛ هجمات ضد السكان المدنيين؛ تخريب الممتلكات؛ الاغتصاب؛ النهب؛ المساس بالكرامة الإنسانية؛ المساس بالحياة و السلامة الجسدية؛ تعمد توجيه هجمات ضد أفراد الخدمات و الهياكل و العتاد و الوحدات التي تستعمل لغرض مهمات حفظ السلام.

ج-الجرائم ضد الإنسانية: القتل؛ الاضطهاد؛ النقل القسري للسكان؛ الاغتصاب؛ أفعال لاإنسانية؛ السجن أو صور أخرى لسلب الحرية؛ التعذيب، الإهلاك.

و تخص تحريك الدعاوي التي شرعت فيها المحكمة الجنائية الدولية كل من: أحمد هارون و علي كشيب، عمر البشير (رئيس دولة السودان)، بحر إدريس أبو غردة، عبد الله

[1]- د.مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص 299.

[2]- لقد تضمن تقرير بعثة التحقيق في دارفور أن ثمة ما يدعو للاعتقاد أن جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب قد ارتكبت في إقليم دارفور مؤكدة مسؤولية حكومة السودان و ميليشيات الجنجويد عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، و استبعدت اللجنة في تقريرها وقوع جريمة الإبادة الجماعية في دارفور مشككة في تحقق الركن المعنوي لها و هو القصد الجنائي، رغم أنها لم تستبعد توافر الركن المادي و المتمثل في أفعال من بعض القوات الحكومية، تاركة إثبات ذلك من قبل المحكمة الجنائية الدولية بعد دراسة كل حالة على حده. أ. د. بومدين محمد، ظروف الجريمة في القانون الدولي الجنائي: على ضوء قضيتي دارفور و غزة، مجلة الفقه و القانون، مجلة الكترونية شهرية مغربية، العدد الثالث و ثلاثون، 2015، ص 14.

باندا أبكر نورين و عبد الرحيم محمد حسين[1]. فيما يخص قضية هارون و كشيب، أصدرت الغرفة التمهيدية أمرين بالتوقيف ضدهما بتاريخ 27 أفريل 2007، لكن لا يزال المتهمان في حالة فرار. و وفقا لنظام المحكمة لا تتم محاكمة الأشخاص في غيابهم. و قد صدر أول أمر بالتوقيف ضد عمر البشير في 4 مارس 2009، أما الثاني، فقد صدر بتاريخ 12 جويلية 2010، لكن لم يتم تسليمه من طرف بلده و لا من طرف البلدان الأفريقية التي سافر إليها في إطار مهام رسمية، و عليه بالنظر للمحكمة الجنائية الدولية فهو في حالة فرار. بالنسبة لبحر إدريس أبو غردة، قررت الدائرة التمهيدية الأولى عدم اعتماد التهم المسندة إليه في جلسة 8 فيفري 2010، و على إثر ذلك، تقدم المدعي العام بطلب للحصول على إذن رفع طعن بالاستئناف ضد القرار القاضي بعدم اعتماد التهم، لكن مآل الطلب كان الرفض. و وفقا لمقتضيات النظام الأساسي للمحكمة، تعتبر قضية "أبوغردة" مغلقة حالما لم يتقدم مكتب المدعي العام بأدلة جديدة[2]. وخلافا للمآل الذي عرفته قضية "أبوغردة"، قررت الدائرة التمهيدية الأولى بإجماع أعضائها اعتماد تهم جرائم الحرب المسندة إلى "عبد الله باندا" بتاريخ 7 مارس 2005، و أحالت قضيته للمحاكمة. و قد أصدر قضاة الدائرة الابتدائية الأولى أمرا بتوقيفه بتاريخ 11 سبتمبر 2014 لتأمين حضوره للمحاكمة، بالرغم من مثوله طواعية في الجلسة المخصصة لاعتماد التهم– المتعلقة بالاعتداء على الحياة، هجمات موجهة عمدا ضد بعثة لحفظ السلام و النهب– أمام الدائرة التمهيدية[3]. لكن محاكمته لم تنعقد بعد لرفض حكومة السودان تسليم المواطنين السودانيين للمحكمة الجنائية

---

[1]- شغل أحمد هارون منصب وزير دولة بوزارة الداخلية و وزير دولة للشؤون الإنسانية، أما علي محمد علي عبد الرحمان المعروف باسم علي قشيب، فقد كان أحد قادة ميليشيا الجنجويد. بحر ادريس أبو غردة كان يحتل منصب رئيس الجبهة المتحدة و المنسق العام للعمليات العسكرية، باندا أبكر نورين القائد الأعلى لحركة العدل و المساواة، و عبد الرحيم محمد حسين و زير الدولة للدفاع الوطني، و وزير الداخلية السابق، و الممثل الخاص السابق للرئيس السوداني في دارفور.

[2]- تقضي المادة (7/61) من نظام روما الأساسي بأن : " تقرر الدائرة التمهيدية، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه. و يجوز للدائرة التمهيدية، على أساس قرارها هذا: (أ) أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية و أن تحيل الشخص إلى دائرة إبتدائية لمحاكمته على التهم التي أعتمدتها؛ (ب) أن ترفض إعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة؛ (ج) أن تؤجل الجلسة و أن تطلب إلى المدعي العام النظر في تقديم مزيد من الأدلة و إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة...".

[3]- Situation au Darfour, Soudan. https://www.icc-cpi.int/darfur? In=fr تاريخ الإطلاع: 2016/08/21

الدولية. أما المتهم عبد الرحيم محمد حسين، فقد صدر في حقه أمر بالتوقيف في 1 مارس 2012 من طرف الدائرة التمهيدية، لكن الحكومة السودانية، بقيت وفية لموقفها الأصلي المتمثل في رفض التسليم.

و حول مدى شرعية تحريك الدعوى العمومية ضد الرعايا السودانيين، يرى جانب من الفقه أن المحكمة الجنائية الدولية ليست لديها الاختصاص لملاحقة و مقاضاة الرعايا السودانيين لأن المعاهدات الدولية لا تلزم غير الموقعين و المصادقين عليها، و عليه، فإن قرار المدعي العام "لويس مورينو أوكومبو" Louis Monreno Okambo غير ملزم للسودان لأن هذه الأخيرة لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة، و ذلك وفقا للمادة (34) من " اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" التي مقتضاها أن المعاهدات لا ترتب أية التزامات على دولة ثالثة و لا أية حقوق لها دون موافقتها[1]، و يستطرد هؤلاء قائلين أن المحكمة الجنائية الدولية بهذا المنحى تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة. لكن السودان دوما يتعلل بمبدأ السيادة الوطنية و عدم التدخل في الشؤون الوطنية لتبرير عدم المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و ما هذا الموقف إلا حجة واهية للتمادي في انتهاكات حقوق الإنسان و ضمان الإفلات من العقاب. أيضا يمكن أن تشكل مسألة الحصانة– التي لا يعترف بها نظام روما– سببا آخر لرفض بعض الدول الانخراط في النظام الأساسي للمحكمة[2].

و نحن نرى أن ملاحقة رئيس السودان و بعض القادة الآخرين لا يمثل خرقا للسيادة الوطنية للسودان وفقا لطرح حكومة السودان الذي مؤداه عدم انضمام السودان لنظام روما، لأن تحريك الدعوى العمومية جاء بطلب من مجلس الأمن الدولي المخول بهذه السلطة وفقا لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و لم تحرك الدعوى من طرف المحكمة تلقائيا، كما أن موقف السودان يبدو هزيلا لعدم إجراء السودان أي تحقيقات و محاكمات قضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية لسحب البساط من تحت أقدام مجلس الأمن. فلا يمكن لقادة السودان و أفراد "ميليشيا الجنجويد" المدعومين من طرف الحكومة التملص من الجرائم

[1]- د. علي أبو هاني و د. عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 336-337.

[2]– مشعل مطلق العدله العنزي، حماية رؤساء الدول أمام القضاء الجنائي الدولي، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول، جانفي 2017، ص 61.

الشنيعة التي اقترفوها و التي هزت ضمير الإنسانية و مست بالأمن و السلم الدوليين، و لا يمكن حرمان الضحايا من سبل الانتصاف و الحق في جبر أضرارهم. في المقابل، نعيب دوما على مجلس الأمن سياسة ازدواجية المعايير، و نؤيد إعادة تشكيلة المجلس و سحب حق "الفيتو" من الدول الخمسة أو تحويل حق إحالة الحالات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب تعديلات لاحقة لنظام المحكمة.

و كملاحظة عن القرار 1593؛ بالرغم من جوانبه الإيجابية الرامية إلى تكريس العدالة الجنائية الدولية، و بالنتيجة إعادة الأمن و السلم إلى نصابهما، إلا أنه شابته شائبة ازدواجية المعايير و الاعتبارات السياسية، التي تجلت في الفقرة السادسة منه؛ التي تمنع تفعيل اختصاص المحكمة في حالة دارفور، في مواجهة الموظفين الحاليين و السابقين، التابعين لدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، الذين يعملون تحت رعاية مجلس الأمن أو تابعين لهيئات منظمة الوحدة الأفريقية، الذين تورطوا في أعمال تندرج ضمن اختصاص المحكمة[1].

و لعل هذه السياسة التي تكيل بمكيالين، هي التي أثارت سخط منظمة الوحدة الإفريقية و مجلس التعاون الإسلامي، لاسيما عند صدور أمر توقيف عمر البشير، مما أحدث انقسام بين المنظمة الأممية و منظمة الوحدة الإفريقية. و في أعقاب صدور الأمر، طالبت منظمة الوحدة الإفريقية(AU)، و منظمة التعاون الإسلامي(OIC) مدعومة بجامعة الدول العربية بتفعيل المادة (16) من نظام المحكمة[2].

ثانيا: إحالة مجلس الأمن لحالة ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

لقد اتخذ مجلس الأمن في جلسته رقم 6491 المعقودة في 26 فيفري 2011 القرار رقم 1970، الذي أعرب من خلاله عن قلقه البالغ إزاء الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان في ليبيا. و على خلفية التقارير الحقوقية و الصحفية و مختلف مصادر المعلومات اعتبر مجلس الأمن أن الهجمات الممنهجة و الواسعة النطاق التي كانت تشنها القوات

[1]-Resolution 1593(2005) paragraph (6): "Decides that nationals, current or former officials or personnel from a contributing State outside Sudan which is not a party to the Rome Statute of the International Criminal Court shall be subject to the exclusive jurisdiction of that contributiong State for all alleged acts or omissions arising out of or related to operations in Sudan established or authorized by the Council or the African Union, unless such exclusive jurisdiction has been expressly waived by that contributing State".

[2] -Lawrence Moss, The UN Security Council and the international Criminal Court: Towards a More Principled Relationship, International Policy Analysis. Library.fes.de/pdf-files/iez/08948

الحكومية بقيادة "معمر القذافي" ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية.

و ترتيبا على ما سبق، قرر مجلس الأمن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية–علما أن ليبيا ليست دولة طرف في المحكمة– و قرر ضرورة تعاون السلطات الليبية تعاونا كاملا مع المحكمة و مع المدعي العام، و أن تقدم لهما ما يلزم عملا بمقتضيات هذا القرار، و حث القرار جميع الدول و المنظمات الإقليمية و سائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة و المدعي العام[1].

و قد أفضت التحقيقات التي شرعت فيها المحكمة الجنائية الدولية في مارس 2011، إلى الاشتباه في ارتكاب ثلاثة أشخاص جرائم ضد الإنسانية تتمثل أساسا في القتل و الاضطهاد، و هم: معمر القذافي، سيف الإسلام القذافي و عبد الله السنوسي[2].

و عملا بأحكام النظام الأساسي للمحكمة، أحالت رئاسة المحكمة حالة ليبيا إلى الغرفة التمهيدية الأولى، التي أصدرت أوامر بالتوقيف في 27 جوان 2011 ضد معمر القذافي، إبنه سيف الإسلام و عبد الله السنوسي، بناء على طلب من المدعي العام للاشتباه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية في الفترة الممتدة بين 15 فيفري و 28 فيفري 2011. و تبعا لوفاة قائد ليبيا معمر القذافي، قررت الدائرة التمهيدية الأولى إنهاء الإجراءات ضده. و قد أوقفت السلطات الليبية الفعلية سيف الإسلام القذافي بتاريخ 19 نوفمبر 2011، كما تم توقيف السنوسي في موريتانيا في 17 مارس 2012، و سلم إلى ليبيا في 5 سبتمبر 2012.

و قد طالبت المحكمة الجنائية الدولية بتسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة، و عقب ذلك، قامت ليبيا برفع استئناف ضد طلب التسليم المقدم من طرف المدعي العام إلى الدائرة الاستئنافية، و توج الاستئناف بالرفض من طرف هذه الأخيرة في 25 أفريل 2012.

خلافا لقضية سيف الإسلام، قضت الدائرة التمهيدية الأولى عدم مقبولية قضية عبد الله السنوسي أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 11 أكتوبر2013 على أساس أن السلطات الليبية راغبة و قادرة على محاكمته. و قد صادقت الدائرة الاستئنافية بالإجماع على قرار

[1]- راجع قرار مجلس الأمن رقم 1970 المؤرخ في 26 فيفري 2011 بشأن ليبيا.

[2]- معمر محمد أبو منيار القذافي كان قائد الجماهيرية العربية الليبية، و إبنه سيف الإسلام القذافي، الناطق الرسمي باسم الحكومة الليبية، عبد الله السنوسي مدير المخابرات العسكرية الليبية.

الدائرة التمهيدية في 24 جويلية 2014 بخصوص عدم مقبولية المحكمة في قضية السنوسي، مما ترتب عن ذلك إنهاء الإجراءات الخاصة به. أما بخصوص قضية سيف الإسلام، فقد أكدت الدائرة الاستئنافية مقبولية قضيته أمام المحكمة في 21 ماي 2014 على أساس أن التحريات و التحقيقات التي كانت تجريها السلطات الليبية، لا تتعلق بحيثيات القضية المنشورة أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الثالث

إحالة الدعاوي من المدعي العام من تلقاء نفسه إلى المحكمة الجنائية الدولية

تجدر الإشارة أن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، قد باشر تحقيقات من تلقاء نفسه، مستعملا السلطة المخولة له بموجب نظام المحكمة. و في سياق الإشارة إلى سلطات المدعي العام يجدر التذكير أن مهامه و صلاحياته تعرضت لجدل كبير بين مؤيد لها و بين معارض، كما عارض البعض منح سلطة التحقيق إلى جانب سلطة الاتهام للمدعي عام، و هذا نظام خاص يختلف عن ما يتم العمل به على المستوى الداخلي أين يتم الفصل بين السلطتين، غير أن هذه الانتقادات قد تتلاشى أمام الرقابة التي تمارسها الدائرة التمهيدية عندما تطالب مثلا بإعادة النظر في القرار الذي يتخذه كقرار عدم جدوى المتابعة، و تظهر هذه الرقابة في ضرورة مروره عبر هذه الدائرة في القرارات التي يتخذها[2]. و قد حرك المدعي العام دعاوي بشأن ثلاثة حالات: حالة كينيا، حالة الساحل العاج و حالة جورجيا. سيتم التعرض إلى حالة ساحل العاج التي بلغت فيها المحكمة خطوات متقدمة، أما حالة كينيا، فلم تعرف تطورات على مستوى المحكمة لعدم اعتمادا لدائرة التمهيدية التهم التي وجهتها جهة الاتهام إلى المشتبه في ارتكابهم جرائم، و كذلك لسحب الأعباء ضدهم لعدم كفاية الأدلة، و بالمثل لا يتم تناول حالة جورجيا، حيث بقي الأمر متوقفا في مستوى الدائرة التمهيدية الأولى التي أذنت للمدعي العام بتاريخ 27 جانفي 2016 بفتح تحقيق في حالة جورجيا بناء على طلبه المقدم في 13 أكتوبر 2015، و المتعلق باشتباه ارتكاب جرائم ضد

[1]- Coalition for the International Criminal Court, Cases§ Situations (Libya).www.iccnow.org?mod=libya تاريخ الاطلاع: 2017/02/10

[2]– براهيمي سفيان، تفعيل هيئة الإدعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية على ضوء التطبيقات العملية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة–البليدة 2– لونيسي علي، العدد الحادي عشر، ماي 2017، ص ص 256–257.

الإنسانية في جورجيا، لكن الإجراءات متوقفة لتمسك الأطراف (روسيا و جورجيا و جنوب أوسيتيا) بإعمال ولاياتها القضائية الوطنية[1].

لم تكن دولة ساحل العاج طرفا في نظام روما، لكنها قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في 18 أفريل 2003؛ و قد أعادت رئاسة هذا البلد التأكيد على قبولها اختصاص[2] المحكمة بتاريخ 14 ديسمبر 2010 و 3 ماي 2011. و تمت المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة في 15 فيفري 2013. و قد تقدم المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بطلب لفتح تحقيق من تلقاء نفسه في حالة ساحل العاج، و توج طلبه بالموافقة من جانب الدائرة التمهيدية الثالثة في 3 أكتوبر 2011 فيما يتعلق بجرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة يشتبه أنه تم ارتكابها منذ 28 نوفمبر 2010.

و قد خصت التحقيقات التي شرع في إجرائها المدعي العام، الجرائم التي يشتبه في ارتكابها، عقب العنف الذي عرفه ساحل العاج، في إعقاب الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية بين كل من المترشحين "لورون باقبو" Laurent Gbagbo و "ألاسان قاطارا" Alassane Ouattara، التي أدعى فيها كل طرف فوزه فيها.

و في الإعراب عن موافقتها للطلب المتعلق بفتح تحقيقات في حالة ساحل العاج، أوضحت الدائرة التمهيدية أن نية المدعي العام بشأن هذه التحقيقات، تخص القوات التابعة للطرفين. و أعلن المدعي العام أن الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين، كانت ممنهجة و واسعة النطاق[3]. و في أعقاب فتح التحقيقات بخصوص حالة ساحل العاج، وجه الإدعام العام الاتهام لكل من "لورون باقبو" (الرئيس الأسبق لساحل العاج) و "شارل بلي قودي"Charles Blé Goudé. و قد تم تسليم "لورون باقبو" إلى المحكمة الجنائية الدولية في 30 نوفمبر 2011، و مثل لأول مرة أمام الدائرة التمهيدية في 5 ديسمبر 2011، و بعد النظر قانونا و المداولة في شأن التهم الموجة إليه، قررت الدائرة التمهيدية بأغلبية الأصوات، اعتماد أربعة تهم تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية: القتل، الاغتصاب، أعمال لإنسانية أخرى و جريمة الاضطهاد. و بناء على أمر بالتوقيف، صدر ضد "شارل بلي قودي" من

---

[1] - Situation in Geogia, ICC-01/15.https://www.icc-cpi/georgia تاريخ الاطلاع: 2017/01/07

[2]- من الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لإختصاصها، إعلان دولة غير طرف في النظام الأساسي، قبول إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة و فقا للمادة (3/12) من نظامها.

[3]-Situation in the Republic of Cote d'Ivoire(ICC-02/11—01/12. https://www.icc.cpi/cdi/simone-gbagbo?In-fr. تاريخ الاطلاع: 2017/01/08

جانب المحكمة الجنائية الدولية مؤرخ في 21 ديسمبر 2011، جرى تقديمه من طرف سلطات ساحل العاج في 22 مارس 2014 إلى المحكمة من أجل التحقيق و المقاضاة. و قد لقت قضيته نفس مآل قضية "لورون باقبو" أمام الدائرة التمهيدية؛ حيث اعتمدت هذه الأخيرة ذات التهم التي تم اعتمادها في مواجهة المتهم الأول[1]. و نظرا لارتباط القضيتين، تم دمجهما في 11 مارس 2015، و شرعت المحكمة الجنائية الدولية في محاكمتهما بتاريخ 28 جانفي 2016.

و في ختام هذه الدراسة الخاصة بالصلاحية الممنوحة للمدعي العام المتعلقة بتحريكه للدعوى العمومية من تلقاء نفسه، يتعين لفت الانتباه أن فكرة تحريك اختصاص المحكمة عن طريق المدعي العام، من دون إحالة من دولة طرف أو مجلس الأمن، لقيت دعما واسعا من قبل الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و تم تكريس هذه الفكرة بموجب المادة (12) من نظام المحكمة، لكن سجلت بعض الدول معارضتها لتخويل المدعي العام هذه المكنة، لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، مدعية أنها لديها هواجس من استعمال هذه السلطة بطريقة تعسفية. و لتبديد المخاوف، تم اقتراح آلية لممارسة رقابة على سلطة المدعي العام، من خلال إخضاعه لطلب الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيقات، إذا ما تيقنت من وجود أساسا معقولا لذلك، و رأت أن القضية تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و أن الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على ممارسة اختصاصها.

ملخص الفصل الثالث:

خلافا للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، التي كانت معنية بملاحقة جرائم دولية حصلت في أقاليم معينة و في فترة زمنية محددة، جاءت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية، كمؤسسة دولية دائمة و مستقلة، لديها اختصاص تكميلي للولايات القضائية الجنائية الوطنية، مما يترتب عن ذلك تحقيق فكرة العدالة الجنائية بتأمين عدم إفلات الجناة من المساءلة .

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة و محاكمة الجرائم الدولية الواردة بالمادة (05) من نظامها الأساسي على سبيل الحصر، و هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان.

[1]-Op.cit.

و مما يحسب للمحكمة الجنائية هو استحداثها لتوسعة في صور الأفعال المكونة للركن المادي للجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها. كما عرف نطاق هذه الجرائم تطورا؛ بحيث لم يعد قيام الجرائم ضد الإنسانية مقترنا بالنزاع المسلح، لكن أصبح الجناة يتابعون بهذه الجرائم في أوقات الحرب و السلم على حد سواء. مما يعزز سياسة منع التهرب من المسؤولية، كما يؤدي ذلك إلى إنصاف الضحايا. و بالمثل اتسع نطاق جرائم الحرب التي كانت مقصورة على النزاع المسلح الدولي، لتصبح قائمة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

لكن في المقابل، حصل تراجع بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، حيث لم ينص نظام المحكمة عن زمن سريان اختصاصها، خلافا لاتفاقية منع إبادة الجنس و المعاقبة عليها التي اعتبرتها جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في أيام السلم أو الحرب.

من المؤاخذات على جريمة العدوان تعليق اختصاص المحكمة بشأنها إلى غاية اعتماد حكم يعطي ملامحها التعريفية وفقا للمادتين (121) و (123)، مما يعطل إنفاذ العدالة و يمكن الجناة من الإفلات من العقاب خلال فترة الفراغ.

و بخصوص تحريك الدعوى العمومية، فإن نظام روما خول صلاحية إحالة حالات إلى المحكمة لكل من الدول الأطراف و مجلس الأمن، و أجاز للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، و ذلك عندما يشتبه أن جريمة أو أكثر من الجرائم داخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت. و بالرغم من الجدال الذي ثار بين الأطراف المتفاوضة بشأن موضوع الإحالة، الصيغة النهائية التي كانت محل وفاق، تحقق فكرة الاختصاص العالمي، و بالنتيجة تتحقق العدالة الجنائية و إنصاف الضحايا، بشرط توفر معايير النزاهة و الابتعاد عن ازدواجية المعايير.

و من أوجه القصور الذي يعيق عمل المحكمة، عجزها عن جلب جميع المطلوبين لديها للمحاكمة، جراء عدم امتثال الدول الأطراف لطلبات التعاون، مما يحول دون ممارسة وظائفها و سلطاتها، و كنتيجة حتمية، يترتب عن ذلك تداعيات سلبية على تحقيق العدالة و جبر أضرار الضحايا، مما يمس بمصداقية المحكمة. كما أن عدم قدرة تحرك مجلس الأمن الدولي في حالة حصول إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني نتيجة إستخدام حق الفيتو، يعد بمثابة إنتكاسة للعدالة الجنائية. ناهيك عن أن العقوبات الموقعة على الأشخاص المدانين لا تحقق الردع المأمول، لعدم اعتماد المحكمة لعقوبة الإعدام، لا سيما و أن الجرائم

الداخلة في اختصاص المحكمة تعد من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، و تلحق أضرارا جسيمة بسلامة الضحايا و بالأمن و السلم الدوليين و الرفاه في العالم.

بالرغم من النقائص السابق الإشارة إليها، لم تخلو النصوص من إيجابيات لم نعهدها في القضاء الدولي الجنائي المؤقت. حيث ضيق نظام المحكمة من مجال الإفلات من المساءلة بمنحه حق الإحالة لكل من الدول الأطراف و مجلس الأمن و المدعي العام من تلقاء نفسه. كما ان إمكانية مساءلة رؤساء الدول و القادة السياسيين و العسكريين أصبحت محققة في الواقع، و بذلك انهار مبدأ الحصانة. كما أن فكرة القضاء الدولي الجنائي عرفت تطبيقات أكثر جدية و سمحت لترسيخ سوابق هامة في مجال المسؤولية الجنائية للأفراد لا سيما ذوو الرتب السياسية و العسكرية السامية.

و في الختام نستطيع تأكيد حقيقة مؤداها أن قيام المحكمة الجنائية بالاضطلاع بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه لن يكون متاحا مالم تتعاون الدول الأطراف و غير الأطراف تعاونا كاملا معها فيما تجريه من تحقيقات و محاكمات. و لكي تكلل مهمتها بنجاحات أكثر يجب إقدام الدول على التصديق على نظامها و بالمثل يتعين على الدول غير الموقعة على نظامها الأساسي الانضمام إليها دون تردد خدمة للعدالة الجنائية الدولية. كما يتعين إصلاح منظومة مجلس الأمن الدولي و تجنب إزدواجية المعايير.

الباب الثاني

الحقوق المشروعة للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

لم يكن مركز الضحايا متبلورا في العقود السابقة، إن على مستوى الأنظمة القانونية و القضائية الوطنية أو على مستوى القانون الدولي، و لعل مرد ذلك إلى عدم توافر الفرد على الشخصية القانونية الدولية، نتيجة قصر القانون الدولي التقليدي هذه الشخصية في تلك الفترة على الدول دون سواها من كيانات أخرى.

و قد كان من تداعيات ذلك عدم الاعتراف بالأشخاص (المجني عليهم) الذين ترتكب في حقهم انتهاكات خطيرة[1] و انتهاكات صارخة ضد القوانين و الأعراف الدولية، كضحايا، بل كان ينظر إليهم أمام القضاء الدولي الجنائي، على أساس أنهم مجرد شهود، يدلون بشهادتهم بشأن ما تعرضوا إليه من انتهاكات. و في ظل تلك المفاهيم، لم يكن للضحايا حق التدخل و المشاركة في الخصومة الجنائية، على اعتبار أن المدعي العام لدى المحاكم الدولية الجنائية هو من يمثلهم و ينوب عنهم. و ترتيبا على ذلك، و في ضوء مبادئ و قواعد القانون الدولي التقليدي، لم يتقرر في أنظمة و لوائح محاكم نورمبرغ، طوكيو، يوغوسلافيا سابقا و رواندا، حق مشاركة الضحايا في الإجراءات أمامها و حقهم في الدعم و المساعدة، و لم تتضمن النصوص المنشئة لهذه المحاكم، حقهم في التمثيل القانوني، ناهيك عن حقهم في جبر مختلف الأضرار المادية و المعنوية، التي لحقت بهم شخصيا أو طالت ذويهم.

كما أن القانون الدولي الجنائي التقليدي، كانت تتمحور قواعده بالأساس حول توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، و كانت مقتضيات العدالة و الإنصاف، من وجهة نظر هذا القانون، تنحصر في تأمين عدم إفلات الجاني من المسؤولية الجنائية، و توقيع عليه العقوبة المستحقة، دون أخذ بنظر الاعتبار حقوق و آلام و انشغالات الضحايا.

[1]-**The term « serious violations » stands for severe violations that constitute crimes under international law. The acts and elements of these crimes are reflected in the Rome Statute of the International Criminal Court under the headings of genocide, crime against humanity and war crimes (ICC Statute, articles 6, 7 and 8). Theo Van Boven, The Right to a Remedy as contained in International Instruments: Access to Justice and Reparation in Treaties and the New United Nations Principles, a research paper delivered at the 37 th annual study session of the International Institute of Human Rights, Strasbourg, July 2006, p. 49.**

و على خلفية تنامي و تزايد اهتمام المنظمات الحقوقية الوطنية و الدولية بشأن المآسي و الانتهاكات الجسيمة و الفظاعات التي كان يتعرض لها الضحايا– في ظل تجاهل المجتمع الدولي لأوضاعهم– بدأت تبرز ديناميكية تطالب بالاعتراف بهذه الفئة كضحايا، و ما يترتب عن ذلك من حقوق، بحيث أصبح موضوع حقوق ضحايا الجرائم الدولية من أكثر مواضيع القانون الدولي الجنائي مثارا للإهتمام، و أحرز على قسط وافر من العناية و الاهتمام على الصعيدين الوطني و الدولي، و أصبح المجتمع الدولي مقتنع بضرورة مراعاة العدالة الجنائية الدولية لمصلحة ضحايا الجرائم الدولية و حقوقهم.

و قد توجت هذه الديناميكية و الاهتمام بمصالح هذه الفئة– في العقد الأخير من القرن العشرين– من خلال اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و لائحة قواعد الإثبات و الإجراءات، على إثر انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. إذ أن المحكمة اتخذت منحا مغايرا و جديدا؛ حيث تم تكريس فكرة ضرورة إنهاء احتكار جهة الادعاء العام للخصومة الجنائية الدولية، و بالنتيجة، توافقت الأطراف المشاركة في المؤتمر، على الاعتراف للضحايا بحقوقهم المشروعة، و ما يترتب عنها من حقوق تتمثل أساسا في حقهم في التمثيل القانوني و مشاركتهم في الإجراءات لإيصال صوتهم و التعبير عن آرائهم و انشغالاتهم، مما يشعرهم أن منظومة العدالة الجنائية توفر لهم الشعور بالاحترام و الرضا الذي افتقدوه سابقا(الفصل الأول)، و ضرورة وجود ضمانات لحماية سلامتهم و دعمهم و مساعدتهم (الفصل الثاني) و أخيرا حق الضحايا في جبر الأضرار التي تلحق بهم (الفصل الثالث).

الفصل الأول

التمثيل القانوني للضحايا و مشاركتهم في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية

سيتم تناول في ثنايا الفصل الأول من الباب الثاني، مجمل الحيثيات و الجزئيات الخاصة بالتمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الأول)، و ذلك على أساس أنه ضمانة للمشاركة الناجعة و الفعالة لهذه الفئة المحمية، كما تتجه الدراسة في هذا الفصل إلى التطرق إلى شكل و نمط و نطاق حق مشاركة الضحايا في الخصومة الجنائية أمام المحكمة، و في ذات السياق، يتم التعاطي مع مستلزمات المشاركة في الإجراءات و العقبات الإدارية و الفنية و العملية التي تعترضها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

غني عن البيان أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، لم تنص على حق الضحايا في الحصول على التمثيل القانوني المناسب لغرض الدفاع عن مصالحهم الحيوية و استيفاء حقوقهم بالنجاعة و الفعالية المطلوبة. و المقصود بالممثل القانوني، ضرورة مرافقة محامين و مستشارين قانونيين للضحايا في مسعاهم لنيل الحقوق المقررة لهم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و صكوكها القانونية؛ و ذلك عن طريق توجيههم و إرشادهم و إنابتهم في الإجراءات أمام المحكمة من أجل إنصافهم. و قد عبرت عن هذا المعني السيدة "ماك كاي" Mc Kay.F ممثلة منظمة حقوق الإنسان "إصلاح" Redress من خلال إعلان أثناء مؤتمر روما بتاريخ 17 جوان 1998، حينما قالت: " لا يكفي معاقبة المجرمين، و لن تكن هنالك عدالة، ما لم يتم إنصاف الضحايا. و من أجل إنصاف الضحايا، يتعين أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالقدرة على الاستجابة لحقوقهم و احتياجاتهم (انشغالاتهم)"[1]. و لا شك أن هذه الحقوق لا تستوفى لصالح الضحايا بالنجاعة اللازمة إلا من خلال التمثيل القانوني.

[1]- « Punir les criminels ne suffit pas. Il n'y aura pas de justice tant que justice ne sera pas rendue aux victimes. Et pour rendre justice aux victimes, la Cour pénale internationale doit avoir la capacité de répondre à leurs droits et leurs besoins ». Déclaration de Mc Kay F., représentante de l'ONG Redress, faite le 17 Juin 1998 lors de la Conférence de Rome.

و لدراسة التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة وافية و هادفة، يرى الباحث أهمية استقصاء موضوع اختيار الضحايا لممثلهم القانوني، باعتبار ذلك مبدأ عاما و مكرسا أمام المحكمة، بالرغم من تقييد هذا الحق في حالات و ظروف معينة، (المطلب الأول). و في ذات المبحث، سيتم تناول دور الممثل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء في مرحلة "الحالة" أو مرحلة "القضية" (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختيار الضحايا للممثل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية

كما نوهنا سابقا، يعالج هذا المطلب حرية اختيار الضحايا للممثل القانوني، و مدى إطلاق الحرية التي يتمتع بها الضحايا في هذا الاختيار و ضمانات هذه الحرية لغرض تحقيق نجاعة في التمثيل القانوني (الفرع الأول)، و يتم التعرض إلى الاستثناء الوارد على هذا المبدأ، كقيد عليه في ظروف و حالات معينة بذاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حرية اختيار الممثل القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

ينصرف مفهوم الممثل القانوني إلى الشخص الذي يضطلع بمساعي و أدوار و تمثيل لمصالح الممثل، باسم هذا الأخير، و لحسابه و نيابة عنه، بموجب سلطة مخولة له قانونا. و تشير إليه المادة الأولى من "مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين" على أساس أنه مستشار أو وكيل على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، يمارس عمله لصالح الضحايا [1]، و يكون ملزم بأحكام مدونة السلوك المهني للمحامين، التي تنطبق أمام المحكمة الجنائية الدولية. ويمكن أن يكون ممثلا قانونيا، المحامي المعتمد في بلده أو أي شخص يتوافر على مؤهلات و كفاءات قانونية، تستجيب لشروط و المعايير التي تقررها المحكمة.

و تجدر الإشارة أن موضوع التمثيل القانوني للضحايا لم يحظى بالعناية اللازمة، حيث أن أحكاما قليلة جدا تم اعتمادها في النظام الأساسي للمحكمة و قواعد الإجراءات و الإثبات، لأن التركيز كان منصبا حول إشراك الضحايا في الإجراءات. و قد تم التنصيص

[1]- تنص المادة (1) من مدونة السلوك المهني للمحامين المعتمدة بموجب القرار ICC-ASP/4/Res. 1 (1) في الجلسة العامة المعقودة في 2 ديسمبر 2005 بتوافق آراء أعضاء جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية على أن: " تنطبق هذه المدونة على محامي الدفاع، و المحامي الذي ينوب عن الدولة، و صديق المحكمة، و المحامي أو الممثلين القانونيين للضحايا و الشهود الذين يمارسون عملهم لدى المحكمة الجنائية الدولية".

على مكنة التمثيل القانوني للضحايا بعبارات فاترة في نظام المحكمة؛ توحي بأن الأمر مسموحا به و جوازيا، و ليس ضروريا[1]. لكن تم تجاوز هذا الفتور نوعا ما ببعض التصريحات الصادرة من الدوائر التمهيدية للمحكمة، التي أكدت على أهمية تمثيل الضحايا بمختصين من أجل تفعيل مشاركتهم و إعطائها زخما فعالا، يجسد انشغالاتهم و يحقق مصالحهم. و في هذا السياق، اعترفت الدائرة التمهيدية الثانية بحيوية التمثيل القانوني من أجل مشاركة فعالة للضحايا في الإجراءات، و ذلك في القرار الذي اتخذته على إثر طلبات الضحايا للمشاركة في الإجراءات في حالة أوغندا، قضية "جوزيف كوني" Joseph Kony و "فانسون أوتي" Vincent Otti و "أوكوت أوديامبو" Okot Odhiambo و "دومينيك أوقوان" Dominic Ongwen[2].

و في سياق تناول حرية الضحايا لاختيار ممثليهم القانونيين، نحاول عرض و دراسة محددات هذه الحرية؛ حيث تم تقرير بعض القيود على حرية الاختيار من أجل ضمان نجاعة تمثيل المصالح الحيوية للضحايا وفقا لمنظور المحكمة الجنائية الدولية (أولا)، و نتطرق كذلك إلى آليات تأمين و ضمان حرية اختيار الضحايا لممثليهم القانونيين (ثانيا).

تطبيقا للقاعدة (1/90) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات[3] يترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني؛ و يستشف من استقراء هذه القاعدة أن التمثيل القانوني للضحايا ليس واجبا و إنما حقا: فالضحايا أحرار في اختيار ممثلهم القانوني و يجوز تجاوز هذا التمثيل، و لا يوجد في صكوك المحكمة الجنائية الدولية ما يجبرهم على ذلك، بل يجوز لهم تمثيل أنفسهم. لكن احتمال المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية من دون اللجوء إلى خدمات الممثلين القانونيين ضئيل جدا، لعدم توافر الضحايا على المعلومات و المعارف الكافية في مجال القانون الدولي الجنائي و الإجراءات الجزائية المعمول بها أمام المحكمة. و

---

[1]– تنص المادة (3/68) من نظام روما على أن: " تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم و شواغلهم، و النظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة... و يجوز للممثليين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الأراء و الشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات".

[2]-Situation in Uganda, In the case of the Prosecutor v Joseph Kony, Vincent Otti, Okot Odhiambo et Dominic Ongwen, 10 August 2007, Decision on Victims' Applications for Participation, No: ICC-02/04-Uganda Situation,para 55.

[3]- أعتمدت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

بالمثل ينطبق المبدأ العام المتعلق بحرية الضحايا في اختيار الممثل القانوني للإنابة عنهم، في حالة تقدم عدد كبير من الضحايا بطلبات المشاركة في الإجراءات بخصوص جرائم تضرروا منها، يجوز لهذه المجموعات من الضحايا اختيار ممثلا قانونيا مشتركا، ذلك لأن مشاركة عدد كبير من الضحايا على انفراد من شأنه التأثير على حسن سير المحاكمة و فعالية الإجراءات، كما أن المحكمة الجنائية الدولية حريصة على ضمان محاكمة المتهم في آجال معقولة.

أولا: محددات حرية اختيار الممثل القانوني لفائدة الضحايا:

كما أشرنا أعلاه، حرية اختيار الضحايا للممثلين القانونيين ليست على إطلاقها، و لا يجوز لهم اختيار أي ممثل قانوني مهما كان وفقا لمواصفات و معايير شخصية، بل هذه الحرية تحددها و تؤطرها بعض المحددات، نجملها فيما يلي:

1- مؤهلات الممثل القانوني للضحايا و إجراءات القبول:

تقتضي صكوك المحكمة الجنائية الدولية أن يتمتع الممثل القانوني للضحايا بمؤهلات معينة للاضطلاع بدور تمثيل مصالح الضحايا و التعبير عن آرائهم و انشغالاتهم أمام المحكمة. و في هذا الخصوص تنص القاعدة (6/90) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات على وجوب استيفاء الممثل القانوني للضحية أو الضحايا المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة 1 من القاعدة (22)[1] التي تخص تعيين محامي الدفاع و مؤهلات التي يتعين استيفائها. و في إطار الشروط و المعايير التي يجب توافرها، ينص البند (67) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية[2] على ضرورة إثبات المحامي عشرة سنوات على الأقل من الخبرة ذات الصلة على النحو الموصوف في القاعدة (22) و أن لم يكن قد صدر في حق المحامي حكما قضى بإدانته لارتكابه أفعال إجرامية أو تأديبية مشينة لا تتماشى مع طبيعة مهامه بصفته محاميا لدى المحكمة. و باستقراء القاعدة (1/22) و البند (1/67) يمكن استخلاص وجوب توافر أربعة معايير لممارسة مهنة المحاماة أو التمثيل القانوني أمام

---

[1]- تقضي القاعدة (1/22) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات بأن: " تكون للمحامي شهادة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي و الإجراءات الجنائية، فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة، سواء كقاض أو مدعي عام أو محامي أو في منصب مماثل آخر. و يكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة و يتحدث بها بطلاقة. و يمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون، بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة".

[2]- تعتبر لائحة المحكمة من الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، و قد تم إعتمادها من طرف قضاة المحكمة بتاريخ 26 ماي 2004، و تم تعديلها في 14 نوفمبر 2007، و بدأ نفاذ هذه التعديلات في ديسمبر 2007.

المحكمة: مؤهلات في القانون الدولي أو القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية، الخبرة اللازمة في مجال المحاكمات الجنائية، معرفة ممتازة باللغة الفرنسية أو الإنجليزية و التحدث بها بطلاقة و عدم صدور أحكاما في حقه لارتكابه أفعال جرمية أو تأديبية فادحة.

و بشأن شرط المعرفة الممتازة و التحدث بطلاقة بلغة من لغات عمل المحكمة، اعتبرت مجموعة العمل من أجل حقوق الضحايا[1] أن " شرط التحدث بطلاقة بلغة من لغات عمل المحكمة يعتبر تعجيزيا، و يجب بذل جهود في هذا المجال، لضمان عدم إقصاء الممثلين القانونيين على هذا الأساس. و عندما لا يتمتع الممثل القانوني بالمستوى المطلوب في اللغة، يمكن أن يتخذ مساعدا[2] لتجاوز مشكلة اللغة. و كتخفيف للشرط التعجيزي المتضمن بالقاعدة (22)، تنص القاعدة (41) على أن الرئاسة تأذن باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة (الفرنسية، الإنجليزية، الصينية، الروسية، العربية، الإسبانية) كلغة عمل متى كانت أغلبية الأطراف في القضية المعروضة على المحكمة تفهم تلك اللغة و تتكلمها و طلب ذلك أي مشارك في الإجراءات، أو متى طلب ذلك المدعي العام أو الدفاع، أو إذا اعتبرت الرئاسة أن تلك اللغة تزيد من فعالية الإجراءات.

و لاستدراك و سد الثغرات الواردة في نصوص المحكمة، جاءت القاعدة (2/79) من قواعد تنظيم عمل مسجل المحكمة و التي دخلت حيز النفاذ في 2006/3/6، لتلفت الانتباه إلى أنه يستحسن أن يكون الممثل القانوني للضحايا على دراية بلغتهم و ثقافتهم، لأن من شأن ذلك أن يجعل الدفاع عن مصالحهم ينطوي على فعالية أكيدة و ليس شكليا. و هذا ما أكده قرار المحكمة الجنائية الدولية في قضية المتهم "بامبا" Bemba بأن يتعين على المحكمة أن تأخذ جملة من العوامل في اختيار الممثلين القانونيين لتحقيق الغاية المرجوة منها و أن لا تكون مشاركة رمزية[3]. و في ذات الإطار، رأت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ضرورة استشارة الضحايا بشأن معايير اختيار ممثلهم القانوني في حالات خاصة؛ فمثلا فضل بعض الضحايا في حالة كينيا أن يكون المحامي الذي يمثلهم من بلد أجنبي، و

[1]- Le Groupe de Travail pour les Droits des Victimes (GTDV) est un réseau de plus de 300 groupes et experts de la société civile nationale et internationale, créé en 1997 sous les auspices de la Coalition pour la Cour Pénale Internationale. Le GTDV travaille à assurer que les droits des victimes soient protégés efficacement et respectés, et que leurs besoins sont satisfaits à la procédure devant la CPI.www.vrwg.org/le-gtdv/le-groupe

[2]-FIDH/ Les Droits des Victimes devant la CPI/Chapitre 5 : Représentation Légale, p.14.www.fidh.org/IMG/pdf/8-manuel_victimesFR_CH-Vpdf /2016/09/02 تاريخ الإطلاع

[3]- د. محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص ص 127-128.

بعضهم اعتبر تعيين ممثل قانوني من مكان ارتكاب الجرائم و تضرر المجني عليهم، قد ينجر عنه مخاطر أمنية. لكن قضاة المحكمة، لم يأخذوا بنظر الاعتبار هذه الانشغالات، و كقاعدة عامة، ترى الفدرالية ضرورة أن يكون الممثل القانوني من البلد الذي تجرى به تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية، لقدرته على فهم الظروف و الأوضاع المحلية، تقاليد و انشغالات الضحايا[1]. و وفقا لتقرير صدر عن المحكمة الجنائية الدولية، موسوم ب: " آفاق أخرى: الضحايا و السكان المتضررين من منظومة نظام روما" أعرب الضحايا عن هذا الخيار في إطار حالة أوغندا و الجرائم التي ارتكبت في هذا البلد، و خلافا لهذا الخيار، فضل بعض الضحايا من جمهورية الكونغو الديمقراطية (RDC) و جمهورية أفريقيا الوسطى (RCA) أن لا يكون الممثل القانوني ينتمي لإحدى المجموعات الإثنية أو القبائل التي تكون طرفا في الصراع، لوجود شكوك حول حياده و استقلاليته.

و دائما في إطار فعالية و حسن تمثيل الضحايا أمام المحكمة، تقضي المادة (2/9) من مدونة السلوك المهني للمحامين بأن: " يراعي المحامون في علاقاتهم مع موكليهم الظروف الشخصية و الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الموكلين و خصوصا حينما يقومون بتمثيل ضحايا التعذيب أو العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الأطفال أو المسنين أو المعوقين".

من الواضح أنه لا يكفي للممثل القانوني استيفاء المؤهلات و الشروط المنوه بها أعلاه، بل يتعين عليه استيفاء شرط التسجيل في قائمة المحامين المعدة من طرف مسجل المحكمة الجنائية الدولية: " ينشئ المسجل و يتعهد قائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم المعايير المذكورة في القاعدة (22) و اللائحة. و يختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة أو محامي آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة و لديه الرغبة في أن يدرج اسمه بالقائمة"[2].

و الهدف المتوخى من هذه القائمة استبعاد الأشخاص الذين لا يتوافرون على المؤهلات و الشروط المطلوبة، بعد دراستها، و التعرف مسبقا على الأشخاص الذين يستجيبون للمعايير المطلوبة، من أجل الاضطلاع بدور التمثيل القانوني لمصلحة الضحايا، بعد تحرير طلب لهذا الغرض، و إيداعه لدى مكتب المسجل. و في حالة اتخاذ قرار بالرفض، يجوز

[1]-Rapport FIDH : Pour des Droits des Victimes plus effectifs devant la CPI-Un Point de Vue sur les Droits des Victimes devant la Cour pénale internationale depuis les pays sous enquete devant la CPI.https://fidh.org/fr/themes/justice-internationale/cour-pénale-internationale-cpi/14432-fidh-pour-des-droits. تاريخ الإطلاع 2016/09/03

[2]- أنظر القاعدة (2/21) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات، المرجع السالف الذكر.

للشخص المعني التقدم بطلب لرئاسة المحكمة الجنائية الدولية، يلتمس من خلالها مراجعة القرار الصادر عن المسجل و القاضي برفض تسجيله في قائمة المحامين[1]. و ترتيبا على وجوب استيفاء شروط و معايير معينة، و منها التسجيل في القائمة المشار إليها، يمكن اعتبار ذلك قيدا على مبدأ حرية الاختيار؛ إذ قد يرغب أحد الضحايا في أن يكون ممثله القانوني خارج هذه القائمة، أو يكون أستوفى شرط التسجيل، لكن تم استبعاده.

2-إختيار الممثل القانوني المشترك من قبل المحكمة الجنائية الدولية:

أثناء المفاوضات بخصوص قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات، بدا من الضروري جمع الضحايا في كتلة موحدة، من أجل جعل مشاركتهم ممكنة من الناحية العملية. فكان من الواضح أن مشاركة عدد غير ضئيل من الضحايا من شأنه المساس بمبدأ إجراء محاكمة المتهم في آجال معقولة و كذلك المساس بفعالية الإجراءات. وعلى هذا الأساس، تم اللجوء إلى خيار التمثيل القانوني المشترك الذي يتيح و يؤمن للضحايا المشاركة في الإجراءات، مع ضمان فعالية الإجراءات و مراعاة حقوق الدفاع.

و بموجب المبدأ العام، يجوز لمجموعات الضحايا اختيار ممثل قانوني مشترك، بعد إتاحة الفرصة لهم للتشاور، و يكون ذلك بتدخل مسجل المحكة الجنائية الدولية، عن طريق تحديد مجموعات الضحايا بناء على معيار وحدة الانشغالات و المصالح، و اقتراح الممثل القانوني المشترك.

و بالمخالفة لحرية اختيار الضحايا لممثلهم القانوني، تقرر المحكمة الجنائية الدولية اختيار ممثلا قانونيا مشتركا للضحايا، في حالة ارتفاع عدد طلبات المشاركة في الإجراءات و في حالة تعذر وصول الضحايا لاتفاق بشأن ممثلا قانونيا واحدا تبعا لعدم تجانس مصالحهم، بعد منحهم أجلا لتجاوز خلافاتهم، ففي هذه الحالة تبلغ الغرفة مسجل المحكمة بعد انقضاء الأجل، و تطلب منه تعيين ممثلا قانونيا مشتركا للضحايا[2]، لكفالة حق المتهم في أن يحاكم في آجال معقولة، و بالمثل يصب هذا التعيين لا محالة في مصلحة الضحايا الذين تعذر عليهم الوصول إلى وفاق بشأن الممثل المناسب[3]. و هذا ما تم تكريسه من خلال القاعدة (4/90) التي تقضي بأن تتخذ الدائرة و قلم المحكمة كل ما هو معقول من

---

[1] -FIDH. Le Droit des Victimes devant LA CPI/Chapitre 5 : Représentation Légale, op.cit, pp.19-20. تاريخ الإطلاع: 2016/09/03

[2]- أنظر القاعدة (3/90) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات، المرجع السالف الذكر.

[3]-FIDH, ibid, pp.5-6.

إجراءات لكفالة تحقيق– في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين– تمثيل المصالح المميزة لكل من الضحايا، و لا سيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 68، و تفادي أي تضارب في المصالح[1].

و عمليا تم إعمال هذا النموذج الجماعي بشكل مكثف من طرف القاضي " فرنادز دي قرماندي" Fernandez de Gurmendi أثناء جلسة اعتماد الأعباء على مستوى الدائرة التمهيدية المعنية، ضد " لورون باقبو" Laurent Gbagbo (الساحل العاج) سنة 2013، من أجل رفع مستوى الفعالية؛ عن طريق إدخال تعديلات في آلية طلب المشاركة في الإجراءات من قبل الضحايا، من خلال جمعهم في مجموعات متجانسة، و إشراكهم في الإجراءات بتعيين ممثلا قانونيا مشتركا[2]. فالمبدأ الذي يقضي بحرية اختيار الضحايا (كأفراد) لممثليهم، يبقى قائما من الناحية النظرية، لكن في الواقع، مشاركة الضحايا كأفراد صعبا و نادرا جدا، مما جعل أغلبية التفاعلات مع المحكمة الجنائية الدولية، حصلت من خلال الممثل القانوني المشترك.

و على الرغم من أن تعيين ممثلا قانونيا من طرف المحكمة الجنائية الدولية، يعتبر قيدا على مبدأ حرية الاختيار، على الأقل في الظاهر، لكن نصوص المحكمة، أخضعت التعيين من قبل قلم المحكمة إلى إمكانية التماس مراجعته، من خلال طلب يودع لدى الدائرة المعنية، في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ قرار تعيين الممثل القانوني المشترك[3].

و في إطار تأمين حقوق الضحايا أمام المحكمة، و كفالة حماية مصالحهم واحتياجاتهم، حرصت المحكمة الجنائية الدولية على تمكين الضحايا من ممثلين قانونيين (محامين) مهما تكون الظروف: سواء في ظرف تغيب الممثل القانوني المختار أو المعين، أو في حالة تعذر

[1]- تنص المادة (1/68) من نظام روما على أن: " تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمن المجني عليهم و الشهود و سلامتهم البدنية، و كرامتهم و خصوصيتهم، و تولي المحكمة في ذلك إعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، و نوع الجنس...و الصحة، و طبيعة الجريمة... و لا سيما عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال...".

[2] -ICC Pre-Trial Chamber 2, Decision on Issues Related to Victim's Application Process, Situation in Cote d'Ivoire, ICC-02/11-01/11 (06/February /2012).

[3]- أنظر البند (3/79) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية الذي ينص على أن: " للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة المعنية أن تعيد النظر في إختيار المسجل للمثل القانوني المشترك، بمقتضى الفقرة 3 من القاعدة 90، في غضون ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ الإشعار بقرار المسجل".

تعيين ممثل ثانوني لسبب من الأسباب، و ذلك من خلال آلية ممثل الدوام؛ للاضطلاع بدور التمثيل في الحالات العاجلة[1].

3-إسيتفاء إجراء طلب التمثيل القانوني للضحايا:

من الناحية المبدئية، لا يوجد هناك حائلا بين الضحايا و مشاركتهم المباشرة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، من أجل التعبير عن حاجياتهم و انشغالاتهم و تحقيق مصالحهم المشروعة. لكن على خلفية صعوبة الإجراءات أمام المحكمة و تعقيداتها، و عدم إلمام الضحايا بالقانون الدولي و القانون الجنائي و الإجراءات، غالبا ما يلجأ الضحايا للممثلين القانونيين. و في حالة اللجوء إلى هذا الخيار الأخير يتعين عليهم إتباع التدابير المقررة بموجب نصوص المحكمة؛ و التي تقضي بضرورة إيداع طلب لدى مسجل المحكمة، الذي يضطلع بدور الوسيط بين الضحايا و الدائرة المختصة؛ بحيث يكون مطلوبا منه تحويل الطلب إلى الدائرة[2].

و يعني هذا من الناحية العملية أن الضحايا ملزمين بتقديم جميع المعلومات المتعلقة بالتمثيل القانوني المزمع الحصول عليه؛ من أسماء و ألقاب و عناوين الممثلين القانونيين محل اختيارهم، و كل المعلومات المتعلقة بالإمكانيات المادية التي يتوافرون عليها من أجل دفع تكاليف ممثليهم. و يتعين على الضحايا كذلك الإدلاء بمعلومات تخص المرحلة من الإجراءات التي يرغبون المشاركة فيها، و التدابير التي يطلبون توفيرها. و على إثر الطلب المقدم من قبل الضحايا، تقرر الدائرة المختصة قبول المشاركة أو عدم القبول، و كذلك المرحلة التي يتدخل فيها الضحايا من خلال ممثليهم[3].

---

[1]- أنظر البند (1/73) من لائحة المحكمة، المعنون ب "المحامون المناوبون"، المرجع السابق، و الذي يقضي بأن: "

1- يعد المسجل و يحين قائمة بأسماء المحامين المسجلين في القائمة و المتفرغين لتمثيلشخص ما أمام المحكمة أو لتمثيل مصالح الدفاع.

2- إذا أحتاج شخص ما إلى مساعدة قانونية عاجلة و لم يكن هناك محام معين لذلك، أو في حال غياب محاميه، يجوز للمسجل أن يعين أحد المحامين المناوبين، أخذا في الإعتبار رغبات الشخص فيما يتعلق بالقرب الجغرافي للمحامي واللغات التي يتكلمها".

[2]- القاعدة (1/89) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات تقضي بأن: " يقوم الضحايا من أجل عرض آرائهم و شواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب على الدائرة المناسبة. و رهنا بأحكام النظام الأساسي، لا سيما الفقرة 1 من المادة 68، يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام و إلى الدفاع، اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة. و رهنا بأحكام الفقرة 2 من هذه القاعدة، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية و الطريقة التي تعتبر ملائمة للإشتراك فيها و التي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات إستهلالية و ختامية".

[3]-Arnaud M.Houédjissin, Les Victimes devant les Juridictions pénales internationales, thése de doctorat, Ecole doctorale de Sciences Juridiques, Université de Grenoble, 7 aout 2006, p.183.

و نحن نرى أن الصلاحية المخولة للدائرة المعنية- بالرد على طلب الضحايا بخصوص المشاركة و التمثيل القانوني، و الذي يسمح للدائرة بتقرير عدم مشاركة الضحايا في مرحلة معينة من مراحل الإجراءات أمام المحكمة- تمثل مساس بحق الضحايا المشروع في التعبير عن آرائهم و شواغلهم على مستوى جميع مراحل التقاضي؛ ذلك لأن الأمر يتعلق بانتهاكات خطيرة تمس سلامتهم البدنية أو العقلية أو المعنوية أو حقوقهم الجوهرية، مما يقتضي عدم حرمانهم من هذا الحق.

ثانيا: آليات ضمان مشاركة فعلية و ناجعة للضحايا في الإجراءات أمام المحكمة:

من أجل ضمان مشاركة ناجعة و فعالة للضحايا في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، توجد عدة وحدات ضمن قلم المحكمة مكلفة بمرافقة و مساعدة الضحايا و الممثلين القانونيين، للسهر على أن تكون آراء و انشغالات المجني عليهم مسموعة، على مستوى جميع مراحل الإجراءات، بشأن المسائل المتعلقة بمصالحهم الشخصية. و من أهم هذه الوحدات، " المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم"(BCPV) و "وحدة مشاركة الضحايا و جبر الأضرار"(SPVR). و بالنظر للمهام المسندة لكل منهما، فإنهما يشكلان فعلا ضمانة حقيقة للضحايا لمشاركة فعالة و ناجعة في الإجراءات أمام المحكمة.

1-المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم:

لا شك أن إنشاء المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم، يشكل نقلة نوعية و أمرا مستحدثا في مجال العدالة الجنائية الدولية، حيث الهدف المتوخى منه هو ضمان مشاركة فعلية وفعالة للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية. و يشكل استحداث هذا المكتب سابقة بالغة الأهمية من شأنها تعزيز منظومة تمثيل الضحايا.

و لغرض مرافقة و مساعدة الضحايا في ممارسة الحقوق الممنوحة لهم بموجب القاعدة (1/90) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات، و تبعا للعدد المعتبر من الضحايا الذين يرغبون في المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة، و لتعزيز تمثيلهم القانوني، قضى البند (81) من لائحة المحكمة بتكليف مسجل المحكمة بإنشاء المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم، و على إثر ذلك، تم تنصيب هذا المكتب في 19 سبتمبر 2005. يتمتع المكتب بالاستقلالية التامة عن قلم المحكمة من حيث أدائه للمهام التي تقع على عاتقه، فالتبعية فقط قائمة من الناحية الإدارية. و يرمي هذا المكتب في الأساس إلى تدعيم القدرات المهنية للممثلين القانونيين من خلال تزويدهم بآراء و إتاحة الفرصة أمامهم للاطلاع على البحوث

العلمية القانونية، و كذلك تمكين أعضاء المكتب من تمثيل الضحايا في ظروف و حالات معينة و المثول أمام الدوائر في إطار قضايا معينة، لكن بعد الحصول على موافقة هذه الدوائر[1]. و يمكن اختزال دور المكتب BCPV في وظيفتين أساسيتين اثنتين: من جهة دعم و مساعدة الضحايا، و من جهة أخرى تمثيلهم قانونا أمام المحكمة الجنائية الدولية[2]. و يقضي البند (4/81/ب) بضرورة تقديم المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم المساعدة و الدعم اللازمين لممثلي المجني عليهم القانونيين و للمجني عليهم، بما في ذلك حسبما يكون مناسبا المثول أمام دائرة من الدوائر في إطار قضايا معينة. ففي قضية " لوبانغا" Lubanga على سبيل المثال، طلبت إحدى الدوائر من المكتب المثول أمامها من أجل استيضاح بعض المسائل تتعلق بطلبات مشاركة الضحايا (المجني عليهم) في الإجراءات، لمعرفة ما إن كان الضحايا يندرجون فعلا ضمن فئة الضحايا غير المباشرين، و في إطار هذه القضية التي تعتبر أول قضية أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية، لعب هذا المكتب دورا متميزا في تمثيل الضحايا و مساعدتهم. كما كان يستدعى المكتب لتوضيح مفهوم الضحية من وجهة نظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، بالرغم من أن المكتب لم يكن ممثلا قانونيا لأية مجموعة من مجموعات الضحايا.

و في إطار المهام الموكولة إليه اضطلع المكتب كذلك بدور تقديم الدعم و المساعدة للممثلين القانونيين الخارجيين[4]. و منذ نشأته في سبتمبر 2005، لم يبخل المكتب بتقديم الدعم إلى ثلاثين ممثلا قانونيا خارجيا، من خلال تزويدهم بستة مائة رأيا قانونيا و بحثا. كما قدم دعما إلى 2000 ضحية و أودع قرابة ثلاث مائة ملاحظة في مختلف الإجراءات أمام المحكمة.

و من المهام التي أنجزها المكتب، تنقله إلى أماكن تواجد الضحايا في بلدان أفريقية، بغية الالتقاء بهم و الاستماع إلى آرائهم و انشغالاتهم، و جمع عناصر الأدلة، و كل ما من

[1]-CPI , brochure, « Aider les victimes à faire entendre leur voix », le Bureau du Conseil Public pour les Victimes », 2010, ICC-OPCV-B-001/10-Fra, p.3.

[2]- ينص البند (2/80) من لائحة المحكمة: " و للدائرة أن تعين محاميا للمجني عليهم من المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم"، المرجع السابق.

[3]- CPI , Chambre de Premiére Instance 1, Le procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, redacted version of «Decisionon Indirect Victims », ICC-01/04-01/06-1813 (08 avril 2009) § 37

[4]– المقصود بالممثل القانوني الخارجي، هو ذلك الممثل الذي ينتمي إلى منظومة قانونية خارج المحكمة الجنائية الدولية، خلافا للممثلين الذين ينتمون إلى المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم التابع إلى أجهزة المحكمة.

شأنه تعزيز مصالح المجني عليهم لاستعمالها في الإجراءات، كما يطلعهم على مستجدات الإجراءات أمام المحكمة.

لكن ثمة مصاعب و تحديات عديدة تواجه المكتب في أداء مهامه، ليس أقلها التزايد المضطرد في حجم عمل أعضاء المكتب، كما يواجه تحديا جديا يتمثل في ضرورة الإبقاء على اتصال مستمر مع الزبائن الذين يقطنون في أماكن نائية و وعرة الوصول، و ذلك في غياب توافر الهاتف. ففي هذه الحالة، يحاول المكتب التواصل مع الضحايا من خلال وسطاء و موظفين تابعين لأجهزة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية[1].

و بالتوازي مع وظائف المكتب الأساسية المتمثلة في الدعم و المساعدة، يضطلع المكتب بدور التمثيل القانوني كمحامي دوام، يمثل الضحايا في الحالات العاجلة وفقا للبند (2/73) إذا أحتاج شخص ما إلى مساعدة قانونية عاجلة و لم يكن هناك محام معين لذلك، أو في حال غياب محاميه، آخذا في الاعتبار رغبات الشخص فيما يتعلق بالقرب الجغرافي للمحامي و اللغات التي يتكلمها.

و في سياق الإشادة بالأدوار التي يقوم بها "المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم"، أكد "جيليسن" J.L.Gilissen الممثل القانوني في قضية المدعي العام ضد "كاتانغا" Katanga و "غودجولو شوي Ngudjolo Chui : " إن نوعية الإسهام الذي يضطلع به المكتب، أتاح بلورة تعاون حقيقي و فعال مع المجني عليهم، و كذا مع ممثليهم القانونيين، إلى درجة أصبح فيها المكتب فاعلا لا يمكن تجاوزه في العملية التي ترمي إلى ترقية التمثيل و الدفاع عن مصالح الضحايا".

و على إثر قرار الغرفة التمهيدية الأولى– تبعا لطلبات المشاركة الصادرة من الضحايا في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية– القاضي بالسماح للضحايا بالتدخل على مستوى المرحلة التمهيدية من الإجراءات، أي مرحلة البدء في التحقيقات من طرف المدعي العام، على أساس أن حضورهم في هذا المستوى من شأنه الإسهام في توضيح بعض ما ألتبس على المحكمة و تمكين هذه الأخيرة بمعطيات مفيدة، و المساعدة في محاربة الإفلات من العقاب. لكن على مستوى هذه المرحلة المبكرة، عادة ما يكون الضحايا من دون ممثل

[1]- CPI, brochure « Aider les Victimes à faire entendre leur Voix » , op.cit, p.11.

قانوني، و يفضي هذا الوضع إلى تقديم الدائرة التمهيدية إلى المكتب طلبا من أجل تمثيل المجني عليهم أمام المدعي العام و تقديم آراء بشأن فتح التحقيق[1].

و بعد سرد و دراسة المهام المسندة للمكتب العمومي لمحامي المجني عليهم، يمكن استخلاص حقيقة واقعية مفادها أن المكتب يضطلع بهذه المهام بنجاح و فعالية بالرغم من العراقيل التي تم التنويه بها أعلاه، و التي استطاع تجاوز الكثير منها.

2- وحدة مشاركة و جبر أضرار الضحايا (SPVR):

تعتبر "وحدة مشاركة و جبر أضرار الضحايا" من الأجهزة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية و تخضع إداريا إلى قلم المحكمة، و تؤدي التزامات قلم المحكمة المتعلقة بمشاركة الضحايا في الإجراءات وفقا لقواعد الإجراءات و قواعد الإثبات. و تتمتع هذه الوحدة بعلاقة مباشرة مع الضحايا، و تلعب دورا حيويا في مجال التمثيل القانوني. و من المهام الملقاة على عاتق هذه الوحدة وفقا للقاعدة (1/16/ب)، مساعدة الضحايا في الحصول على المشورة القانونية و تنظيم تمثيلهم القانوني، و تقديم الدعم و المساعدة و المعلومات الكافية إلى ممثليهم القانونيين، بما في ذلك التسهيلات، بحسب الاقتضاء، لكي يؤدوا واجبهم مباشرة، بغرض حماية حقوقهم خلال جميع مراحل الإجراءات وفقا للقواعد 89 إلى 91. لكن خلافا للمكتب العمومي لمحامي المجني عليهم، لا توفر "وحدة مشاركة و جبر أضرار الضحايا" الممثلين القانونيين للضحايا لتمثيلهم أمام دوائر المحكمة و عرض آرائهم و شواغلهم.

و تتضمن الالتزامات المشار إليها أعلاه: تلقي طلبات المشاركة في الإجراءات من الضحايا و تحويلهم إلى الدائرة المعنية، بعد مراجعة الطلبات، و يحق لها طلب معلومات إضافية من الضحايا أو ممثليهم، من الدول، من المدعي العام، من المنظمات الحكومية و غير الحكومية لضمان استيفاء الطلب للشروط المطلوبة، و هذا ما أكدته الدائرة التمهيدية في جلستها المخصصة لاعتماد التهم المنسوبة للمتهمين، على إثر حالة كينيا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، حيث أشارت إلى أن الموضوع يتعلق بالفعالية، و ليس فقط باستيفاء شروط تقديم الطلب[2].

---

[1]- Arnaud M.Houédjissin, op.cit, p.187.

[2]-According to the Pre-Trial Chamber presiding over the confirmation proceedings in the first two cases arising out of the Kenya situation, VPRS is not only authorized to request additional =information for purposes of ensuring the completeness of applications, but for “”efficiency purposes”, bears the responsibility of requesting any additional information necessary within two weeks after receipt of an application. War Crimes Research Office, American

و قد أنجزت هذه الوحدة عدة مهام على أرض الواقع في البلدان المعنية بتحقيقات و أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، و حرصت على نسج علاقات مع جمعات الضحايا، جمعيات المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية و المؤسسات الدولية لغرض نشر الوعي على أوسع نطاق ممكن بخصوص المحكمة الجنائية الدولية و دور الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة.

و من بين الأنشطة الميدانية التي قامت بها هذه الوحدة ، نذكر أنه على إثر إحالة حالة "أوغندا" إلى المحكمة الجنائية الدولية، و في أعقاب صدور أوامر التوقيف ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تختص بالنظر فيها المحكمة، شرعت في تجنيد وسطاء متطوعين يعملون لصالح المحكمة، و في ذات السياق، أجرت الوحدة حوارات مع ضحايا مقبلين على الانخراط في عملية إيداع طلبات المشاركة، و ترتب على هذه العملية، اعتراف القضاة بواحد و عشرين ضحية، و قبول مشاركتهم في الإجراءات الخاصة بالقضية التي وجه فيها الادعاء العام اتهامات ضد "جوزيف كوني" Joseph kony[1]. و بالمحصلة النهائية، يمكن القول أن هذا الجهاز قد أسهم في إشراك الضحايا في الإجراءات، مما قد يؤدي إلى تزويد المحكمة بمعطيات ذات أثر بالغ على مجريات التحقيق، و قد يفضي ذلك إلى تعزيز الأعباء ضد المتهمين، و تكون النتيجة إدانتهم، و إنصافهم و تحقيق العدالة الجنائية، كما تتاح أمامهم الفرصة للمطالبة بجبر أضرارهم.

و لم تكن تنقلات "وحدة مشاركة و جبر أضرار الضحايا" إلى أماكن تواجد الضحايا من دون فائدة، بل كانت تلقى استحسانا من قبلهم، و تشعرهم بأن صوتهم و انشغالاتهم تصل إلى المحكمة الجنائية الدولية، من خلال الخطوة الأولى التي يخطونها، و التي تتمثل في إيداع طلبات المشاركة في الإجراءات لدى أعضاء هذه الوحدة و استلامها من طرف العاملين بهذا الجهاز. و في إطار تحقيق أجراه باحثون من مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة كاليفورنيا، باركلي، كلية الحقوق، في أوغندا، بشأن الطلبات التي تقدموا بها للمحكمة من أجل قبول إشراكهم، و مساعدة المحكمة في عدم إفلات الجناة من المساءلة الجنائية، و بالنتيجة إنصافهم، سجل الباحثون ارتياح الضحايا المحتملين لإمكانية إصغاء المحكمة إلى

=University,=Washington College of Law, Ensuring Effective and Efficient Representation of Victims at the International Criminal Cour (report), December 2011, p. 15.

[1]- International Criminal Court, Situation in Uganda : The Prosecutor v Joseph Kony and Vincent Otti Case Information Sheet, ICC-02/04-01/05 (10 September 2005).

معاناتهم و وصول صوتهم إليها عبر هذه الوحدة و أجهزة أخرى تابعة لها، و هناك من أعرب عن ثقته بأن صوته سيتم الإصغاء إليه من جانب المحكمة، و أن معاناته سيتم الاطلاع عليها و لا تكون طي النسيان، و أن المحكمة ستمكنه من محامي للدفاع عن مصالحه و رفع شواغله إليها[1].

لكن في المقابل، هناك من الضحايا المحتملين من عبر عن استيائهم من الانتظار الطويل، و من دون أن يتلقوا ردا من المحكمة عن طلبات المشاركة في الإجراءات و الاعتراف بهم كضحايا، و ما زاد من استيائهم، عدم وصول أي من موظفي المحكمة لإعلامهم بشأن ملفاتهم، كما رفعوا انشغالات تتعلق بعدم تواصل العاملين في المحكمة معهم بشكل منتظم[2].

في الختام، و بالرغم من عدم إناطة هذا الجهاز بوظيفة عرض آراء الضحايا أمام المحكمة، بصريح النصوص، إلا أنه طلب منه تمثيل انشغالات الضحايا مرتين أمام الدائرة التمهيدية، في سياق طلب فتح تحقيق مقدم من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه طبقا للمادة (15) من نظام روما. و قد حدث هذا عقب تقديم المدعي العام طلب البدء في التحقيق بشأن الجرائم التي تم اقترافها خلال 2007-2008 على إثر حصول العنف الذي طبع الانتخابات في كينيا، و ذلك عملا بمقتضيات المادة (3/15) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه: " يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات" عندما يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه. و تطبيقا لأوامر الدائرة التمهيدية، تلقى هذا الجهاز آراء و انشغالات 396 ضحية، و أعد تقريرا على أساس هذه الشواغل، تم تقديمه إلى الغرفة التمهيدية. و قد طلب منه القيام بنفس الدور على إثر تقديم المدعي العام طلبا للإذن بإجراء تحقيق إلى الدائرة التمهيدية في الجرائم التي يشتبه ارتكابها في الساحل العاج.[3]

بعد سرد الأدوار المنوطة بالمكتب العمومي لمحامي المجني عليهم و وحدة مشاركة و جبر أضرار الضحايا، يمكن ملاحظة تماثل إلى حد بعيد بينهما: حيث أن كليهما معنيين

[1]- Human Rights Center, University of California, Berkeley School of Law, The Victim's Court : A Study of 622 Victim Participants at the International Criminal Court, 2015, p.33.

[2] -Ibid.

[3] -Ensuring Effective and Efficient Representation of Victims at the International Criminal Court, op.cit, pp.19-20.

بنشر الوعي بالمحكمة الجنائية الدولية و حقوق المجني عليهم، إدارة عملية تقديم طلبات المشاركة في الإجراءات و مساعدتهم في مختلف مراحل التقاضي، و لعب دور الوسيط بينهم و بين الدوائر التمهيدية، الخرجات الميدانية للقاء المجني عليهم و نقل شواغلهم و التواصل معهم، ناهيك عن القيام بالتمثيل القانوني لهم أمام المحكمة خاصة بالنسبة للمكتب العمومي لمحامي المجني عليهم، لأن دور وحدة مشاركة و جبر أضرار الضحايا كان محتشما جدا. و ترتيبا على هذه الملاحظة، و لتفادي التداخل في المهام، و ما ينجم عن ذلك من زيادة التكاليف و نقص النجاعة، يتعين دمج الجهازين من أجل فعالية أحسن.

من الواضح من خلال دراستنا للتمثيل القانوني للضحايا، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الصكوك الأخرى الناظمة لنشاط المحكمة، كانت قد أولت عناية جلية و ملموسة للمجني عليهم، و لشواغلهم و مصالحهم. لكن على خلفية هشاشة الأوضاع الاجتماعية للكثير من الضحايا، الذين اضطروا إلى النزوح من جراء النزاعات المسلحة، تاركين وراءهم كل ما يملكون، و في الغالب الأعم كانت حشود الجماعات المسلحة تدمر الممتلكات بدافع الانتقام عندما يكون الضحايا من قبيلة العدو أو من جماعة عرقية أو سياسية محاربة لهذه الجماعات. كما أن الفقر و الحرمان يمثلان حالة مرتبطة بحالة النزاع المسلح، مما يجعل مجاميع المجني عليهم عاجزين عن دفع أتعاب الممثل القانوني. و تعاملا مع هذه الأوضاع، وردت نصوصا و أنشأت آليات لتوفير المساعدة القضائية للضحايا العاجزين عن دفع أتعابي المحامي و تكاليف المقاضاة. و يجدر التذكير أن الجمعيات الحقوقية و المنظمات المعنية بحقوق المجني عليهم لعبت دورا بارزا و مؤثرا في حث المحكمة الجنائية الدولية على ضرورة أخذ بنظر الاعتبار عوز الضحايا و إفادتهم بالمساعدة القضائية و تمويل تمثيلهم القانوني.

و تكريسا لهذا المطلب الحيوي، جاءت القاعدة (5/90) لتقرر أنه: " يجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة، تلقي المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية إذا أقتضى الأمر". و في ذات السياق، أورد البند (1/113) من لائحة قلم المحكمة أنه: "1- لأغراض المشاركة في الإجراءات القضائية، يبلغ قلم المحكمة المجني عليهم بأنه يجوز لهم تقديم طلب للحصول على المساعدة القضائية التي تتحمل المحكمة تكاليفها، و يزودهم بالإستمارة أو الاستمارات اللازمة لذلك.

2- ولتحديد وجوب منح هذه المساعدة أم لا، يراعي المسجل جملة من الأمور، منها الموارد المالية للمجني عليهم، و العوامل الوارد ذكرها في الفقرة 1 من المادة 68، و احتياجات المجني عليهم الخاصة، و حالة تعقد القضية، و إمكانية طلب التدخل من المكتب العمومي للمجني عليهم، و توافر المشورة و المساعدة القانونيتين مجانا".

و للاستفادة من المساعدة القضائية التي تتحمل المحكمة تكاليفها، يتعين على الضحايا الحصول على الاستمارة من قلم المحكمة لتسجيل المعطيات التي تقتضيها، و فور تسلم طلب الحصول على المساعدة القضائية، يقدم قلم المحكمة إخطارا بذلك. و يتحقق المسجل عندئذ مما إذا كان مقدم الطلب قد قدم المستندات المؤيدة لطلبه[1]، و تبعا لذلك يتم تقييم الموارد المالية التي يمتلكها الضحايا وفقا لمقتضيات البند (84) التي مؤداها أنه حين يطلب شخص ما أن يستفيد من المساعدة القضائية على نفقة المحكمة، يحدد المسجل الإمكانيات المتاحة لذلك الشخص و يحدد ما إذا كان من حقه أن يمنح مساعدة قضائية كلية أو جزئية.

و قد حصلت تطبيقات عملية لمنظومة المساعدة القضائية على نفقة المحكمة الجنائية الدولية، لفائدة الضحايا المعوزين، نذكر على سبيل المثال لا الحصر؛ تعيين المحامية السيدة "كارين بابيطا" Me Carine Bapita لتمثيل ضحية قاصرة معوزة في جلسة اعتمادا الأعباء عام 2006 المنعقدة بالدائرة التمهيدية في قضية المدعي العام ضد "توماس لوبانغو ديلو" ThomasLubango Dyilo، و فقا لمقتضيات المادة (3/68) من النظام الأساسي للمحكمة، و ذلك بعد الاعتراف بها كضحية[2].

مما سلف بيانه بخصوص موضوع المساعدة الفضائية، يتجلى أن طالب المساعدة إذا ثبت عوزه وفقا للمعايير التي وضعتها نصوص المحكمة، يستفيد من المساعدة القضائية، أما إذا خلص قلم المحكمة أن ثمة مظاهر خارجية تثبت تمتع الطالب بمستوى معين من الرفاه، يكون مصير طلبه الرفض. بالرغم من وجاهة هذا الإجراء من الناحية النظرية، لكن في ذات الوقت، من المؤسف المساس بحق التقاضي على أساس بعض مظاهر اليسر، لأن الطالب قد يبدو أنه ميسور الحال، و قد يكون هذا اليسر متأتي من دعم أو مساعدة مالية، كان قد تلقاها الطالب من أقارب أثرياء، و قد تكون مظاهر اليسر نتاج قروض بنكية، و هذا هو

[1]- أنظر البند (1/131) من لائحة قلم المحكمة، المرجع السابق..

[2]-Assemblées des Etats Parties, Cour Pénale Internationale, Rapport sur le Fonctionnement du Systéme d'Aide Judiciare de la Cour et Propositions d'Ajustement, Sixiéme Session, 30 novembre-14 décembre 2007.ICC-ASP/6/4.

الحال الذي أصبح عليه غالبية الناس، و عليه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية إيجاد معايير حقيقية و واقعية لتقييم حاجيات و الوضع الاجتماعي الحقيقي للضحايا[1]. فحرمان طالب مساعدة قضائية من هذا الحق، قد يترتب عنه حرمان من المشاركة الفعلية في الإجراءات و من حق طلب جبر الأضرار.

المطلب الثاني

دور الممثل القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

تم التنصيص في صكوك المحكمة الجنائية الدولية على الدور الذي يلعبه الممثل القانوني للمجني عليهم إن على مستوى مرحلة "الحالة" أو على مستوى مرحلة "القضية". و هذا ما أوحت به المادة (91) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات عندما قضت بحق الممثل القانوني للضحية في حضور الإجراءات، إلا إذا رأت الدائرة المعنية، بسبب ملابسات الحالة، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة و البيانات. و بالمثل، تنص المادة (3/68) المشار إليها آنفا سماح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم و شواغلهم و النظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة أنها مناسبة. هذا ما يتم التطرق إليه من خلال الفرع الثاني التابع للمطلب الأول.

الفرع الأول

دور الممثل القانوني للضحايا أمام المحكمة في مرحلة "الحالة"

مرحلة "الحالة" هي مرحلة من مراحل الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ و تشمل التحقيقات الأولية التي يباشرها المدعي العام، و تتميز بغياب صدور أي أمر بالتوقيف من الدوائر التمهيدية، كما تتسم بعدم صدور لوائح إتهام ضد أشخاص. و في غضون هذه المرحلة التي يصطلح على تسميتها ب"الحالة"، تقرر المحكمة الجنائية الدولية إجراء تحقيقات لغرض الكشف عن الجرائم التي يشتبه في ارتكابها من طرف مقترفيها، و ذلك بعد فحص و دراسة. و خلال مرحلة "الحالة" لا تشرع المحكمة في إجراءات ضد أشخاص معينين، بل الموضوع في هذه الفترة يتعلق بدراسة "حالة" نزاع مسلح يشارك فيه أفراد من خلال أفعال قد ترتقي إلى جرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. و بعبارة

[1]-Arnaud M. Houédjissin, op.cit, p.194.

أخرى، الوظيفة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية، في أية حالة، تتعلق بمحاولة معرفة الجرائم التي يشتبه في ارتكابها في إقليم معين، و محاولة معرفة الفاعلين المحتملين[1].

مرحلة الحالة من المراحل البالغة الأهمية و الأثر، على أساس أنه على مستوى هذه المرحلة يتم تحديد الجرائم التي ارتكبت و الفاعلين المشتبه بهم، كما يتم فيها قبول أو رفض طلبات المشاركة. و توصف بأنها معقدة بالنسبة لجميع الممثلين القانونيين للضحايا و للدفاع و لمكتب المدعي العام، لعدم وجود أعباء و تهم موجهة رسميا إلى شخص معين.

في الغالب الأعم، تكون مشاركة الضحية من خلال ممثلها القانوني على مستوى الدائرة التمهيدية في جلسة اعتماد التهم و أمام مكتب المدعي العام، على أساس أنها أهم جلسة من حيث الأثر، بالنسبة للضحايا و للمحكمة على حد سواء. حيث بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، تعقد الدائرة التمهيدية، في غضون فترة معقولة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام المحاكمة على أساسها. و تعقد الجلسة بحضور المدعي العام و الشخص المنسوب إليه التهم، هو و محاميه[2]. لم يتم تكريس مشاركة الضحايا أو ممثليهم القانونيين في جلسة اعتماد التهم، من خلال نصوص واضحة، لكن مشاركتهم يمكن استخلاصها ضمنيا من المادة (3/68) من النظام الأساسي للمحكمة، التي سمحت بمشاركة المجني عليهم في أي مرحلة من الإجراءات، و جاء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليعزز هذا الاتجاه في نوفمبر 2006 بشكل واضح و جلي، عندما قرر جواز مشاركة الضحايا و ممثليهم القانونيين في جلسة اعتماد التهم، على أساس الطابع العلني للجلسة. و ترتيبا على ذلك، يحق للممثلين القانونيين عرض آراء و انشغالات موكليهم، و تقديم ملاحظات و نقاط قانونية في مصلحة المجني عليهم[3]. و عليه، فإن مشاركة الممثل القانوني لممارسة حقوق الضحايا متوقفة على صدور إذن من الدائرة المعنية، و يتعين عليه على إثر ذلك إقناع قضاة الدائرة أن المصالح الشخصية للمجني عليهم قد تأثرت جراء الجرائم المرتكبة، لتتاح له فرصة عرض آراء و انشغالات المجني عليهم على مستوى مرحلة "الحالة".

---

[1]-Guide d'Information sur la Participation des Victimes aux Procédures de la Cour. https://icc-cpi.int/VPRSBookletFra.pdf تاريخ الاطلاع: 2017/10/13

[2]- أنظر المادة (1/68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[3]- D'ailleurs, la jurisprudence en novembre 20006 a clairement indiqué que les victimes ou leurs représentants peuvent se présenter à l'audience. Arnaud M. Houédjissin, op.cit, p.207.

تعتبر الجلسة العلنية المخصصة لاعتماد التهم ضد المتهم، المناسبة التي يحاول فيها الممثلون القانونيون بطلب من قضاة الدائرة التمهيدية، البرهنة على وجود علاقة سببية كافية بين الضرر الذي يلحق بالضحايا و الجرائم التي توجد بشأنها أسباب معقولة تدفع للاعتقاد أن المتهم مسؤولا عنها جنائيا، و على أساس ذلك يتم إصدار أمر بتوقيف المتهم. و في غضون ممارسة حق التدليل بأن التهم ثابتة في حق الأشخاص الماثلين أمام الدائرة التمهيدية، لا يسمح للممثلين القانونيين للضحايا بتقديم وثائق و مستندات تتعلق بأعباء أخرى، غير تلك المتضمنة بلائحة الاتهام[1]. و بالنتيجة لا يكون تدخلهم مقبولا إلا إذا كان يندرج ضمن إطار منع الإفلات من العقاب.

و تجدر الملاحظة أن اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية لا يلزم الممثل القانوني للضحايا بتقديم أدلة يقينية على هذا المستوى من الإجراءات، بل يكفي تحديد ضررا واحدا كافيا للحصول على مركز ضحية[2].

و قد قضت الدائرة التمهيدية الأولى في قرار لها حول كيفيات مشاركة الضحايا في جلسة اعتماد التهم بتاريخ 22 سبتمبر 2006، في القضية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد " توماس لوبانغا ديلو" بأنه على العموم في المرحلة التمهيدية، يحق للممثلين القانونيين " تقديم الدعم للضحايا و المشاركة في جميع مراحل الإجراءات، في إطار الشروط التي تحددها "الدائرة"، و أنه يجوز لهم " تقديم ملاحظات في بداية و نهاية جلسة اعتماد التهم"، و ذلك بموجب القاعدة (1/89) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات.

و في القضية التي تم فيها الاشتباه في ارتكاب كل من " كاتونغا"Katanga و "غودجولو"Ngudjolo جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، عمدت الدائرة التمهيدية إلى تحديد ستة مجموعات من الحقوق الإجرائية لصالح الضحايا:1) حق الاطلاع على الملف القضائي قبل و أثناء جلسة اعتماد التهم، و كذا الاطلاع على عناصر الأدلة المودعة من قبل المدعي العام أو الدفاع؛ 2) حق تقديم مذكرات (conclusions) و ملاحظات حول جميع المسائل المتعلقة بالمقبولية و القيمة الثبوتية لعناصر الأدلة المزمع التدليل بها كأساس في جلسة اعتماد التهم من طرف المدعي العام و الدفاع؛ 3) حق استجواب الشهود الماثلين

[1]- Arnaud M. Houédjissin, op.cit, p.209.

[2]- Le niveau de preuve est moins exigent qu'au stade du procés. Il n'est pas nécessaire « d'établir de maniére définitive le préjudice subi par les victimes. La détermination d'un seul préjudice suffit, à ce stade, pour établir le statut de victime ». CPI, Chambre Préliminaire 1, le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, « Décision sur les Demandes de Participation à la Procédure No ICC-01/04-101 (17 janvier 2006) §99.

في الجلسة؛ 4) حق حضور جميع الجلسات العلنية و المغلقة التي تنعقد في إطار الأشغال التحضيرية المؤدية إلى جلسة اعتماد التهم، و كذلك حضور جميع الجلسات العلنية و المغلقة المخصصة لاعتماد التهم؛ حق المشاركة في الإجراءات عن طريق تقديم طلبات شفوية، أجوبة و مذكرات (conclusions) و كذلك حق تقديم هذه الطلبات و الأجوبة و المذكرات كتابيا[1].

يتعين لفت الانتباه، أنه لا مناص من تعيين ممثل قانوني ينوب عن الضحايا لممارسة مجمل الحقوق المشار إليها، بل دور المحامي أكثر من ضروري لا سيما بالنسبة لاستجواب الشهود، و الاطلاع على ملف الموضوع الذي يشمل الوثائق و كذلك القرارات العلنية و السرية.

الثابت هو أن اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية في مجال حقوق الضحايا، يمكن توصيفها بالمحتشمة و الشحيحة، إلا أن القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية المتضمن الحقوق الإجرائية الستة، يعتبر تقدما لافتا و بالغ الأهمية. لكن القرار بقي منعزلا، لعدم مراعاته من جانب الدائرة التمهيدية الثالثة في قضية "بامبا" Bemba، بل الدائرة التمهيدية الأولى ذاتها لم تتبع قرارها الأول في قضية دارفور المحالة إليها من طرف مجلس الأمن الدولي.

يستخلص مما سلف، أن قضاة الدائرة التمهيدية يتمتعون بمطلق الصلاحية و واسع السلطة التقديرية في إتاحة الفرصة لتفعيل تلك الحقوق أو عدم تفعيلها، مما قد يضر بمصالح المجني عليهم، و عليه يجدر بالدوائر التمهيدية أن تنعقد مجتمعة، و تصدر قرارا يتضمن الحقوق الستة التي أوردتها الغرفة التمهيدية الأولى، و يكون هذا القرار يعكس مقاربة موحدة و ملزما.

و من المواضيع التي كانت محل انتقاد و استنكار من جانب الممثلين القانونيين، عدم السماح لهم أحيانا بالاطلاع على الوثائق السرية، لكن الدائرة التمهيدية الأولى في قرار لها أوضحت بأنه يتعين على قلم المحكمة تبليغ الممثلين القانونيين بالوثيقة التي تتضمن التهم المنسوبة للمتهم. و على ضوء هذا الموقف تكون الدائرة التمهيدية، قد قدرت أن وجود الممثلون القانونيون في جلسة اعتماد التهم من دون جدوى، إذا حرموا من الاطلاع المسبق

[1]-CPI , Chambre Préliminaire 1, Le Procureur c/ Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, « Décision relative à l'ensemble des droits procéduraux associés à la qualité de victime dans le cadre de la procédure préliminaire en l'espéce, No ICC-01/04-01/07-474Tfra (13 mai 2008) § 127-143

على هذه الوثيقة السرية، لأن من شأن ذلك أن يجعل الممثلين القانونيين عاجزين عن مواكبة المرافعات و المناقشة أثناء الجلسة، ذلك لأن الجلسة في حد ذاتها تتعلق باعتماد أو عدم اعتماد التهم المتضمنة بالوثيقة[1].

و لتفادي المواقف المتضاربة للدوائر التمهيدية بخصوص حقوق الضحايا، يستوجب التوافق على اجتهادات موحدة أو إدخال تعديلات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحدد الحقوق الإجرائية التي يتمتع بها المجني عليهم بوضوح، لأن من شأن هذا التضارب زعزعة ثقة الضحايا في عدالة و إنصاف المحكمة الجنائية الدولية.

و من خلال ما سردناه بخصوص دور الممثل القانوني في مرحلة الحالة، يمكن الوقوف على حقيقة مفادها أن دور الممثل القانوني على هذا المستوى لا يرتقي إلى المستوى الذي كان يتطلع إليه الضحايا و العاملون في مجال حقوق الإنسان، و ذلك جراء رقابة الملائمة التي يمارسها قضاة الدوائر التمهيدية؛ و التي تحرم أحيانا الممثلين القانونيين من التدخل.

الفرع الثاني

دور الممثل القانوني في مرحلة القضية أمام المحكمة الجنائية

مرحلة القضية هي المرحلة التي تبدأ مباشرة عقب اعتماد التهم ضد الذين أشتبه في ارتكابهم جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فعلى مستوى هذه المرحلة تكون التهم قد أسندت لفاعلها، و تصبح الضحية التي تكبدت أضرارا جسمانية أو عقلية واضحة. و في هذه المرحلة تبدأ إجراءات محاكمة المتهم، و في مرحلة "القضية" يمكن لمس تطورا إلى حد معين، في مجال الحقوق الإجرائية للضحايا. لكن يبقى هذا التطور متواضعا، على خلفية أن تدخل الممثلون القانونيون تحفه محددات لا يمكن تجاوزها؛ تتمثل في التهم التي وجهت للمتهم و التي تم تأييدها في الجلسة أمام الدائرة التمهيدية.

أولا: حق الممثل القانوني في الاطلاع على ملف القضية:

لكن ممارسة الممثل القانوني دوره في الدفاع عن حقوق الضحايا ليس أمرا محسوما و متاحا، قد يجد إعاقة تحول دون لعب هذا الدور، تتمثل أساسا في ضرورة الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للمشاركة في الإجراءات، عقب إيداع طلب مشاركة في الإجراءات أمام دوائر المحاكمة، أين يثبت أن المصالح الشخصية للضحايا قد تأثرت جراء الجرائم التي

[1]- CPI , Chambre préliminaire 1, Le Procureur c. Abdallah Banda Ababakaer Nourain and Salah Mohammed Jerbo Jamus, « Decision on Victim's Participation at the Hearing on the Confirmation of the Charges", No ICC-02/05-03/09-89 (29/10/2010)

راحوا ضحيتها و يوضح طبيعة مشاركته. و في الغالب تدرس طلبات المشاركة حالة بحالة، ثم يكون مطالب بتقديم أدلة تثبت أنه تم المساس بالمصالح الشخصية لموكله (الضحية) وفقا لمقتضيات المادة (3/68) من النظام الأساسي للمحكمة، ليتيسر الأمر أمامه للتعبير عن آراء و انشغالات الضحية التي يمثلها. و لا تتوقف القيود عند هذا الحد، ففي أعقاب الترخيص بالمشاركة، تضع الدوائر الابتدائية شروطا يتعين الالتزام بها من قبل الممثل القانوني أو المحامي. و قد اعتبرت الدائرة الابتدائية الأولى في قرار لها مؤرخ في جانفي 2008، أن مشاركة الممثلون القانونيون، تكون عبر عملية تقييم تجرى حالة بحالة[1].

و تجدر الإشارة أن منهجية دراسة الطلبات "حالة بحالة " تم إتباعها من قبل دائرتي المحاكمة الأولى و الثالثة، و بالمخالفة لهذا النهج، سلكت دائرة المحاكمة الثانية مقاربة مغايرة؛ حيث اعتبرت عدم جدوى تحرير طلبا مكتوبا من طرف الممثل القانوني لتبرير تدخله، و أن المصلحة الشخصية مفترضة و لا تحتاج إلى إثبات[2].

و بموجب القاعدة (89) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات، يجوز للممثل القانوني للضحايا الحضور و المشاركة في الإجراءات كقاعدة عامة، كما يجوز له الإدلاء ببيانات استهلالية و ختامية في بداية و نهاية الجلسات أمام المحكمة. و بموجب القاعدة (2/91) يجوز لهم تقديم ملاحظات شفوية أثناء الجلسات و كذلك تسليم ملاحظات مكتوبة و مذكرات للدائرة، ما لم تر الدائرة المعنية، بسبب ملابسات الحالة، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات. و في ذات السياق، تقضي القاعدة (2/131) بجواز إطلاع الضحايا أو ممثليهم القانونين على سجل القضية، رهنا بأي قيود تتعلق بالسرية و بحماية المعلومات التي تمس الأمن القومي للبلد المعني، إلا أن تأويل هذه الأحكام يختلف من قضية إلى أخرى و من دائرة إلى أخرى. حيث أن الدائرة الابتدائية الأولى و الثالثة كانت لهما مقاربة تشبه النهج المتبع من طرف الدوائر التمهيدية، فقد اعتمدت الدائرتين الابتدائيتين الأولى و الثالثة توجيهات عامة و أحيانا مبهمة؛ و تتعلق هذه التوجيهات بالحق في الإطلاع على الوثائق و المستندات التي لا تنطوي على أسرار، و حق المشاركة في الجلسات العلنية. و في حالة انعقاد جلسات مغلقة، تقوم الدائرتين بدراسة طلبات مشاركة الممثلين القانونيين

[1]- ICC, Chambre de premiére instance 1, « Décision sur la participation des victimes », Affaire Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, -01/04-01/06-111918, janvier 2008, § 101.

[2]-La Chambre considére que les interets personnels de chacune des victimes prises individuellement ont donc été démontrés et que leurs représentants légaux n'auront pas, au cours des débats sur le fond, à renouveler cette démonstration. En d'autres termes, dés lors que la Chambre a décidé qu'une victime

للضحايا حالة بحالة، و تتأكد من أن المصالح الشخصية للضحايا تبرر هذه المشاركة، و نفس النهج أتبع بخصوص الاطلاع على الوثائق السرية[1]. و خلافا لهذا النهج، أتبعت الدائرة الابتدائية الثانية مقاربة أكثر منهجية؛ حيث تجلت معالم هذه المقاربة في الاعتراف للممثلين القانونيين للضحايا بالحق في حضور الجلسات العلنية و المغلقة سواء بسواء، كذلك الاطلاع على القرارات و الوثائق العلنية و السرية المرتبطة بالقضية المنشورة أمام الدائرة، كما اعترفت بحقهم في الاطلاع على جميع عناصر الأدلة المستظهرة من طرف المدعي العام أو الدفاع[2].

و قد حصل تطورا نوعيا في موقف الدائرة الابتدائية الثالثة؛ إذ أنها انتهجت طريقا وسطا بين عدم الاعتراف للممثلين القانونيين للضحايا بحق الاطلاع على الوثائق السرية، و بين السماح لهم بفحص الوثائق السرية من دون قيد أو شرط. حيث كان موقفها توفيقيا؛ بحيث اعترفت بأحقية الممثلين القانونيين في الوصول إلى القرارات و الوثائق التي لا تكتسي طابعا سريا، بينما وضعت محددات بخصوص الوثائق السرية، من خلال إعداد قائمة إسمية تتضمن الوثائق التي يجوز فحصها من طرف الممثلين قبل بداية المحاكمة[3]. و قد أعتبر هذا الاجتهاد تطورا ملحوظا في مجال الأدوار المخولة للممثل القانوني في مرحلة "القضية ". و ترتيبا على تخويل الضحايا حق الاطلاع على الوثائق العلنية و بعض الوثائق السرية، تصبح مشاركة الممثلون القانونيون منتجة و من شأنها ضمان حقوق الضحايا.

علاوة على الأدوار التي يضطلع بها الممثل القانوني، التي أشرنا إليها، يجوز للضحايا التقدم بطلب اتخاذ تدابير خاصة من أجل المحافظة على عناصر الأدلة و تثبيت التهم ضد الجناة، ما يمهد الطريق لإنصاف الضحايا و جبر أضرارهم. و في هذا الخصوص أجازت القاعدة (88) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات لدائرة المحكمة بناء على طلب الممثل القانوني للضحية، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل على سبيل المثال و ليس الحصر، إجراءات لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، عملا بالفقرتين 1 و 2 من المادة (68) من النظام الأساسي.

[1]-CPI, Chambre de premiére instance1, Le procureur c. Thomas Lubanga dyilo, « Décision relative à la participation des victimes », No ICC-01/04-01/06-1119-tFRA (18 janvier 2008) §§ 105-113.
[2]-Ibid, §§ 122-123.
[3]-CPI, Chambre de premiére instance 3, Le Procureur c. Jean pierre Bemba Gombo, « Decision on the Participation of victims in the Trial and on 86 applications by victims to participate in the proceedings", No ICC-01/05-01/08-807 (30juin 2010) § 47-49.

ثانيا: أهمية الممثل القانوني في ممارسة حقوق الضحايا:

ينطوي دور الممثل القانوني للضحايا على أهمية بالغة الأثر، على خلفية تعقيدات الإجراءات و جهل المجني عليهم بها. و بعد الحصول على الإذن بالمشاركة في الإجراءات، يمكن رصد دورين مهمين يمارسهما نيابة عن الضحايا: في مجال تقديم عناصر الأدلة (1) و في محال الاستجوابات (2).

1- دور الممثل القانوني في مجال تقديم عناصر الأدلة:

لقد اعترفت الدائرة الابتدائية بحق الممثلين القانونيين في تقديم الأدلة التي من شأنها الإسهام في تثبيت المسؤولية الجنائية في مواجهة المتهم، بالرغم من الجدل القائم بشأن ذلك، و معارضة كل من الادعاء العام و الدفاع لهذا الموقف[1]. و كان متوقعا أن يكون هذا القرار محل طعن بالاستئناف من طرف المدعي العام و الدفاع، مستدلين أن عناصر الإثبات و الأدلة تندرج ضمن صلاحيات الإدعاء العام و الدفاع، و لا شأن لممثل الضحايا بهذا الموضوع. لكن الدائرة الاستئنافية أيدت قرار الدائرة الابتدائية، و قضت بجواز تقديم عناصر الأدلة و الإثبات من طرف الممثلين القانونيين، بشرط تعلقها بإدانة المتهم أو براءته[2].

إن تأييد الدائرة الاستئنافية للقرار المستأنف جاء وفقا لمقتضيات المادة (3/68) التي تسمح للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم، بعرض آرائهم و شواغلهم و النظر فيها، و كذلك المادة (3/69)[3] من النظام الأساسي للمحكمة و القاعدة (3/91)[4] من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات التي تسمح للممثل القانوني باستنباط الأدلة من استجوابه للشهود و الخبراء و المتهم من أجل الكشف عن الحقيقة. لكن يبقى تدخل الممثل القانوني للضحايا رهن صدور إذن من المحكمة الابتدائية و حيثما ترى ذلك مناسبا، و تبقى هذه السلطة

---

[1]- CPI, Chambre de premiére instance 1, Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, « Décision relative à la participation des victimes », No ICC-01/04-01/06-1119-Tfra (18 janvier 2008) § 108.

[2] -CPI , Chambre d'appel, Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, « Arret relatif aux appels interjetés par le Procureur et la Défence contre la décision relative à la participation des victimes rendue le 18 janvier 2008 par la Chambre de premiére instance 1, No ICC-01/04-01/06-1432-Tfra (11juillet 2008) § 97.

[3]- تقضي المادة (3/69) من نظام روما الأساسي بأنه: " يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى... و تكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة".

[4]- تقضي القاعدة (3/91) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بأنه : " عندما يحضر الممثل القانوني و يشترك وفقا لهذه القاعدة، و يود إستجواب أحد الشهود...أو الخبراء أو المتهم لا بد أن يقدم طلبا إلى الدائرة..."، المرجع السالف الذكر.

الممنوحة للدائرة الابتدائية، موضوع جدل؛ بسبب ما تثيره من مخاوف تتعلق بالمساس بحقوق الضحايا المشروعة.

و في حالة الترخيص للممثل القانوني بعرض عناصر الأدلة و الإثبات، يكون مطالب بإقناع القضاة أن الشروط المنصوص عليها في المادة (3/68) من النظام الأساسي قائمة و أن الأدلة ضرورية للكشف عن الحقيقة. و تجدر الإشارة في هذا السياق أن موضوع حق الضحايا في الكشف عن الحقيقة ارتقى إلى أن أصبح من المبادئ العامة للقانون لا سيما في ظل تبلور نظرية الضحية و إنضاج مفهوم إشراك الضحايا في الإجراءات و اعتبار ذلك من حقوقهم الجوهرية.

و في إطار السلطة التقديرية لقضاة المحكمة الابتدائية، يجوز للممثلين القانونيين عرض الأدلة عن طريق استدعاء الضحايا للمثول كشهود و الإدلاء بشهادتهم بخصوص ما أرتكب عليهم من انتهاكات و ما شاهدوه و عايشوه من جرائم، كما يجوز لهم عرض أدلة في مواجهة المتهمين من خلال شهود إثبات، و هذا ما تم إقراره بموجب قرار من جانب الدائرة الابتدائية. و كتطبيق عملي لهذا القرار، كانت الدائرة قد أذنت للضحايا بتقديم شهاداتهم، بناء على طلب الممثلين القانونيين في قضية "كاتونغا" و "غودجولو"[1].

و بموجب ذات القرار، أذنت الدائرة الابتدائية للممثلين القانونيين للضحايا بإيداع أدلة وثائقية، بشرط أن تكون الغاية من ذلك البحث عن الحقيقة، وفقا لأحكام المادة (3/69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و حري بالذكر أن الدائرة كانت قد سمحت لممثلي الضحايا بتسجيل طعون ضد مقبولية و وجاهة عناصر الأدلة المستظهرة من طرف الادعاء العام و دفاع المتهم.

2-دور الممثل القانوني في مجال الاستجوابات:

سبق الإشارة أنه بموجب القاعدة (3/91) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات، يحق للممثلين القانونيين استجواب الشاهد أو الخبير أو المتهم رهنا بالحصول على إذن من الدائرة المختصة، و ذلك من أجل استجلاء الحقيقة، و قد تفضي الأجوبة المتحصل

[1] -La chambre a autorisé des victimes à témoigner devant elle à la demande des représentants légaux dans l'affaire Katanta et Ngudjolo. CPI, Chambre de premiére Instance 2, Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, « Décision aux fins d'autorisation de comparution des victimes », No ICC-01/04-01/07-2517 (9 novembre 2010).

عليها من إجراء الاستجواب إلى حقائق و معلومات من شأنها إدانة المتهم و تيسير الطريق أمام الضحية لإنصافها و جبر أضرارها.

و عند إعراب الممثل القانوني عن رغبته في استجواب الأطراف السابق ذكرها، يجوز للدائرة أن تفرض عليه تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة و يتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام و إذا أقتضى الأمر، إلى الدفاع اللذين يسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة. كما يجوز للدائرة في إطار الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القاعدة (3/91) أن تقدم توجيهات للممثل القانوني للضحايا بشأن طريقة طرح الأسئلة و ترتيبها، و يجوز لها كذلك أن توجه الأسئلة إلى الشاهد أو الخبير أو المتهم بالنيابة عنه، إذا رأت أن هناك ما يقتضي ذلك.

يستخلص من دراسة التمثيل القانوني للضحايا إذا كانت مصالحهم الشخصية متأثرة، لغرض التعبير عن آرائهم و مشاغلهم، أن هنالك ثمة تحديات تحول دون تفعيل هذا الحق: حيث وفقا للبند (2/79) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية، تولى العناية لآراء المجني عليهم و للحاجة إلى احترام التقاليد المحلية و لتقديم المساعدة لمجموعات معينة من المجني عليهم، حين اختيار ممثل قانوني مشترك للمجني عليهم بموجب الفقرة 3 من القاعدة (90). لكن في الواقع العملي، كان هنالك قصور في إتاحة لهم الاستشارة المناسبة و الفعالة من أجل اختيار الممثل القانوني الذي يعبر حقيقة عن مصالحهم. و بالمثل كان الوصول إلى الضحايا يمثل تحديا حقيقيا للممثل القانوني نتيجة بعد أماكن تواجدهم ومحدودية الوقت و الموارد المالية و اللوجستية، و انشغالات أمنية جراء تردي الأوضاع الأمنية[1]. و في ذات السياق، كانت جمعية الدول الأطراف في المحكمة قد طلبت إجراء خفض في ميزانية المحكمة في ديسمبر 2011 لمجابهة الأزمة المالية العالمية، مما قلص بشكل خاص الدعم القانوني للضحايا باعتباره مجالا يتسبب في زيادة النفقات، مما يستتبع ذلك تداعيات على سفر المحامين و تكوين الفرق، و بالنتيجة يحرم الكثير من الضحايا من التمثيل القانوني الفعال و المشاركة في الإجراءات.

[1] **-One of the challenges has been to conduct effective and meaningful consultations, which inquire about victim's preferences and assist victims in making an informed decision about their legal representation. Also, reaching out to victims can be challenging when the time and the resources are limited and when there are serious logistical and/or security concerns. Redress, Thelegal Representation of Victims before the ICC: Challenges and Opportunities**

علاوة على التحديات السابقة، ثمة تعقيدات تنجم عن تعيين ممثل قانوني لعدد معتبر من الزبائن، و ضرورة التعاطي مع صدمات الضحايا و التكيف مع الخلفيات الثقافية و الاجتماعية للمجني عليهم. ناهيك عن طول الإجراءات و تعقدها. كما يمكن إضافة عقبات أخرى تنقص من فعالية التمثيل القانوني تمس بالمصالح الجوهرية للضحايا؛ و منها مشاركة الممثل القانوني مرهونة بصدور إذن من الدائرة المختصة، و في حالة الترخيص له بالمشاركة، ثمة محددات تفرض على تدخله؛ و منها حرمانه من الاطلاع على بعض الوثائق السرية أحيانا، و فرض قائمة تتضمن الأسئلة التي يسمح له بطرحها و تحديد طريقة طرحها و ترتيبها.

المبحث الثاني

مشاركة الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر مشاركة الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية من أهم المحاور التي ركزت عليها الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المخصص لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و تم إدراجه ضمن ترسانة صكوكها؛ لا سيما نظامها الأساسي و قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات التي منحت للضحايا دورا مستقلا. حيث تتيح هذه الصكوك للضحايا إمكانية عرض آرائها و انشغالاتها في جميع مراحل الخصومة الجنائية، عندما تتأثر مصالحهم المشروعة. و يمثل هذا تطورا مميزا إذا نظرنا إلى المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي كان يمثل أمامها الضحايا كشهود[1] الادعاء العام و الدفاع أو الدوائر. و قد أرست المادة (4) من إعلان المبادئ الأساسية للعدالة المتعلقة بالضحايا، حق المجني عليهم في التدخل في الإجراءات و المشاركة في مختلف مراحل المحاكمة، و أكدت على ضرورة معاملتهم معاملة منصفة و رحيمة، في إطار احترام كرامتهم.

[1]- ثمة هنالك فروقات جوهرية بين الشاهد و المشارك: حيث أن الضحية بصفتها مشاركة في الإجراءات، تكون مشاركتها إرادية، و من خلال المشاركة تعرض الضحية آرائها و شواغلها أمام المحكمة، و من الممكن للضحايا المشاركة في جميع مراحل الخصومة، حسبما يرى القضاة ذلك مناسبا. و يحق للضحايا الحصول على ممثل قانوني، يشارك في الإجراءات نيابة عنهم و لمصلحتهم، و لا يكون الضحايا ملزمين بالمثول شخصيا. أما الضحية بصفتها شاهد، حيث يتم إستدعاء الشاهد للمثول أمام المحكمة من طرف المدعي العام أو دفاع المتهم أو الدائرة، و في هذه الحالة يمثل الشاهد (الضحية) لخدمة مصالح الدائرة أو الجهة التي استدعته، بحيث يتعين عليه الإجابة عن الأسئلة التي تطرح عليه من دون زيادة أو نقصان، فلا يتمتع بحرية في تقديم الشهادة المطلوبة منه. كما يتم إستدعاء الشاهد في وقت محدد، و لا ينوب عنه أحدا في عرض الشهادة. FIDH/ Les Droits des Victimes devant la CPI/IV :Participation,p.6.https://www.fidh.org/IMG/pdf/7-manuel_victimesFR_CR-IV.pdf تاريخ الإطلاع: 2016/08/04

و لتناول حيثيات و جوانب مشاركة الضحايا أمام المحكمة، ارتأينا أنه من المناسب عرض و دراسة أنواع و شروط مشاركتهم (المطلب الأول)، ثم نتطرق بالبحث و الاستقصاء إلى دور الضحايا في مختلف مراحل الخصومة الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط و مقبولية مشاركة الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

من خلال هذا المطلب نعرض إلى الشروط و المعايير التي يتعين توافرها لمشاركة الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، كما نتناول معايير مقبولية حق التدخل في الخصومة الجنائية.

الفرع الأول

شروط مشاركة الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

من الواضح أن المادة (3/68) من النظام الأساسي للمحكمة تشكل الأساس القانوني للشروط الواجب توافرها لمشاركة الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة: " تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم و شواغلهم و النظر فيها، في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة، و على نحو لا يمس و لا يتعارض مع حقوق المتهم و مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة...".

من استقراء المادة المشار إليها، يستخلص أن الأشخاص لا يتسنى لهم التدخل و المشاركة في الإجراءات إلا بتحقق أربعة شروط: أن يكون الشخص الذي يرغب في المشاركة متضررا من جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أن تتأثر المصالح الشخصية للمجني عليه، أن يتم تحديد المرحلة التي يتدخل فيها الضحايا من قبل الدائرة المعنية وفقا لسلطتها التقديرية و أن لا تتعارض مشاركة الضحايا مع مقتضيات إجراء محاكمة وفقا لمعايير العدالة و النزاهة.

و في سياق هذه الدراسة، نتطرق إلى شروط اعتبار الشخص مجني عليه (أولا)، ثم نحاول عرض و استقصاء القيود الإجرائية الواردة على مشاركة الضحايا في الخصومة الجنائية.

أولا: شروط اعتبار الشخص مجنيا عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية:

أوردت القاعدة (85) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات تعريفا يخص مصطلح "الضحايا" : " لأغراض النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات:

(أ) يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛

(ب) يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، و المعالم الأثرية و المستشفيات و غيرها من الأماكن و الأشياء المخصصة لأغراض إنسانية".

يستنتج من تحليل القاعدة (85) المنوه بها أعلاه، أن المحكمة الجنائية الدولية أعطت تعريفا موسعا لمفهوم "المجني عليهم"، بحيث لم يتم الاعتداد بالأشخاص الطبيعية فقط كضحايا أمام المحكمة، بل الكيانات المعنوية– كالشركات و الهيئات– يمكن أن تتضرر من ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية و تكتسب صفة الضحايا.

و يرى البعض أن اعتماد صكوك المحكمة الجنائية الدولية لهذا المفهوم الموسع للمجني عليهم، أوقعها في إشكالية حقيقية؛ ذلك لأن طبيعة الجرائم الدولية، تختلف عن طبيعة الجرائم التي تقع على المستوى الوطني. حيث أن الجرائم الدولية، يترتب عنها عدد كبير من الضحايا و ترتكب من قبل عدد معتبر من الجناة، مما يشكل أعباء ثقيلة على المحكمة يصعب التعامل معها[1].

و يجب أن يصاب المجني عليه بضرر حقيقيا و مؤكدا و مباشرا أو غير مباشر ناتج عن نشاط غير قانوني، و قد يكون هذا الضرر جسديا أو عقليا أو معنويا أو خسارة اقتصادية. و قد جاء في أولى القرارات الصادرة عن الدائرة ما قبل المحاكمة: " على دائرة المحاكمة أن تفسر مصطلح الضرر تفسيرا يعتمد على طبيعة القضية في ضوء المادة (3/21)[2] من نظام المحكمة، و هذا يجب أن يتوافق مع حقوق الإنسان المعتبرة و المعترف بها دوليا. و بخصوص تحديد الضرر، فإن الدائرة التمهيدية ليس منوط بها تحديده تحديدا نهائيا، إذ أن ذلك يقع على عاتق الدائرة الابتدائية لاحقا في إطار القضية المطروحة على مستواها، و أن ضررا واحدا بالنسبة للدائرة التمهيدية كافيا لمنح صفة الضحية للشخص"[3].

---

[1]- د. محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 98.

[2]- تنص المادة (3/21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةعلى أنه: " يجب أن يكون تطبيق و تفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. و أن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

[3]- La chambre préliminaire 1 observe que la présente décision n'a pas pour but d'établir de maniére définitive le préjudice subi par les victimes, qui sera détetminé…ultérieurement par la chambre de premiére instance, dans le cadre d'une affaire. Elle considére que la détermination d'un seul préjudice suffit, à ce stade, pour établir le statut de victime. CPI, La Chambre Préliminaire 1, Situation en

و وفقا للقاعدة (85) المشار إليها، أنه من اشتراطات الضرر أن يكون متأتيا من جريمة من الجرائم الوارد ذكرها بالمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على اقتصار اختصاص المحكمة على جريمة الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ جرائم الحرب و جريمة العدوان.

علاوة على الشروط السابق سردها، من أجل اشتراك الضحايا في الإجراءات لغرض عرض آرائهم و شواغلهم، يقوم الضحايا بتقديم طلب مكتوب إلى مسجل المحكمة، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المعنية. و إذا خشي الضحايا عن أمنهم و سلامتهم، يجوز لهم طلب التستر عن بعض المعلومات التي تخصهم، كما يجوز لهم طلب عدم تحويل بعض البيانات إلى دفاع المتهم.

ثانيا: القيود الإجرائية الواردة على مشاركة الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة:

إن قراءة المادة (3/68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تؤدي إلى استخلاص بعض القيود الإجرائية، و تتمثل أساسا في أن مشاركة الضحايا مرهونة بكفاية و ارتقاء المصالح الشخصية للمجني عليهم إلى المستوى المطلوب، التي يجعلها جديرة بالنظر والاهتمام، و لا تكون المشاركة متاحة من دون قيد، بل يعمد القضاة إلى النظر في ملائمة مشاركة الضحايا في المرحلة من الإجراءات المطلوب التدخل فيها، و أخيرا، يشترط أن لا تتعارض المشاركة مع حقوق المتهم و مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة.

لكن من الثابت أن صكوك المحكمة لم تعط مفهوما واضحا لعبارة المصالح الشخصية للضحايا، و تركت الأمر لتقدير الدوائر؛ حيث تم اعتبار المصلحة الشخصية لطالب المشاركة في مستوى "الحالة" تعادل المصلحة المتمثلة في التعرف على هوية الجناة خلال مرحلة التحقيقات و التحريات، و تتجلى في " المرحلة الأولية إلى غاية توجيه لائحة الاتهام"، و هذا بالنظر إلى تداعيات التحقيقات على أوامر جبر الأضرار التي تصدر في مراحل لاحقة وفقا للمادة (75) من نظام المحكمة[1]. و عندما تصل الإجراءات إلى مرحلة "القضية" تكون المصلحة الشخصية مرتبطة بشكل خاص بالإجراءات الفعلية المباشرة ضد شخص

=République Démocratique du Congo, « Décision sur les Demandes de Participation de VPRS1, VPRS2, VPRD3, VPRS4, VPRS5et VPRS6, 17 janvier 2006, p.22, No ICC-01/04

[1]-L'interet personnel du demandeur à participer au niveau de la situation est considéré comme équivalent à l'interet d'identifier les coupables potentiels dans une enquete, ceci étant « l'étape préliminaire à leur mise en accusation », en particulier au vu de l'impact qu'ont les enquetes sur les futures ordonnances de réparation émises conformément à l'article 75 du Statut de Rome. Elisabeth Baumgartner, Aspets de la Participation des Victimes à la Procédure de la Cour Pénale Internationale, p.13.
https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/irrc-870-baumgartner-fra-final.pdf2016/09/25 :تاريخ الإطلاع

محدد، و تجدر الإشارة أن القرارات الصادرة إلى غاية الساعة، لم تقدم توضيحات وافية بخصوص هذا الموضوع. و يبدو أن مجرد إقرار صفة الضحية للشخص كافية للتدليل على وجود مصلحة شخصية[1].

أما بشأن ملائمة مشاركة الضحايا في مرحلة من المراحل، فهو متروك لتقدير قضاة الدائرة، الذين يتمتعون بسلطة مرنة في هذا الموضوع لاتخاذ التدابير المناسبة؛ بحيث تكون مشاركة الضحايا غير مخلة بحقوق الدفاع و بمتطلبات المحاكمة العادلة و النزيهة المعترف بها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان و كذلك المعاهدات الإقليمية. في خصوص هذه السلطة المخولة لدوائر المحكمة، نرى أن من شأنها المساس بالحقوق الإجرائية الجوهرية للمجني عليهم؛ إذ حرمان المجني عليهم من التدخل في مرحلة من المراحل قد يؤدي ذلك إلى الإضرار بهم، ذلك لأن الضحايا قد يكون بحوزتهم أدلة و معلومات عن الوقائع المطروحة للنظر أمام المحكمة، مما يستتبع ذلك تعذر تحقيق العدالة الجنائية و إنصاف المجني عليهم، و على هذا الأساس يتعين إعادة النظر في هذا الموضوع من خلال المراجعات اللاحقة. و إذا تعذر إشراك العدد الهائل من المجني عليهم في الإجراءات على مستوى جميع المراحل، قد يكون تمثيلهم بممثل قانوني مشترك الحل الأمثل.

الفرع الثاني

تدابير قبول مشاركة الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة

قبل أن يحظى الطلب بقبول الجهات المختصة، يتم دراسة البيانات التي يتضمنها الطلب دراسة أولية من قبل وحدة مشاركة الضحايا و جبر الأضرار SPVR (قلم المحكمة)، و عقب ذلك يتم إحالة هذه الدراسة مرفوقة بالطلب إلى الدائرة المختصة وفقا لأحكام القاعدة (1/89) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات و البند (5/86) من لائحة المحكمة الذي يقضي بضرورة عرض مسجل المحكمة جميع الطلبات على الدائرة المعنية مرفقة بتقريره عنها، ثم تقوم هذه الأخيرة بفحص عناصر طلب المشاركة، و إذا اقتضى الأمر، تطلب معلومات إضافية للفصل في طلب المشاركة على بينة.

و قبل اتخاذ قرارات بشأن طلبات المشاركة في الإجراءات المودعة لديها، يتم إحالة نسخة عن الطلبات إلى المدعي العام و إلى الدفاع للإفادة بملاحظات يرونها مناسبة في

[1] - **Elisabeth Baumgartner, op.cit, p. 4**

أجل تحدده الدائرة التمهيدية، كما يجوز للضحايا أو ممثليهم القانونيين الرد عليهما[1]. و على إثر ذلك تتخذ الدائرة المختصة قرارها بالقبول أو الرفض. بموجب القاعدة (89) يجوز للدائرة المعنية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه أو أن المعايير المحددة في الفقرة 3 من المادة 68 من نظام المحكمة لم تستوف، مما يجعل الطلب غير مؤسس و ينطوي على نقائص. و يجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات. و في حالة القبول، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية و الطريقة التي تعتبر ملائمة.

و في هذا الخصوص، تجدر الملاحظة، أنه بتاريخ 17 جانفي 2006، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أولى قراراتها القاضية بقبول طلبات مشاركة الضحايا في الإجراءات[2]. و قد كان الضحايا من رعايا الجمهورية الديمقراطية الكونغولية، و تمت مرافقتهم في تحرير طلبات المشاركة و ملئ الاستمارات و تحويلها إلى المحكمة من طرف الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، و قد وصف القرار حينها بالتاريخي، و قد أتخذ القرار على إثر إحالة "حالة" جمهورية الكونغو الديمقراطية RDC إلى المحكمة، و تضمن قبول مشاركة الضحايا في مرحلة التحقيقات و التحريات، قبل توجيه أية لائحة إتهام فردية لأي شخص. و في قضية "لوبانغا"، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا مؤداه قبول مشاركة أربعة ضحايا في الإجراءات، و ذلك تبعا لاستيفاء المجني عليهم الشروط الشكلية و الموضوعية السابق ذكرها[3].

المطلب الثاني

دور الضحايا في مختلف مراحل الخصومة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

من الثابت كما أسلفنا الذكر، أنه بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حصل إرساء لمبدأ إجرائي عام مؤداه أن الضحايا بمجرد تأثر مصالحهم الشخصية المشروعة و استيفاء المقتضيات الموضوعية و الشكلية، يجوز لهم عرض آرائهم و شواغلهم و ملاحظاتهم، على مستوى جميع مراحل إجراءات الدعوى. و يشمل حق الضحايا في

[1]- أنظر القاعدة (1/89) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

[2] -Décision sur les demandes de participation à la procédure de VPRS 1à6, Chambre préliminaire1, 17 janvier 2006, ICC-01/04-101 , op.cit.

[3] -Participation des victimes.https://www.hrw.org/legacy/french/backgrounder/2007/icc0307/3.htm تاريخ الاطلاع: 2017/10/25

المشاركة، من جانب، الحق في التقاضي الذي يتيح التعبير عن وجهات نظر المجني عليهم، و من جانب آخر، حق الاطلاع على مجريات إجراءات المحاكمة[1]. و في نفس السياق، يتعين التذكير أن المادة (3/68) تكرس حق الضحايا في عرض انشغالاتهم، و التأكيد على ضرورة الاستماع إليها و النظر فيها.

و في هذه الجزئية، سنعكف على دراسة مشاركة الضحايا في مرحلتي التحقيق و ما قبل المحاكمة (الفرع الأول)، مشاركة الضحايا في مرحلة المحاكمة و تقدير العقوبة (الفرع الثاني) و مشاركة الضحايا في إجراءات ما بعد المحاكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دور الضحايا في مرحلتي التحقيق و ما قبل المحاكمة

إن مشاركة الضحايا في الإجراءات من أجل تفعيل تحريك الدعوى العمومية الدولية متاحة لهم، و لو بطرائق غير مباشرة، و لا يوجد في صكوك المحكمة الجنائية الدولية ما يحول بينهم و بين لعب هذا الدور (أولا)، كما أن النظام الأساسي للمحكمة و قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات تكرس حق الضحايا في المشاركة و لعب دور من أجل الإسهام في محاربة الإفلات من العقاب و الانتصار لحقوقهم المشروعة على مستوى مرحلة ما قبل المحاكمة (ثانيا).

أولا: دور الضحايا في مرحلة التحقيق:

التحقيقات التي تشرع في إجرائها المحكمة الجنائية الدولية، منوطة بمكتب المدعي العام بموجب المادة (13) من نظام المحكمة؛ حيث يحرك المدعي العام الدعوى العمومية، إذا أحالت دولة طرف إلى مكتبه حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة بالمادة (5) من النظام الأساسي قد ارتكبت، إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام أو إذا كان هذا الأخير قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها.

[1] -L'article 6 (a) de la Déclaration de 1985 relative aux principes fondamentaux de justice envers les victimes dispose précisement que : « La capacité de l'appareil judiciaire et administratif de répondre aux besoins des victimes doit etre amélioré (…) en informant les victimes de leurs roles et des possibilités de recours qu'il offre, des dates et du déroulement des procédures et de l'issue de leurs affaires, spécialement lorsqu'il s'agit d'actes criminels graves et lorsqu'elles ont demandé ces informations ».

بالرغم من عدم التنصيص صراحة في نصوص المحكمة على جواز إحالة حالات من جانب الضحايا، إلا أن المادة (1/15) تتيح ضمنيا للضحايا إمكانية إبلاغ المدعي العام بمعلومات و أخبار عن جرائم كانوا ضحاياها[1] بواسطة الدول التي يحملون جنسيتها.

حيث أن الفقرة الأولى لم تحدد الجهة التي يتلقى منها المدعي العام المعلومات. فضلا عن ذلك يستطيع الضحايا تزويد المدعي العام بالمعلومات بصورة غير مباشرة من خلال أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية و غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها المدعي العام ملائمة، و يجوز لهذا الأخير تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة من طرف الضحايا كما توحي بذلك المادة (15).

و على أساس المعلومات المقدمة إلى المدعي العام، يشرع في التحقيق، بعد تقييمها، و تقدير أنها توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، كما يأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة و الطريقة التي ارتكبت بها الجرائم المزعومة و مصالح المجني عليهم[2]. و عندما يتأكد المدعي العام من جدية المعلومات المتوفرة لديه، يقدم للدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق.

و بالمثل توفر المادة (3/19) أساسا قانونيا لمشاركة الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة في مرحلة مبكرة (مرحلة ما قبل المحاكمة)؛ حيث يتمتع الضحايا بحق تقديم ملاحظات للمحكمة بشأن مسألة اختصاص المحكمة في نظر الجرائم المحالة إليها، و كذلك فيما يتعلق بموضوع المقبولية.

و يستتبع دراسة المعلومات الشروع في التحقيق و استقصاء حقيقة حصول الجريمة، و يترتب عن هذه الحالة عدم قابلية القرار لإعادة النظر فيه، أو عدم ملاحقة المتهمين لعدم وجود أساس كاف لتحريك الدعوى. و في الحالة الأخيرة، يقضي النظام الأساسي بوجوب إبلاغ الدائرة التمهيدية و الدولة المقدمة للشكوى. و إذا ما قرر المدعي العام عدم الملاحقة، يجوز أن يكون قراره موضوع طلب مراجعة. لكن الإجحاف بهذا الخصوص يتمثل في عدم السماح للضحايا بالتقدم بطلب إعادة النظر في قرار عدم الشروع في التحقيق، بالرغم من عدم حرمانهم من حق الإفادة بمعلومات عن الجرائم المرتكبة. ناهيك عن أن الضحايا أولى بهذا الحق لتأثر مصالحهم بشكل مباشر و تأثر حقوقهم المشروعة. و تجدر الملاحظة أنه

[1]- تنص المادة (1/15) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن: " للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة".

[2]- محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 154.

في حالة عثور الضحايا على عناصر أدلة جديدة، يجوز لهم موافاة مكتب الادعاء العام بها، و قد تكون منطلق للشروع في ملاحقة الجناة.

و من صور مشاركة الضحايا في هذا المستوى من الإجراءات، صلاحية المدعي العام في استدعاء و استجواب الضحايا و طلب إبداء تعاون، من أجل استخلاص بعض المعطيات قد تفيد في التعرف على المجرمين، و تبعا لذلك يكون الضحايا قد ساهموا بطريقة غير مباشرة في تحريك الدعوى العمومية الدولية[1]. و باعتقادنا تبقى المادة (3/68)[2] صالحة لأن تشكل أساسا قانونيا لمشاركة الضحايا متى تأثرت مصالحهم و انتهكت حقوقهم.

بعد دراسة مشاركة الضحايا في مرحلة الشروع في التحقيق، نحاول في هذه الجزئية تناول مدى تمتع المجني عليهم بحق التدخل في الإجراءات أثناء التحقيق. ما يمكن ملاحظته هو أن مرونة و عدم انطواء أحكام النظام الأساسي للمحكمة و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على تفاصيل تضبط بدقة محتوى مشاركة الضحايا و تأثيرها على الإجراءات، جعل موضوع تدخل الضحايا محل جدل في الأوساط الفقهية و بين المدعي العام و الدائرة التمهيدية.

إن القاعدة (89) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات المتعلقة بحقوق الضحايا الإجرائية لم تحدد بدقة و بطريقة نافية للجهالة، حق مشاركة الضحايا في مرحلة التحقيق. لكن الدائرة التمهيدية أقرت هذا الحق بالنسبة لهم، مقترن بشرط عدم المساس بحقوق المتهم. و أكدت أن حق الضحايا في إيصال صوتهم لدى الدائرة المختصة، يشمل الحق في عرض آرائهم و شواغلهم و ضرورة فحصها، و إيداع الوثائق المرتبطة بالتحقيق الجاري من أجل تحديد المتهمين و ضبطهم. علاوة على ذلك، يحق للضحايا المشاركة في الإجراءات العلنية، إلا إذا قضت الدائرة التمهيدية بخلاف ذلك[3]. كما يقوم المسجل في وقت مناسب بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين بالإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة، بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها، و الطلبات و الإلتماسات و المستندات المتعلقة بالتحقيق.

---

[1]-Le Procureur peut convoquer et interroger(…) des victimes et témoins, demender la coopération…d'une personne. A travers les informations précieuses qu'elles pourraient fournir au Procureur et à la Chambre Preliminaire compétente, les victimes contribueraient au déclenchement de l'action publique internationale. Arnaud M.Houédjissin, po.cit, p.173.

[2]- يتعين تفسير المادة (3/68) و المادة (3/21) و القاعدة (3/91/ب) على ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالمحاكمة العادلة و وجوب مراعاة حقوق المتهم.

[3]- كما أوضحنا سابقا، لا يسمح في الإجراءات السرية بمشاركة الضحايا، إلا إذا قررت الدائرة التمهيدية خلاف ذلك.

و في قرارها الصادر في 2006/6/17 و الذي يعد أولى و أهم قراراتها، منحت المحكمة الجنائية الدولية للمجني عليهم حق الاشتراك في إجراءات التحقيق. و قد استندت الدائرة التمهيدية في تثبيت رأيها على قرارات محكمة حقوق الإنسان الأوربية، و بالتحديد المادة (1/6) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، و التي تتيح لكل شخص له حقوق مدنية أن يطلبها، حتى لو كان ذلك قبل اعتماد التهم ضد المتهم. و كان رد فعل الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية مناهضا لهذا القرار، و أعتبر أن نظام المحكمة لا يقر مشاركة الضحايا في مرحلة التحقيقات، و أضاف أن المشاركة في مرحلة التحقيق تعد إجراء غير مناسب، ويؤثر على عدالة و نزاهة الإجراءات، و له دور سلبي في حياد عملية التحقيق، كما أن الاشتراك الإجرائي للمجني عليهم في مرحلة التحقيق يضع خصوصيتهم و أمنهم في خطر و يؤثر على حقوق المتهم[1].

و لا يتوقف إشراك الضحايا إجرائيا عند هذا المستوى، بل ينص نظام المحكمة، كما سبق الإشارة إلى ذلك، على إمكانية تدخل الضحايا في مرحلة ما قبل المحاكمة، لا سيما عندما يعمد المدعي العام إلى تقديم طلب للمحكمة من أجل إصدار قرار بشأن الاختصاص أو المقبولية[2]، و على إثر ذلك يجوز للمجني عليهم تقديم ملاحظات بشأن هذا الموضوع. و كتطبيق عملي لهذا الحق، تم دعوة المجموعة الصغيرة من الضحايا في "قضية لوبانغا" الذين حضوا بقبولهم كضحايا للتعبير عن انشغالاتهم و آرائهم طبقا للقاعدة (89) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات. يستنتج من هذا، أن الأشخاص الذين تقررت لمصلحتهم صفة الضحايا فقط، وفقا للقاعدة (89) من قواعد الإجراءات و الإثبات، يجوز لهم المشاركة في الإجراءات–دون غيرهم– طبقا للمادة (3/19) من نظام المحكمة[3].

يستشف مما سبق، من منظور الدائرة التمهيدية، أن نطاق تطبيق المادة (3/68) يتسع ليشمل التحقيق التمهيدي الذي يجريه المدعي العام في مستوى "الحالة". و يمكن اعتبار المادة (68) من ضمن الأحكام الواردة في النظام الأساسي التي تشكل مبادئ عامة قابلة

[1]- محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 161.

[2]- سبق أن تناولنا موضوع المقبولية، الذي نظمته المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة. حيث تفيد هذه المادة في الأساس أن حالة ما تكون غير مقبولة إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

[3]-Elisabeth Baumgartner, op.cit, p.428.

للتطبيق في مراحل مختلفة من الخصومة الجنائية، و لا يمكن لقواعد الإجراءات و قواعد الإثبات باعتبارها من الصكوك الفرعية للمحكمة أن تحد من نطلق هذه المادة.

و في ذات السياق، رأت الدائرة التمهيدية الأولى في قرار لها في 17 جانفي 2006 أن :" تفسير المادة (3/68) على أساس أنها قابلة للتطبيق في مرحلة التحقيقات، يندرج ضمن موضوع و الهدف المتوخى من نظام مشاركة الضحايا في الإجراءات، الذي تم اعتماده من طرف واضعي نظام المحكمة الجنائية الدولية. حيث كانت منظومة المشاركة ثمرة نقاش جرى في سياق الأهمية المتزايدة التي أبداها القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني لدور الضحايا"[1].

و في إطار التأكيد على شمولية انطباق المادة (3/68) و انسحابها على مرحلة التحقيقات، و ردا على احتجاجات الادعاء العام الدولي المناهضة لمشاركة الضحايا أثناء هذه المرحلة، أفادت الدائرة التمهيدية أنها: " تعتبر أن منح حق عرض الآراء و الانشغالات بشكل عام للأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضحايا، و إيداع وثائق أمام الدائرة التمهيدية بخصوص حالة معينة، لا يمكن أن يكون له تداعيات سلبية على التحقيق. إن هذا الإجراء لا يشمل الاطلاع على ملف التحقيق، كما أنه لا يؤثر على قدرة المدعي العام في مباشرته لمجريات التحقيق"[2]

ثانيا: دور الضحايا في مرحلة ما قبل المحاكمة:

بعد انتهاء المدعي العام من إجراءات التحقيق، يعمد إلى إحالة الدعوى إلى الدائرة التمهيدية، التي بدورها تحيلها إلى جهة الحكم ممثلة في الدائرة الابتدائية. و قبل إحالة الدعوى إلى الدائرة الابتدائية، تعقد الدائرة التمهيدية، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، و تعقد الجلسة بحضور المدعي العام و الشخص

[1] -« L'interprétation de l'article 68§3 du Statut comme étant applicable au stade de l'enquete est également en conformité avec l'objet et le but du régime de participation des victimes mis en place par les auteurs du Statut, qui est le résultat d'un débat qui s'est déroulé dans le contexte de l'importance croissante accordée au role des victimes par le corpus international des droits de l'homme et le droit international humanitaire ». Aurélien –Thibault Lemasson, La Victime devant la Justice Pénale internationale, thése de doctorat, faculté de droit et des sciences économiques, Université de Limoges, 28 Avril 2010, p.155.

[2]-« La Chambre estime que donner aux personnes ayant la qualité de victimes le droit d'exposer de facon générale leurs vues et préoccupations quant à l'enquete concernant une situation et de déposer des piéces devant la Chambre préliminaire na peut pas avoir d'incidences négatives sur l'enquete. Ce droit procédural ne comprend pas l'accés au dossier de l'enquete et n'affecte pas la capacité du procureur de mener son enquete. ».

المنسوب إليه التهم، هو و محاميه. و يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم[1].

و على إثر انعقاد الجلسة، تقرر الدائرة التمهيدية، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، و يجوز لها من خلال هذا القرار أن تعتمد التهم و تحيل الشخص للدائرة الابتدائية لمحاكمته على أساس التهم التي تم اعتمادها أو أن ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة[2].

يستخلص مما سبق ذكره، أن جلسة اعتماد التهم التي تعقدها الدائرة التمهيدية، تمثل مرحلة محورية من مراحل إجراءات المحاكمة؛ حيث على أساس التهم المعتمدة ضد المتهم، يحاكم هذا الأخير أمام جهات الحكم.

و بالرغم من أن المادة (61) من نظام المحكمة لا تنص على حق الضحايا في المشاركة في جلسة إقرار التهم، إلا أن مصلحة الضحايا في المشاركة واضحة و لا لبس فيها، من أجل التأثير على مجريات الصياغة النهائية للتهم. و كتطبيق عملي لهذا الحق، سبق لأربعة ضحايا في قضية "لوبانغا" أن شاركوا في جلسة اعتماد التهم بواسطة ممثليهم القانونيين. و قد اقتصرت مشاركتهم على بيانات استهلالية و ختامية، أخذت شكل ملاحظات القانونية[3].

و ما يعزز حق الضحايا في المشاركة في جلسة إقرار التهم في حق الشخص المنسوبة إليه التهم، و مصلحتهم الثابتة في هذا الشأن، ما أوردته القاعدة (3/92) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات من أحكام مؤداها ضرورة إخطار الضحايا من أجل تمكينهم من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة (89)، بخصوص قرار المحكمة عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملا بالمادة (61) من نظام المحكمة. ناهيك عن أن المادة (3/68) المنوه بها أعلاه، تمثل الإطار العام الذي يؤسس لمشاركة الضحايا في جميع مراحل الإجراءات، بما فيها مرحلة اعتماد التهم.

و بخصوص التعاطي الإجرائي مع الضحايا، فالملاحظ أن قضاء المحكمة الجنائية الدولية أكد على ضمان إشراك المجني عليهم في جلسات اعتماد التهم، إلا أن آلية المشاركة اتخذت سياقات متعددة حسب طبيعة القضية المنظورة. فقد منح حق المشاركة لأربعة من

[1]- أنظر الفقرتين الأولى و الثانية من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.
[2]-أنظر الفقرة السابعة من المادة (61)، نفس المرجع.
[3]- Elisabeth Baumgartner, op.cit., pp.428-429.

المجني عليهم كما أشرنا سلفا من خلال ممثليهم القانونيين. لكن ما يلاحظ على هذه المشاركة أن ممثلي المجني عليهم سمح لهم بحضور الجلسات العلنية لاستعراض الحالة، و عرض بياناتهم الافتتاحية و الختامية، إلا أن الدائرة التمهيدية رفضت لهم الحق في إضافة أي عناصر متصلة بالوقائع و منعتهم من حق توجيه الأسئلة للشهود[1].

و بناء على السلطة التقديرية المخولة للدائرة التمهيدية بشأن مشاركة الضحايا في الإجراءات، و تقديرها حالة بحالة بحسب الظروف، تطور موقف الدائرة التمهيدية في التعامل مع الضحايا أثناء اعتماد التهم في قضية المتهمين "غودجولو" Ngudjolo و "كاتونغا" Katanga، حيث سمح لأول مرة للمجني عليهم بالمشاركة بأنفسهم بعدما تقرر لصالحهم صفة الضحايا. و قد أكدت رئيسة هيئة القضاة في الدائرة التمهيدية الأولى القاضية "سيلفا ستينا" Sylva steiner الموقف الذي مقتضاه عدم منح المجني عليهم المشاركين في جلسة اعتماد التهم أو عدم منح ممثليهم القانونيين حق مناقشة الأدلة و مناقشة الشهود خصوصا فيما يتعلق بقضايا إدانة أو براءة المتهم[2]. و تجدر الإشارة أن صكوك المحكمة تسمح باستجواب الضحايا للشهود بشرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية.

لكن على العموم، و وفقا للدائرة التمهيدية الأولى، حق الضحايا في الاطلاع على ملف القضية و المشاركة في النقاش المتعلق بالأدلة أثناء جلسة اعتماد التهم، محدودا لأسباب مرتبطة بالأمن القومي للدول، حماية الشهود و الضحايا و التحقيقات". كما أن الأدلة التي يقدمها الادعاء العام و الدفاع في مرحلة اعتماد التهم، تصنف عادة على أساس أنها سرية، مما يحول دون مشاركة الضحايا مشاركة فعالة و ناجعة[3].

بالرغم من تطور مواقف المحكمة تجاه الضحايا في شأن إشراكهم في الإجراءات في جلسة اعتماد التهم، إلا أن حرمانهم من الاطلاع على بعض الوثائق و التدخل في النقاشات التي تخص الأدلة و منعهم أحيانا من استجواب الشهود، من شأن كل هذا أن يؤثر على فعالية مشاركتهم، لا سيما و أن مرحلة اعتماد التهم تنطوي على أهمية بالغة، كون المتهم يحاكم أمام جهة الحكم على أساس التهم المعتمدة في هذا المستوى.

[1]- محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 176.

[2]- نفس المرجع، ص 177.

[3] - Héctor Olasolo, Alejandro Kiss, The Role of Victims in Criminal Proceedings before the International Criminal Court, revue international de droit penal, vol.81, 2010, p.150.

الفرع الثاني

مشاركة الضحايا في مرحلة المحاكمة و تقدير العقوبة

و على إثر انعقاد جلسة اعتماد التهم، تتوج هذه الأخيرة برفض التهم المنسوبة إلى المتهم أو اعتمادها إذا توافرت الأسباب الجوهرية التي تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة موضوع النظر. أما الإجراء اللاحق فيتمثل في إحالة القضية إلى دائرة المحاكمة التي تضطلع بالإجراءات اللاحقة. و تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية لأغراض تتعلق بحماية المجني عليهم و الشهود أو المتهم أو لحماية المعلومات الحساسة و السرية التي يتعين تقديمها[1]. و في ذات الإطار تقضي المادة (2/64) من نظام المحكمة بأن تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة و سريعة و أن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم و المراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم و الشهود.

و من خلال هذا الفرع، نتناول بالدراسة و التحليل مشاركة الضحايا في مرحلة المحاكمة، التي تفضي إلى تبرئة ساحة المتهم أو إدانته، و في الحالة الأخيرة، تترتب حقوق للضحايا، تخص بالأساس إعادة تأهيلهم و جبر أضرارهم (أولا)، و على مستوى هذا الفرع، نحاول كذلك استقصاء إلى أي مدى تكون مشاركة الضحايا فاعلة و منتجة في تقدير العقوبة (ثانيا).

أولا: إطار مشاركة الضحايا في مرحلة المحاكمة:

إن الإطار القانوني الذي يؤسس لمشاركة الضحايا في مرحلة ما قبل المحاكمة، ينسحب على مرحلة المحاكمة، و في هذا الخصوص، يجدر التذكير بالأحكام ذات الصلة، و هي أساسا المادة (3/68) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، القاعدة (89) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، و قواعد أخرى لها علاقة بالموضوع.

لكن التساؤل الجدير بالإثارة في هذا المقام يتعلق بمدى إمكانية مشاركة الضحايا في هذا المستوى من الإجراءات شخصيا أو أن مشاركتهم تكون من خلال ممثليهم القانونيين. في هذا الشأن، تنص القاعدة (2/91) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات على حق الممثل القانوني للضحايا في حضور الإجراءات و الاشتراك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة. و يشمل هذا الاشتراك إبداء الملاحظات المكتوبة أو البيانات. كما يشمل كذلك

[1]- أنظر المادتين 64 و 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

الحضور في الجلسات السرية. و يبقى الجدل مطروحا عن مشاركة الضحايا شخصيا في الجلسات السرية. لكن هذا الحق بالنسبة للممثلين القانونيين، كما رأينا في مواضع سابقة ليس مطلقا بل يخضع لتقدير الدائرة. أما حضور الجلسات السرية فلا يوجد في صكوك المحكمة ما يقر هذا الحق للضحايا بصورة شخصية.

و من الأسس القانونية التي تؤصل حق الضحايا في المشاركة في مرحلة المحاكمة ما أوردته القاعدة (144) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات: "1- تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علنا فيما يتعلق بمقبولية الدعوى و اختصاص المحكمة و المسؤولية الجنائية للمتهم، و مدة العقوبة و جبر الضرر، و ذلك حيثما أمكن، بحضور المتهم و المدعي العام و الضحايا أو الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات بموجب القواعد من 89 إلى 91، و ممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات.2-تقدم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه، في أقرب وقت ممكن، إلى: (أ) كل الذين اشتركوا في الإجراءات بإحدى لغات عمل المحكمة؛ (ب) المتهم، بلغة يفهمها تماما و يتكلمها بطلاقة، عندالاقتضاء للوفاء بمتطلبات الإنصاف بموجب الفقرة 1 (و) من المادة (67)". من استقراء المادة (144) يستخلص أن الضحايا يحضرون في الجلسة المقررة لإصدار القرارات المشار إليها، كما تسلم لهم نسخة عن جميع هذه القرارات. لكن هذا الحق ليس على إطلاقه، إذ أن الدائرة لها صلاحية النظر و تقدير تفعيل هذه المكنة أو تعطيلها، و دلالة ذلك تكمن في عبارة " و ذلك حيثما أمكن".

و بموجب نظام المحكمة و نصوصه التطبيقية، تلتزم المحكمة الجنائية الدولية بفحص آراء و انشغالات الضحايا، الذين لهم مصلحة حقيقية للمشاركة في الإجراءات، و ذلك قبل إصدار منطوق الحكم. و قد بينت قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات أن عرض الضحايا لآرائهم و شواغلهم يكون بناء على طلب مكتوب، تنظر فيه الدائرة المعنية، و تقوم عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية و الطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها، و التي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية و ختامية[1].

إن محتوى القاعدة (89) المستدل بها، يوحي أنه ينسحب على مختلف مراحل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما يستشف من صياغة القاعدة أن مشاركة الضحايا بصفة شخصية، تحددها محددات من خلال ما تقرره الدائرة المعنية بناء على السلطة التقديرية التي

[1]- أنظر المادة (89) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

تتمتع بها، و التي تخولها فحص الظروف و الملابسات. و بشأن سريان الجلسات، تنص قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات على تدخل الضحايا بشكل مباشر و التعبير عن مشاغلهم و مصالحهم و آرائهم باختصار بصفتهم أطراف متضررة، و لو من دون ممثلين قانونيين[1]. و في إطار التدليل على التضييق على حقوق الضحايا في المشاركة بالكيفية المطلوبة، رأت دائرة المحاكمة الأولى أن المادة (3/68) من نظام روما تقتضي دراسة طلبات المشاركة حالة بحالة بناء على المصالح الشخصية الخاصة لكل ضحية[2]. و يتم تقييم المصالح الشخصية للضحايا على مرحلتين: تتمثل المرحلة الأولى في ضرورة إجراء دراسة أولية حول مدى تأثر المصالح الشخصية الخاصة لضحية ما بالوقائع و عناصر الأدلة موضوع المحاكمة. و على إثر فحص الطلبات، تصدر دائرة المحاكمة المعنية، قرارات بمنح مركز مشارك في الإجراءات أمامها للضحايا الذين يثبتون وجود رابطة فعلية بين مصالحهم الشخصية الخاصة و الوقائع و عناصر الأدلة موضوع المرافعات أثناء جلسة المحاكمة. و حيث أن الحصول على صفة مشارك، لا يعني بأي حال من الأحوال أن الضحايا مخولين لممارسة الحقوق الإجرائية خلال جلسات المحاكمة. فوفقا لدائرة المحاكمة الأولى، لا يكفي الحصول على مركز مشارك للاشتراك في الإجراءات، بل يتعين على الضحايا إقناع الدائرة المعنية أن مصالحهم الشخصية تأثرت جراء نشاط إجرائي معين أو عنصر من عناصر الأدلة المستظهرة من جانب أطراف الخصومة الجنائية[3].

و من أهم اجتهادات دائرة المحاكمة الأولى فيما يتعلق بتقديم الأدلة التي قد تفضي إلى إدانة المتهم أو تبرئته، أقرت بأنه يجوز للضحايا تقديم الأدلة التي لها علاقة بمصالحهم الشخصية و مناقشة مقبولية و ملائمة أدلة الأطراف بناء على طلب دائرة المحاكمة وفقا لأحكام المادة (3/69) من نظام المحكمة[4]، و يجب أن يقترن هذا الإجراء بالبرهنة على أن مصالحهم قد تأثرت بفعل إجراءات خاصة، و متطابقة مع أوامر الحماية التي تصدرها الدائرة و متوافقة مع معايير المحاكمة العادلة و مراعاة حقوق المتهم[5]. و قد لاقت هذه الاجتهادات(القرارات) تأييدا من جانب دائرة الاستئناف على إثر الطعن بالاستئناف المرفوع

---

[1]-Aurélien-Thibault Lemasson, op.cit, p.148

[2] -ICC , Trial Chamber 1, Decision on Victim's Participation, issued on 18 January 2008, in the case of the Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, Doc.Num.ICC-01/04-01/06-1119, paras.97 and 98.

[3] -Ibid., para.95.

[4]- تنص المادة (3/69) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه: " يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقا للمادة (64)، و تكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة".

[5]-Ibid., paras.108 to 111.

من طرف كل من الدفاع و المدعي العام ضد قرار الدائرة الابتدائية الصادر بتاريخ 18 جانفي 2008[1]. و يعتبر هذا القرار من أهم القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية الأولى، حيث تقرر من خلاله حق الضحايا في تقديم أدلة تتعلق بالإدانة و البراءة، حق الضحايا في استجواب الشهود و تقرير الطريقة المناسبة لاستعمال هذا الحق و حقهم في الحضور بصفة شخصية في جلسات المحاكمة.

من الواضح أن الدائرة الابتدائية الأولى قد أبانت عن موقف شجاع يصب في مصلحة المجني عليهم، إذا علمنا أن نظام المحكمة و قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات، وردا خاليين من أية أحكام تعترف للضحايا بالحق في تقديم الوقائع التي ترتقي إلى مستوى الأدلة، على خلفية أن هذه الوثائق أنكرت على المجني عليهم صفة "أطراف" و حظرت عليهم طرح أسئلة للشهود أثناء جلسات المحاكمة. و ردا على إنكار حق الضحايا في الإفادة بالأدلة التي بحوزتها، اعتبرت الدائرة أن هذا الطرح يؤثر على توازنات نظام المحكمة و يدفع باتجاه عدم احترامه[2].

و في ختام دراسة الحقوق الإجرائية التي يتمتع بها الضحايا، يمكن إجمالها في حقهم في حضور إجراءات المحاكمة بالشروط و المحددات المنوه بها أعلاه، و عند تخويلهم هذا الحق، يحق لهم إبداء الملاحظات و تقديم البيانات الرسمية وفقا للقاعدة (91) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات، كما يتمتع الضحايا بحق تقديم الطلبات المكتوبة و توجيه الأسئلة للشهود و الخبراء و المتهمين عن طريق الممثلين القانونيين و أخيرا حقهم في تقديم الأدلة و مناقشة أدلة الخصوم و وجاهتها، عندما تكون هذه الأخيرة ذات صلة بمصالحهم الشخصية، لكن هذا الحق لم يخول لهم بموجب نصوص صريحة في صكوك المحكمة الجنائية الدولية، و إنما تم تقريره لمصلحة الضحايا بموجب اجتهاد الدائرة الابتدائية الأولى.

و من أجل إزالة اللبس عن كثير من المسائل المتعلقة بحقوق الضحايا، يتعين على الجمعية العامة للدول الأطراف أن تعقد اجتماعات لغرض حسم المواضيع التي ثار بخصوصها جدل كبير. و من الأوليات التي يجب إدراجها في أجندات هذه الاجتماعات؛

[1]- Judgement on the appeals of The Prosecutor and The Defence against Trial Chamber, It's Decision on Victim's Participation of 18 January 2008, ICC-01/04-01/06-1432, OA9 OA10, paras.101 to 103.

[2]-The Statute and the RPE disapprove granting victms the right to adduce evidence at trial. Those documents declined to give victims the status of "party" and prohibit victims from even posing questions to witnesses at hearings and trial. Christine H. Chung, Victim's Participation at the International Criminal Court, Northwestern Journal of International Human Rights, volume 6, summer 2008, pp.517-518.

تقرير حق الضحايا في حضور الجلسات السرية شخصيا و اعتبارهم أطراف في الخصومة الجنائية، كذلك حقهم في طرح أسئلة على الشهود و الخبراء و المتهمين بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم. ناهيك عن ضرورة الحد و تنظيم السلطة التقديرية المخولة للقضاة إزاء مشاركة الضحايا و ممثليهم في الإجراءات.

ثانيا: مشاركة الضحايا في مرحلة تقدير العقوبة:

لا شك أن حكم دائرة المحاكمة المتضمن العقوبة المقررة في مواجهة المتهم، يمثل قرار تترتب عليه آثار خطيرة على حرية الأشخاص، فلذلك يتعين أن تكون هناك ضوابط و قيود على إصداره تستمد من النظام الأساسي للمحكمة و قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات، و إلا يكون معيبا.

و من الضوابط التي يجب استيفائها لصحة الحكم و تبعا لذلك لصحة العقوبة؛ ضرورة تداول قضاة المحكمة فيما بينهم قبل إصدار الأحكام بالبراءة أو بالإدانة، و تدخل القضية في دور المداولة بمجرد انتهاء المرافعة فيها، و قد نصت القاعدة (1/141) من قواعد الإجراءات و الإثبات على أنه: " يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة". و نصت في الفقرة الثانية: " يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام و الدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية، و تتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين". و نصت أيضا القاعدة (1/142) على أنه: " بعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة، و تخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه بالحكم و يجري النطق به في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة[1].

و حري بالبيان أن قرار الدائرة يستند إلى تقييم الأدلة و كامل الإجراءات. و لا يتجاوز القرار الوقائع و الظروف المبينة في التهم. و لا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها و جرت مناقشتها أمامها في المحاكمة. و يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة و يتضمن بيانا كاملا و معللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة بناء على الأدلة و النتائج، و ذلك وفقا لأحكام المادة (74) من نظام المحكمة. كما يجب أن يؤسس الحكم تأسيسا قانونيا، أي ضرورة الإشارة إلى النص القانوني الذي يبرر المنطوق.

---

[1]- محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2010، ص 90.

و بعد سرد هذه البيانات بشأن المقتضيات القانونية لإصدار القرارات طبقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، يجدر طرح السؤال التالي: إلى أي مدى يشارك الضحايا في تقدير العقوبة الصادرة من دائرة المحاكمة في مواجهة المتهم؟

في انتظار اجتهاد واضح و صريح بخصوص مشاركة الضحايا في تقدير العقوبة، يمكن استنباط إمكانية مشاركة المجني عليهم في هذا المجال من النصوص التطبيقية للمحكمة الجنائية الدولية. حيث أن حضور الضحايا في الجلسة المعنية بالعقوبة[1]، من شأنه إنارة قضاة المحكمة بعناصر و معلومات من شأنها مساعدتهم على اتخاذ القرار العادل و السليم.

تقوم الدائرة باستدعاء الأطراف من أجل الإدلاء بملاحظات شفوية، و على إثر ذلك ينسحب القضاة للتداول بغرض القضاء بالعقوبة المستحقة، و تخطر الدائرة كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه بالحكم، بما في ذلك الضحايا. و بناء على هذا المعطى، يحق للضحايا أو الممثلون القانونيون حضور الجلسة الخاصة بالعقوبة لعرض آرائهم. و يمكن أن تساعد الآراء التي يدلي بها الضحايا خلال هذه المرحلة في إيضاح و تجلية الطابع الخطير للانتهاكات المقترفة. و في أعقاب هذه الجلسة، يجوز للدائرة أن تستعمل الصلاحية المخولة لها بموجب المادة (3/69) من نظام المحكمة إذا رأت ضرورة لذلك، من أجل استدعاء جلسة إضافية لغرض مناقشة النقاط المتعلقة بجميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة، و بالنتيجة تقرير العقوبة[2]. و يجوز للممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات عملا بالقواعد من 89 إلى 91 طلب إرجاء الجلسة المتعلقة بإصدار الأحكام طبقا للقاعدة (143) من قواعد الإجراءات و الإثبات[3].

و يرى البعض أن القاعدة (86) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات[4] يمكن أن تشكل أساسا قانونيا مهما لتمكين المجني عليهم من المشاركة في إجراءات تقدير العقوبة. كما يرى

---

[1]- في حالة إدانة المتهم بالوقائع المسندة إليه، تنظر الدائرة الإبتدائية في توقيع الحكم المناسب و تحدد العقوبة المستحقة، و تضع فيالحسبان الأدلة و الدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة و ذات الصلة بالحكم، طبقا للمادة (1/76) من نظام المحكمة. كما تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة للشخص المدان، و ذلك وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2]- تجدر الملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح حق تقديم طلبات إقامة جلسات إضافية- بخصوص تقدير العقوبات التي يستحقها المدانون- إلى المدعي العام والدفاع، إلا أنه يمكن إستنباط من نصوص النظام الأساسي و القواعد التطبيقية ما يسمح للضحايا أن يكون لهم دورا في هذا الشأن. كما أن نصوص المحكمة لا تشكل حائلا دون ممارسة هذا الحق.

[3] - Mededode Houedjissin, op.cit, pp.204-205.

[4]- تنص القاعدة (86) من قواعد الاجراءات و قواعد الاثبات على أن : " تراعي الدائرة، عند إصدار أي توجيه أو أمر، كما تراعي أجهزة المحكمة الأخرى، عند أداء وظائفها بموجب النظام الأساسي أو القواعد، إحتياجات جميع

هذا الاتجاه أن الحق الذي يتمتع به المجني عليهم في عرض آرائهم و التعبير عن شواغلهم، يمكن سوقه كمبرر لتخويلهم حق إبداء الآراء و التصورات حول العقوبات الواجب إنزالها بحق المدانين[1].

و عملا بمبدأ تفريد العقوبة، يمكن لدائرة المحاكمة تفعيل القاعدة (145) المتعلقة بتقرير العقوبة، و التي بموجبها توقع الدائرة عقوبة تتناسب و الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه، كما يجب عليها مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف و تنظر في ظروف كل من المحكوم عليه و الجريمة. و تنظر في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، و لا سيما الأذى الذي أصاب الضحية و أسرته، و طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب و الوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة؛ و مدى مشاركة الشخص المدان؛ و مدى القصد؛ و الظروف المتعلقة بالطريقة و الزمان و المكان؛ و سن الشخص المدان؛ و حظه من التعليم و حالته الاجتماعية و الاقتصادية، إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية؛ ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس؛ ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا؛ ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز و الخطورة البالغة للجريمة و الظروف الخاصة بشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

و من خلال تدخل الضحايا أو ممثلوهم القانونيون للتعبير عن شواغلهم و آرائهم أو من خلال ملاحظاتهم المكتوبة و الشفوية، قد يساعدون في إجلاء و إفادة الدائرة بتفاصيل العناصر و الظروف الشخصية و الموضوعية الواردة بالقاعدة (145) المنوه بها. و في هذا السياق، تجدر الإشارة أن الدائرة الابتدائية الأولى أخذت في الحسبان عند تقديرها للعقوبة– التي قضت بها ضد "جرمان كاتونغا" Germain Katanga (جمهورية الكونغو الديمقراطية)– مقتضيات القاعدة (145) في قرارها الصادر في 23 ماي 2014. و قد شارك "جرمان كاتونغا" في هجوم عنيف نفذ خلال الليل، و كانت حصيلته أعدادا هائلة من الضحايا. و تراوحت الأضرار ما بين إصابات جسمانية دائمة و أضرارا نفسية و مادية و تميز هذا الهجوم بطبيعته التمييزية، مما يشكل ذلك ظرفا مشددا[1].

=الضحايا و الشهود وفقا للمادة (68)، و على وجه الخصوص إحتياجات الأطفال و المسنين و المعوقين و ضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس".

[1]- محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 209.

في مقابل الاتجاه الفقهي الذي يقول بإمكانية الاستنباط من نصوص المحكمة الجنائية الدولية، لتبرير دور المجني عليهم في تقدير العقوبة التي توقع على الأشخاص المدانين، و قد تأثر هذا الاتجاه بتجارب المحاكم الجنائية المؤقتة، حيث كانت تتاح الفرصة للمجني عليهم لتقديم طلبات، تعرض من خلال جهة الادعاء العام، فيما يتعلق بتقدير العقوبة. هنالك اتجاه آخر يرفض أن يكون للمجني عليهم أي دور في العقوبة لأن القول بغير ذلك يقوض المبادئ المستقرة في الفقه و القانون الجنائي. حيث أنه لا يجب أن تكون ثمة علاقة بين المجني عليهم و العقوبة، على أساس أن هذه الأخيرة ملك للمجتمع، أما علاقة المجني عليهم بالمحاكمة الجنائية تنحصر في طلب جبر الأضرار و تعزيز موقف الادعاء العام عن طريق إعطاء معلومات عن الوقائع التي تضرروا منها أو عاينوها و كذلك من خلال تقديم الأدلة لإثبات التهم في مواجهة المتهم. و باعتقادنا إبعاد المجني عليهم عن المشاركة في تقدير العقوبة هو الموقف الأصح، لتحقيق العدالة و عدم المساس بحقوق المتهم التي تتضرر حتما جراء الروح الانتقامية التي تكون حاضرة لا محالة إذا منحنا هذا الدور للمجني عليهم.

ملخص الفصل الأول:

في ختام دراسة و استقصاء التمثيل القانوني للضحايا و إشراكهم في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن لجاحد إنكار أن هذه الحقوق تشكل فعلا اختراقا تاريخيا و بلورة نوعية لمركز المجني عليهم، بحيث سمح لهم بالمشاركة في الإجراءات، و في مستويات مختلفة، من أجل عرض آرائهم و شواغلهم و مخاوفهم بأنفسهم أو من خلال الممثلين القانونيين. حيث تم الاعتراف بالضحية كفاعل أساسي في المحاكمة الجنائية الدولية. و لا شك أن إشراك الضحايا في الإجراءات قد ساهم و يساهم في توضيح الوقائع الجرمية و ظروف ارتكاب الجريمة و ملابساتها. و من تبعات إشراك الضحايا في الإجراءات، إسهامهم في منع الإفلات من العقاب، و تحقيق مصالحهم الشخصية المشروعة، و التي تتمثل في الشعور بالإنصاف و جبر أضرارهم. و يتشكل الإطار القانوني لهذه المشاركة من المادة (3/68) من نظام روما الأساسي بالاقتران مع القاعدتين 89 و 91 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات.

[1] -Rebecca Mignot-Mahdavi, La Notion de Peine en Droit International pénal éclairée par la CPI, Revue du Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, juin 2014 , paras 11-12. journals.openedition.org/revdh /838

و بالرغم من تخويل الضحايا حق التدخل في مختلف مراحل الإجراءات، حالما تتأثر مصالحهم الشخصية، و بالرغم من تحديد قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات لنظام مشاركتهم، إلا أن منظومة المشاركة تعتريها نقائص و غير كاملة الملامح؛ و يتجلى ذلك أساسا في غياب تعريف واضح لهذه الحقوق، و التي ترك ممارستها للسلطة التقديرية للقضاة، مما يترتب عن ذلك تخبط و شكوك تؤدي إلى معاملة غير موحدة إزاء الضحايا. ناهيك عن عدم اعتبار الضحية طرفا مدنيا و خصما يتمتع بكامل الحقوق كما هو الشأن بالنسبة للمتهم؛ حيث لم يرد في نظام روما الأساسي و قواعد الإجراءات و الإثبات ما يفيد أن الضحية تتمتع بمركز قانوني كطرف مدني، بل وصفت الضحية على أساس أنها مشاركة في الإجراءات.

و في ضوء ما سبق، يتعين على جمعية الدول الأطراف مراجعة الموضوع، و إدراج تعديلات في نظام المحكمة و نصوصه التطبيقية، يكون مؤداها اعتبار الضحايا أطرافا مدنية و خصوما بكل ما يحمل هذا المصطلح من معاني. كما يجب إرساء مماثلة في الحقوق بين الضحية و المتهم. و تجدر الإشارة أن لا يوجد مبررا مقبولا لحرمان الضحايا من حضور الجلسات السرية و الاطلاع على الوثائق التي تعتبرها الدائرة سرية. كما أن مشاركتهم في الإجراءات مقيدة بصدور إذن من الدائرة المعنية، مما يحرمهم في حالة الرفض، من التعبير عن انشغالاتهم و مصالحهم، و بالنتيجة تكون تبعات هذا الموقف وخيمة على حقوقهم، لا سيما حقهم في أن يكونوا أطرافا أمام عدالة نزيهة و منصفة.

أما بخصوص التمثيل القانوني، أوضحت الدراسة أنه ضروريا و حيويا من أجل إضفاء فعالية أكثر و نجاعة على مشاركة الضحايا في الإجراءات. و أوضح البحث أن التمثيل القانوني كان مكسبا إجابيا للضحايا، لم يكن معتمدا أمام المحاكم الجنائية السابقة. حيث يتيح هذا النظام فرصة المشاركة للضحايا من دون انتقال إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية، و هو حتمية، على خلفية الطبيعة المعقدة للإجراءات، و يمثل مصالح الضحايا بشكل أنجع و أفضل.

إلا أن ثمة عقبات نالت من الفائدة المرجوة و المأمولة من هذا النظام. و مرد ذلك عجز المحكمة عن إيجاد آلية فعالة من أجل استيعاب العدد المتزايد من الضحايا، حيث الكثير من طلبات المشاركة كان مآلها الرفض. كما أن التمثيل القانوني المشترك تكون له تداعيات سلبية، تؤثر على أخذ بنظر الاعتبار مصالح الضحايا بشكل انفرادي. ناهيك عن

أن ثمة شكاوي صدرت من الضحايا بخصوص عدم ثقتهم ببعض الممثلين القانونيين، و أنشأ هذا الوضع مخاوف أمنية لديهم، مما يستتبع ذلك ضرورة مراجعة نظام التمثيل القانوني و أخذ في الإعتبار إنشغالات و هواجس المجني عليهم.

كما يتعين على الدول الأطراف في نظام روما إيجاد حلولا للمخاوف الأمنية المشروعة للممثلين القانونين، للانتقال إلى أماكن تواجد موكليهم في المواقع النائية و المتوترة أمنيا. ناهيك عن ضرورة إيجاد موارد مالية من أجل تمويل تنقلاتهم.

و من المعوقات الأخرى التي أنقصت من فعالية تدخل الممثل القانوني نيابة عن الضحايا؛ تقييد مشاركته بإذن يصدر عن الدوائر و يحدد طريقة تدخله و أحيانا تحديد المواضيع التي يتعين عليه مناقشتها، مما يؤثر ذلك على الحقوق الشخصية و المشروعة للضحايا. و في ذات السياق، نرى وجوب أن يكون من طموحات المحكمة الجنائية الدولية تعيين ممثلين قانونيين للضحايا، على معرفة كافية بتقاليدهم و ثقافاتهم و لغاتهم.

الفصل الثاني

حق الضحايا في الحماية و المساعدة أمام المحكمة الجنائية الدولية

من الواضح أن ضحايا الجرائم الدولية بالإضافة إلى الانتهاكات التي تلحق أذى بسلامتهم الجسدية و النفسية و الخسارة الاقتصادية، يكون من المحتمل تعرضهم إلى ردود أفعال انتقامية تصدر من جلاديهم أو أتباعهم و مناصريهم، بسبب مشاركتهم في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل كشف هوية الجناة و عرض ما عانوه من فظاعات. و قد تطال هذه الأفعال أشخاصهم، كما قد تمتد للإضرار بذويهم و أقاربهم. و لمواجهة هذه التهديدات، تنص صكوك المحكمة الجنائية الدولية على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم و سلامتهم البدنية و النفسية، و كرامتهم و خصوصايتهم، و ضرورة إيلاء المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، و نوع الجنس، و الصحة و طبيعة الجريمة، و لا سيما عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

و في ذات السياق، تتكفل المحكمة بمساعدة الضحايا في الحصول على الرعاية الطبية و النفسية و غيرها من أنواع المساعدة اللازمة، و يتأتى ذلك من خلال إتاحة التدريب في

مسائل الصدمات النفسية و العنف الجنسي و الأمن، و كذلك مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، و ضرورة إيلاء عناية خاصة لاحتياجات الأطفال و المسنين و المعوقين.

و تجدر الإشارة أن المقصود بالحماية التي نحن بصدد دراستها في هذا الجزء من البحث هو اتخاذ التدابير المناسبة من أجل تفادي حصول أذى للمجني عليهم، و وضعهم في منآى عن الأوضاع التي من شأنها الإضرار بصحتهم و تهديد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية و مصالحهم، و ترتيبا على هذا، يستبعد معنى الحماية الذي قصدناه في مواضيع سابقة، و الذي يتحقق عن طريق سن نصوص ردعية و تفعليها بغرض تحقيق الردع الخاص و العام بغية تحقيق العدالة الجنائية و المحافظة على الأمن و الاستقرار و الرفاه في العالم و كذلك حماية ضحايا النزاعات المسلحة. أما المساعدة فيقصد بها تقديم العون لهم من أجل تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها.

المبحث الأول

حق الضحايا في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد بدت ضرورة حماية ضحايا الانتهاكات و الجرائم، و كذلك أفراد عائلات الضحايا من الأعمال الإنتقامية، بعدما تحول التهديد إلى ممارسات انتقامية فعلية شنيعة، عقب إنشاء محكمة يوغوسلافيا سابقا و محكمة رواندا، و شروعهما في ممارسة مهامهما و محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم. و قد خطت المحكمة الجناية الدولية خطى المحكمتين، و استلهمت منهما مبدأ الحماية و ممارستهما في هذا المنحى، و قامت بتعزيز الحماية و تطويرها على خلفية طبيعة الجرائم الدولية، و كون أغلب الضحايا من النساء و الأطفال و المسنين. و تجسد ذلك من خلال اعتماد تدابير حمائية خلال مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية و عقب انتهائها. و يجدر لفت الانتباه أن مشاركة الضحايا في الإجراءات لا تكون محققة لأهدافها من دون تأمين حماية للمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة لعرض آرائهم و شواغلهم و شهاداتهم حول الوقائع و الأحداث الجرمية[1].

[1]– من أهم الموضوعات التي أثارت جدلا واسعا عند إعداد نظام روما الأساسي: جدلية العلاقة بين المجني عليه و الشاهد، فعلى الرغم من وجود عدة مظاهر تميز المجني عليه عن الشاهد، كإرادة المشاركة من قبل المجني عليه، في حين أن الشاهد يدلي بشهادته بعد إستدعائه من قبل الإدعاء أو الدفاع. و من أوجه التفريق بينهما: تهدف المشاركة إلى تحقيق المصالح الشخصية للمجني عليه، في حين الشاهد يخدم مصالح الجهات التي تستدعيه، كالإدعاء العام أو

لقد بدا واضحا منذ المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا و رواندا و سيراليون أن الأشخاص الذين يمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كشهود أو ضحايا، في حاجة إلى حماية لأنهم معرضين إلى مخاطر حقيقية بشأن أمنهم و سلامتهم البدنية و النفسية. و في هذا الخصوص تلتزم المحكمة الجنائية الدولية من خلال مختلف هيئاتها بضمان أمنهم و مساعدتهم.

و تعتقد منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch أن إلتزامات المحكمة الجنائية الدولية بخصوص كفالة الحماية البدنية و النفسية، يجب أن تبدأ منذ اللحظات الأولى مع المحكمة إلى غاية مرحلة ما بعد المحاكمة. و من وجهة نظرها، تتحدد درجة مشاركة الضحايا في الإجراءات بمدى قدرة المحكمة على توفير حماية و دعم كافيين، و أن نجاح المحكمة مرهونا بمشاركة الضحايا في الإجراءات على مستواها[1].

و في هذا الإطار، نود التنويه أن ثمة تحديات حقيقية في سبيل تأمين حماية و دعم كافيين لفائدة الضحايا. و تتجلى هذه التحديات في عجز حكومات البلدان–التي يوجد فوق أراضيها ضحايا جرائم محل تحقيق و مقاضاة–عن تقديم يد العون لضمان حماية جدية للضحايا، كما تتجلى في عدم إبداء رغبة جادة في هذا الموضوع.

=هيئة الدفاع. علاوة على ذلك فإن المجني عليه يبدي أقواله و إنشغالاته بنوع من الحرية، خلافا للشاهد الذي يعرض شهادته من خلال الإجابة عن أسئلة المحكمة و أطراف الدعوى. كما أن المجني عليه له حق التمثيل القانوني، في حين لا يتمتع الشاهد بهذا الحق، كما أنه ليس بالضرورة أن يحضر المجني عليه بشخصه، بل يكفي حضوره من خلال ممثله القانوني، في المقابل، فإن حضور الشاهد بشخصه أمر وجوبي. د. محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، الهامش رقم 1، ص 134.

[1]- L'expérience des Tribunaux pénaux internationaux pour le Rwanda et l'ex-Yougoslavie ainsi que du Tribunal spécial poiur la Sierra Léone donne fortement à penser que les personnes qui sonr associées aux travaux de la Cour pénale internationale, que ce soit en tant que témoins ou, en vertu des dispositions novatrices du Statut de Rome, en tant que victimes, risquent de devoir faire face à d'importants problémes liés à leur sécurité, et leur bien etre physique et psychologique. Dans le cadre des diverses résponsabilités partagées entre ses organes, la Cour est tenue aux termes de l'article (68/1) du Statut de Rome de pourvoir à la protection des victimes et des témoins qui comparaissent devant elle, entre autres en garantissant leur sécurité, leur dignité, leur vie privée ainsi que leur bien-etre physique et psychologique. Pour les obligations de la Cour soient remplies, Human Rights Watch estime que la protection physique et psychologique doit etre garantie depuis les échanges initiaux avec la CPI jusqu'au procés et au-dela de celui-ci. La capacité de la Cour à assurer une protection et un appui suffisants déterminera probablement le degré de participation des victimes à la procédure. La participation des victimes est clairement un facteur essentiel pour la réussite finale de la CPI. Une Cour pour l'Histoire : Les premiéres années de la Cour pénale internationale à l'examen.
https://www.hrw.org/fr/report/2008/07/11/une-cour-pour-l'histoire/les- premiéres-années-de-la-cour-pénale-internationale تاريخ الاطلاع: 2016/04/04

المطلب الأول

أساس حماية الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

جاءت صكوك المحكمة الجنائية الدولية بنصوص تعتبر بمثابة أسس لشرعنة حماية الضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة كمجني عليهم و كشهود. و قد جاءت النصوص المؤسسة للحماية التي يتمتع بها الضحايا متفرقة بين ما ورد في النظام الأساسي و قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات و لائحة المحكمة و لائحة قلم المحكمة، و هذا ما نحاول إيضاحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

أساس حماية الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في هذا الخصوص، تنص المادة (1/68) من النظام الأساسي للمحكمة على أن: " تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم و الشهود و سلامتهم البدنية و النفسية، و كرامتهم و خصوصيتهم، و تولي المحكمة في ذلك إعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، و نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7[1]، و الصحة و طبيعة الجريمة، و لا سيما، و لكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، و يتخذ المدعي العام هذه التدابير و بخاصة أثناء التحقيق في هذه الجرائم و المقاضاة عليها، و يجب أن لا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة".

مجرد قراءة أولية للمادة (1/68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن إستخلاص أن تدابير الحماية و الآمان المنصوص عليها، يستوجب اتخاذها مع مراعاة معايير معينة منها السن و الجنس و الصحة. فمن الواضح أن صغار السن و الأشخاص المسنين يستفيدون من تدابير حمائية خاصة تضع بنظر الاعتبار معطى سنهم. كما تؤكد ذات المادة على ضرورة إيلاء عناية بالغة و خاصة في مجال تأمين حماية النساء و الفتيات لا سيما إذا كن قد تعرضن للاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي. و أخيرا، يتعين على المحكمة أن تولي اعتبارا إلى عامل صحة الضحايا.

[1]- تنص المادة (7) من الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : " لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر و الأنثى، في إطار المجتمع، و لا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك".

بالإضافة إلى مراعاة المعايير السابقة، تشير المادة (1/68) على أن تدابير الحماية التي تتخذ يجب أن تكون متوافقة مع الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة المعترف بها للمتهم بارتكاب الجرائم المندرجة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و صكوك المحكمة الأخرى، كما هي مكرسة بموجب أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و أحكام المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و قواعد القانون الدولي الإنساني و صكوك حقوق الإنسان الإقليمية.

و من النصوص التي تؤسس للحماية المكفولة للضحايا من أجل تيسير و تأمين مشاركتهم في الإجراءات و إفادة المحكمة بأدلة عن الوقائع الإجرامية، ما أوردته المادة (3/54/هـ) بخصوص واجب جهة الادعاء العام باتخاذ التدابير الضرورية أو الأمر باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأمين الحماية للضحايا و الشهود و لأي شخص قد يكون مهدد بخطر ما، بما في ذلك الأشخاص الذي يتواصل معهم المدعي العام في إطار أداء المهام المنوطة به، و على وجه الخصوص تلقي وثائق منهم و استقاء أدلة جديدة، كما يتخذ أو يطالب باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات.

باستقراء النصوص السابقة، يتضح أن السلامة البدنية و النفسية للمجني عليهم، خصوصيتهم، و بالأخص كرامتهم تشكل حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز التنازل عنها و التفريط فيها، و تعد من الحقوق المكرسة بموجب الصكوك القانونية الدولية و الوطنية. و قد خولت المادة (1/68) صلاحيات للمحكمة من أجل اتخاذ تدابير حماية لفائدة المجني عليهم و منع عرقلة حسن إدارة العدالة و إقامة العدل[1]. و تتناول نفس الفقرة موضوع تأمين الحماية لفئات معينة من المجني عليهم تكون معرضة للخطر، بالنظر لطبيعة الجرائم، و مركزهم بما فيها سنهم و جنسهم و صحتهم. يستشف مما سبق، أن هناك فئات ذوي احتياجات خاصة تحتاج إلى حماية معززة، لتفادي أن تكون عرضة لانتهاكات أخرى[2].

[1]– تنص المادة (70/ج) من نظام روما على أن المحكمة الجنائية الدولية يكون لها إختصاص على الأفعال الجرمية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمدا، لا سيما على إثر ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته، أو الإنتقام من شاهد لإدلائه بشهادته. و قد أوضحنا أن الضحية يمكن أن يكون مجنياعليه و شاهدا في نفس الوقت على وقائع عاينها.

[2] -Romina Beqiri, Witness Protection in International Criminal Court, Master thesis, Master of Law, Lund University, 2011, p.14.

و بموجب المادة (57) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، تتمتع الدائرة التمهيدية بسلطات و وظائف، منها اتخاذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم و خصوصياتهم. و بالمثل تشكل المادة (6/43) أساسا قانونيا آخر من خلال نصها على اضطلاع مسجل المحكمة بمهمة إنشاء "وحدة المجني عليهم و الشهود" كفرع تابع لقلم المحكمة، حيث تتكفل هذه الوحدة بالتنسيق مع مكتب الادعاء العام بتوفير تدابير الحماية و الترتيبات الأمنية، و الاستشارة و المساعدات المناسبة الأخرى للضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، و غيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم[1].

الفرع الثاني

أساس حماية الضحايا في الصكوك الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية

أولا: أساس الحماية في قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات:

و في ذات السياق، تجيز القاعدة (87) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، و بعد التشاور مع وحدة المجني عليهم و الشهود، حسب الاقتضاء، أن تأمر بإتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهدا عملا بالفقرتين 1 و 2 من المادة 68. و فقا لذات القاعدة، تسعى الدائرة، كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله، قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير.

و قد كرست القاعدة (17) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات مبدأ الحماية من خلال توكيل "وحدة المجني عليهم و الشهود" جملة من المهام- بالتشاور مع دائرة المحكمة و المدعي العام و الدفاع- تتعلق بحقوق الضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، و الأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الضحايا، و ذلك وفقا

---

[1]- و في ذات السياق تنص الفقرة 4 من المادة (68) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه لوحدة المجني عليهم و الشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام و المحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة و الترتيبات الأمنية و تقديم النصح و المساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 43". أما المادة (6/43) تقضي بما يلي: " ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم و الشهود ضمن قلم المحكمة، و توفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية و الترتيبات الأمنية، و المشورة و المساعدة الملائمة الأخرى للشهود و للمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، و غيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم، و تضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي".

لاحتياجاتهم و ظروفهم الخاصة، عن طريق توفير تدابير الحماية و الأمن الملائمة لهم و وضع خطط طويلة و قصيرة الأجل لحمايتهم، توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، و كذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير. كذلك التوصية بالتشاور مع مكتب المدعي العام، بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن و السرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة و الدفاع و جميع المنظمات الحكومية الدولية و غير الحكومية العاملة باسم المحكمة، حسب الاقتضاء. و من جملة الأمور التي تؤديها "وحدة المجني عليهم و الشهود" لغرض توفير الحماية للضحايا، التعاون مع الدول، عند الاقتضاء لتوفير الأمان و تحقيق سلامة المجني عليهم.

و من الواضح أن الحماية التي يوفرها النظام الأساسي للمحكمة هي حماية تتعلق بضمان السلامة الجسدية و النفسية للمجني عليه أثناء إجراءات التحقيق و المحاكمة، دون توفير الحماية الجنائية؛ حيث لا تتضمن صكوك المحكمة ما يفيد ترتيب المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على المجني عليه من أجل منعه من المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، على غرار تشريعات جنائية أخرى، كالتشريع الجنائي الفرنسي الذي شدد العقاب ضد الأشخاص الذين يعمدون إلى منع الضحايا أو الشهود من تقديم شهادتهم و الإدلاء بالوقائع التي عاينوها أو وقعوا ضحايا لها، و استرشادا بالمشرع الفرنسي، يتعين على جمعية الدول الأطراف في نظام روما إدراج تعديلات في هذا الخصوص[1].

و توفر القاعدة (1/88) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات أساسا قانونيا آخر للحماية المقررة للضحايا؛ حيث تقضي بتخويل دائرة المحكمة اتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال، و ليس الحصر، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الضحايا أو ممثله القانوني.

و تقضي القاعدة (86) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات كمبدأ عام، عند أداء دوائر المحكمة وظائفها، ضرورة مراعاة، عند إصدار أي توجيه أو أمر، احتياجات جميع الضحايا وفقا للمادة (68)، و على وجه الخصوص احتياجات الأطفال و المسنين و المعوقين و ضحايا العنف الجنسي و العنف القائم على نوع الجنس.

---

[1]– د.محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 136.

ثانيا: أساس حماية الضحايا في لائحة قلم المحكمة الجنائية الدولية

و قد عمدت المحكمة الجنائية الدولية على إرساء مبدأ الحماية و تعزيزه بالتنصيص عليه في صكوك أخرى، و منها لائحة قلم المحكمة التي تقضي بأن يطبق قلم المحكمة إجراءات و تدابير الحماية و الأمن اللازمة و ينسقها من أجل ضمان سلامة المجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة و الأشخاص المعرضين للخطر، بمن فيهم الأشخاص المرافقون. و من أجل أن تكون الحماية حقيقية و فعالة، يجب أن تكون التدابير و الإجراءات المشار إليها سرية. كما يتخذ قلم المحكمة التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم المعرضين للخطر في أراضي الدولة التي يجري فيها التحقيق، على أن تكون هذه التدابير سرية و بعيدة عن الرأي العام و الإعلام. و تقضي اللائحة بجواز إدراج أشخاص آخرين في برنامج الحماية بناء على طلب من المدعي العام أو المحامي[1]. كما يقضي البند (95) بضرورة وضع قلم المحكمة ترتيبات حمائية لغرض الشروع في تطبيق الحماية و الحصول على معلومات مفيدة تتعلق بأمن المجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة و الأشخاص المعرضين للأذى أو لخطر الموت.

و في إطار الحيوية التي اعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية لترسيخ و تعزيز مبدأ الحماية، أوضحت دائرة المحاكمة الأولى في قرارها الصادر بتاريخ 18 جانفي 2008، مفهوم " المجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة" مؤكدة أن الضحايا المعرضين للخطر و الذين يحق لهم الاستفادة من تدابير الحماية هم الأشخاص الذين استكملوا إجراءات طلب المشاركة في الحالة أو القضية[2].

إن المقتضيات القانونية المنوه بها، توضح أن المحكمة الجنائية الدولية قدرت أن توفير تدابير الحماية للمجني عليهم تشكل مطلبا جوهريا لتشجيعهم على المثول أمام المحكمة و الإدلاء بشهاداتهم بخصوص الوقائع و إفادة المحكمة بأدلة إثبات تفيد في منع إفلات الجناة من المساءلة الجنائية و تساعد في إقامة العدل للضحايا، من دون تعريض أمنهم للمخاطر. و تعتبر "وحدة المجني عليهم و الشهود" الجهاز الوحيد الذي أتى به نظام المحكمة الأساسي، و الذي يختص بموضوع اقتراح واتخاذ التدابير و الأحكام الكفيلة بضمان حماية

[1]–أنظر البنود 92،93 و 96 من لائحة قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 06 مارس 2006، من منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]Rebecca Mignot-Mahdavi, op.cit, p.31.

أمن الضحايا. و تمتد تدابير الحماية ليستفيد منها أعضاء أسر المجني عليهم، الذين قد يتعرضوا لمخاطر على إثر الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة[1]. كما أن دوائر المحكمة، يمكن لها أن تأمر باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين حماية الضحايا و الشهود المهددين بمخاطر و ردود أفعال انتقامية من طرف الجناة أو أتباعهم، أو الأمر باتخاذ تدابير تهدف إلى تسهيل الإدلاء بالشهادات و الوقائع[2].

و تجدر الملاحظة أن المحكمة الجنائية الدولية استلهمت مبدأ الحماية من نصوص سابقة لاسيما صكوك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا و محكمة رواندا و الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة، التي حثت الدول على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة التي ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد ممكن و حماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، و ضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم من التخويف و الانتقام[3].

و لإبراز أهمية إقرار مبدأ الحماية، يتعين القول أن طبيعة الجرائم المنشورة على مستوى المحاكم الجنائية الدولية تقتضي اتخاذ تدابير فعالة لحماية الضحايا من أجل تشجيعهم على المشاركة في الإجراءات و الإسهام في إنفاذ العدالة الجنائية الدولية و تحديد المسؤوليات، مما يستوجب حمايتهم و توفير الأمان لهم على مستوى جميع الإجراءات.

فإذا تمكن الجناة من تخويف الضحايا و تثبيط عزائمهم و تقويض إرادتهم في المشاركة في الإجراءات لغرض سرد الوقائع الجرمية التي وقعوا ضحية لها و عرض آراءهم، قد ينجم عن ذلك إحجامهم عن تقديم الأدلة و الكشف عن الانتهاكات. إن الفشل في توفير الحماية للمجني عليهم و ذويهم، قد يمثل انتكاسة للعدالة الجنائية، و ينال من مصداقية و هيبة القضاء الدولي الجنائي، و يستتبع ذلك التأثير في نجاعته في إقامة العدل و الإنصاف و تحقيق الردع و إرساء السلم و الأمن الدوليين.

[1]-La CPI, BCPV, Représenter les victimes devant la Cour pénale internationale, Manuel à l'usage des représentaux légaux, quatriéme édition, 2015, p.32

[2] -Il convient de noter que certaines personnes peuvent bénéficier d'un double statut. En effet, une victime peut également etre appelée à témoigner par lAccusation, la défence ou un représentant légal. Ibid, p.34.

[3] - The responsiveness of judicial and administrative processes to the needs of victims should be facilitated by taking measures to minimize inconvenience to victims, protect their privacy, when necessary, and ensure their safety, as well as that of their families and witnesses on their behalf, from intimidation and retaliation. The sixth principle of the Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power. A/RES/40/34/29 November 1985.

المطلب الثاني

آليات و أنواع الحماية المقررة للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن المقصود بحق الضحايا في الحماية من الناحية العملية، هو اتخاذ مجموعة من التدابير بغرض تفادي حصول أذى لهم من شأنه أن يعرض سلامتهم الجسدية أو النفسية للخطر. و حيث أن تمكين المجني عليهم من الممارسة الفعلية لحقوقهم في المشاركة في الإجراءات لعرض آرائهم و شواغلهم و التعبير عن مصالحهم الجوهرية و الإدلاء بالوقائع التي راحوا ضحيتها أو عاينوها، يقتضي إنشاء منظومة حماية متطورة في قاعة الجلسات و ميدانيا، لديها القدرة على منع و صد كل تهديد قد ينال من سلامة الضحايا. و يعد تحديد هذه التدابير و وضعها حيز التطبيق، من التحديات التي عمدت المحكمة إلى رفعها. تجدر الإشارة في هذا السياق أن بعض التقارير أوضحت أنه على إثر استجواب المجني عليهم بشأن مدى استعدادهم للإدلاء بشهاداتهم حول الجرائم الدولية، عبروا عن خشيتهم من تداعيات مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في جلسات عامة، و صرحوا أنهم يخافون على أمنهم و آمان أسرهم، كما أعربوا عن احتمال فشلهم في المثول و مواجهة الموقف، على أساس أن ذلك من شأنه أن يذكرهم بالوقائع المؤلمة و الفظيعة التي مورست عليهم و كذلك خوفا من ردود أفعال انتقامية[1]

و قد أنيطت مهمة الاضطلاع بتدابير الحماية ببعض أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، بموجب أحكام خاصة: وحدة المجني عليهم و الشهود، دوائر المدعي العام، كما تضطلع الدول الأطراف في نظام روما و المنظمات الدولية بدور هام في حماية الضحايا (الفرع الأول)، و تنقسم الحماية المقررة للضحايا وفقا لطبيعة الجريمة و نوع الجنس و السن إلى تدابير حماية عامة و تدابير حماية خاصة (الفرع الثاني).

[1] -When asked to testify about international crimes, victims express trepidation about their own safety and the safety of their families, as well as about their own ability to withstand the rigors of recalling painful memories in a public setting. Human Rights Center, UC Berekely School of Law, Bearing Witness at the International Criminal Court: An Interview Survey of 109 Witnesses, June 2014.
https://www.law.berkeley.edu/files/HRC/Bearing-Witness_FINAL(3).pdf, p.12. تاريخ الاطلاع:2017/11/16.

الفرع الأول

آليات حماية الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

أولا: وحدة المجني عليهم و الشهود:

إن الأهمية التي أولتها المحكمة الجنائية الدولية لموضوع توفير الأمن و الحماية للضحايا، جعلها تنشئ منظومة محكمة تتكون من أجهزة كفيلة بتحقيق تحدي الحماية. و في هذا الإطار، أنشأت "وحدة المجني عليهم و الشهود" ضمن قلم المحكمة وفقا للمادة (6/43) من نظام المحكمة بهدف تقديم المشورة و المساعدة الملائمة للمجني عليهم و الشهود، الذين يمثلون أمام المحكمة، و غيرهم من الأشخاص الآخرين، الذين يتعرضون للخطر بسبب الإدلاء بشهاداتهم، و كذلك ترتيب التدابير و وضع الأحكام لتأمين حمايتهم و أمنهم. و منالالتزامات الملقاة على عاتق هذا الجهاز؛ وضع برامج قصيرة و طويلة الأمد لحمايتهم[1]. كما يقوم هذا الجهاز بدور أساسي و فعال في تقديم المشورة و تكوين مختلف الهيئات الأخرى التابعة للمحكمة[2].

و من المسؤوليات التي يضطلع بها قلم المحكمة فيما يتصل بالضحايا؛ إبلاغهم بحقوقهم بموجب النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات؛ اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل الإجراءات[3].

و لقيام "وحدة المجني عليهم و الشهود" بالمهام المنوطة بها بفعالية، يتعين على الدول الأطراف زيادة الموارد المالية لهذا الجهاز، كما يتعين إيلاء عناية أكبر بتكوين موظفي هذا الجهاز تكوينا جيدا و مكثفا في مجال التدابير الحمائية و الأمنية و دعم و مساعدة الضحايا، نظرا لحساسية المهام الملقاة على عاتقهم.

ثانيا: دوائر المحكمة:

تتولى دوائر المحكمة إصدار أوامر لهيئات المحكمة الأخرى، لاتخاذ التدابير الضرورية لحماية الضحايا، و تحرص على إنفاذها من طرف الأجهزة المختصة. و قد أجازت المادة (3/57/ج) من نظام المحكمة للدوائر التمهيدية اتخاذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني

---

[1]- أنظر القاعدة (17/2/أ/1) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

[2] -FIDH/ Les Droits des Victimes devant la CPI/chapitre vi : Protection, Soutien et Assistance, p.5. https://www.fidh.org/IMG/pdf/9-manuel-victimesFR-CH-VI.pdf تاريخ الاطلاع: 2017/11/20

[3]–أنظر المادة (16) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات، نفس المرجع.

عليهم و الشهود و خصوصياتهم. و تخص هذه التدابير الحمائية و الترتيبات جميع الإجراءات أمام الدوائر التمهيدية[1].

و في هذا الإطار قامت الدوائر التمهيدية التي أوكلت لها حالات أوغندا و جمهورية الكونغو الديمقراطية بعقد جلسات مغلقة و اتخذت أوامر خاصة لتقييم الظروف الأمنية على أرض الواقع و تقييم نجاعة منظومة الحماية التي تم إقرارها. فعلى سبيل المثال، قامت الدائرة التمهيدية الثانية بعقد جلسة بشأن قضية أوغندا لحماية الضحايا و الشهود، قبل إصدار أوامر التوقيف الأولى[2].

و بخصوص قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، أمرت الدائرة التمهيدية الأولى باتخاذ تدابير خاصة لحماية الضحايا الستة الأوائل، الذين أودعوا طلبات المشاركة في الإجراءات، قبل القضاء بقبول أو رفض طلباتهم، و شملت التدابير: استعمال أسماء مستعارة؛ تمكين الدفاع من نسخ من طلبات المشاركة مجردة من هوية الضحايا، و من دون تاريخ ومكان الأحداث، كما اتخذت قرار يحظر على جميع هيئات المحكمة التواصل بشكل مباشر مع الضحايا، و سمحت الاتصال بهم حصريا عن طريق ممثلهم القانوني، فقط عند الإقتضاء[3].

و أوضحت المادة (2/64) من نظام المحكمة أن وجوب مراعاة حماية المجني عليهم تندرج ضمن وظائف الدائرة الابتدائية و سلطاتها، على أن يكون ذلك في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم، أما الفقرة (6/هـ) من ذات المادة، تخول الدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها، أن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير لحماية المتهم و الشهود و المجني عليهم.

ثالثا: مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية:

أثناء قيام المدعي العام بالتحقيقات بموجب السلطات التي خولها له نظام المحكمة الجنائية الدولية، يضطلع بواجبات أثناء اتخاذه التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المقاضاة عليها، تتمثل في " احترام مصالح

---

[1]– تنص القاعدة (3/107) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات على أن: " تتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من التدابير بموجب المواد 54 و 72 و 93 ... لحماية سلامة الشهود و الضحايا و أفراد أسرهم بموجب الفقرة 5 من المادة 68".

[2]-Décision de tenir une audience sur la protection des victimes et des témoins dans le contexte de la requete du Procureur aux fins de délivrance de mandats d'arrets et de la requete du Procureur datée du 13 juin 2005, ICC-02/04-13.

[3]- CPI, La Chambre Préliminaire I, Situation en République Démocratique du Congo, Décision relative aux mesures de protection sollicitées par les demandeurs, 21 juillet 2005, ICC-01/04-73.

المجني عليهم و الشهود و ظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، و نوع الجنس...و الصحة، و يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، و بخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال"[1]. و قد أوجبت المادة (1/68) من ذات النظام على المدعي العام اتخاذ التدابير المناسبة لحماية آمان المجني عليهم و سلامتهم البدنية و النفسية و كرامتهم و خصوصيتهم. و في هذا الخصوص يتعين عليه التعاون و تنسيق الجهود مع "وحدة المجني عليهم و الشهود" لضمان توفير التدابير الحمائية المناسبة للأشخاص الذين يحتاجونها في إطار التحقيق الذي يجريه.

و قد حرص المدعي العام على ترتيب الاتصال بين المحققين و الضحايا بعيدا عن مناطق النزاع أو في بلد آخر بمناطق مؤمنة، و أكد على ضرورة توخي الحذر و الحيطة لتأمين حمايتهم، قبل عقد أي لقاء معهم. و حرص على أن تكون اللقاءات في أماكن تكون فيها المخاطر قليلة إلى أقصى حد ممكن. و في إطار التحقيقات التي أجريت في كل من أوغندا و جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوضح تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2005 أمام جمعية الدول الأطراف، أنه تم وضع منظومة محكمة للتعامل مع المخاطر التي تهدد أمن الأشخاص الذين تجرى التحقيقات معهم[2].

رابعا: الدول الأطراف و المنظمات الدولية:

تلتزم الدول الأطراف بموجب نظام روما بعدم رفض طلب مساعدة كليا أو جزئيا، تتقدم به المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني. و عليه، تكون الدول ملزمة بالتعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاصها، و للمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم و تداول أية معلومات على نحو يحمي آمان المجني عليهم و الشهود المحتملين و أسرهم و سلامتهم البدنية و النفسية[3].

و بموجب المادة (1/93/ي) تمتثل الدول الأطراف وفقا لإجراءات قوانينها الوطنية بحماية المجني عليهم و الشهود من أية اعتداءات أو أعمال انتقام قد توجه ضدهم. وهكذا يكون تعاون الدول الأطراف ضروريا لتأمين حماية الضحايا و الشهود. و يندرج هذا التعاون

---

[1]- أنظر (1/54/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- FIDH/ Les Droits des Victimes devant la CPI/chapitre vi , op.cit, p.07.

[3]- أنظر المادة (4/87) من النظام الأساسي للمحكمة.

ضمن الالتزامات العامة الملقاة على عاتق الدول الأطراف، و بالنتيجة يتعين إدراج موضوع التعاون ضمن المنظومة القانونية الوطنية، ليكون ساريا محليا، و تلتزم به الجهات المختصة.

و في هذا السياق، تشير القاعدة (17) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات إلى تعاون "وحدة المجني عليهم و الشهود" مع الدول، عند الاقتضاء في موضوع التدابير الحمائية التي يجب توفيرها للمجني عليهم، كما يجب تفعيل هذا التعاون مع المنظمات الحكومية ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان و حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و هذا ما يوحي به نظام المحكمة عندما خولها صلاحية التقدم بطلبات للمنظمات الحكومية الدولية تتعلق بأشكال مختلفة من التعاون تتوافق مع اختصاصها و ولايتها[1].

و للمزيد من الفعالية في هذا المجال، يتعين على المحكمة الجنائية الدولية السعي إلى إبرام اتفاقيات مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية بموضوع حماية حقوق الإنسان و حقوق ضحايا النزاعات المسلحة. أما الدول الأطراف التي لا تلتزم جديا بالتعاون مع المحكمة في موضوع اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المجني عليهم، فيجب تفعيل تدابير عقابية ضدها، لاسيما سحب عضويتها من جمعية الدول الأطراف في نظام المحكمة و عقوبات أخرى تكون محل وفاق بين الدول الأطراف في إطار جمعية عامة.

الفرع الثاني

أنواع الحماية المقررة للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

أوجبت المحكمة الجنائية الدولية نوعين من الحماية لصالح الضحايا: تدابير حمائية عامة (أولا) و تدابير حمائية خاصة (ثانيا) تقرر تبعا لطبيعة الجريمة و نوع الجنس و السن.

أولا: تدابير الحماية العامة لصالح المجني عليهم:

إن مشاركة الضحايا كمجني عليهم و كشهود أمام المحكمة من أجل تعزيز فعالية العدالة الجنائية الدولية، تقتضي من المحكمة تأمين حمايتهم لمنع المساس بحقوقهم الأساسية عند الإدلاء بشهادتهم. و لهذا الغرض، اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية منظومة مستلهمة من المبادئ التي تم تبنيها في إطار الأمم المتحدة[2] و أوربا، مما يسمح بإيلاء عناية

[1]–أنظر المادة (6/87) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

[2]-Déclaration des principes fondamentaux de justice relatifs aux victimes de la criminilaté et aux victimes d'abus de pouvoir, Rés.40/34, Doc off AG NU, 40e session (1985).

لانشغالات ضحايا الجرائم الدولية. و في هذا السياق،أوضحت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الضحايا يتحملون خسائر و تلحق بهم أضرار، و يمكن أن يتعرضوا إلى معاناة إضافية. و في ضوء هذه الحقائق، حثت الدول على تحسين قدرات أجهزتها القضائية و الإدارية لتلبية احتياجات الضحايا لا سيما حمايتهم و ضمان أمنهم و أمن عائلاتهم عند الاقتضاء من التهديدات و أعمال الانتقام[1].

و تبدأ تدابير الحماية لصالح المجني عليهم و الشهود و الأشخاص المعرضين للخطر، بمرافقتهم من طرف أحد الأقارب أو شخص محل ثقة، و تكون المرافقة في حالة وجود أعراض على الضحايا و الشهود تدل على إصابتهم بصدمات نفسية قوية و نزعات قد تؤدي إلى الانتحار؛ خوف الشخص المعني أو قلقه إلى حد قد يمنعه من المثول أمام المحكمة؛ صغر سن المجني عليهم و الشهود؛ معاناة الشخص من أمراض جسدية أو نفسية.

و كما أسلفنا الذكر، يضطلع قلم المحكمة بترتيبات أمنية معينة، تتمثل في تدابير الحماية و الأمن اللازمة و ينسقها من أجل ضمان سلامة الشهود و المجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، و تتخذ هذه التدابير على مستوى المحكمة و في أراضي الدولة التي يجرى فيها التحقيق، و يجب أن تكون هذه التدابير سرية[2].

و تشمل التدابير المتخذة بناء على أمر من الدائرة استعمال أسماء مستعارة (الرموز أو الحروف)، أي أن يمنح الشخص المعني[3] إسما مستعارا يستعمل أثناء الإجراءات القضائية بدلا من اسمه الحقيقي؛ تمويه صورة الوجه بالوسائل الإلكترونية بحيث يتعذر تمييز صورة الشخص المعني في التسجيلات البصرية؛ تشويه الصوت بالوسائل الإلكترونية بحيث يتعذر تمييز صوت الشخص المعني في التسجيلات السمعية؛ عقد جلسات خاصة لا يتاح حضورها للجمهور و لا تبث بالوسائل السمعية البصرية خارج إطار المحكمة؛ عقد جلسات مغلقة، أي عقد جلسات المحاكمة في حجرة يحظر حضور وسائل الإعلام و الجمهور، كما

[1]-Alain-Guy Tachou Sipowo, La Cour pénale internationale et le Secret : de l'Atténuation de la Confidentialité au nom de l'Impératif d'Effectivité, Doctorat en Droit, Université Laval, Québec, Canada, 2014, p.170.

[2]- أنظر البندين 91 و 92 من لائحة قلم كتاب المحكمة، المرجع السالف الذكر.

[3]– الشخص المعني وفقا لإجتهاد دائرة المحاكمة الأولى في قضية "لوبانغا" Lubanga هو المجني عليه الذي استلم طلبه الخاص بالمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، و لا يفترض أن يكون ماثل أمام المحكمة أو تم قبول طلبه للمشاركة في الخصومة القضائية. ICC, Trial ChamberI, Situation in the Democratic Republic of the Congo in the Prosecutor v.Thomas Kubanga Dyilo, Decision on Victim's Participation of 18 January 2008, Case No ICC-01/04-01/06,paras.136 et seq.

هو الحال في الجلسات العلنية؛ عقد جلسات بالاتصال المرئي الإلكتروني المباشر، تتاح فيها للشخص المعني المشاركة في الإجراءات القضائية بواسطة الربط المرئي المباشر؛ حذف أي معلومات واردة في السجلات العامة للإجراءات القضائية من الممكن أن تؤدي إلى تحديد هوية المجني عليه أو الشاهد أو الشخص المعرض للخطر أو استخدام مزيج من تدابير الحماية الواردة أعلاه أو أي تعديل في التدابير تأمر به دائرة المحكمة، و يكون قابل للتطبيق من الناحية التقنية[1]. و في ذات السياق، تمنع القاعدة (87) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القضائية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث.

يستشف مما سبق أن المشرع الدولي قصد من إقرار الوسائل الإلكترونية لتحوير صورة و صوت الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب الوقائع التي كشفها و التي من شأنها إدانة مرتكبي الجرائم الدولية، حمايتهم من زخم الدعاية الإعلامية و ضمان أمنهم خوفا من حصول سلوكيات انتقامية قد تطالهم من أنصار المتهمين، ناهيك عن أن الضحايا يشعرون بالآمان عندما يعلمون أن هوياتهم غير متكشفة للمتهمين و لوسائل الإعلام، مما ينعكس إيجابا على حسن سير الإجراءات و على جودة أدائهم أثناء الجلسات بسبب تحررهم من الشعور بالخوف مما يفضي إلى تحقيق العدالة. و بخصوص الجلسات السرية، فغاية المشرع منع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة و وكالات الإعلام عن هوية الضحايا و الشهود، أو عن مكان تواجد أي منهم.

و باعتقادنا، ليس في هذه التدابير ما يمكن اعتباره إخلالا بمبدأ العلنية. فالشكل العلني للمحاكمات حاضرا، طالما تقف وسائل الإعلام و من خلالها عموم الناس و المجتمع المدني على إجراءات التقاضي التي يتساوى فيها أطراف الدعوى من ضحايا و متهمين، و تتحقق من خلالها معايير المحاكمة العادلة؛ من عدم التحيز و الوجاهية و حق الاطلاع على ملف الموضوع و التمثيل القانوني و تقديم وسائل الدفاع و الدفوع...إلخ. فالمراد بالعلانية تمكين الجمهور من حضور الجلسات و الوقوف على مجرياتها، و إن إجراء عدم كشف الملامح التعريفية للضحايا، بإعطاء رموز و حروف للإشارة إليهم أو تحوير صورهم و صوتهم لا يمس بالصفة العلنية لجلسات المحكمة الجنائية الدولية، بل في ذلك مراعاة للحقوق الأساسية

[1]–البند 94 من لائحة قلم كتاب المحكمة، المرجع السالف الذكر.

للضحايا و حسن سير العدالة. أما تدبير الربط المرئي أو السمعي، فيساعد على تفادي إصابة الضحايا و الضحايا الشهود بصدمة جديدة، من خلال الإدلاء بشهاداتهم من خارج قاعة المحكمة، أي من أماكن إقامتهم، و من دون رؤية المتهم. و تكفل الدائرة، بمساعدة قلم المحكمة، أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة مواتيا لتقديم شهادة صادقة و واضحة، كما يتم كفالة سلامة الشخص و راحته البدنية و النفسية و كرامته و خصوصيته[1]، شريطة أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد، وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام و الدفاع و الدائرة نفسها.

لم تكتف المحكمة الجنائية الدولية بكفالة الحماية للضحايا و الشهود عند المثول أمامها فقط، بل تجاوزت هذا النطاق، إلى إقرار تدابير حماية محلية سرية تتخذ على مستوى النطاق الجغرافي الذي يتواجد فيه الضحايا و الشهود. حيث يقضي في هذا الصدد البند (1/93) من لائحة قلم المحكمة بأن يتخذ قلم المحكمة (وحدة المجني عليهم و الشهود) التدابير اللازمة لحماية الشهود و المجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة و الأشخاص المعرضين للخطر في أراضي الدولة التي يجري فيها التحقيق. و في هذا الخصوص، يعد إنشاء مكاتب خارجية على المستوى المحلي ضرورة حتمية لتقييم الوضعية الأمنية و مدى خطورة التهديدات بالنسبة للفئات المحمية في البلد المعني. و يتعين أن يكون التواصل مع هذه المكاتب متاحا لهذه الفئات بشأن شواغلهم المتعلقة بحماية أشخاصهم، و يجب أن تكون هذه المكاتب في جميع الأماكن التي تجرى فيها تحقيقات، و أن لا يقتصر الأمر على المدن الكبيرة فقط. بالإضافة إلى إنشاء المكاتب المحلية، يقضي البند (95) من لائحة قلم المحكمة بتكفل قلم المحكمة بوضع هاتفا تحت تصرف المشاركين بصورة دائمة لغرض الشروع في تطبيق الحماية أو طلب أي معلومات تتعلق بأمن الفئات المنوه بها أعلاه.

و يستمر حق الضحايا في الحماية إلى ما بعد المحاكمة، أي إلى ما بعد الفصل في القضية و النطق بالحكم، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم مرتكبة في إطار نزاع مسلح لا يزال قائما، و تتجلى هذه الحماية في إعادة توطين الشخص المعرض للخطر في مكان يحتفظ بسريته أو منحه هوية جديدة، و ذلك عن طريق عقد اتفاقات سرية لنقل و تقديم الخدمات

[1]–تبين القاعدتين (67) و (68) من القواعد الاجرائية و الاثبات للمحكمة الجنائية، إجراءات وضع هذه التدابير موضع التنفيذ و ضمانات حماية حقوق المتهم.

في إقليم دولة ما للضحايا و الضحايا الشهود المصابين بصدمة أو المعرضين للتهديد و غيرهم ممن يواجهون أخطارا بسبب شهادة أدلوا بها[1].

و حري بالملاحظة أن اتخاذ تدابير الحماية لا تكون بصورة تلقائية، و إنما يحصل ذلك بناء على طلب من المدعي العام أو الممثل القانوني أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني إن وجد، أو المحكمة من تلقاء نفسها، و بعد التشاور مع "وحدة المجني عليهم و الشهود"، و تسعى الدائرة كلما كان ذلك ممكنا على الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار الأمر باتخاذ هذه التدابير.

ما يشد الانتباه في هذا الصدد، هو أن موضوع عدم الكشف عن هوية الضحايا و الشهود لم يعد محل جدل أو انتقاد، إذ المسألة أصبحت مقبولة في القانون الدولي الجنائي و كذا القانون الجنائي الوطني، لكن الجدل لا يزال قائما حول نطاق تطبيق هذا التدبير، الذي يتعين تحديده، لتفادي كل نقاش حول تأثيره على حقوق الدفاع. حيث أن إشكالية نطاق التطبيق تتعلق بتحديد فئة الضحايا و الشهود الذين يستفيدون من تدبير عدم كشف الهوية؛ ذلك لأن نصوص المحكمة تشير إلى مفهومي "الضحية" و "الشاهد" من دون ضبطهما بشكل يكون نافيا للجهالة، مما خلق مواطن التباس على مستوى الإجراءات أمام المحكمة الجنائية[2]. كما أن استعمال عبارة "حماية الأشخاص المعرضين للخطر بسبب شهادات أدلى بها الضحايا أو الشهود" غير محددة المعالم، و لم يتم تحديد المعايير التي على أساسها تعتبر فئة من الأشخاص معرضة للأذى و هل لهؤلاء الأشخاص علاقة بالضحايا.

ثانيا: تدابير الحماية الخاصة لصالح المجني عليهم:

علاوة على تدابير الحماية العامة، تقرر صكوك المحكمة الجنائية الدولية تدابير حمائية خاصة لفئة من الأشخاص، ورد ذكرهم في المادة (68) الفقرتين الأولى و الثانية. و تشمل هذه الفئة الأشخاص صغار السن و الأشخاص المسنين، ضحايا العنف الجنسي، و تولي المحكمة في ذلك اعتبارا لنوع الجنس كذلك. و في ذات السياق، تقضي القاعدة (88) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات، بأنه يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب مقدم من

---

[1]– يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 449.

[2]- La justification de la confidentialité des victimes et témoins n'est plus contestée en droit international pénal, il reste que les discussions sont souvents vives sur le champ d'application de la mesure qu'il faut circonscrire pour éviter tout conflit avec les droits de la défense. Le probléme du champ d'application porte entre autres sur la question de savoir quels victimes et témoins peuvent etre bénéficiaires de la confidentialité. La définition de victime et témoin n'est pas sans poser des difficultés dans le cadre de la procédure.

المدعي العام ، أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد أو من تلقاء نفسها، و مع مراعاة آراء الضحية أو الشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة، تشمل على سبيل المثال و ليس الحصر، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي. و وفقا لما سلف، تدابير الحماية الخاصة لا تكون حصرية، و إنما تتخذ من جانب الدائرة و أجهزة المحكمة تبعا لاحتياجات جميع الضحايا و الشهود وفقا للمادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة، و على وجه الخصوص احتياجات الأطفال و المسنين و المعوقين و ضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس[1].

بالنسبة لهذا النوع من التدابير، يتعين تقرير حقيقة مؤداها أن المحكمة تولي عناية خاصة لسلامة الضحايا و احتياجاتهم النفسية. و في هذا الخصوص تتيح قواعد المحكمة مرافقة الضحية من طرف شخص يقدم الدعم و المساعدة خلال إدلاء الضحية بشهاداتها حول الوقائع: يجوز أن يكون هذا الشخص مستشارا، ممثلا ثانويا، طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة[2]. لا يمكن إنكار جدوى حضور هؤلاء الأشخاص رفقة الضحية التي لها احتياجات خاصة نتيجة الأوضاع التي أشرنا إليها أعلاه؛ إذ حضورهم يشكلا دعما معنويا للضحية و يخفف من شعورها بالتوتر و الإزعاج و الخوف. علاوة على ذلك، اعتمدت المحكمة تدبير الربط المرئي و السمعي للإدلاء بالشهادات، لفائدة هذه الفئة من الضحايا بغية تجنيبهم الإزعاج ، و تفادي مخاطر شد الانتباه حول غيابهم في حالة سفرهم إلى مقر المحكمة. ففي قضية "لوبانغا" تم اللجوء إلى استعمال تكنولوجيا الربط المرئي لإدلاء ثلاثة ضحايا شهود بالوقائع التي عاينوها[3].

و حري بالتذكير أن هذه التدابير مستلهمة من الأحكام الواردة بالمبدأ السادس من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985؛ حيث يرمي هذا المبدأ إلى توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات، و يقضي باتخاذ تدابير هدفها الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد و حماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، و ضمان

[1]- أنظر القاعدة (86) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

[2]–أنظر القاعدة (2/88)، نفس المرجع.

[3]-Luke Mofett, Justice for Victims before the International Criminal Court, 1st edition, Routledge Taylor§Francis Group, London, 2014, p.139.

سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم من التخويف و الانتقام. و في ذات السياق، تشير القاعدة (5/88) إلى ضرورة حرص دوائر المحكمة على التحكم في طريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي. و عند الاقتضاء، تحرص المحكمة الجنائية الدولية على وضع ستائر لتفادي حدوث مواجهة مباشرة بين الضحايا و المتهمين[1]، لتجنب حدوث صدمة ثانية للضحايا نتيجة مشاهدة جلاديهم، مما يضاعف الأذى الذي يلحق بهم.

و من التدابير الخاصة التي تتكفل المحكمة بتقريرها لضمان أمن الضحايا و أفراد أسرهم، إعادة توطينهم في أماكن إقامة مختلفة داخل أو خارج أوطانهم بصورة مؤقتة أو دائمة، لإبعادهم عن مصدر التهديد، لكن مثل هذه التدابير لا تتخذ إلا بعد الحصول على موافقة الضحايا لأهمية موضوع تغيير الموطن على حياتهم، و يتم اتخاذها عند الضرورة القصوى و كآخر حل. و لغرض الحفاظ على أمنهم، تعقد المحكمة جلسات مغلقة لحماية الضحايا من انكشاف هوياتهم، مما يعرضهم لتهديد المتربصين بهم. و في هذا الإطار، يجب أن تكون طلبات الحماية قائمة على أسس موضوعية، كوجود تهديدات حقيقية. و قد صرح القاضي "أدريان فولفورد" Adrian Fulford الذي ترأس الجلسة في قضية "لوباتغا" Lubanga أن " الاعتبارات الشخصية و الهواجس الذاتية ليست كافية لتبرير اتخاذ تدابير حمائية" و أردف قائلا: " يجب أن لا تؤثر تدابير الحماية المقررة لفائدة الضحايا على حق المتهمين في محاكمة علنية و عادلة"[2]. إن تصريحات القاضي "أدريان فولفورد" توحي بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تقرر تدابير الحماية بمجرد التعبير عن هواجس و تخوفات من جانب المجني عليهم، و إنما توفر هذه الحماية بناء على تقديرات موضوعية و مخاطر حقيقية ترجح اعتقاد وجود أسسا معقولة و احتمالات قوية و جدية بأن المجني عليه يحتمل أن يتعرض فعليا إلى ردود أفعال انتقامية. إن رؤية القاضي المشار إليه تعبر فعلا عن مقاربة المحكمة الجنائية الدولية، و هي نتاج العدد الهائل من المجني عليهم الذين يتواجدون في وضعية يحتمل أن يكونوا عرضة لاعتداءات على آمانهم و سلامتهم. باعتقادنا يجب

---

[1] -Separate special measures can be ordered by the Court like the use of a curtain to shield the witness (victim) from direct eye witness with the accused. https://www.icc-cpi.int/about/witnesses تاريخ الاطلاع: 2017/11/26

[2] - Thomas Lubanga at the International Criminal Court. Witness Protection: Successes and Challenges in the Lubanga Case. https://www.ijmonitor.org/2009/2009/06/witness-protection-successes-and-challenges-in-the-lubanga-trial/ تاريخ الاطلاع: 2017/11/26

تمحيص المسألة جيدا و بذل الجهود اللازمة إن على مستوى الموارد المالية أو الموارد البشرية، لتفادي حدوث اعتداءات جديدة على المجني عليهم قد تشكل صدمات إضافية تضاعف من معاناتهم. و في هذا السياق، نرى ضرورة انتهاج المحكمة الجنائية الدولية مقاربة ممنهجة تعتمد على شبكة من الاتصالات مع شركاء محليين و دوليين لتزويد المحكمة بمعلومات ذات مصداقية عن وجود مخاطر حقيقية تهدد سلامة المجني عليهم و أسرهم، و لهذا الغرض المطلوب كما نوهنا إيجاد موارد مالية إضافية و شركاء جدد.

و لضمان مثول الضحايا أمام المحكمة و الإدلاء بشهاداتهم في ظروف و أجواء تحقق إقامة العدل و عدم إفلات الجناة من المساءلة الجزائية، يرتب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية على الأشخاص الذين يتسببون في الإخلال بمهمة المحكمة في إقامة العدل، عن طريق ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثوله أو تعطيل إدلائه بشهادته، أو الانتقام من شاهد أدلى بشهادته، و اعتبر هذه الأفعال جرمية معاقبا عليها[1].

المبحث الثاني

حق الضحايا في الدعم و المساعدة أمام المحكمة الجنائية الدولية

علاوة على تدابير الحماية العامة و الخاصة المنوطة بالأساس إلى "وحدة المجني عليهم و الشهود"، تتكفل هذه الأخيرة بتوفير سبل الدعم و المساعدة إلى هذه الفئات، و تتمثل هذه التدابير بصفة أساسية في المساعدة اللوجستية و المادية (المطلب الأول)، و المساعدة الطبية و النفسية (المطلب الثاني).

المطلب الاول

تدابير الدعم و المساعدة اللوجستية و المالية لفائدة الضحايا أمام المحكمة

إن التدابير اللوجستية و المالية التي تتكفل بإتاحتها "وحدة المجني عليهم و الشهود" للضحايا اللذين يمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية، من أجل المشاركة في الإجراءات و التعبير عن مشاغلهم و آرائهم و مصالحهم، تتمثل في تيسير تنقل الضحايا (الفرع الأول) و إيوائهم (الفرع الثاني) و دعمهم عن طريق المساعدة المالية (الفرع الثالث).

[1]–أنظر المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

الفرع الأول

تدابير نقل الضحايا إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية

وفقا لنصوص المحكمة الجنائية الدولية، يتوجب على مسجل المحكمة تأمين نقل الشهود و المجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة و الأشخاص المعرضين للخطر الذين يحتاجون للسفر، بناء على أمر من الدائرة، للإدلاء بشهادة أو لأغراض تتعلق بتوفير الدعم أو الحماية. و تقوم "وحدة المجني عليهم و الشهود" بتحديد وسيلة النقل على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة اعتبارات الحماية و الأمن و الصحة[1]. و قبل التكفل بتدابير النقل، تقوم "وحدة المجني عليهم و الشهود" بالترتيبات الأولية اللازمة، و التي تتمثل بالأساس في مد يد العون للمجني عليهم من أجل الحصول على جواز السفر و تجاوز التعقيدات ذات الصلة بالتأشيرة لغرض السفر إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي[2].

و تجدر الإشارة أن نقل المجني عليهم إلى مقر المحكمة تعتبر مجازفة حقيقية لهم و لموظفي المحكمة الجنائية الدولية الذين أوكلت لهم هذه المهمة، و مراعاة للاعتبارات الأمنية و لسلامة الطرفين، يحرص موظفي المحكمة على أن تكون نقطة لقائهم مع المجني عليهم بعيدا عن بلداتهم، خشية من مشاهدتهم من طرف الجناة أو من أنصارهم، و لهذا الغرض تتخذ ترتيبات سرية لضمان أمن الجميع، و غالبا ما يتم التوافق على اللقاء في مدينة تكون النقطة التي تبدأ منها الرحلة إلى مقر المحكمة[3].

و من الترتيبات الاحترازية التي تتخذها "وحدة المجني عليهم و الشهود"؛ نقل المجني عليهم على متن طائرات تجارية، و تحرص الجهة القائمة على نقلهم إلى مقر المحكمة على تفادي حشدهم في مجموعات كبيرة لتجنب لفت انتباه من يتربص بهم و يرغب في إيذائهم. و حيث أن المبتغى من هذه التدابير هو الحفاظ على سرية التنقل و حماية هوية المجني عليهم.

---

[1]-أنظر البند (2/1/81) من لائحة قلم كتاب المحكمة، المرجع السالف الذكر.

[2] -The VWU aims to start witness (victim) preparation as early as possible due to possible unforeseen visa and passport application complications, as well as to assess the special needs of particularly vulnerable witnesses (victims) with dependents.https://www.law.berkley.edu/files/HRC/Bearing-Witness_FINAL(3).pdf, op.cit, p.14. تاريخ الاطلاع: 2017/12/5

[3] - In somes cases, ICC staff are not permitted to travel to the victim's home village because of security restrictions. In other cases, it may be dangerous for a victim to be seen with ICC staff, when such situations arise, victims travel by themselves to the departure city or an intermediate point to meet ICC staff. Ibid.

و على العموم، يسافر المجني عليهم من دون مرافقة ذويهم أو أصدقائهم، ما عدا في حالات استثنائية يكون معهم مرافقين يحتاجون إلى رعايتهم، مثل الأطفال و الرضع، و في مثل هذه الحالات ترصد أعدادا إضافية من الموظفين التابعين لوحدة المجني عليهم و الشهود للتكفل بهذه الحالات[1]. و على أساس تقييم يجريه قلم المحكمة، قد يسمح للمجني عليه بأن يكون له مرافق يدعمه. هنالك ثمة معايير يتعين توافرها للحصول على هذا الإذن: و منها معايير ذات صلة بمؤشرات الصدمة، ميول نحو الرغبة في الانتحار، الانفعالات العنيفة، السن، إذا كان المجني عليه ضحية عنف جنسي أو عنف قائم على أساس الجنس أو في الحالات التي يعاني فيها المجني عليه من إصابات جسمانية و نفسية شديدة و مؤثرة.

و يتم مراعاة في طريقة النقل ضرورة تفادي تفاقم الصدمات التي ألحقت بالضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة وفقا للالتزام العام الذي مؤداه تجنب تأزيم معاناة المجني عليهم و أفراد أسرهم بسبب الشهادة التي يدلون بها. و تأخذ "وحدة المجني عليهم و الشهود" على عاتقها جميع التدابير اللازمة للتقليل من الإزعاجات التي قد تحدث أثناء التنقل. قد تقتضي بعض الظروف أن يكون تنظيم النقل من باب إقامة الضحايا و الأشخاص الذين قد يتعرضون للخطر إلى باب المحكمة الجنائية الدولية، لغرض حماية هوية الضحية أو الشاهد[2].

الفرع الثاني

تدابير المحكمة الجنائية الدولية لإسكان الضحايا

و حرصا من المحكمة الجنائية الدولية لتوفير أجواء مناسبة تؤمن مشاركة فعالة و ناجعة للضحايا و الشهود في الإجراءات القضائية أمامها، من أجل تحقيق العدالة الجنائية، توفر المحكمة للشهود و المجني عليهم الذين يمثلون أمامها، و للأشخاص المعرضين للخطر سكنا في أماكن يختارها قلم المحكمة، حيثما يكون ذلك ضروريا. و لأغراض سلامة المجني عليهم، تتأكد المحكمة من أن السكن آمنا، أما الشهود و الضحايا و الأشخاص المعرضون للخطر الذين اختاروا عدم قبول ما تقدمه المحكمة من سكن، فإنهم يتلقون بدل المصروفات العرضية. و يمكن تقديم بدل المصروفات العرضية الذي يغطي النفقات الشخصية للأشخاص المبينين أعلاه و لمرافقيهم، الذين يحتاجون إلى سكن لقضاء الليل في أي مرحلة

[1] - In general, victims travel to the Hague without family or friends. Only in exceptional cases have victims been allowed to travel with companions. For example, some victims have dependents who need care. In the case of victims travelling with family members , a second escort is typically assigned to additional travelers.op.cit.

[2] -Fidh/Les Droits des Victimes devant la Cour/chapitre, 4, op.cit, p.22.

من مراحل سفرهم. و يحدد المسجل مبلغ بدل المصروفات العرضية و يعاد النظر فيه سنويا[1].

الفرع الثالث

تدابير الدعم المالية لفائدة الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

من الواضح أن الدعم المالي للضحايا و الشهود ينطوي على أهمية بالغة، من أجل تيسير سبل مشاركتهم في الإجراءات و الإدلاء بشهاداتهم خدمة للعدالة الجنائية و استكمالا لجهود المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، و هذا ما ينوه به البند 84 من لائحة قلم المحكمة بخصوص إفادة الضحايا و الشهود و الأشخاص الآخرين ببدل المصروفات العرضية الذي يغطي نفقاتهم الشخصية، و لقلم المحكمة السلطة التقديرية في هذا الشأن. و في سياق الدعم المالي المقرر للشهود، تجدر الإشارة أنهم يتلقون بدل حضور كتعويض عما يخسرونه من أجور و ممتلكات و وقت نتيجة مثولهم أمام المحكمة. و لا يجوز أن يطلب من الشهود أن يقدموا طلبا أو أي وثيقة مؤيدة للحصول على بدل الحضور. و يجوز للمسجل أن يقدم بدلا استثنائيا لتعويض خسارة الممتلكات للشهود الذين عانوا من صعوبات مالية قصوى نتيجة انقطاعهم عن ممارسة أنشطتهم- التي تدر عليهم مداخيل- من أجل المثول أمام المحكمة، و يجب أن يقدم الشهود طلبهم مشفوعا بوثائق مؤيدة[2].

و قد امتد الدعم المالي الذي توفره المحكمة الجنائية الدولية إلى رعاية المعالين. حيث ينص البند (90) من لائحة قلم المحكمة على ضرورة توفير قلم المحكمة الرعاية لمعالي الشهود و المجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة. و تتمثل هذه الرعاية في توفير المساعدة المناسبة للشهود و المجني عليهم الذين يضطلعون بالمسؤولية الكبرى في إعالة شخص آخر، و قد يؤدي عدم توفير هذه المساعدة إلى الحيلولة دون مثولهم أمام المحكمة. و يحدد قلم المحكمة نوع المساعدة بعد تقييم الاحتياجات في كل حالة على حدة.

و يتم وضع ترتيبات الحماية العامة و الخاصة موضع التنفيذ لصالح المجني عليهم و الشهود و الأشخاص المرافقين و الأشخاص الذين يتعرضون للأذى و لخطر الموت بسبب الشهادات التي أدلى بها الشهود و الضحايا أو نتيجة لاتصالهم بالمحكمة، بناء على برنامج

---

[1]-أنظر البندين 82 و 84 من لائحة قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

[2]-نفس المرجع، البندين 85 و 86.

حماية يتخذه قلم المحكمة. و يجوز للمدعي العام أو المحامي أن يقدما طلبا لإدراج أشخاص آخرين في برنامج الحماية. و للبت في قبول شخص ما في برنامج الحماية، يأخذ قلم المحكمة- بالإضافة إلى مراعاة السن و نوع الجنس و الصحة و طبيعة الجريمة- في الاعتبار دور الشخص الذي يمثل أمام المحكمة؛ ما إذا كان الشخص أو أقاربه المقربون معرضين للخطر بسبب اتصالهم بالمحكمة؛ ما إذا كان الشخص يوافق على إدراجه في برنامج الحماية. و يخضع الإدراج في برنامج الحماية لقرار المسجل بعد إجراء التقييم اللازم وفقا للعوامل المبينة أعلاه[1].

بناء على ما سبق، نخلص إلى أن الضحايا و الشهود في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية- و هي من أشد الجرائم خطورة على الأفراد و على المجتمع الدولي- الذين التمسوا المشاركة في الإجراءات الجنائية أمام المحكمة، هم عرضة للتهديدات و الانتقامات من جانب الجناة أو أنصارهم أو أقاربهم، مما يتعين توفير الحماية اللازمة لهم، لتشجيعهم على الإدلاء بشهاداتهم بغرض إنفاذ العدالة و منع تفلت الجناة منها.

و خلال ملئ استمارة طلب المشاركة في الإجراءات، يتعين على الممثلين القانونيين حث المجني عليهم و الشهود على التعبير عن آرائهم و الانشغالات المتعلقة بسلامتهم لنقلها إلى الجهات المختصة في المحكمة، و تضطلع المحكمة بإخطارهم بالمخاطر التي تحدق بهم، و تحثهم على ضرورة أخذ الحيطة و الحذر.

و تجدر الملاحظة أن صكوك المحكمة الجنائية الدولية حققت قفزة نوعية في مجال السياسة الحمائية المقررة للضحايا و الشهود، و خصصت تدابير حمائية خاصة للفئات الأكثر هشاشة و ضعفا، بالنظر إلى سنهم و نوع الجنس و طبيعة الجرائم التي ارتكبوها إضرارا بالمجني عليهم.

الفرع الرابع

الترتيبات التحضيرية لمثول المجني عليهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

بمجرد هبوط الطائرة التي تقل المجني عليه على مطار لاهاي، تجد الضحية سيارة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية في انتظارها و أحيانا موظف من "وحدة المجني عليهم و الشهود" في استقباله لنقل المجني عليه إلى مكان آمن من أجل أخذ قسط من الراحة. و في

[1]-أنظر البند (96) من لائحة قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

المرحلة الثانية تجرى محادثة ينشطها أحد أفراد الوحدة المشار إليها مع الضحية بشأن برنامج الإقامة في لاهاي. كما يتأكد هذا الموظف من سلامة و صحة المجني عليه، و يستفسر عن احتياجاته الآنية، و يوفر له وسيلة للاتصال في الأوضاع الاستعجالية[1]. و بعد فترة الاستراحة، ينقل المجني عليه إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل الانخراط في عملية تسمى " جولة تآلف و تعرف على المحكمة « court familiarization ». الهدف المتوخى من هذه العملية تعريف المجني عليهم بالمحكمة و المدعى العام قبل الإدلاء بالشهادة، و التخفيف من التداعيات الانفعالية التي تنجر على المثول لأول مرة أمام جهة قضائية. و من خلال الحصص التدريبية، يتم تدريب المجني عليه على الإدلاء بالشهادة و المثول المباشر، و بالمثل يدرب على الإدلاء عبر الوسائل الإلكترونية المرئية و السمعية وفقا لبروتوكول معياري. و يقوم موظفي "وحدة المجني عليهم و الشهود" بإدراج تعديلات طفيفة على البروتوكول المعياري ليتناغم مع متطلبات و حاجيات المجني عليهم و دوائر المحكمة[2].

و بما أن أغلبية المجني عليهم لم تتح لهم من قبل فرصة زيارة المحكمة الجنائية الدولية، فإن موظفي المحكمة يطلعونهم على القاعات و مختلف أروقة المحكمة، بما في ذلك القاعة التي تنعقد بها مجريات المحاكمة و قاعة الإدلاء بالشهادة. و في هذا الإطار، يمرن المجني عليهم على كيفية تقديم الشهادة، و تستغرق مدة التدريب من45 دقيقة إلى الساعة أو أكثر، و يتم اللجوء إلى مترجم عند الاقتضاء.

و بخصوص حصص التدريب، اختلفت آراء المجني عليهم، فمنهم من أبدى رضاه بفعالية و جدية التحضير و أعرب عن استحسانه للعملية، و منهم من أعرب عن بعض القصور في التحضير[3]. و على ضوء آراء المجني عليهم، يتعين تمديد الوقت المخصص

[1]- . Once a victim lands in the Hague, he or she is met at the airport by a driver from the ICC , and sometimes a member of the VWU support staff. The witness is then taken to a secure accommodation. On their first day in the Hague, victims have a day of rest. A VWU support staff provides a welcome briefing, which includes a schedule for their rest.VWU also check on their well-being, inquire if they need anything, and provide a means to call in case of an emergency.https://www.law.berkley.edu/files/HRC/Bearing-Witnes__FINAL(3).pdf, op.cit, p. 22. تاريخ الاطلاع: 2017/12/20

[2] -After victims rest, they are brought to to the ICC for a process called " court familiarization." The goal of familiarization is to introduce the victims to the courtroom and attorneys before they testify, to lessen the likelihood that they will be overwhelmed when they come to trial. The orientation follows a standard protocol, which is used for both live and video-linked testimonies. The VWU staff continually fine tune the protocol with the various Chambers, responding to the needs of victims and members of the Court..https://www.law.berkley.edu/files/HRC/Bearing-Witnes__FINAL(3).pdf, ibid, p. 22.

[3] - Since many victims have never been in a courtroom, court staff take victims to see the physical layout, including where they sit during the trial and testimony. Handlers also explain the process of testifying. These visits can take anywhere from 45 minutes to an hour or longer if an interpreter is needed. Questions are

للمجني عليهم للتعريف بالمحكمة و محاكاة إجراءات المشاركة في مختلف مراحل الدعوى بطريقة ممنهجة و انتهاج أسلوب التكرار،من أجل تحقيق الغاية المتوخاة من مثول المجني عليهم أمام المحكمة، و هي بالأساس مساعدة المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية. كما يتعين أخذ بنظر الاعتبار الفوارق بين المجني عليهم من حيث المستوى التعليمي و الحالة النفسية.

المطلب الثاني

حق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية في المساعدة الطبية و النفسية

من الواضح أن المساعدة الطبية و النفسية، تعد من أحوج احتياجات المجني عليهم و الشهود، نتيجة الصدمات و الظروف الحرجة التي خضعوا لها و نتيجة الجرائم الوحشية و الفظيعة التي هزت ذواتهم أثناء النزاع المسلح، و بالمثل تكون هذه المساعدة ملحة عند المثول أمام المحكمة و الخضوع للاستجوابات و مواجهة المتهمين بطريقة أو بأخرى. و لمعالجة هذه العلل و التخفيف من وطأتها، ألقت صكوك المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية إعداد برنامج دعم على عاتق قلم المحكمة (وحدة المجني عليهم و الشهود) و الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، من أجل توفير المساعدة النفسية و الطبية للمجني عليهم و الشهود و عائلتهم و مرافقيهم و الأشخاص المعرضين للخطر. و يجدر في سياق دراسة هذا الموضوع التذكير بأن الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985، ينص من خلال المادة (14) على أنه : " ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية و نفسية.....من خلال الوسائل الحكومية و الطوعية و المجتمعية و المحلية"، و في نفس الإطار تنص المادة (15) على أنه: " ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية.....و غيرها من المساعدات ذات الصلة، و أن تتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة ". و حري بالبيان أن أجهزة المحكمة المخول لها التكفل بتدابير حماية المجني عليهم، هي نفسها المعهود إليها مهام الدعم و المساعدة. و ترتيبا على ذلك، نعرض إلى المساعدة النفسية لهذه الفئات في الفرع الأول، ثم نتناول المساعدة الطبية التي يتم توفيرها لهم في الفرع الثاني.

encouraged. Despite such efforts, a few victims still unprepared when they took the stand. " I should have been better prepared by the party that called me," said one victim. Others, however, expressed appreciation, op.cit, p.22.

الفرع الأول

حق الضحايا في المساعدة النفسية أمام المحكمة الجنائية الدولية

من الواضح أن الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر و الفصل فيها، تعد من أخطر و أفظع الجرائم التي تهز الضمير الإنساني و تؤثر على نفسية المجني عليهم– لا سيما الأطفال والنساء و المسنين و المعوقين، و خصوصا ضحايا العنف الجنسي– تأثيرا رهيبا لا تمحوه الأيام و السنون بسهولة، مما يستدعي الأمر إيلاء عناية خاصة و مركزة و دقيقة للأوضاع النفسية للمجني عليهم و أسرهم، و يجب إسناد هذه المهمة لأشخاص أكفاء مدربين على الصدمات النفسية في مثل هذه الحالات الاستثنائية و العصيبة. و من أهم الأجهزة التي أنشأتها المحكمة الجنائية الدولية، و التي أوكلت لها هذه المهمة: "وحدة المجني عليهم و الشهود" و "الصندوق الإستئماني للمجني عليهم".

أولا: وظيفة وحدة المجني عليهم و الشهود في مجال المساعدة النفسية:

زيادة على الأعباء الموكولة لوحدة المجني عليهم و الشهود المنوه بها سابقا، ينهض هذا الجهاز بمهمة المساعدة النفسية للمجني عليهم و الشهود و الأشخاص الآخرين المعرضين للأذى بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، و ذلك وفقا لاحتياجاتهم و ظروفهم الخاصة. و تعد "وحدة المجني عليهم و الشهود" مؤهلة للقيام بهذه المهمة لتوافرها على موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي[1]. حيث في هذا الشأن تنص القاعدة (2/17) بضرورة مساعدة "وحدة المجني عليهم و الشهود" المجني عليهم و الشهود و الأشخاص الآخرين في الحصول على المساعدة النفسية و إتاحة التدريب في مجال الصدمات النفسية و العنف الجنسي، و اتخاذ التدابير اللازمة التي يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي، كما تقضي الفقرة الثالثة من القاعدة (17) بإيلاء الوحدة في أدائها لمهامها عناية خاصة لاحتياجات الأطفال و المسنين و المعوقين. و لتسهيل مشاركة الأطفال و حمايتهم، تعين الوحدة عند الاقتضاء، و بموافقة الوالدين أو الوصي القانوني، شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات. و من بين أنواع العناية التي يتوجب توفيرها لهؤلاء– لا سيما للأشخاص المصابين بفيروس فقدان المناعة/السيدا جراء جرائم الاغتصاب– الحصول على مختلف أنواع المساعدة الطبية و

[1]-أنظر المادة (6/43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

العلاج الطبي الخاص بالنساء، ناهيك عن المساعدة النفسية. و في ذات السياق، تؤكد المادة (6/43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن " ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم و الشهود ضمن قلم كتاب المحكمة. و توفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية و الترتيبات الأمنية، و المشورة، و المساعدات الملائمة الأخرى للشهود و للمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، و غيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم. و تضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي". و لا يجب غض الطرف عن بعض الإصابات النفسية العنيفة التي تهز كيان المجني عليهم، و التي تتجلى في حالات، غالبا ما يتم تجاهلها؛ تتمثل في الصدمات التي تنشأ لدى مشاهدة الضحايا تدمير ممتلكاتهم و سكناتهم و بلداتهم و نهبها، من دون أن يكون هذا التدمير مما تحتمه ضرورات الحرب، مما يترتب عن ذلك هلاكهم إن على المستوى المادي أو النفسي. ولا شك أن هذه الحالات تتطلب معالجة نفسية و اجتماعية بشكل متزامن.

و للتأكيد على حق الحصول على المساعدة النفسية و تداعياتها على فعالية و نجاعة مشاركة هذه الفئات في الإجراءات و تنوير المحكمة بشهاداتهم، أوردت لائحة قلم المحكمة أحكاما توصي بتوفير المساعدة النفسية، حسب الاقتضاء، خاصة لفائدة الشرائح الأكثر هشاشة، و توصي بأن ينشئ قلم المحكمة شبكات محلية، و لاسيما في الميدان، بغية ضمان الرعاية الصحية و الرفاه للشهود و المجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة و الأشخاص المعرضين للخطر[1]. لكن إنشاء الشبكات المحلية، قد يصطدم بمعوقات تتمثل أساسا في نقص الموارد المالية المتوفرة لدى المحكمة الجنائية الدولية، و قد رأينا ذلك أثناء معالجتنا لموضوع التمثيل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية لفائدة الضحايا، و تداعيات نقص الموارد على حق الضحايا في مشاركتهم في الإجراءات بواسطة محامين و مستشارين قانونيين.

و من الواضح و الضروري أن يبدأ برنامج المساعدة النفسية المقرر للمجني عليهم في أماكن سكناهم و يستمر هؤلاء في الحصول على الدعم النفسي أثناء سفرهم للتخفيف من حدة الهواجس و التخوفات التي تنتابهم، و يتواصل قبل مثولهم أمام المحكمة للإدلاء

[1]–أنظر البند (89) من لائحة قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

بشهاداتهم، لتستمر المساعدة النفسية إلى ما بعد استئناف حياتهم الاعتيادية، بعد معانتهم من الصدمة للمرة الثانية على خلفية الإدلاء بشهاداتهم و رواية الوقائع الفظيعة التي تعرضوا لها أو عاينوها. و من مقتضيات المساعدة النفسية ضرورة إعداد برامج علاجية على المدى البعيد، و أن لا تقتصر زمنيا أثناء الإدلاء بالشهادة. و من أجل تحقيق هذه الغاية، يجب اتخاذ تدابير بعد استكمال إجراءات المحاكمة، لكن يتوقف تنفيذها على توفر مراكز استشفائية تتوافر على إخصائيين نفسانيين في البلدات التي جرت فيها النزاعات المسلحة، و إن تعذر ذلك تتكفل المحكمة الجنائية الدولية بتقديم الدعم اللازم، و قد يطلب من الدول الأطراف و غير الأطراف في نظام المحكمة توفير الموارد المالية و البشرية الكفيلة بالاستجابة لمتطلبات المرحلة، كما يمكن أن تلعب الجمعيات الطوعية الدولية والمنظمات المحلية ذات الصلة و القادرة على سد العجز دورا في هذا الشأن.

و من الواضح أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك الموارد الضرورية لتوفير دعما على المدى الطويل طبقا للبند (2/89) من لائحة قلم المحكمة، و لهذا الغرض تضطر "وحدة المجني عليهم و الشهود" إلى التنسيق مع المنظمات التي تعمل محليا لتوفير المساعدة الضرورية. و حري بالبيان أن عدم وجود هذه المنظمات يشكل انشغالا حقيقيا للمحكمة[1]. و لتجاوز هذه المعضلة، يتعين على المحكمة الجنائية الدولية التواصل مع الدول المعنية– التي يكون المجني عليهم و الشهود الذين يحملون جنسيتها و التابعين لها و الذين في حاجة إلى المساعدة النفسية متواجدين على أراضيها– من أجل حثها على وضع مرافقها الاستشفائية في خدمتهم، و في حالة نقص الكفاءات و الموارد لدى هذه الدول، تقوم بتفعيل علاقتها مع الدول الأخرى لتوفير طاقاتها البشرية و المادية لنفس الغرض.

ثانيا: الصندوق الإستئماني للمجني عليهمTFV:

أسس الصندوق الإستئماني للمجني عليهم بعد محاولات قانونية سابقة في ظل محكمتي يوغوسلافيا و رواندا، فقد سبق للمدعي العام لمحكمة رواندا أن طالب في رسالة موجهة لمجلس الأمن الدولي متبنيا لائحة الاتحاد الإفريقي الداعية إلى إنشاء صندوق خاص بتعويض جرائم الإبادة الجماعية برواندا، لكن مجلس الأمن الدولي لم يستجب للطلب. بينما كلفت معاهدة روما لسنة 1998 جمعية الدول الأطراف بإنشاء "صندوق استئماني للمجني عليهم"، وردت الإشارة إليه ضمن الباب التاسع المتعلق بالعقوبات. لم يلق الموضوع

[1]- **Fidh/Les Droits des Victimes devant la Cour/chapitrevi, op.cit, p.26.**

معارضة كبيرة، بل حظي بتوافق عام بضرورة إنشائه لصالح المجني عليهم للتكفل بحاجياتهم. و كانت لقوانين الدول الأنجلو سكسونية (نيوزلاندا، بريطانيا و الولايات المتحدة) تأثيرا في بلورة رؤية الدول المشاركة في المؤتمر التأسيسي. و قد تقرر إنشاء هذا الصندوق لجبر أضرار الضحايا و مواجهة المشاكل التي تتعلق بتنفيذ أوامر المحكمة الخاصة بجبر الضرر، و استخدام الهبات الممنوحة لمساعدة الضحايا أثناء التحقيق الذين يعانون من آثار جرائم هي محل ملاحقة و تحقيق[1]. و قدتم إنشاء هذا الصندوق لدعم الضحايا عام 2002 لا سيما الناجين من الجرائم التي تختص بها المحكمة و كذلك ذويهم. لكن جهد هذا الصندوق أعطى الأولية و الأفضلية في مهامه إلى حالة الضحايا الناجين من الجرائم القائمة على أساس الجنس. و يعتبر هذا الصندوق من الأجهزة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، و قد تموقع في مقدمة الحركة العالمية لإنهاء الإفلات من عقاب العنف الجنسي و الجرائم القائمة على أساس العنف عن طريق الاستجابة لمتطلبات الأشخاص الذين عانوا من هذه الجرائم. و قد قدم الصندوق دعما معتبرا شمل عدد كبير من الضحايا المهمشين من خلال مشاريع ترمي إلى توفير الدعم النفسي و الطبي لهم. و قد استفاد ضحايا الجرائم في كل من شمال أوغندا و شرق جمهورية الكونغو الديموقراطية من خدمات هذا الصندوق الجليلة[2].

و يرمي برنامج إعادة التأهيل النفسي معالجة التداعيات النفسية و الصدمات التي تصيب الضحايا و التي تنجم عن حالة الحرب و العنف الجنسي و الجرائم الأخرى. و بالإضافة إلى الدعم النفسي الذي يقدم على المستوى الفردي لصالح الضحايا، تستهدف جهود "الصندوق الإستئماني للمجني عليهم" الوصول إلى السكان المحليين لغرض تحسيسهم بأهمية احتضان ضحايا العنف الجنسي و عدم تهميشهم و الإنقاص من شأنهم[3].

---

[1]– سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الدولي العام، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017/05/20، ص 343.

[2]-The Trust Fund for Victims was created for providing support to victim survivors and their families. With a growing emphasis on the plight of victim survivors of SGBV, and it is at the forefront of the global movement to end impunity for sexual violence and gender-based crimes by addressing the needs of those who have suffered and survived these crimes. The TFV has provided a broad range of support to the most marginalized survivors through projects emphasizing physical and psychological rehabilitation, most notably in northen Uganda and easten DRC. Trust Fund for Victims, A Road to Recovery, Support to Victim Survivors of Sexual and Gender-Based Violence, November 2014, p.7. www..trustfundforvictims.org/sites/default/files/media-library/documents/pdf/TFVPPRWinter2014-final-for-print.pdf تاريخ الاطلاع: 2017/12/29

[3]-In addition to promoting healing at an individual level, psychological rehabilitation is also targeted at affected communities in an effort to reduce stigmatization. Ibid.

و كما سبق الإشارة، فإن أهم أنشطة هذا الصندوق موجهة أساسا إلى ضحايا العنف الجنسي و العنف القائم على أساس الجنس، لاسيما الفتيات المختطفات و اللائي يتم تجنيدهن ضمن المجموعات المسلحة. و للقيام بهذه الأعباء يتطلب الأمر، تجنيد موارد مالية معتبرة، و هذا ما قامت به كل من دولة دانمارك، ألمانيا، النرويج، فنلندا، جمهورية إستونيا، ايطاليا، اليابان و المملكة المتحدة، ما بين 2008 و 2014، حيث قامت هذه الدول بتقديم دعما ماليا معتبرا للصندوق لتمويل مشاريع مساعدة الضحايا في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية°DRC)، شمال أوغندا و جمهورية أفريقيا الوسطى[1](CAR).

و من التطبيقات العملية التي قام بها هذا الصندوق؛ مرافقته للفتاة "ماري"Mary (إسم مستعار)، التي تم اختطافها من طرف جيش مقاومة الرب (ARC)، و هي في سن التاسعة. و قد قبعت ضمن هذه الجماعة مدة 11 سنة، و في غضون هذه الفترة تم اغتصابها و تعذيبها و إنتهاك كرامتها و خضعت للضرب المبرح. و قد خصصت لتكون خادمة و(زوجة) " جوزيف كوني" قائد مقاومة جيش الرب LRA و حولت لاحقا إلى قائد آخر لنفس الغرض. و خلال فترة الاختطاف و الاحتجاز القسري، أجبرت على السفر إلى السودان و جمهورية الكونغو الديمقراطية و قد نجحت في الفرار من الجحيم التي كانت فيه، بمعية الطفل التي أنجبت من جرائم الاغتصاب خلال الاحتجاز التعسفي، و في أعقاب ذلك بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الفرار، لاقت ذات المصير، و اغتصبت من طرف ثلاثة أفراد من " القوة الأوغندية للدفاع عن الشعب" Ugandan People's Defence Force، و قد حملت للمرة الثانية و أنجبت طفلا آخر[2]. و على إثر لقائها بموظفي الصندوق الإستئماني، أعربت عن معاناتها من أعراض نفسية؛ في مقدمتها حضور صور متكررة عن الماضي، كوابيس، خوف عام من العلاقات مع الآخرين و مخاوف مرضية من رؤية البدلات العسكرية و شبه العسكرية، كما عبرت عن أنها تشعر أنها منبوذة من سكان بلدتها. و في أعقاب ذلك، شرع الصندوق في تنفيذ جملة من تدابير الدعم لمساعدتها على تجاوز هواجسها و الأعراض

[1]-Ibid, p.8.

[2] -Mary (not her real name) was abducted by the Lord's Resistance Army (LRA) when she was nine years old. She was assigned to be a maid and "wife" for Joseph Kony, the Leader of the LRA, and later for another LRA commander. During her captivity which lasted 11 years and forced her to travel with the LRA into Sudan and DRC, she was abused, tortured and severely beaten. In 2010, she managed to escape, along with a child she had delivered while in captivity. Just a few months after escaping, along with a child, she was raped by three members of the Uganda People's Defence Force. https://www.trustfundforvictims.org/en/stories/mary-northern uganda تاريخ الإطلاع:2017/12/04

المرضية التي كانت تعاني منها. و بعد اجتياز خمسة حصص علاج نفسي بإشراف و إدارة مختص في علم النفس، تحسنت أوضاعها بشكل محسوس، و تمكنت من الاندماج في المجتمع و الانخراط في أنشطة تجارية[1].

إن النزاعات المسلحة في إفريقيا خلفت فعلا مآسي و ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية و أثارت قلق المجتمع الدولي، فضلا عن الآثار الخطيرة التي خلفتها على المجني عليهم و ذويهم. و من هذه الحالات، حالة امرأة تدعى " سيسي " Cissy من جمهورية الكونغو الديمقراطية، و التي تم اختطافها من طرف جماعة مسلحة LRA، و كانت تعاني من حالات نفسية و عقلية حرجة جدا نتيجة الأعمال اللاإنسانية و المشينة التي تلقتها من أفراد الجماعة، و كانت متزوجة و أثمر زواجها عن إنجاب 3 أولاد. و بعد إعادة اقتران زوجها بزوجة ثانية، ساءت العلاقة بينهما، و أصبح ينعتها بالعاهرة و القاتلة و يتعسف في حقها و طردها من البيت، و يمكن تصور التداعيات الوخيمة لمثل هذه الأوضاع، إن على مستوى صحتها النفسية أو من الناحية الاجتماعية. و تعتبر هذه الحالة من الحالات التي تم التكفل بها من جانب "الصندوق الإستئماني للمجني عليهم"[2].

و في ذات السياق، ننوه أن الصندوق الإستئماني للمجني عليهم عكف منذ 2008على توفير خدمات في مجال المساعدة و إعادة التأهيل النفسي للمجني عليهم إعمالا لوكالة الدعم و المساعدة الممنوحة له بموجب أحكام نظام روما، و ذلك في 18 مقاطعة بشمال أوغندا. و لهذا الغرض، تم تصميم مشاريع خدماتية لفائدة ضحايا الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب بواسطة شبكته المتكونة من منظمات محلية غير حكومية و منظمات دولية. و قد تضمن برنامج الصندوق قائمة موسعة من تدابير إعادة التأهيل النفسي للمجني عليهم المصابين بصدمات نفسية[3].

---

[1] -L'histoire des Victimes Survivantes. www.trustfundforvictims.org/fr/2014-l'histoire-des-victimes-survivantes

[2] -« I was an LRA abductee, and am married, with three children. I was almost going mad because of the psychological abuse inflicted on me by my partner. Before my husband found a second wife, our relationship was very good, but after she came my gusband started fighting and being abusive; he referred to me as returnee and a killer. He called me a prostitute, a wife to Kony, and a murderer, and he forced me to leave home. https://www.trustfundforvictims.org/en/stories/cissy-democratic-republic-of-congo تاريخ الإطلاع: 2018/2/4

[3] - The Trust Fund for Victims launched new assistance projects in northern Uganda on July 2, 2015. Since 2008 the (TFV) has been delivering assistance and rehabilitation under the assistance mandate across 18 districts in Northern Uganda, providing services to victims of crimes against humanity and crimes of war through a network of local and international non-governmental organizations. The TFV programme provides a broad range of psychological rehabilitation services for traumatized victims. The Trust Fund launched its

و قد شرع الصندوق الإستئماني في تنفيذ مشاريع جديدة منذ 2 جويلية 2015 بالتنسيق مع وزارة الصحة، ممثلي الحكومة المحلية على جميع المستويات في جميع مقاطعات شمال أوغندا، أعضاء المجتمع المدني، الجمعيات النسوية المحلية و المانحين، و حري بالبيان أن جميع هذه الفعاليات تم دعوتها للاحتفال بهذا الحدث. و بالرغم من انطفاء جمرة النزاع المسلح منذ سنوات، لا يزال عدد معتبر من المجني عليهم يعانون من آثار الصدمات النفسية جراء ما أصابهم من أذى و أضرار خلال النزاع في شمال أوغندا، مما يستدعي ذلك الاستمرار في التكفل بهم و تمكينهم من المساعدة و الدعم. و لهذا الغرض اختار الصندوق الإستئماني الشركاء الستة لتمكين المجني عليهم من فحوصات و رعاية نفسية و متابعة، لا سيما بالنسبة لضحايا العنف الجنسي، و كذلك الأشخاص الذين تعرضوا إلى إصابات حرجة على مستوى الوجه و الذي هم في حاجة إلى عمليات جراحية[1].

و هكذا يكون الهدف من المساعدة النفسية المقدمة للمجني عليهم و الشهود و عائلاتهم، تجنيب هذه الفئات مآلات الانهيار التام و الشعور بالعناء و الضجر و التوتر و الخوف، و الإصابة بصدمات أخرى جراء المثول أمام المحكمة و اجترار الوقائع و الأحداث الأليمة مرة ثانية، كما يرمي الدعم النفسي إلى إعادة تأهيلهم نفسيا و اجتماعيا، لغرض إستئناف حياتهم الاعتيادية بشكل طبيعي.

لكن الاضطلاع بهذا الواجب على الوجه الأكمل، يبقى رهانا صعبا بالنسبة للصندوق الإستئماني للمجني عليهم؛ على خلفية أن هذاالصندوق المعني بتقديم المساعدة، يواجه معوقات تحد من قدرته على الأداء الجيد، خصوصا في مجال توفير الدعم النفسي؛ إذ لا يتوافر على الطاقات البشرية الكافية على مستوى المحكمة في لاهاي لمواجهة الكم الهائل من الاحتياجات و لإعداد برامج ملائمة، تستجيب للمتطلبات، كما يفتقر إلى العدد اللازم من الموظفين ميدانيا لتنفيذ التدابير. و مما ساهم في تأزيم الأوضاع، نقص المرافق الخاصة بتقديم المساعدة النفسية للفئات المذكورة في البلدان التي أحالت حالات إلى المحكمة الجنائية

---

new projects with the Ministry of Health, local government officials at all levels across the districts of Northen Uganda, civil society colleagues. Local leaders, women grassroot organizations, and donors who were all invited to celebrate this occasion. The Trust Fund for Victims Launches New Assistance Projects in Northern Uganda, https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=pr11262018/02/05 تاريخ الإطلاع:

[1] - Even now several years after the conflict, a large number of victims with psychological trauma sustained during the conflict in Northern Uganda remain to be treated and in need of assistance. The TFV selected the six new partners to provide the following rehabilitative services: trauma counseling and psychological support, particularly for victim survivors of sexual violence, and victims who were affected in their faces and who need surgery. The Trust Fund for Victims Launches New Assistance Projects in Northern Uganda, op.cit.

الدولية من أجل ممارسة اختصاصها. و قد أبرز التحقيق الذي أجرته المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان(HRW) أن نقص الموارد البشرية هو العائق الأساسي في ضعف أداء وحدة الضحايا و الشهود[1]. و بالمثل يعاني "الصندوق الإستئماني للمجني عليهم" من نقص في توافر الموارد البشرية لمواجهة تزايد احتياجات الضحايا.

و استنادا إلى معايناتها المستقاة من الميدان، أوصت المنظمة الأمريكية للحقوق الإنسان (HRW) بضرورة تحسين برامج المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالدعم النفسي لمواجهة الاحتياجات المتزايدة، و ذلك تطبيقا لالتزاماتها بموجب المادة (1/68) من نظام المحكمة، و من خلال العمل عبر الشركاء المحليين، و الرفع من مستوى مؤهلات و قدرات المرافق الاستشفائية في مجال تقديم الخدمات النفسية في البلدان التي تشهد تحقيقات تجريها المحكمة الجنائية الدولية. و أوصت المنظمة باتخاذ قرارات من جانب الدول الأطراف في نظام روما بغية زيادة عدد الموظفين و الكوادر الذين توكل لهم مهام الرعاية النفسية، كما يمكن للمشاريع التي تمول من طرف "الصندوق الإستئماني للمجني عليهم" و تقديم يد المساعدة لتطوير القدرات المحلية و جلب وكالات أخرى لتوفير خدمات الرعاية النفسية للفئات المعنية في الأماكن التي تعاني من نقائص[2].

و في مجال تمويل الصندوق الإستئماني، أفادت حكومة المملكة المتحدة أنها قدمت إسهاما ماليا مشتركا مع دولة إيرلندا الشمالية يقدر ب 250.000 جنيه إسترليني لتوفير خدمات دعم لفائدة ضحايا الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، و كان ذلك بتاريخ 29 سبتمبر 2017، و قبل هذا قدمت مساهمة من جانب الدولتين بمبلغ 150.000 جنيه إسترليني. و تهدف هذه الهبة لتمكين الصندوق الإستئماني للمجني عليهم من متابعة إنفاذ مشاريع الدعم و إعادة التأهيل النفسي في شمال أوغندا من الفترة الممتدة بين سبتمبر 2017 إلى غاية أفريل 2018[3]. أما ألمانيا فقد تطوعت بمبلغ 300.000 أورو للصندوق في

[1] -Human Rights Watch recognizes that the VWU faces serious constraints particularly in delivering psychological support. It has limited staff in the Hague to develop programs, few field staff to implement measures, and operates in situation countries with limited existing psychological services. Victim and Witness Protection and Support.https://www.hrw.org/reports/2008/icc0708/9.htm

[2]-Victim and Witness Protection and Support, op.cit..

[3] -On 29 September 2017, through the Foreign and Commonwealth Office, the government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, announced a second voluntary contribution of GBP 250,000. The first contribution this year of GBP 150,000 was made in April 2017. This donation will enable the TFV to continue its assistance programme activities to provide support to victims of crimes against humanity and war crimes. The TFV will use the funds to support psychological rehabilitation projects in Northern Uganda from September 2017 to April 2018. UK donates GBP 250,000 to the Trust Fund for Victims, 2 October 2017. https://www.trustfundforvictims.org/en/news/uk-donates-gbp-250000-trust-fund-victims

نوفمبر 2017 لذات الغاية، و تعتبر من الشركاء الأوفياء و الممولين الجديين للصندوق الإستئماني، و تقدم ألمانيا إسهاماتها لتمكين الصندوق من الاضطلاع بالمهام المخولة له في مجال توفير المساعدة و جبر أضرار الضحايا[1].

و بخصوص الإسهامات الطوعية الموجهة للصندوق الإستئماني للمجني عليهم إلى غاية كتابة هذه الأسطر، تأتي دولة السويد في المرتبة الأولى، ثم على التوالي كل من المملكة المتحدة، ألمانيا، هولندا، فنلندا، النرويج، فرنسا، إيرلندا، أستراليا و اليابان[2]. على الرغم من الإسهامات المالية الطوعية المنوه بها، فضلا عن الاشتراكات الإلزامية للدول الأطراف في نظام روما و الأموال المتحصل عليها من الغرامات و مصادرة أموال الجناة، و تحصيل مساعدات من المنظمات الحكومية و غير الحكومية، إلا أن هذه الأرصدة المالية لا ترقى لتلبية الحاجيات المتزايدة للمجني عليهم نتيجة أعدادهم المهولة و الآثار المزمنة التي تخلفها الجرائم عليهم. حيث استفاد من خدمات الصندوق الإستئماني للمجني عليهم منذ سنة 2008 أزيد من 400.000 ضحية، و تجلت في تدابير دعم و مساعدة ملموسة، و ذلك من دون أن تكون هنالك أحكام بالإدانة أو أوامر جبر صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، مما يؤشر إلى ضرورة إيجاد مصادر جديدة لتمويل الصندوق و مطالبة الدول الأطراف بزيادة اشتراكاتها[3]. و يعد إتباع نهج تمكين الضحايا من مختلف صور الدعم و المساعدة قبل صدور أحكاما قضائية من محاسن عمل الصندوق، و نحن نستحسن مثل هذه الأساليب، على أساس أن المجني عليه يضار كثيرا من طول الانتظار، ذلك أن الإجراءات على مستوى المحكمة الجنائية الدولية تستغرق وقتا طويلا إلى غاية صدور أوامر الجبر. حتى هذه الأخيرة تستغرق وقتا ليس هينا لتأخذ طريقها نحوى أصحابها و تصبح واقعا ملموسا.

[1] - In November 2017, Germany announced a voluntary contribution of 300,000 Euros to the Trust Fund for Victims to enable the TFV to continue activities under its assistance and reparation mandates. Germany contributes 300,000 Euros to the Trust Fund for Victims, 28 November 2017.
https://www.trustfundforvictims.org/en/news/germany-contributes-300000-trust-fund-victims

[2] - The State Parties who have made voluntary contributions to this day, Sweden remains the top donor, followed by the United Kingdom, Germany, the Netherlands, Finland, Norway, France, Iraland, Australia, and Japan. The Trust Fund for Victims, Report of the Board of Directors of the Trust Fund for Victims, Sixteenth Session of the Assembly of States Parties, New York, 4 December 2017, p.8.

[3] - The Trust Fund for Victims, Report of the Board of Directors of the Trust Fund for Victims, Sixteenth Session of the Assembly of States Parties, New York, 4 December 2017, p.7.

الفرع الثاني

حق الضحايا في المساعدة الطبية أمام المحكمة الجنائية الدولية

كما هو الشأن بالنسبة للمساعدة النفسية، تقرر صكوك المحكمة الجنائية الدولية أن "وحدة المجني عليهم و الشهود" منوط بها توفير المساعدة الطبية للمجني عليهم و الشهود و الأشخاص الآخرين المعرضين للأذى قبل المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية و بعد انتهاء الإجراءات. و في هذا الصدد يقضي البند (1/89/أ) من لائحة قلم المحكمة أن "وحدة المجني عليهم و الشهود" تتكفل بتنظيم عملية توفير الرعاية و المساعدة الطبيتين للفئات المذكورة طوال حضورهم في مقر المحكمة أو في المكان الذي تعقد فيه الإجراءات القضائية، و لتوفير المساعدة الطبية ميدانيا تنشئ هذه الوحدة شبكات محلية بغية ضمان الرعاية الصحية لهم[1]. و قد سبق للأمم المتحدة التوكيد على تدابير الرعاية الطبية و النفسية من خلال الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة؛ حيث قضى الإعلان في المحور المتعلق بالمساعدة بوجوب تلقي الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية و طبية و نفسية من خلال الوسائل الحكومية و الطوعية و المجتمعية و المحلية، و أكد على ضرورة إبلاغهم بمدى توفر الخدمات الصحية و غيرها من المساعدات ذات الصلة، و أن بتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة، كما أوصى الإعلان بأنه ينبغي أن يتلقى موظفو الصحة تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، و ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به[2]. و قد أصبحت هذه الحقوق راسخة و متجذرة في الصكوك القانونية الوطنية و الدولية؛ حيث تم التأكيد عليها مرة أخرى بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2005 الذي اعتمدت من خلاله مجموعة من المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛ إذ أوصى القرار بمعاملة الضحايا معاملة إنسانية، و اتخاذ تدابير ملائمة تكفل أمنهم و سلامتهم البدنية و

---

[1]–أنظر البند (2/89) من لائحة قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

[2]–أنظر المبادئ 14 و 15 و 16 من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة إستعمال السلطة، المرجع السالف الذكر.

النفسية، فضلا عن ضمان ذلك لأسرهم و من يدلي بشهادة لصالحهم. و قضى القرار بأن تكفل الدولة اشتمال قوانينها الداخلية، قدر الإمكان أحكاما تفرض أن تحظى كل ضحية تتعرض لعنف أو صدمة باهتمام خاص و رعاية خاصة، للحيلولة دون تعرضها للصدمات مجددا أثناء ما يتخذ من إجراءات قانونية و إدارية لتحقيق العدالة و جبر الضرر[1]. و بناء على ما سبق، يمكن استنتاج أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و صكوكها التطبيقية استرشدت بمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان و الخروقات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

و كما ذكرنا في مواضع سابقة، تتحمل "وحدة المجني عليهم و الشهود" مسؤولية كبيرة في مجال توفير الدعم و المساعدة لهذه الفئات التي تتسم أوضاعها بالهشاشة، بما في ذلك المساعدة الطبية. و قد طور هذا الجهاز منظومة قواعد سلوك لمرافقة هؤلاء الأشخاص إلى مقر المحكمة في لاهاي، و لرعايتهم قبل، أثناء و بعد الإدلاء بالشهادة.

و يجب أن تقدم الرعاية الطبية على مستوى المراحل الثلاثة لتمكين الضحايا و الشهود من أداء واجباتهم إزاء المحكمة في أحسن الظروف، و بالمثل، من أجل القدرة على التعبير عن ما عاينوه و ما عانوا منه، و هم في شروط صحية تمكنهم من المثول أمام المحكمة و مساعدتها في إقامة العدالة و جبر أضرارهم في حالة إدانة المتهم. و لتحقيق هذه الأهداف، فهم في حاجة إلى رعاية طبية فورية أو حتى طويلة الأجل.

و يجب أن تكون أشكال المساعدة متعددة، ليس فقط من الدولة و لكن أيضا من الهيئات المجتمعية و المتخصصة. و يمكن عمل الكثير لضحايا الجريمة من خلال إنشاء هيئات أو وكالات محلية قوية تضم متخصصين مدربين على الاحتياجات المحددة لضحايا الجريمة. و يمكن أن تتباين الحاجة إلى المساعدة الطبية حسب الضحية و حسب آثار الإيذاء الذي تعرض له. و من الواضح أن الضحايا المصابين يتطلبون تدخلا طبيا سريعا، و هذا التدخل ضروري أيضا من أجل تخفيف آثار الجريمة على الضحية و تأهيلها لتتمكن من المشاركة في الإجراءات و عرض شواغلها و آرائها

[1]–أنظر المبدأ السادس من المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف و الجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السالف الذكر.

و على سبيل المثال، قد يكون ضحايا الجرائم الجنسية الخطيرة في حاجة إلى متابعة طبية خلال فترة طويلة من الزمن بسبب مشكلة فيروس المناعة أو أمراض جنسية أخرى ناتجة عن جرائم الاغتصاب التي ترتكب من طرف عدد كبير من الأشخاص على جسم الضحية. و يتعين على المحكمة الجنائية الدولية و أجهزتها المختلفة إيلاء أهمية بالغة لهذه الفئة من الضحايا و الشهود، لحاجتها إلى شهاداتهم؛ حيث أنه في جرائم العنف الجنسي لا مجال فيها للحصول على أدلة موثوقة، فالأدلة تتاح في الغالب الأعم من خلال شهادات الضحايا.

ملخص الفصل الثاني:

نخلص من دراسة هذا الفصل المتعلق بصور الحماية و الدعم و المساعدة المقررة لصالح الضحايا، أن المحكمة الجنائية الدولية استلهمت في هذا الشأن من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة لعام 1985 و قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالمبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي، و كذلك القواعد التي تضمنتها محكمتي رواندا و يوغوسلافيا. لكن المحكمة الجنائية الدولية عمدت إلى تطوير الحماية و المساعدة لتستجيب إلى احتياجات و متطلبات المجني عليهم و أسرهم و جميع الأشخاص المعرضين للخطر، مما جعل منظومة المحكمة رائدة في هذا الخصوص.

و قد قررت المحكمة تكريس تدابير للتقليل من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد ممكن، و حماية خصوصياتهم عند الاقتضاء، و ضمان سلامتهم الأمنية، فضلا عن سلامة أسرهم من التخويف و الانتقام على مستوى جميع مراحل التحقيق و المقاضاة. و قد اعتمدت المحكمة في هذا الشأن، حماية عامة و حماية خاصة لفئات من الأشخاص ورد ذكرها بالمادة (1/68) من نظام المحكمة، و على وجه الخصوص الأطفال المسنين و المعوقين و ضحايا العنف الجنسي و العنف القائم على نوع الجنس. كما أولت نصوص المحكمة عناية بالغة لصالح الضحايا تتجلى في التنصيص على ضرورة توفير سبل الدعم و المساعدة اللوجستية و النفسية و الطبية، وفقا للمبدأ العام الذي مقتضاه تفادي تأزيم معاناة المجني عليهم و أسرهم.

و من الواضح أن فلسفة المحكمة الجنائية من وراء اعتماد منظومة الحماية و الدعم و المساعدة، تستجيب لمقتضيات "نظرية الضحية" victimologie التي تسعى إلى تشجيع الضحايا على المثول أمام المحكمة و تمكينهم من الممارسة الفعلية لحقوقهم في المشاركة في الإجراءات لعرض آرائهم و شواغلهم و التعبير عن مصالحهم الجوهرية، تحقيقا للعدالة الجنائية و مقتضيات إنصاف الضحايا و إتاحة فرص تأهيلهم نفسيا و اجتماعيا.

لكن تجسيد هذه المنظومة واقعيا لم يكن يسيرا و متاحا وفق رغبة المحكمة، بل واجهت عقبات تمثلت أساسا في نقص الموارد المالية المتوفرة لديها، مما قلص من تجسيد بعض برامج الحماية و المساعدة، سيما برامج الدعم على المدى الطويل. و من أوجه القصور الذي اعترى عمل المحكمة نقص عدد المنظمات المحلية، سيما تلك التي تتوافر على الكفاءة اللازمة و التدريب المطلوب، ناهيك عن نقص المرافق الخاصة بتقديم المساعدة النفسية و الطبية في البلدان التي أحالت حالات أو قضايا. كما يعوز المحكمة الطاقات البشرية الكافية في لاهاي لمواجهة الكم الهائل من الاحتياجات

الفصل الثالث

حق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجناية الدولية

سبق أن تناولنا بالدراسة و التحليل مشاركة ضحايا الجرائم– التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية– في الإجراءات و تمثيلهم القانوني من طرف محامين أو مستشارين، و كذلك تدابير الحماية و الدعم المقررة لهم و للأشخاص المعرضين للأذى، و هي حقوق متفرعة عن حقهم في الإنصاف، و من مقتضيات هذا الحق، الحق في جبر الضرر.

و تسعى آلية جبر الضرر[1] إلى تحقيق الاعتراف بالأذى الذي يتعرض له ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، كما تهدف إلى معالجة الأضرار[2] التي تتسبب فيها هذه

[1] -*The core principle on reparation under international law was formulated by the (PCIJ) un the case* **concerning the Factory at Chorzow: "reparation must as far as possible, wipe out all the consequences of the illegal act and reestablish the situation which would, in all probability have existed if that act had not been committed ".PCIJ, Case concerning the Factory at Chorzow (Claim for indemnity) (The Merits), Judgement NO 13, PCIJ, Series, A, No17, September 13th 1928.**

[2]- تنقسم الأضرار التي تصيب الضحايا في النزاعات المسلحة إلى نوعين رئيسين هما: أضرار مباشرة و أخرى غير مباشرة: الأضرار المباشرة هي الأضرار الت تصيب الضحية في الحال أو في وقت قصير من ارتكاب الجاني جريمته. أما الأضرار غير المباشرة فهي الأضرار التي تصيب الضحية بعد فترة طويلة من تعرضه للإعتداء. أما النوع الثاني من الأضرار فهي ذات طبيعة مادية و أخرى معنوية: الأضرار المادية هي تلك التي تصيب جسم الضحية أو ماله مباشرة، =أما الأضرار المعنوية هي تلك الأضرار التي تصيب سمعة الضحية و شرفه، و لا يتصور وقوع ضرر مادي على الضحية دون أن يؤثر هذا على نفسه و معنوياته و يمس وجدانه. محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام- القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى، الجزء التاسع، مكتبة زين الحقوقية، مركز الشرق الأوسط الثقافي للطباعة و النشر و الترجمة و التوزيع، بيروت، 2012، ص ص 256-257.

الانتهاكات؛ فتكون على شكل تعويض عن الخسائر التي يتكبدها الضحايا، ما يساعد على تخطي بعض تبعات الجرائم. و يمكن أيضا أن تكون موجهة نحو المستقبل بالعمل على إعادة تأهيل الضحايا و تأمين حياة أفضل لهم. و قد تتضمن مبادرات جبر الضرر التعويض المالي للأفراد و المجموعات، و ضمانات عدم التكرار، و الخدمات الاجتماعية أو التربوية، و تدابير رمزية كالاعتذارات الرسمية أو الاحتفالات العلنية لإحياء الذكرى[1]. و في هذا الخصوص صرح قضاة المحكمة الجنائية الدولية "أدريان فولفورد"Adrian Fullford، "اليزابيث أوديو" Elizabeth Odio و "رونيه بلاطمان" René Blatman أن صور جبر الضرر تشكل أهمية حقيقة في القانون الدولي الجنائي؛ ذلك لأن مفهوم جبر الأضرار يتجاوز مقصد العدالة الردعية و يسعى لتكريس مقاربة تشاركية تعطي حق تدخل المجني عليهم في الإجراءات و تعترف بحاجتهم الماسة إلى سبل إنصاف فعلية. و أضاف القضاة أن صور الجبر ذات القيمة الرمزية و الوقائية و التحويلية قد تكون أليق[2].

و خلافا للمحكمة الجنائية الدولية، لم يتم إرساء حق جبر الضرر لضحايا النزاعات المسلحة في لوائح المحاكم الجنائية الدولية السابقة، التي اعتبرت الضحية مجرد شاهد، مما جعلها رائدة في تكريس هذا الحق للضحايا؛ إذ أنها لم تكتف بالاعتراف بحق جبر الضرر كمبدأ، بل عمدت إلى إقرار آليات دقيقة و مفصلة كفيلة بوضع هذا المبدأ موضع النفاذ، و ترتيبا على ذلك يمكن توصيف عدالة المحكمة الجنائية على أساس أنها عدالة جبرية تصالحية. لكن من الواضح أن الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة– المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 29 نوفمبر 1985–كان مصدر استرشاد و إلهام للمحكمة[3] في تقرير حق جبر

---

[1]–المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، جبر الضرر–https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/reparations تاريخ التفحص 03 مارس 2017.

[2] - Judges Adrian Fullford, Elizabeth Odio, and René Blattman stated the importance of reparations in international criminal law ; that reparations go "beyond the notion of punitive justice, towards a solution which is more inclusive, encourages participation and recognizes the need to provide effective remedies for victims". The judges also noted that reparations with symbolic, preventative, or transformative value may be appropriate. Charles Oluwarotimi, a thesis submitted for the degree of doctor of philosophy, Brunel University London, Department of Law, April 2015, p.84.

[3]–حيث ينص المبدأ الثامن من المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة، على ضرورة أن: " يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم. و ينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات و مبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، و دفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، و تقديم الخدمات و رد الحقوق".

أضرار ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاصها. و في ذات السياق، تستلهم المحكمة في تطبيقاتها لهذا المبدأ حيثما يكون ذلك مناسبا من مبادئ القانون الدولي و قواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، لا سيما المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأوللاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 التي تنص على الالتزام بدفع تعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و كذلك المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية لمختلف النظم القانونية في العالم، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع أحكام نظام روما و القانون الدولي[1]. كما أن جبر أضرار الضحايا مقررة بموجب صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، و نذكر على وجه الخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

و الجدير بالبيان أن المحكمة قامت بإرساء منظومة تتوافر على ضمانات و إجراءات دقيقة لتعويض الضحايا عن الجرائم المرتكبة في حقهم، التي تختص المحكمة بالنظر و الفصل فيها. و تتمتع المحكمة بسلطة تقدير نطاق و مدى الأضرار و الخسارة التي تلحق بالضحايا، و التي تصدر بشأنها قرارات تقضي بجبرها. و تستند المحكمة في تقرير و تفعيل هذا الحق إلى نص المادة (75) من نظامها الأساسي[2].

و بناء على المعطيات السابقة، إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول: صور جبر الضرر و الأسس لقانونية للحكم به لصالح الضحايا، أما المبحث الثاني، نخصصه لدراسة الإجراءات الخاصة بجبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[1]–أنظر المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– تنص المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة على : " تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم...يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها...نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم...".

المبحث الأول

الأسس القانونية لصور جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

يستشف من قراءة المادة (1/75) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، أنه يمكن لهذه الأخيرة إصدار أوامر تتضمن أشكالا مختلفة من جبر أضرار ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاصها، بحيث تختار في كل مرة الشكل الأنسب للضرر الذي يلحق بالضحية و الذي يكون أكثر ملائمة لحالتها (المطلب الأول)، كما نتناول في إطار المطلب الثاني الأسس القانونية لأشكال الجبر المقررة لصالح ضحايا الجرائم الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صور جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية

باستقراء المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نلحظ أنها أشارت إلى ثلاثة صور أو أشكال لجبر أضرار الضحايا، إلا أن التنصيص على الصور الثلاث، لم يرد على سبيل الحصر، بل الصياغة تفيد أن لدوائر المحكمة السلطة التقديرية في تحديد أشكال أخرى ملائمة لجبر الضرر لفائدة الضحايا. إذ ورد في المادة (75): "1- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار. و على هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها، في الظروف الإستثنائية، نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، و أن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها. 2- للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار...". إن استعمال عبارة " بما في ذلك ..." و عبارة " للمحكمة أن تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم..." يضفي على المادة مرونة، مما يمنح المحكمة قدرة على تنويع صور جبر الأضرار بما يتلاءم و مفهوم الضحايا المنوه به سابقا، كما تتيح هذه المرونة للمحكمة إمكانية اختيار شكل جبر الضرر الأنسب بالنظر للأذى الذي يلحق الضحية و بالنظر إلى حالتها و مصالحها، بحيث تكون منظومة جبر الأضرار وظيفية و فعالة. و ترتيبا على ذلك يمكن للمحكمة أن تصدر أوامر تتضمن أشكالا من جبر الضرر مقررة بموجب القانون الدولي، كالترضية و ضمانات عدم

التكرار[1]. كما يقتضي مبدأ النسبية أن تأخذ المحكمة في الحسبان نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة، و للمحكمة أن تعين خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا، و من المهام التي تسندها المحكمة للخبراء: إقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر و طرائق جبره، لتعكس التنوع الهائل للأضرار، فردية كانت أم جماعية، و هذا وفقا لأحكام القاعدة (2/1/97) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

الفرع الأول

جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق رد الحقوق

يعد هذا الشكل من أشكال التعويض ضروريا، و ينطوي على أهمية بالغة على أساس أنه يشمل الضرر المادي و المعنوي للضحايا في مفهومه الواسع، باعتبار أنه " ينبغي كلما كان ذلك ممكنا، إعادة الضحايا إلى وضعهم الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، و يتضمن الرد حسب الاقتضاء: استرداد الحرية، و التمتع بحقوق الإنسان، و الحياة الأسرية، و المواطنة، و العودة إلى مكان الإقامة، و استرداد العمل، و إعادة الممتلكات"[2].

و جوهر هذا الشكل هو إعادة الوضع بالنسبة للضحية كما لو كانت الجريمة لم تقع، أي إزالة آثار الجريمة بالنسبة للضحية، بعبارة أخرى، فإن إعادة الشيء إلى أصله بالنسبة للضحية هي أن يرد إلى الضحية جميع ما سلب منه بسبب الجريمة، أي إزالة آثار الجريمة بالنسبة إليه.

و بالرغم من أهمية هذا الشكل من جبر الضرر بما يحققه للضحية من مزايا، إلا أنه يأخذ وقت طويل و أنه معقد و ليس سهلا من الناحية العملية؛ حيث أنه يتطلب تعاون من قبل السلطات المحلية، و هذا ليس سهلا في جميع الأحوال[3]؛ إذ أن السلطات المحلية تكون

[1]- Le groupe de travail sur les aspets procéduraux de la conférence de Romeen 1998, avait expressément mentionné et approuvé la définition des réparations contenue dans les principes Van Boven/Bassiouni, qui inclut deux formes de réparation supplémentaires : la satisfaction et les garanties de non-répétition.Fidh/Les Droits des Victimes devant la CPI/chapitre vii :Réparation et le Fond au profit des victimes, p.5.

[2]-أنظر الفقرة (19) من المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف و الجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة المصدر السالف الذكر.

[3]–أ.د.إبراهيم أحمد خليفة، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2015، ص 84.

بصدد تسيير بلد أنهكه نزاع مسلح دولي أو داخلي، مما يجعلها غير قادرة على استيفاء مضامين هذا الشكل من أشكال جبر الضرر. كما أن تعقيدات هذا الشكل، جعل المحاكم الدولية الخاصة و المؤقتة تستبعد اعتماد مبدأ رد الحقوق و إعادة الشيء إلى أصله بالعناصر المشار إليها سابقا، و إنما اكتفت بالنص على مصادرة أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها عن طريق السلوكيات الإجرامية إلى مالكيها الشرعيين[1]. باعتقادنا هذا هو المفهوم الذي قصده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أساس أن منظري و محرري نظام روما استرشدوا من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و المؤقتة السابقة، و على خلفية صعوبة وضع مضامين هذا الشكل– بالمفهوم الوارد في المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة– موضع التنفيذ، يجعل مفهوم رد الحقوق يأخذ تعريفا ضيقا بحيث يصبح كالآتي: " إعادة المجرم أو الشخص المدان الحقوق التي انتهكت بسبب الجريمة إلى الضحية، و ينصب رد الحقوق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص"[2]؛ المقصود بذلك أن يعيد المجرم إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي. و من الطبيعي أن رد الحق للضحايا لن يكون ممكنا إلا عندما تكون الممتلكات أو الأموال المسروقة ما زالت موجودة؛ و لذلك رد الحق لن يكون حلا ممكنا في حالة الجرائم العنيفة مثل القتل و هي قضايا لا يمكن فيها إعادة الحقوق[3].

و غني عن البيان أن جزاء رد الحقوق أو إعادة الشيء إلى الضحية قد لا يغني عن الجزاءات الأخرى، فقد يترتب على فقد الضحية لشيء يملكه خسارة مادية، و لذا ينبغي بالإضافة إلى إعادته إلى الضحية، أن تعوضه المحكمة عما قد يلحقه من خسارة مادية بسبب فقده لملكيته[4].

---

[1]–أنظر المادة (3/23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و المادة (3/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

[2]–يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 460.

[3]–المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الأمم المتحدة، الحلقة رقم 9 من سلسلة التدريب المهني، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العامين و المحامين، نيويورك و جنيف، 2003، ص 690.

[4]–أ.د.إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 85.

لكن صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الأفعال الجرمية، و أحيانا استحالة إزالة آثار الجريمة بالنسبة للضحية، يجعل المحكمة الجنائية الدولية تقرر الشكلين الآخرين من أشكال التعويض و هما: التعويض و رد الاعتبار.

الفرع الثاني

جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق التعويض النقدي

الثابت هو أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و المؤقتة السابقة لم تقر في لوائحها حق ضحايا الجرائم الأشد خطورة في الحصول على تعويض نقدي يتناسب مع جسامة انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني. و في هذا الخصوص يجدر التذكير أن محكمتي يوغوسلافيا و رواندا لم تكرسا هذا الحق في نظاميها، و إنما أحالت الضحايا إلى المحاكم الوطنية للمطالبة به على أساس حكم الإدانة الصادر ضد المجرمين[1].

و على إثر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حصلت قفزة نوعية في هذا الموضوع؛ حيث أتاح نظامها الأساسي و لائحتها الإجرائية و صكوكها الأخرى، للضحايا مكنة طلب الحصول على تعويض نقدي من المجرمين الذين انتهكوا حقوقهم.

و قد تم إرساء حق الحصول على تعويض في العديد من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني[2]، و نذكر على الخصوص المبدأ الثاني عشر من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة الذي قضى بضرورة الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، و إن تعذر ذلك من الدول، و عند الاقتضاء، يقدم التعويض لأسر المتوفين، و إلى من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص. و بالمثل تقضي الفقرة عشرون من المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بضرورة دفع تعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، و بما يتناسب مع جسامة الانتهاك و ظروف كل حالة.

---

[1]-أنظر القاعدة (106) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات لمحكمة يوغوسلافيا سابق و محكمة رواندا.

[2]–و قد تم الإعتراف بالحق في التعويض في المادة (المادة 4/24) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، 177/161، الصادر في 20 ديسمبر 2006 و المادة (14) من معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

و قد كانت هذه الصكوك من المصادر التي اعتمدت عليها المحكمة الجنائية الدولية في تحديد صور جبر الضرر لفائدة الضحايا و تقدير نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة تلحق بالضحايا، و هذا ما يؤكده نظام المحكمة الأساسي عندما جعل المعاهدات الدولية و مبادئ القانون الدولي و قواعده ضمن القوانين الواجبة التطبيق بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية[1].

و يعرف التعويض بوجه عام بأنه التزام بدفع مبلغ نقدي كتعويض عندما يتعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو عندما تكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها الرد العيني، فيصبح التعويض المالي مكملا بحيث يكون معادلا للقيمة التي يمكن عن طريقها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، على أن يشمل التعويض كافة ما لحق بالمتضرر من خسائر و ما فاته من كسب جراء الفعل غير المشروع[2].

و على هذا الأساس تعتبر هذه الصورة من أكثر صور جبر الضرر شيوعا لسهولة إنفاذها واقعيا. و يعد دفع تعويضا ماليا للضحايا يتناسب مع جسامة الأضرار، اعترافا من المذنبين بالأذى الذي ألحقوه بالضحايا، و إن إصدار القضاء للعقوبة التي يستحقها الجاني مقترنة بالتعويض المالي، يعتبر ذلك بمثابة اعتراف المجتمع الدولي ممثلا في القضاء الدولي بحقوق الضحايا و بمركزهم القانوني كفئة تعرضت للأذى، مما يشعرهم بالرضا و الاطمئنان، و بالحق في الانتصاف و الثقة في منظومة العدالة الجنائية الدولية و فعاليتها.

و قد أكدت المحكمة الجنائية الدولية حق ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاصها في الحصول على تعويض مناسب بموجب أوامر تصدرها ضد الأشخاص المدانين مباشرة، و في حالة عجز هؤلاء عن دفع التعويضات المحكوم بها، يتولى الصندوق الإستئماني تنفيذ القرار القاضي بتعويض الضحايا[3]. و قد ورد حق الحصول على تعويض مناسب كفيل بمحو آثار الجريمة في نظام المحكمة من خلال المادة (1/75) و القاعدة (1/94) من القواعد الإجرائية التابعة للمحكمة الجناية الدولية، و البند (88) من لائحة المحكمة المتعلق بإجراءات تقديم طلب الحصول على التعويض. كما يجوز للضحايا انتهاج سبل أخرى للحصول على التعويضات، كمطالبة الدول خاصة في الحالات التي يتبين فيها علاقة أجهزة

---

[1]–أنظر المادة (21/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

[2]–يتوجي سامية، المرجع السابق، ص ص 460–461.

[3]–أنظر المادتين (75) و (79) و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

الدولة بالأفعال الإجرامية، و قد بينت ذلك الفقرة (6) من المادة (75) من نظام المحكمة، من خلال تأكيدها على أنه لا يوجد في هذه المادة ما يمكن اعتباره مساسا بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو القانون الدولي.

و حري بالبيان أن اجتهادات دوائر المحكمة الجنائية الدولية محتشمة جدا بشأن موضوع و تفاصيل و كيفيات إفادة الضحايا بالتعويضات التي يستحقونها جراء ما تكبدوه من أذى و خسائر، ما عدا القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 7 أوت 2012 المتضمن المبادئ الواجبة التطبيق بشأن التعويضات المستحقة للضحايا في قضية " توماس لوبانغا ديلو"Thomas Lubanga Dyilo المدان بجرائم حرب تتعلق بتجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة و إشراكهم مشاركة فعلية في الأعمال العدائية. و قد كان من مقتضيات هذا القرار ضرورة تلقي الصندوق الإستئماني للمجني عليهم TFV إقتراحات بخصوص التعويضات من الضحايا أنفسهم تستجيب لمصالحهم و مشاغلهم و تجبر أضرارهم.

و قد اعتبرت الدائرة أنه من الأهمية بمكان أن يشارك الضحايا و أسرهم و المجتمعات التي ينتمون إليها في إجراءات جبر الضرر، و أن تتاح لهم فرصة إبداء آرائهم و عرض أولياتهم[1]، و اعتبرت أن المستفدين من أوامر جبر الضرر هم الضحايا المباشرين و غير المباشرين الذين تأذوا من الجرائم التي أدين على أساسها "توماس لوباغا".

الفرع الثالث

جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إعادة التأهيل

لقد أورد الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة بعض الملامح التعريفية لإعادة التأهيل كصورة من صور جبر الضرر، و ذلك من خلال الفقرة (14) أين تم التأكيد على ضرورة تلقي الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية و طبية و نفسية و اجتماعية عن طريق الوسائل الحكومية و الطوعية و المحلية و المجتمعية، و يتعين القيام بما يقتضيه الأمر لتيسير إفادتهم بهذه الخدمات.

[1]-ICC, Trial Chamber I, Decision Establishing the Principles and Procedures to be applied to Reparations, , 07 August 2012, Case: the Prosecutor v.Thomas Lubanga Dyilo, Situation in the Democratic Republic of the Congo, ICC-01/04-01/06-2904.

و في ذات السياق، أوجبت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على الدول الأطراف ضرورة اتخاذ كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني و النفسي و إعادة الإدماج للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال، أو الاستغلال، أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة.

و جوهر هذا الجزاء يكمن في العمل على مساعدة الضحايا في الإدماج مرة ثانية في المجتمع، بعبارة أخرى فهو يهدف إلى تحقيق الجانب الاجتماعي و عودة الضحية للانخراط في الحياة الاجتماعية. فليس الهدف من إعادة التأهيل القصاص من الجاني، بل الهدف المتوخى هو تحقيق أشكال المساعدة المنوه بها سابقا، و المكرسة بموجب الفقرة (21) من المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر لعام 2005[1]. فالمبتغى هو التقليل قدر الإمكان من تداعيات الصدمات النفسية و الآثار الجسمانية و الاجتماعية التي تخلفها الجرائم التي تمس الضحايا[2].

و بالنظر إلى طبيعة المساعدات التي يتحصل عليها الضحايا في إطار عملية إعادة التأهيل، فإنه يصعب من الناحية العملية أن يحكم بها كجزء من العقوبة؛ بحيث يضاف إلى العقوبة السالبة للحرية و أوامر المصادرة و التغريم و دفع التعويضات، الحكم عليه باستيفاء هذه الخدمات لفائدة الضحايا. و قد تم مراعاة هذا الجانب من طرف واضعي نظام روما في الفقرة (2) المادة (75)، إذ الصياغة جاءت على سبيل الإمكان، و اقترحت المادة بديلا و هو الصندوق الإستئماني في حالة عجز المدانين عن تنفيذ أوامر جبر الضرر[3] .

و من الثابت أن الهدف من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليس فقط تحريك الدعوى الجنائية ضد من أشتبه في ارتكابه جرائم تدخل في اختصاص المحكمة و معاقبته على ذلك، بل كذلك إرساء قواعد جديدة في معاملة الضحايا و تمكينهم من سبل الانتصاف و

---

[1]–د. إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، 92.

[2]-Des mesures de réadaptation ont été ordonnées par la Cour interaméricaine des droits de l'homme, et d'autres organismes internationaux tels que le Comité des droits de l'homme des Nations unies et le Comité contre la torture des Nations unies. Ces réparations ont revetu la forme de mesures d'ordre social ; médical et psychologique. Ces mesures peuvent etre fournies directement ou prendre la forme d'une aide financiére destinée à regler le prix de ces services. Dans ce dernier cas, la somme accordée au titre de la réadaptation doit etre distinguée de celle octroyée au titre de l'indemnisation.Fidh/ Les Droits des Victimes devant la CPI/Chapitre7, op.cit, p.7.

[3]–بن خديم نبيل، حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011–2012، ص 107.

حقهم في جبر الأذى اللاحق بهم، و ذلك من خلال محو آثار الجرائم التي تمس سلامتهم البدنية أو العقلية أو المعنوية، و هذا ما أقترحه المفاوضون اليابانيون خلال المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و أيد هذا المسعى كل من الوفد الفرنسي و البريطاني.

الفرع الرابع

جبر أضرار الضحايا عن طريق الترضية أمام المحكمة الجنائية الدولية

لم ترد الترضية كصورة من صور جبر الأضرار في النظام الأساسي للمحكمة بعبارات صريحة، لكن عبارة "بما في ذلك" الواردة بالمادة (75) توحي بالسماح بتقرير أشكال أخرى للجبر، لا سيما تلك المتضمنة بصكوك الأمم المتحدة التي استرشد بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يخول المحكمة اعتماد صور أخرى، من بينها الترضية.

و وفقا للمبدأ (22) من المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر للضحايا: " ينبغي أن تتضمن الترضية، كلما أمكن، أيا من الأمور التالية أو كلها: (أ) اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة؛ (ب) التحقق من الوقائع و الكشف الكامل و العلني عن الحقيقة على ألا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو أقارب الضحية أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات؛ (ج) البحث عن مكان المفقودين و هوية الأطفال المخطوفين و جثث الذين قتلوا، و المساعدة في استعادة الجثث و التعرف على هويتها و دفنها وفقا لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة، أو وفقا للممارسات الثقافية للأسر و المجتمعات؛ إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة و السمعة و حقوق الضحية و الأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛ (هـ) تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع و قبول المسؤولية؛ (و) فرض عقوبات قضائية و إدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛ (ز) إحياء ذكرى الضحايا و تكريمهم؛ (ح) تضمين مواد التدريب و التعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، على جميع المستويات، وصفا دقيقا لما وقع من انتهاكات".

و قد أدرجت الترضية كصورة من صور جبر الضرر، ضمن المبادئ الجوهرية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، لا سيما كشكل من أشكال الجبر الجماعي و الرمزي. و يدرج ضمن مفهوم الترضية: إثبات الوقائع و التحقق منها، إفشاء الحقيقة و

نشرها للعامة، البحث عن الأشخاص المفقودين، الإعلانات الرسمية التي ترمي إلى التأكيد على كرامة المجني عليهم و إعادة الإعتبار لهم، الاعتذار العلني ...إلخ. لا ريب أن مثل هذه التدابير تنطوي على أهمية بالغة بالنسبة لبلد خرج من حرب مدمرة، و لا يجب بشكل من الأشكال التقليل من تداعياتها الإيجابية؛ إذ مثل هذه الممارسات تكرس فكرة مؤداها أن زمن الظلم و النيل من حقوق الآخرين قد انتهى، و بالنسبة للأفراد يمثل ذلك مدعاة للطمأنينة و الشعور بالآمان في بيئة أصبحت أكثر إنسانية[1].

و هكذا تكون الترضية كصورة من صور جبر الضرر، تنطوي على مجموعة من التدابير ترمي أساسا إلى إظهار الحقائق حول الانتهاكات الجسيمة و الجرائم التي تطال الضحايا، و كشفها للجماهير، بما في ذلك عن طريق التحقيقات و المتابعات القضائية، رفع نصب تذكارية تخليدا و تكريما للضحايا و تنظيم مراسيم رسمية لهذا الغرض. كما أن الأحكام التي تصدرها المحاكم ممكن أن تكون شكلا من أشكال الترضية و دليل يثبت حصول الانتهاكات[2]. و تبقى القائمة مفتوحة لتقرير أوجه أخرى للترضية تتناسب مع جسامة الجرائم و تنوعها. و برأينا تتقرر الترضية أكثر عندما يكون الضرر المعنوي شديد الوطأة على الضحايا، حيث يكون التعويض العيني أو المالي أقل ملائمة و غير كافي لجبر، مما يجعل الاعتذار أو الاعتراف بالجرائم المرتكبة أو التعبير عن الأسف، أشكالا من الترضية كفيلة بمحو آثار الجرائم بالنسبة للضحايا أو على الأقل التقليل من حدة هذه الآثار.

لكن الملاحظ عن الترضية كصورة من صور جبر الضرر، أن إعمالها ليس أمرا في متناول المحكمة الجنائية الدولية، فالموضوع متعلق بمشيئة و رضا الجناة في تقديم اعتذارات علنية أو سرية، كما يتوقف إعمال هذا الجبر على مدى استعداد الدول و رغبتها في اتخاذ أيام محددة تخليدا لذكرى ضحايا جرائم أو الإقدام على تسمية أماكن معينة بالأحداث التي

[1]-Les principes fondamentaux adoptés par l'Assemblée générale parlent de la réparation collective et ce, sous le titre de « satisfaction ». Y sont mentionnés la vérification des faits et la divulgation compléte et publique de la vérité et les déclarations publiques sur le rèspect de la dignité des victimes, les excuses publiques etc. Essentiellement de telles mesures ont leur place dans une nation issue de la guerre. On ne devrait pas sous-estimer leur importance car elles font ressortir publiquement que le temps de l'injustice et de l'arbitraire est révolu. Pour les individus, il est plus important de pouvoir vivre dans la sécurité et dans un environnement redevenu humain que de se voir allouer certains avantages financiers. J.F. Flauss, La protection Internationale des Droits de L'Homme et les Droits des Victimes, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp. 20-21.

[2]- .Fidh/ Les Droits des Victimes devant la CPI/Chapitre7, op.cit, p.7.

وقع فيها أشخاصا ضحايا انتهاكات تدخل في اختصاص المحكمة. إذ لا يمكن للمحكمة إجبار الأشخاص المدانين و لا الدول على القيام بما يندرج ضمن الترضية.

و في قضية "توماس لوبانغا"، و على إثر إعلان حالة عوز هذا المدان و افتقاده للوسائل المادية، صرحت الدائرة الابتدائية الأولى أنه بإمكان "لوبانغا" تقديم أعذارا للضحايا بصورة إرادية، و بشكل علني أو سري. و أوضحت أن تدابير جبر أخرى رمزية ممكن اعتمادها من طرف المحكمة. و اعتبرت أن منطوق الإدانة و العقوبة المحكوم بها في مواجهة "توماس لوبانغا" تشكل جبرا للأضرار بالنظر لأهمية ذلك بالنسبة للضحايا[1]، و إن تقديم الاعتذار لا سيما العلني قد يعتبر عقوبة مشينة بالنسبة لمرتكبي الجرائم، و يمس شرفهم و بصورة مؤقتة، و يخدش صورتهم و قيمتهم الاجتماعية في نظر وسطهم المباشر[2]. هذه التدابير، لا يمكن اعتبارها بديلة عن التعويض النقدي؛ ففي حالة عدم امتلاك المدانين لموارد مالية، يحل محلهم الصندوق الإستئماني في الاضطلاع بهذا الالتزام.

على ضوء ما سبق بيانه، يمكن تقرير حقيقة مؤداها أن الغرض من صور جبر الضرر التي سبق تناولها، و الغرض من الجبر في حد ذاته الذي يجب أن يكون كافيا و فعالا و فوريا هو تعزيز الشعور بالعدالة و الثقة في المؤسسات القضائية الدولية، و يعد استكمالا للجزاء الجنائي، لتكون النتيجة منع الإفلات من العقاب و الوقاية من الجرائم الدولية و إنصاف الضحايا و تعزيز مركزهم. و لا يكون الجبر فعالا إلا إذا كان متناسبا مع فداحة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و الأضرار المترتبة عنها.

[1] -M.Lubanga a été déclaré indigent. Il peut néaumoins présenter volontairement des excuses aux victimes, de facon publique ou confidentielle. La chambre a considéré que d'autres mesures peuvent etre envisagées, elle a aussi estimé que le verdict de culpabilité et la peine prononcée constituent une réparation symbolique, compte tenu de l'importance qu'elles revetiront aux yeux des victimes, de leurs familles et de leurs communautés.-Affaire Lubanga : la chambre de premiére instancel rend la premiére décision de la CPI sur les réparations pour les victimes, communiqué de presse, 7 Aout 2012.https://www.icc.cpi.int/pages/item.aspx ?name=pr831.

[2] -L'excuse publique peut etre considérée comme une peine infamante, les infracteurs étant momentanément privés de leur honneur. L'image et la valeur qu'ils avaient aux yeux de leur environnement immédiat ont du en prendre un coup. Mededode Houedjissin , op.cit, p.266.

الفرع الخامس

جبر أضرار الضحايا عن طريق ضمانات عدم التكرار

تتضمن ضمانات عدم التكرار اتخاذ تدابير من طبيعة سياسية كإجراء إصلاحات مؤسساتية. و وفقا لمقتضيات المادة (23) من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر لعام 2005، تشمل هذه التدابير "ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة و قوات الأمن؛ ضمان مراعاة جميع الإجراءات المدنية و العسكرية للمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة حسب الأصول و طبقا لمعايير الإنصاف و النزاهة؛ تعزيز استقلال السلطة القضائية؛ حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية و الطبية و الصحية و وسائط الإعلام و غيرها من المهن ذات الصلة، و المدافعين عن حقوق الإنسان؛ توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني لجميع قطاعات المجتمع، و التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلا عن القوات المسلحة و قوات الأمن، و ذلك على سبيل الأولية و على أساس مستمر، التشجيع على التزام موظفي الدولة عموما بمدونات قواعد السلوك و المعايير الأخلاقية؛ استحداث آليات لرصد و ايجاد حلول للنزاعات المسلحة و مراجعة و إصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة".

المطلب الثاني

الاعتبارات القانونية للقضاء بجبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الصكوك الأخرى التابعة لها الفئات التي يجوز القضاء لصالحها بأحكام من شأنها أن تجبر أضرارها، و اشترطت أن تصاب هذه الفئات بضرر أو خسارة. و على هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث نحاول في الفرع الأول حصر الأشخاص الذين يستفيدون من الحق في الجبر، أما الفرع الثاني، نخصصه لدراسة المقصود بالضرر و مبدأ علاقة السببية.

الفرع الأول

الفئات المستفيدة من منظومة الجبر الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

من المقرر في القانون و الفقه الدوليين أن المستفيد من حق الجبر هي الضحية التي تضررت من الفعل غير المشروع المرتكب من طرف الجاني. و يقصد بالضحية كأصل العام، كل شخص أصيب بضرر بسبب ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص

المحكمة الجنائية الدولية. و لا يقتصر وصف الضحية على المجني عليهم فقط، و هو الذي أصيب مباشرة من الجريمة، بل قد يكون الضحية من غير المجني عليهم. و قد استقر هذا المفهوم في العديد من المواثيق الدولية و الهيئات الدولية الرسمية، و في مقدمتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. و يحدث ذلك عندما يعاني الشخص أو يصاب بضرر و يكون له صلة بالضحية، كالأب و الأم أو أحد الأقارب، و هذا ما تبنته لجنة حقوق الإنسان على إثر دراستها لإحدى القضايا المنشورة على مستواها[1].

ويجدر التعريج على بعض التعاريف التي وردت بشأن الضحايا في القانون الدولي، لحصر الفئات المخولة قانونا و المستحقة للجبر. يقصد بمصطلح الضحايا: " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية..."[2].

أما المادة (85) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، فتعرف الضحايا على أساس أنهم: "الأشخاص الطبيعيون المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛ و يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض إلى ضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية...". و في ذات السياق، ورد أن الضحايا هم: " الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، و ذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني. و عند الاقتضاء، و وفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، و الأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين

[1] -" The anguish and stress caused to the mother by the disappearance of her daughter and by the continuing uncertainty concerning her fate and whereabouts. In these respects, she,too, is a victim of the violations suffered by her daughter"..45 أ.د إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص

[2] –أنظر المبدأ الأول من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة إستعمال السلطة، المرجع السالف الذكر.

للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر"[1]. و قد ورد في تقرير مجموعة العمل أثناء مؤتمر روما التي أنيط بها دراسة المسائل الإجرائية، أن عبارة " فيما يخصهم" الواردة بالمادة (1/75) من نظام روما، المقصود منها أقارب الضحايا و ذوي حقوقهم[2].

و قد أقرت الدائرة الابتدائية الأولى في قضية "توماس لوبانغا" مجموعة من المبادئ؛ و من هذه المبادئ تحديد الفئات التي تتمتع بالمركز القانوني للضحية، و بالنتيجة، يخولها هذا المركز الحق في الجبر. و بحسب الدائرة الذين يحق لهم الاستفادة من أوامر الجبر هم الأشخاص الذين تضرروا بصورة مباشرة أو غير مباشرة جراء تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة في سياق الوقائع التي حصلت في "إيتوري" في جمهورية الكونغو الديموقراطية. و هؤلاء الضحايا قد يكونون أفراد أسر المجني عليهم و كذلك الأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر[3].

و ينطوي لفظ "الأسرة" على دلالات متعددة وفقا لمختلف الثقافات المجتمعية، مما يتعين على دوائر المحكمة إيلاء عناية لهذا الموضوع و إصدار أوامر بالجبر لصالح كل فرد يكون ضحية غير مباشرة، يشمله لفظ "الأسرة" لتضرره معنويا و ربما ماديا من الجرائم التي تطال المجني عليه و الذي يندرج ضمن مفهوم الأسرة.

يستشف مما سلف، أن المحكمة الجنائية الدولية، و من خلال نصوصها، أضافت فعلا لبنة حقيقية في مسار تطوير و ترقية المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، لا سيما في مجال توسيع النطاق الشخصي لمفهوم الضحية؛ بحيث أدرجت فئات أخرى متضررة من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مما يوسع من دائرة الأشخاص الذين يستفيدون من الحق في الجبر لغرض إزالة آثار الجرائم عليهم و مساعدتهم في التغلب على تداعياتها المادية و المعنوية. و وفقا للقاعدة (85) يجب توافر أربعة شروط للاعتراف بصفة الضحية: يجب أن تكون الضحية شخصا طبيعيا؛ يجب أن يكون قد ألحق بها ضررا؛ الجريمة التي ترتب عن

---

[1]–أنظر المبدأ الثامن من المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف و الجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة، المرجع السالف الذكر.

[2]- Such a provision refers to the possibility for appropriate reparations to be granted not only to victims but also to others such as the victims'families and successors.

[3] -ICC, Trial Chamber I, Decision Establishing the Principles and Procedures to be applied to Reparations, Op.Cit.

ارتكابها ضرر، يجب أن تكون داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و يجب أن تكون علاقة سببية بين الجريمة و الضرر.

الفرع الثاني

الضرر و العلاقة السببية بين الضرر و بين الجريمة

من أجل إصدار أوامر جبر، يشترط حصول ضرر مادي أو عقلي أو نفسي أو جسماني للضحايا. و قد ورد الإشارة إلى الضرر الذي يتأذى منه الضحايا في الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة على أساس أنه عبارة عن إصابات جسدية بالغة أو اعتلال الصحة البدنية أو العقلية للضحايا نتيجة لجرائم خطيرة، كما أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر للضحايا من خلال المبدأ العشرين أن الضرر يكون بدنيا أو عقليا، و يكون من قبيل الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل و التعليم و المنافع الاجتماعية، الأضرار المادية و خسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة، الضرر المعنوي، التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء و الأدوية و الخدمات الطبية و النفسية و الاجتماعية.

إن مفهوم الضرر غامض إلى حد ما، و يمكن أن يؤدي إلى الخلط. و نظرا للطابع الأساسي لحقوق الإنسان، و حقيقة أن حماية أبسط الحقوق و الاحتياجات يشكل الحد الأدنى من المعايير الواجبة لحماية الشخص، فإن أي انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان ينطوي على تعرض الشخص للضرر بحسب ما عاناه هذا الشخص من ظلم.

كما يتضح من صياغة المبدأ الثامن من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر أنه يتضمن انتهاك حقوق الإنسان كشرط ضمني، حيث يتحدث عن الضرر، بما فيها الضرر البدني، أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو المساس بحقوق الضحايا الأساسية[1]. أما المادة (85) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات اعتبرت الضرر الحالة التي يعاني منها الأشخاص الطبيعيين و التي تترتب عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و وفقا لذات المادة يشمل مفهوم الضرر المساس

[1]-د.عبد العزيز خنفوسي، الحق في الإنصاف و جبر الضرر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد الأول، سنة 2013، ص 39.

بشكل مباشر بالممتلكات التابعة للمنظمات، و المخصصة لأغراض دينية و تعليمية و فنية و علمية...إلخ.

باستقراء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و لائحة الإجراءات و قواعد الإثبات، نلحظ غياب تعريف و تحديد دقيق لعنصر الضرر، الذي على أساسه يتقرر الجبر. و في ظل انعدام تعريف للضرر، قررت الدائرة التمهيدية الأولى تفسير هذا المصطلح حالة بحالة، بشكل منفرد، على أن يجرى ذلك وفقا للمادة (3/21) من النظام الأساسي للمحكمة، التي بمقتضى فحواها: " يجب أن يكون تطبيق و تفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا". و بخصوص تحديد أشكال الضرر اللاحق بالضحية، اعتبرت ذات الدائرة أن تحديد شكلا واحدا أيا كان، كافيا في المرحلة التمهيدية للحصول على مركز ضحية[1]. و ترتيبا على ما سبق بيانه، يستخلص أنه فيما يخص تقدير عنصر الضرر، تتمتع دوائر المحكمة الجنائية الدولية بالسلطة التقديرية التي تؤهلها لتقديره وفقا لظروف و ملابسات كل حالة على حدى.

في ضوء ما عرضناه بشأن الضرر، نرى أنه من الضروري أن تعكف المحكمة الجنائية الدولية على تعريف الضرر و تحديده، عملا بالمبادئ التي تحكم القانون الجنائي، التي تضيق قدر الإمكان من التوسع في المفاهيم.

و من اشتراطات الحكم بجبر ضرر الضحايا أن يكون الضرر الحاصل هو الأثر المترتب على ارتكاب جريمة تندرج ضمن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، أي ضرورة توافر العلاقة السببية بين الجريمة و الضرر طبقا للقاعدة (85) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

الفرع الثالث

المبادئ الواجبة التطبيق الخاصة بمنظومة الجبر أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد عكفت الدائرة الابتدائية الأولى على إقرار مجموعة من المبادئ تحكم موضوع جبر أضرار ضحايا أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره و التي تهدد السلم و الأمن و الرفاه في العالم، و الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك وفقا

[1]-La chambre doit procéder à une interprétation au cas par cas de ce terme, laquelle doit etre effectuée en conformité avec l'article 21-3 du Statut, selon lequel « l'application et l'interprétation du droit prévues au présent article doivent etre compatibles avec les droits de l'homme internationalement reconnus ». ICC, Chambre préliminaire 1, Situation en République Démocratique du Congo, Décision sur les Demandes de Participation à la Procédure de VPRS1, VPRS2, VPRS3, VPRS4, VPRS5 et VPRS6, Doc. ICC-01/04 , 17 Janvier 2006, p.22.

لمقتضيات المادة (1/75) التي تنص على وضع المحكمة مبادئ تخص جبر الأضرار التي تطال الضحايا المباشرين و غير المباشرين، بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار.

و قد تم إقرار هذه المبادئ على إثر النظر في القضية المطروحة أمام الدائرة الابتدائية الأولى، و التي توبع و أدين فيها المدعو "توماس لوبانغا" بتهمة تجنيد و إجبار أطفال دون الخامسة عشر من العمر، على المشاركة في الأعمال العدائية. و حيث أن الأحكام المتضمنة بنظام المحكمة و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و المبادئ المقررة من طرف الدائرة تمثل منظومة من الجبر تعكس اعتراف متزايد من جانب القادون الدولي الجنائي مقتضاه أنه يتعين تجاوز مفهوم العدالة الردعية إلى مفهوم يكفل للضحايا الحق في المشاركة في الإجراءات القضائية، و الاعتراف بحقهم في الانتصاف و في مختلف صور جبر الضرر.

و من خلال هذا الفرع نحاول عرض مجمل المبادئ التي اعتمدتها الدائرة الابتدائية الأولى:

أولا: القانون الواجب التطبيق في إقرار صور جبر الضحايا:

وفقا للمادة (1/21/أ)، عندما تقضي المحكمة الجنائية الدولية بالجبر، تطبق في المقام الأول نظامها الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة. كما يمكن للمحكمة تطبيق البنود المتضمنة بلائحة المحكمة و لائحة قلم المحكمة و القواعد التي تحكم الصندوق الإستئماني[1]. و في المقام الثاني، و وفقا للمادة (1/21/ب) و (ج) تطبق المحكمة حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، و المبادئ العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم. و طبقا لأحكام المادة (3/21)، يجب أن يكون تطبيق الأحكام المتعلقة بالجبر متسق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، و أن يكون خاليا من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب

[1]–كذلك تراعي الدائرة، عند إصدار أي توجيه أو أمر، كما تراعي أجهزة المحكمة الأخرى، عند أداء وظائفها بموجب النظام الأساسي أو القواعد، إحتياجات جميع الضحايا و الشهود وفقا للمادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة، و على وجه الخصوص إحتياجات الأطفال و المسنين و المعوقين و ضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس، و ذلك وفقا للقاعة (86) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التابعة للمحكمة الجنائية الدولية.

مثل السن أو العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الرأي الساسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر[1].

و قد أعلنت الدائرة قبولها أن الحق في الجبر هو من حقوق الإنسان الأساسية و المستقرة، و هو مكرس بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية و الإقليمية، و في صكوك دولية أخرى، بما في ذلك الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة، توجيهات الأمم المتحدة بشأن توفير العدالة في القضايا المتعلقة بالضحايا الأطفال و شهود الجريمة[2].

ثانيا: مبدأي الكرامة و عدم التمييز في تقرير صور الجبر:

و من المبادئ التي تم إقرارها بموجب قرار الدائرة الابتدائية الأولى المشار إليه مبدأي الكرامة و عدم التمييز. حيث قضت الدائرة بوجوب معاملة الضحايا معاملة عادلة و من دون الإخلال بمبدأ المساواة فيما يتعلق بالجبر، بغض النظر عن ما إذا كانوا قد شاركوا أم لا في إجراءات المحاكمة، و يتمتع الضحايا على قدم المساواة بالحق في الحصول على معلومات تخص جبر أضرارهم و المساعدة التي يتلقونها من المحكمة، كجزء من حقهم في معاملة عادلة و متساوية في مجال الإجراءات.

إن الدائرة بإقرارها حق الضحايا الذين لم يشاركوا في الإجراءات في الجبر، كانت قد أرست مبدأ يشكل فعلا اختراقا تاريخيا في القضاء الدولي الجنائي و حقوق الضحايا. كما تجدر الإشارة أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم بالأساس على مبدأي الكرامة و المساواة بين جميع البشر من دون تمييز ضار.

---

[1] -Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations, Situation in the Republic of the Congo (in the case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga DYOLO) Trial Chamber I, 7 August 2012, p.66, ICC-01/04-01/06.

[2] –أنظر في هذا الخصوص المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 التي تنص على حق كل شخص في "الإنصاف الفعلي" من أية أعمال تنتهك حقوقه الأساسية؛ المادة (5/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي تؤكد على حق الضحية في الحصول على تعويض؛ المادة (6) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تكفل لكل إنسان حق اللجوء إلى المحاكم من أجل إلتماس تعويض عادل مناسب أو ترضية مناسبة عن أي ضرر لحقه و المادة (14) من إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللإنسانية أو المهينة التي تقضي بضرورة إنصاف الضحية من خلال الحصول على تعويض عادل و مناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلها على أكمل وجه ممكن.

ثالثا: الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من منظومة الجبر

يتمتع بالحق في الجبر كل من الضحايا المباشرين و غير المباشرين، بما في ذلك أفراد أسرة المجني عليه، و كذلك الأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر، و كذلك الذين تضرروا شخصيا من الجرائم من دون مراعاة موضوع مشاركتهم أو عدم مشاركتهم في إجراءات التقاضي. و تراعي المحكمة في هذا الخصوص التباينات الثقافية بشأن مفهوم الأسرة لدى مختلف الثقافات. كما تعترف المحكمة بالهيئات و المنظمات كضحايا.

و يمكن للضحايا استعمال وثائق هوية رسمية و غير رسمية للتدليل عن هوياتهم، و في غياب وثائق مقبولة، تقبل المحكمة عريضة موقعة من طرف شاهدين عدلين يؤكدان هوية طالب الجبر[1].

في إعتقادنا يجب أن تكون الأولية بحسب درجة القرابة من المجني عليه، في حالة وفاة هذا الأخير، إذا كانت موارد المحكمة الجنائية الدولية غير كافية. و من أجل استعمال عقلاني و فعال لموارد المحكمة في حالة شحها، يتعين أن تعطى الأولية لضحايا العنف الجنسي و الاستعباد الجنسي، و المصابين بمرض نقص المناعة، أو الذين تتطلب أوضاعهم الصحية تدخل سريع و استعجالي، والأطفال الذين يعانون من صدمات نفسية عنيفة أو إصابات جسمانية خطيرة، و أولياء الأطفال الذين قضوا خلال الأعمال العدائية، و بصفة عامة الأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشة للغاية.

رابعا: الاستفادة من منظومة الجبر و ضرورة التشاور مع الضحايا:

تعتمد المحكمة على مقاربة مقتضاها عدم التمييز بين الجنسين في إعدادها للمبادئ و الإجراءات الواجبة التطبيق بشأن الجبر، بحيث يتاح الوصول إلى جميع أشكال الجبر لجميع الضحايا دون تمييز ضار. و تكون المشاركة في إجراءات الجبر إرادية و قائمة على أساس القبول الصريح للضحايا. و يجب تجنيد الوسائل الضرورية من أجل القيام بحملات تحسيسية و توعية باتجاه الضحايا، لتأمين بعدا واسعا و فائدة حقيقية من تدابير الجبر[2].

---

[1]– ICC, Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations, Situation in the Republic of the Congo, op.cit, p.69.

[2] -Si la cour a l'intention d'accorder d'office une indemnisation, elle prévient l'accusé et dans la mesure du possible, les victimes. La Cour a d'ailleurs l'obligation de donner la publicité la plus large à chaque procédure relative à l'indemnisation, éventuellement en collaboration avec les Etats parties, pour que le plus grand nombre de victimes soient en mesure de faire valoir leur demande. Luc Walleyn, Victimes et

تحرص المحكمة على إشراك المجني عليهم و عوائلهم و المجمعات السكانية– التي يعيشون بها– في إجراءات جبر الضرر، و توفر لهم الدعم اللازم لإضفاء طابع فعال و منتج لمشاركتهم. و تلتزم المحكمة بالتواصل مع الضحايا لمعرفة أولياتهم و المعيقات التي تعترض طريقهم في سبيل جبر أضرارهم[1].

يندرج هذا المبدأ ضمن مقتضيات المادة (3/68) من نظام المحكمة التي تكفل للمجني عليهم عرض آرائهم و شواغلهم و النظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات بما في ذلك مرحلة إجراءات الجبر، و بالمثل تم التأكيد على الأخذ في الحسبان احتياجات الضحايا في القاعدة (86) من قواعد الإجراءات.

خامسا: جبر أضرار ضحايا العنف الجنسي:

تكفل المحكمة الجنائية الدولية صور مناسبة من الجبر لضحايا العنف الجنسي و العنف القائم على أساس الجنس، و ذلك نتيجة آثار هذا النوع من الجرائم و تعقيداتها على مستويات مختلفة: الآثار تستمر مدة زمنية طويلة؛ تصيب النساء و الفتيات، الرجال و الأطفال، كما تمتد الآثار إلى الأسر و المجتمعات، مما يتطلب إعمال مقاربة متعددة الجوانب و مندمجة يؤطرها مختصون[2].

سادسا: جبر أضرار الضحايا الأطفال:

من العناصر التي تنطوي على أهمية بالغة في المادة (1/68) من نظام المحكمة مسألة سن الضحايا و احتياجاتهم، و هو ما أكدت عليه القاعدة (86) على وجه الخصوص. و في هذا الخصوص رأت الدائرة ضرورة الرجوع و الاستلهام من الأحكام المتضمنة باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[3]، لا سيما المبدأ الجوهري الذي كرسته هذه الاتفاقية " المصلحة العليا للطفل ". و في هذا السياق، ترى الدائرة وجوب العمل من أجل ترقية و انفتاح شخصية

=témoins de crimes internationaux : du droit à une protection au droit à une parole, RICR, Vol. 84, N0 845 , Mars 2002, p.64.

[1]-Op.cit.

[2]-Ibid, p.82.

[3]–تنص المادة (39) من إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 في 20 نوفمبر1989، و التي دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 على أن: " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني و النفسي و إعادة الإندماج للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الإستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. و يجري هذا التأهيل و إعادة الإندماج في بيئة تعزز صحة الطفل، و إحترامه لذاته، و كرامته.

الطفل الضحية، و تعزيز و تطوير قدراته و مؤهلاته، و احترام حقوقه و حرياته الأساسية، و ذلك عبر إجراءات و برامج الجبر و الأوامر. و من أجل إعادة تأهيله و اندماجه في المجتمع، يجب أن ترمي تدابير الجبر إلى كفالة احترامه لوالديه و هويته الثقافية و لغته[1].

سابعا: تقدير جبر أضرار الضحايا وفقا لصكوك المحكمة الجنائية الدولية:

بموجب القاعدة (1/97) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تقدر المحكمة جبر الاضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا إن أرتأت ذلك، آخذة في الحسبان نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة. و بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة من المحكمة، يتم تعيين خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم، و من المهام التي تسند للخبراء اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر و طرائق جبره. و تدعو المحكمة عند الاقتضاء، الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان، فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص و دول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.

ثامنا: كيفيات جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية :

أشارت المادة (75) من نظام المحكمة إلى ثلاثة أشكال من الجبر، لكن هذه القائمة ليست حصرية، يجوز إصدار أوامر تتضمن صور أخرى من الجبر؛ كالتي تنطوي على قيمة رمزية أو وقائية[2].

يجدر البيان في ختام هذا المطلب أن هذه المبادئ تم إقرارها بموجب النظر في قضية "توماس لوبانغا" التي أدين فيها بعقوبة سالبة للحرية بتاريخ 10 جويلية 2012. حيث أن هذه المبادئ تتعلق أساسا بهذه القضية المطروحة على مستوى المحكمة، لكنها تكون صالحة التطبيق في ظروف و ملابسات مشابهة، كما أنها قابلة للتطوير بتطور القضاء الدولي الجنائي و بالخصوص تطور مركز الضحية. و نحن نميل إلى الطرح الذي يقضي بعدم إقرار مبادئ بمناسبة النظر في كل قضية جديدة، لكثرة عدد القضايا مما يفضي ذلك إلى إخراج مبادئ متباينة من حيث المضمون و الفحوى، ما يؤدي إلى عدم انسجام في عمل المحكمة و ربما اعتماد معايير مزدوجة إزاء المجني عليهم. فالمبادئ يجب أن تعتمدها

[1]--**Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations, Situation in the Republic of the Congo,Op.cit, p.83**.

[2]-**Ibid, p.85**.

المحكمة كأصل عام و كمرجعية ثابتة، مع منح الدوائر اختصاص الملائمة لتحديد المبادئ التي تكون أنسب للضحايا بالنظر لطبيعة الضرر.

المبحث الثاني

الإجراءات الخاصة بالجبر أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى نصوص المحكمة الجنائية الدولية، يتجلى أن افتتاح إجراءات الجبر يكون بموجب طلب من الضحايا أو بموجب مبادرة تلقائية من المحكمة في الحالات الاستثنائية، و على إثر ذلك تصدر أوامر تقضي بجبر أضرار الضحايا (المطلب الأول). و بالنظر إلى صعوبة و تشعب النصوص التي تحكم المحكمة الجنائية الدولية في الجانب المتعلق بحقوق الضحايا، و تعدد الآليات المرصودة لإنفاذ هذه الحقوق لصالح الضحايا، لا سيما حق جبر أضرارهم، تم إحداث أجهزة أنيطت بها مهام تتمثل أساسا في مساعدة الضحايا من أجل الحصول على هذا الحق الجوهري و الأساسي و إنفاذه واقعيا، و أبرز آلية أسندت إليها هذه المهمة هو الصندوق الإستئماني للضحايا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أوامر الجبر الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية

باستقراء المادة (1/75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و المادة (94) و (95) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة، نلحظ أن افتتاح إجراءات الجبر تكون بموجب طلب من الضحايا أو بمبادرة تلقائية من المحكمة في الحالات الإستثائية (الفرع الأول). و في حالة تعبير المحكمة عن قبولها بالبدء في الإجراءات المتعلقة بالجبر، تصدر أمرا بذلك و يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف (الفرع الثاني). و يتعين الإشارة أن الأوامر الصادرة من المحكمة و التي تحدد بموجبها شكل الجبر الملائم، يتوقف تنفيذها على مدى تعاون الدول الأطراف، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ تدابير التغريم و المصادرة التي تأمر بها المحكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إفتتاح إجراءات جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

تقضي المادة (75) من نظام روما بجواز تحديد المحكمة في حكمها أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بموجب طلب من الضحايا أو بمبادرة

من المحكمة في الظروف الاستثنائية. هذا ما سنحاول دراسته و استقصائه في هذه الجزئية من البحث.

أولا: افتتاح إجراءات الجبر بطلب من الضحايا:

ذكرنا أن المادة (1/75)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقضي بجواز افتتاح إجراءات الجبر بطلب من الضحايا: " ... يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب...نطاق و مدى أي ضرر أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم...". و هذا ما أكدته القاعدة (94) من القواعد الإجرائية و الإثبات بنصها على تقديم الضحايا طلب لجبر الأضرار وفقا للمادة (75) من نظام المحكمة خطيا، و يجوز أن يقدم الطلب من الممثلين القانونيين للضحايا. و في ذات السياق، يقضي البند (88) من لائحة المحكمة أنه لغرض تنفيذ القاعدة (94)، يستحدث المسجل استمارةنموذجية يستعملها المجني عليهم لتقديم طلبات جبر الضرر. و توضع هذه الاستمارةتحت تصرف الضحايا و المنظمات الحكومية و غير الحكومية التي يمكن أن تساعد على نشرها على أوسع نطاق ممكن. و يجدر التذكير أن طلبات الجبر ليست مقصورة على الضحايا الذين سبق لهم المشاركة في الإجراءات.

و بخصوص الطلب توضح القاعدة (94) المنوه بها شكلية الطلب؛ إذ توضح أن الطلب يجب أن يكون مكتوبا و تستعمل الاستمارةالنموذجيةالموحدة- لأنها تضم معطيات تتعلق بالمشاركة في الإجراءات و طلب جبر الأضرار- المحررة من طرف قلم المحكمة[1]، و يتضمن هوية مقدم الطلب و عنوانه؛ وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر؛ بيان مكان و تاريخ الحادث و القيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الضرر أو الخسارة؛ وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها؛ مطالبات التعويض؛ المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف، الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود و عناوينهم. و تطلب المحكمة إلى المسجل إخطار المتهم بالطلب[2] و كل من يهمه الأمر من أشخاص أو دول.

---

[1]- توجد إستمارتين بهذا الخصوص: واحدة للأشخاص الطبيعيين و ممثليهم، و أخرى للهيئات و المنظمات https://www.icc.cpi.int/library/victims/Form-Reparation1fr.pdf.تاريخ الاطلاع: 2018/03/01

[2] -La Chambre de premiére instanceI a ordonné oralement le 08jJanvier 2010 que de nouvelles demandes de réparation soient automatiquement communiquées à la défense, la Chambre de premiére instance II a décidé le 24 novembre 2009 que le greffe transmette aux deux accusés et à leurs défenses les formulaires

و تم تبني فكرة مؤداها أن الاستمارات يتم تسليمها إلى الفئات المعنية بالجبر من مكاتب تكون قريبة من إقامة الأشخاص المعنيين، لأن ذلك من شأنه أن ييسر الحصول على المعلومات الناقصة و إنجاز عملية تجميع المعطيات بفعالية فائقة. و على إثر ملئ الاستمارات من طرف الأشخاص المعنيين، يقوم المسجل بإيداعها لدى الدائرة المعنية من أجل الفحص و الدراسة. لأول مرة قام مسجل المحكمة بإيداع استمارات طلب الجبر أمام الدائرة المعنية، كان ذلك في قضية "توماس لوبانغا" بتاريخ 26 جانفي 2009، و ذلك طبقا للقاعدة (2/94) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[1].

و قد كان المبتغى من وراء تكليف مسجل المحكمة تمكين الأشخاص المعنيين من الاستمارات و الحرص على استيفاء شروط ملئها، عدم تضييع وقت الدوائر و استلامها لطلبات جبر كاملة و مستوفية الشروط.

و حيث أنه في بعض الأحيان و على خلفية وقوع ظروف طارئة نتيجة الحرب، كان يستعصى فيها على الضحايا تقديم الوثائق الثبوتية بشأن هوياتهم، صدر على إثر ذلك اجتهاد من دوائر المحكمة حول هوية الضحايا، و ذلك بمناسبة النظر في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ حيث قضت الدائرة التمهيدية الأولى بأنه: " يتعذر أو يصعب الحصول على بيانات تتعلق بهوية الأشخاص في المناطق التي تعرضت إلى خراب جسيم نتيجة النزاعات ". و على أساس هذه الخلفية، قامت الدائرة التمهيدية الأولى بإعداد قائمة من وثائق يتعين تقديم أيا منها، تثبت هوية الضحايا، علاقة القرابة، الولاية و الوصاية:

1-بطاقة تعريف وطنية، جواز سفر، شهادة وفاة، دفتر عائلي، شهادة وصية، رخصة سياقة، بطاقة وكالة إنسانية؛

2-بطاقة انتخاب، بطاقة طالب، بطاقة تلميذ، رسالة من سلطة محلية، بطاقة تسجيل في مخيم، وثائق و شهادات طبية، بطاقة عامل، شهادة ضياع وثائق، وثائقمدرسية، بطاقة كنيسة، بطاقة انخراط في حزب سياسي و جمعية، وثائق مسلمة من مراكز إعادة التأهيل للأطفال المجندين في جماعات مسلحة.

---

de réparation, la Chambre de premiére instance III a demandé au greffier de donner notification de toutes demandes de réparations recues à Mr.Bemba.Redress, Justice pour les Victimes : le Mandat de Réparation de la CPI, London, United Kingdom, 20 Mai 2011, p.36.

[1] -Ibid, p.33.

و قد توالت اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية لتؤكد هذا المسار، و تم إحداث توسعة أخرى للقائمة المتعلقة بالوثائق الثبوتية الخاصة بالهوية، و التي تقدم لقلم المحكمة في إطار آلية الحصول على الجبر، مما يوحي أن الدوائر كانت تولي عناية خاصة للظروف و السياقات المحلية التي كان يعيش فيها الضحايا، لا سيما الأوضاع الأمنية المتردية، الظروف السياسية، الاجتماعية و الشخصية التي كانت تحول دون إمكانية الحصول على وثائق الهوية. و في هذا الخصوص صرح القاضي في حالة "أوغندا" أن الوضع الأمني في "أوغندا" متدهور إلى درجة يتعذر معه الحصول على وثائق الهوية بالنسبة للضحايانتيجة الدمار الذي طال أقاليم عديدة، مما صعب أو حال دون إمكانية الاتصال فيما بينها، و على هذا الأساس يجب التخفيف في قائمة الوثائق التي تثبت الهوية بالنسبة للضحايا الذين يعيشون في المناطق التي أدركها الخراب[1]. و قد تعزز ذات الاتجاه في قضية "جان بيار بمبا" Jean Pierre Bemba (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ حيث رأت الدائرة ضرورة اعتماد مقاربة مرنة ملائمة للظروف السائدة في البلد، و أوضحت أنه في حالة عدم تمكن طالب الجبر تقديم الوثائق المطلوبة منه لإثبات هويته، يمكن للدائرة قبول بديلا لذلك، يتمثل في تصريح موقع من شاهدين يدلان من خلاله على هوية الطالب[2].

و بخصوص مقبولية الطلب يتعين على الضحايا تقديم أدلة بشأن الأضرار و الأذى أو الخسارة الناجمة من ارتكاب الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، و يبرز الضحايا من خلال الاستمارة أشكال الضرر الذي عانوا منه، سواء أ كان ضررا ماديا أو جسمانيا أو نفسيا، و كذلك وصف الحادث بما في ذلك مكان حدوثه و تاريخه، و اسم الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد المجني عليهم أنهم مسؤولون عن الضرر، و أي معلومات داعمة ذات صلة، بما في ذلك أسماء الشهود و عناوينهم[3].

كما تتيح الاستماراتالنموذجية للضحايا التقدم بطلبات من أجل استرداد الممتلكات التي سلبت منهم، على أن يقدم الضحايا وصفا بها مشفوعا بأية وثائق ثبوتية في حوزتهم. كذلك يمكن لهم التماس تعويضات نقدية عن ما لحقتهم من خسارة أو ما فاتهم من ربح. أما طلبات إعادة التأهيل، فتتعلق بطلب الحصول على عناية طبية و نفسية، و كذلك الحصول

---

[1]- Justice pour les Victimes : le Mandat de Réparation de la CPI , REDRESS, op.cit, p.36.

[2]-Situation en République centrafricaine, le Procureur c.Jean Pierre Bemba, Fourth Decision on Victim's Participation, 12 December 2008, para.35, https://www.icc.cpi.int/iccdocs/doc/doc610092.pdf تاريخ الاطلاع: 2016/11/4

[3]-أنظر البند (86/د/هـ) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

على الخدمات القانونية و الاجتماعية، مع الإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة يسمح بالحصول على صور أخرى من جبر الأضرار.

ثانيا: إجراءات الجبر الاستثنائية بمبادرة من المحكمة:

تفتتح الإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار بطلب من الضحايا أو بمبادرة من المحكمة من تلقاء نفسها طبقا للمادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة و القاعدة (95) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، و على إثر ذلك يصدر أمر بالجبر. ففي الحالة الثانية، اشترطت المادة (1/75) توافر الظروف الاستثنائية. و قد منحت هذه الصلاحية للمحكمة نقلا عن ما كان سائدا في الصكوك التي كانت تحكم محكمة يوغوسلافيا سابقا، لمعالجة إشكاليات تحول دون تمكن الضحايا من التعبير عن شواغلهم الخاصة بجبر أضرارهم، و من هذه العوائق: غياب الضحايا نتيجة عدم توافرهم على وسائل تمكنهم من الوصول إلى المحكمة الجنائية الدولية للقيام بإجراءات طلب جبر أضرارهم؛ البعد الجغرافي؛ خلل في التدابير الإعلامية على مستوى المحكمة؛ خضوع الضحايا لأنواع من الضغط و الإكراه تجعلهم يتنازلون عن تقديم طلبات لجبر الأضرار التي لحقت بهم.

و في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءات جبر أضرار الضحايا بمبادرة منها وفقا للمادة (1/75) من نظام المحكمة، " تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، و أن يخطر قدر الإمكان الضحايا[1] و كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول[2]. و في هذا الخصوص، تلعب المنظمات غير الحكومية و الوسطاء الآخرون، لا سيما الجمعيات الأهلية المحلية دورا بالغ الأهمية، لضمان إخطار أكبر عدد من الأشخاص المعنيين بالجبر. و على إثر هذا الإخطار، يتقدم الأشخاص المخطرون بعرض آرائهم و ملاحظاتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، و يتم التعاطي مع هذا الطلب كما لو كان قد أودع على أساس القاعدة (94) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات. و إذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بتلك الضحية.

---

[1]– يجب أن يفهم مفهوم "الضحايا" على أوسع نطاق ممكن، بحيث يشمل المجني عليهم و أفراد أسرهم، و قد يتوسع المفهوم إلى أكثر من ذلك ليشمل الأقارب و كل من يهمه الأمر. إذ أن المفهوم الموسع "للضحايا" ينسجم مع الهدف العام الذي يرمي إليه الحكم المتضمن بالقاعدة (1/95)

[2]–أنظر القاعدة (1/95) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

يستخلص مما سلف أن المحكمة الجنائية الدولية حريصة على تمكين جميع الأشخاص الذين تعرضوا لضرر أو أذى من الاستفادة من آلية المحكمة المتعلقة بالحصول على الجبر، مهما كانت ظروفهم و أوضاعهم، مما يعتبر ذلك تقدما نوعيا في مجال إنصاف الضحايا و محو آثار الجرائم التي تمس كيانهم و ذواتهم.

و لتوسيع نطاق المعرفة ببدء المحكمة في إجراءات الجبر لصالح الضحايا، يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. و يجوز للمحكمة أن تلتمس من الدول و المنظمات الحكومية الدولية التعاون معها و مدها بيد المساعدة للإعلان على أوسع نطاق ممكن و بجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة[1].

الفرع الثاني

أوامر الجبر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية و مدى فاعليتها

أولا: إصدار أوامر الجبر من دوائر المحكمة الجنائية الدولية:

من الثابت أن صكوك المحكمة الجنائية الدولية لا تحتوي على أي حكم أو قاعدة تحسم بشكل نهائي انفصال الإجراءات المتعلقة بالجبر عن إجراءات المحاكمة، ما عدا البند (56) من لائحة المحكمة الذي ينص على أنه: " يجوز للدائرة الابتدائية أن تستمع إلى الشهود و تنظر في الأدلة لغرض اتخاذ قرار بشأن جبر الضرر، وفقا للفقرة (2) من المادة (75)، و لغرض المحاكمة نفسها في ذات الوقت" . فالملاحظ أن صياغة هذه القاعدة جاءت على سبيل الجواز و ليس على سبيل الوجوب. كما أن المادة (3/76) من نظام المحكمة الجنائية الدولية توحي مقتضياتها بجواز انفصال انعقاد جلسة الجبر عن جلسة المحاكمة[2].

و قبل إصدار أمر بالجبر، يجوز للمحكمة أن تدعو المجني عليه أو الشخص المدان أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية أو ممن ينوب عنهم، تقديم بيانات أو

---

[1]–أنظر القاعدة (96) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

[2]– تنص المادة (3/76) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه : " حيثما تنطبق الفقرة (2)، يجري الإستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة (75) و يكون هذا الإستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة (2)، و كذلك عند الضرورة خلال أية جلسة إضافية ".

ملاحظات، لضمان استعمال الأشخاص المعنيين لحقهم في عرض انشغالاتهم و التعبير عن مصالحهم[1].

و قد انقسم الفقه إلى تيارين بخصوص هذا الموضوع؛ فهنالك من يرى فصل المحاكمة عن الطلبات المتعلقة بالجبر، و فريق آخر يرى الجمع بين الاثنين في جلسة واحدة، و نحن نميل إلى الاتجاه الذي يرى دمج الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية معا من أجل فعالية أكثر، حيث تتحقق الفعالية من المعلومات التي يقدمها الضحايا للقاضي الجزائي، و المتعلقة بالوقائع الجرمية، و التي تساعد على إدراك الحقائق، كما تتجلى فوائد إقامة الدعويين الجزائية و المدنية معا و دمجهما، في سرعة المحاكمة و سهولة الإثبات كما أوضحنا سابقا.

لا شك أن المحكمة لا يمكن لها أن تصدر أمرا بالجبر، إلا بعد تقدير الضرر و الأذى و الخسارة التي تلحق بالضحايا تقديرا دقيقا، يحقق العدالة و الإنصاف للضحايا. و في هذا الشأن تنص القاعدة (97) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على أن: "1-للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا إن ارتأت ذلك، آخذة في الحسبان نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة.2-للمحكمة أن تعين بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم و اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر و طرائق جبره. و تدعو المحكمة عند الاقتضاء الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان، فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص و دول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.3-تحترم المحكمة في جميع الأحوال حقوق الضحايا و الشخص المدان".

يرى الفقه أن المحكمة الجنائية الدولية ليست مجبرة على الاضطلاع بتقدير الضرر و الأذى و الخسارة التي تلحق بالضحايا بنفسها، و من داخل هيئة قضائية تفتقد إلى المهارات في الجوانب الفنية، هذا بالرغم من أن السلطة العليا و المسؤولية الأولى تمتلكها المحكمة في هذا الشأن بموجب النصوص، و عليه يجدر بالمحكمة استغلال المرونة التي تتيحها النصوص، و التي تسمح بتفويض هذه المهمة الثانوية لخبراء معتمدين لدى المحكمة، توكل

[1]- انظر المادة (3/75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القاعدتين (2/94) و (1/95) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، المرجعين السالفي الذكر.

لهم مهمة تقدير جبر الأضرار تحت رقابة و إشراف و مسؤولية المحكمة، أو تناط هذه المهمة بجهاز فرعي تابع للمحكمة كالصندوق الإستئماني للضحايا[1].

و من أجل تقدير أضرار الضحايا تقديرا صحيحا و سليما من شأنه أن يمحو آثار الجرائم التي ارتكبت في حق الضحايا، يجب أن يستوفي الخبراء شروط تتعلق بالمعرفة الجيدة و الخبرة اللازمة في مجال الأذى و الأضرار التي تترتب عن اقتراف الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة، و هذا ما توحي به القاعدة (2/97) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

و على إثر الانتهاء من إعداد الخبرة، يلتزم الخبير بتحرير تقرير الذي يقوم بإيداعه لدى المحكمة. و يمكن أن يتضمن تقرير الخبرة توصيات تتعلق بجبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو الاثنين معا.و يجوز للمحكمة أن تصدر أوامر جبر فردية أو جماعية أو كليهما معا[2]. و حري بالبيان أن الأوامر الفردية تشكل القاعدة، لكن المحكمة تملك سلطة تقرير الأوامر الجماعية إذا كان مقتضى لذلك، لا سيما في حالة ارتفاع عدد الضحايا و خطورة الجرائم المرتكبة التي تترتب عنها أضرار و خسائر مكلفة جدا، و يضاف إلى ذلك محدودية موارد الشخص المدان.

و في أغلب الحالات يتعذر الحكم فيها للضحايا بتعويضات لجبر الضرر و الخسارة التي تلحق بهم، نتيجة عددهم الهائل، مما يدفع المحكمة الجنائية الدولية إلى اللجوء إلى وسيلة الجبر الجماعي، كحل وحيد متاح يحقق نوعا من العدالة و الإنصاف للضحايا[3].

ثانيا: استئناف أوامر الجبر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

و بعد إطلاع المحكمة على ملاحظات الضحايا و مشاغلهم بخصوص محو آثار الجرائم التي ترتكب في حقهم، و الاطلاع على ملاحظات كل من يهمه الأمر، تتفحص و تستأنس المحكمة بتقرير الخبرة المعد من قبل الخبير المعين لغرض تقدير جبر الأضرار،

---

[1] -La doctrine considére que la Cour n'est pas obligée de procéder elle-meme à l'évaluation des préjudices dans une enceinte strictement judiciaire. Les textes lui remettent certes la respnsabilité premiére et l'autorité supréme en matiére de réparations. Ils sont cependant suffisament flexibles pour lui permettre de déléguer cette fonction secondaire soit à un panel quasi-judiciaire d'experts agissant sous la direction de la Cour et sa résponsabilité ; soit à un organe subsidiaire comme le Fonds d'indemnisation. Aurélien-Thibault Lemasson, op.cit, p.293.

[2] –أنظر المادة (1/97) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، المرجع السالف الذكر.

[3] -Dinah L. Shelton, Thordis Ingadottir, The International Criminal Court, Reparations to Victims of Crimes (Article 75 of the Rome Statute) and the Trust Fund (Article 79), Center on International Cooperation, New York University, meeting of the preparatory commission for the International Criminal Court, for the 26 July-13 August 1999.

مع الإشارة أن تقرير الخبرة غير ملزم للمحكمة إطلاقا، و في أعقاب ذلك تصدر المحكمة أمرابقضي بجبر الأذى الذي يلحق بالمجني عليهم.

و إذا رأت الضحية أن الأمر بالجبر لا يستجيب لحقوقها المشروعة و لا يرتقي إلى مستوى محو آثار الجريمة، يتاح للضحايا أو لممثليهم القانونيين أن يطعنوا عن طريق الاستئناف في هذا الأمر، ملتمسين مراجعته بما يحقق تطلعاتهم في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الضحية بالأمر بجبر الضرر، و ذلك وفقا لمقتضيات القاعدة (1/150) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات، و يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية لسبب وجيه، عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف. و جدير بالذكر أن هذا يعد بمثابة وضع استثنائي و يجب عدم التوسع فيه، نظرا لأن هناك قاعدة أصولية تقضي بأن الاستثناء يفسر في أضيق الحدود، و ذلك احتراما لحجية الأحكام و قدسيتها[1]، و يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل، و في حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين أعلاه، يصبح الأمر بجبر ضرر الضحية نهائيا (حائزا حجية الشيء المقضي به). و يخطر المسجل جميع الأطراف المعنية التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بوجود الاستئناف، و ذلك استنادا إلى نص القاعدة (101) من قواعد الإجراءات و الإثبات، و يقوم المسجل، عند تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة (150) بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف[2]. و على إثر رفع الاستئناف، يجوز لدائرة الاستئناف، تأييد أو نقض أو تعديل الأمر القاضي بالجبر، و ذلك وفقا للقاعدة (1/153) من قواعد الإجراءات و الإثبات، و يجب أن تبين دائرة الاستئناف الأسباب التي تستند إليها في حكمها، طبقا لمقتضى المادة (4/83) من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثالث

آلية تطبيق أوامر الجبر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

أولا: سلطة اتخاذ الأوامر المتعلقة بالتدابير التحفظية لأغراض الجبر:

من الواضح أن أوامر الجبر تكون مجردة من كل فاعلية و قابلية للتطبيق، ما لم تتخذ تدابير قبلية تكفل إمكانية إنفاذها. و في هذا الإطار تتيح نصوص المحكمة الجنائية الدولية إمكانية إصدار طلبات باتجاه الدول الأطراف في نظام روما لغرض حثها على اتخاذ تدابير

[1]– د. محمد أحمد القناوي، المرجع السابق، ص 131.

[2]– أنظر القاعدة (151) من قواعد الإجراءات و الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

تحفظية تهدف إلى تحديد و تعقب و تجميد أو حجز العائدات و الممتلكات و الأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية[1]. و في هذا السياق، تخول القاعدة (99) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات كل من الدائرة التمهيدية و الدائرة الابتدائية سلطة اتخاذ أوامر تتعلق بالتدابير التحفظية. حيث تنص القاعدة (99) على أنه: "1- يجوز للدائرة التمهيدية عملا بالفقرة 3(هـ) من المادة (57) أو للدائرة الابتدائية، عملا بالفقرة 3(هـ) من المادة (57) و الفقرة 4 من المادة (75)، بمبادرة من أي منهما أو بناء على طلب المدعي العام أو طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين قدموا طلبا بجبر الضرر أو تعهدوا بتقديمه، أن تقرر ما إذا كان ينبغي طلب اتخاذ تدابير.2-لا يلزم الإخطار ما لم تقرر المحكمة، في الظروف الخاصة بالدعوى المعنية، أن الإخطار لن يعرض للخطر فعالية التدابير المطلوبة. و في هذه الحالة، يخطر المسجل الشخص الموجه ضده الطلب بالإجراءات كما يخطر قدر الإمكان كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.3- و إذا صدر الأمر دون إخطار مسبق، فإن الدائرة المعنية تطلب من المسجل بالسرعة التي تتطلبها فعالية التدابير المطلوبة، أن يخطر من وجه الطلب ضدهم، و أن يخطر قدر الإمكان، كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، و يدعوهم إلى تقديم ملاحظات بشأن ما إذا كان ينبغي نقض الأمر أو تعديله.4- يجوز للمحكمة أن تصدر أوامر بشأن توقيت و مباشرة أي إجراءات لازمة للبت في هذه المسائل".

و قد تم تكريس فكرة وجوب تعاون الدول بطلب من الدائرة التمهيدية من خلال اتخاذ تدابير تحفظية بغرض المصادرة و بالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، و ذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة، و بعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة و لحقوق الأطراف المعنية[2].

وفي إطار تعزيز و تأكيد المقتضيات الخاصة بالتدابير التحفظية و تفسير المادة (3/57/هـ)، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى اجتهادا قضائيا من خلال القرار الذي صدر عنها بتاريخ 10 فيفري 2006 المتعلق بقضية إرفاق الوثائق في ملف قضية "توماس لوبانغا دييلو". حيث أكدت الدائرة التمهيدية على ضرورة تطبيق المقتضيات الواردة بموجب المادة (1/93/ك) من طرف الدول الأطراف، و أوضحت أنه في ضوء القاعدة (99) من القواعد

[1]-أنظر المادة (1/93/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

[2]-أنظر المادة (3/57/هـ)، المرجع نفسه.

الإجرائية و الإثبات، يجوز أن تقدم الدائرة طلبات تعاون للدول الأطراف، طبقا للمادة (3/57/هـ) لاتخاذ تدابير تحفظية لغرض ضمان تنفيذ أوامر الجبر التي تصدر مستقبلا–لا سيما أوامر استرداد الممتلكات التي سلبت من الضحايا، كما تمكن من تمويل الأوامر التي تقضي بتمكين الضحايا من تعويضات نقدية– على خلفية أن إصدار أوامر جبر الأضرار، يعد ذلك من الخصائص المميزة للمحكمة من أجل التخفيف من وطأة معاناة الضحايا، و لن يتأتى ذلك إلا بتأمين تنفيذ هذه الأوامر[1].

ثانيا: تعاون الدول الأطراف في نظام المحكمة و غير الأطراف في تطبيق أوامر الجبر:

من الواضح أن فعالية و نجاعة تنفيذ أوامر الجبر ترتبط أساسا بمدى تعاون الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. إذ أن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه– في إطار اختصاص المحكمة– من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها. و لغرض تجسيد التعاون واقعيا، تلتزم الدول باعتماد التدابير التشريعية الوطنية اللازمة لإنفاذ أوامر الجبر، و ذلك وفقا لمقتضيات المادتين (86) و (88) من النظام الأساسي للمحكمة. أما فيما يخص تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فليس هناك أي نص صريح يشير إلى إلزامية التعاون إلا في الحالة التي تطلب فيها المحكمة مساعدة هذه الدولة بناء على اتفاق خاص، أو على أي أساس آخر مناسب. و ترتيبا على ذلك تكون الدولة غير طرف ملزمة بالتعاون مع المحكمة بموجب هذا الاتفاق. و لكي تمارس المحكمة اختصاصاتها على أكمل وجه في هذا النطاق، فقد خولها النظام الأساسي بموجب المادة (1/87) صلاحية تقديم طلبات تعاون إلى الدول، عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة إقليمية مناسبة مثل الشرطة الأوروبية (Europol)[2].

---

[1] -« The Chamber considers that, in light of rule 99 of the Rules of procedure and evidence, the contextual interpretation of article 57(3)(e)…the Chamber, may seek the cooperation of States Parties to take protective measures for the purpose of securing the enforcement of a future reparation award. As the power conferred on the Court to grant reparations to victims is one of the distinctive features of the Court, intended to alleviate, as much as possible, the negative consequences of their victimization, it will be in the "ultimate interest of victims" to seek cooperation of State Parties, in order to take protective measures for the purpose of securing the enforcement of a future reparation award". Decision concerning Pre-Trial Chamber I's Decision of 10 February 2006 and the Incorporation of documents into the Record of the Case against Mr. Thomas Lubanga Dyilo, No: ICC-01/04-01/06, parr.134-135.

[2]- خالد بوزيدي، آلية التعاون بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة و معاقبة منتهكي قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الدول العربية نمودجا)، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلة علمية محكمة، مركز جيل البحث العلمي، العدد الخامس، طرابلس، لبنان، أول ديسمبر 2014، ص 131.

و حري بالبيان أن المادة (5/75) تقضي بوجوب تنفيذ الدول الأطراف القرارات التي تأمر بجبر الضرر كما لو كانت أحكام المادة (109)[1] تنطبق على المادة (5/75). يستشف من استقراء المادتين أن تنفيذ تدابير التغريم و المصادرة التي تأمر بها المحكمة، الغاية الأساسية منها إنفاذ الأوامر المتعلقة بالجبر. و لأغراض تنفيذ أوامر التغريم و المصادرة و التعويض، تطلب هيئة الرئاسة حسب الاقتضاء، التعاون و اتخاذ تدابير بشأن التنفيذ، إلى أي دولة يبدو أن للشخص المدان صلة مباشرة بها إما بحكم رابطة الجنسية أو محل الإقامة الدائم أو الإقامة المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول و ممتلكات الشخص المحكوم عليه[2].

و في ذات السياق، تنص المادة (1/93/ز) على وجوب امتثال الدول الأطراف بموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بفحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث و فحص مواقع القبور. و قد يكون هذا النوع من التعاون مفيد في حالة إصدار أوامر ترضية من جانب دوائر المحكمة؛ إذ الترضية تتحقق بتحديد هوية الجثث و استردادها من طرف أقارب المجني عليهم للقيام بمراسيم الدفن و الجنازة وفقا للطقوس الدينية للضحايا. و حيث أن الطلبات المتضمنة بالمادة (1/93/ز) و (1/93/ك) سبق أن تم تكريسها بموجب الاجتهادات التي استقر العمل بها من جانب محاكم حقوق الإنسان الإقليمية و حصل إرسائها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لغرض استرداد الممتلكات و تسليم جثث المجني عليهم الذين قضوا جراء الجرائم المرتكبة في حقهم.[3]

بالإضافة إلى تنفيذ أوامر الجبر الصادرة عن المحكمة من خلال ممتلكات الأشخاص المحكوم عليهم، يجوز أن تطلب المحكمة من دولة طرف تنفيذ بعض أشكال الضرر،

---

[1]–تتعلق المادة (109) بتنفيذ تدابير التغريم و المصادرة، و تنص على الآتي: "1– تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7، و ذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، و وفقا لإجراءات قانونها الوطني.2–إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لإسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، و ذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.3–تحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات، أو حيثما يكون مناسبا، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة".

[2]–أنظر القاعدة (219) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

[3] -Luke Moffett, Op.cit, p.189.

يستحيل استيفائها من طرف الشخص المسجون، كإعادة التأهيل، تدابير ترضية و ضمانات عدم التكرار. و في حالة افتقار المحكوم عليه للموارد المالية اللازمة لتنفيذ أوامر جبر أضرار الضحايا، يجوز إصدار قرارات تلزم الدول الأطراف بدفع تعويضات و تنفيذ الأوامر لصالح الضحايا، على أساس عدم اضطلاع هذه الدول بمسؤوليتها الدولية التي تتمثل في الحيلولة دون ارتكاب رعاياها الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. و في حالة إخلال الدولة الطرف المسؤولة بواجبها بمقتضى نظام روما الأساسي و القانون الدولي، يجوز للمحكمة عقب ذلك أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة (5/87) من نظام المحكمة، و ينطبق نفس الحكم على الدولة غير طرف التي تلتزم بتنفيذ تدابير تحفظية و أوامر الجبر، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق، ثم تمتنع.

إن التزام الدول بالتعاون و تقديم المساعدة لا تعتبر ضمانة تؤدي تلقائيا إلى تنفيذ أوامر الجبر؛ إذ ثمة تحديات تواجه الدول تتمثل في تحديد و تعقب و تجميد أو حجز العائدات و الممتلكات الكائنة بالدولة التي تكون قد اقترفت بها الجرائم، لا سيما في أعقاب انتهاء النزاع المسلح أو عندما لا تتعامل الدول بإيجابية مع طلبات التعاون أو الاثنين. كما أن تحديد و تعقب الأموال الكائنة خارج إقليم الدولة التي ارتكبت بها الجريمة، يصعب من المأمورية. ناهيك عن أن التعاون القضائي في المادة الجزائية يتميز ببطئ الإجراءات، و يضاف إلى إشكالية البطئ، السرعة التي يتم بها تهريب الأموال إذا علم المحكوم عليهم بأن الأمور تسير باتجاه صدور أوامر تقضي بمصادرة أو تجميد أو حجز أموالهم لغرض الجبر[1].

و لتذليل هذه المعوقات و من أجل ضمان تحصيل الموارد المالية لتمويل أوامر الجبر و تعويض الضحايا، يجب أن يكون نظام المحكمة فعالا و ناجعا، و لتحقيق الفعالية المنشودة، يتعين على المحكمة تفعيل التفاعل و التنسيق المطلوبين بين الأجهزة القضائية التابعة للدول الأطراف و غير الأطراف، كما أن الدول ملزمة بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع نظام روما الأساسي، بحيث تصبح إجراءات التعاون فيما بينها سهلة و مرنة. كما يجب اعتماد السرعة المطلوبة للاستجابة لأوامر المحكمة لمنع تهريب الأموال.

[1]-The obligation to cooperate will not itself guarantee the implementation of reparation orders. It will be a challenge to trace, freeze and seize assets located in the state where the crime is alleged to have occurred, as it may be in transition from a conflict, or may not wish to support the ICC proceedings, or both.Carla Ferstman, The Right to Reparation at the International Criminal Court, December 23, 2002.arlc.asia/article2/2002/12/the-right-t-reparation-a-the-international-criminal-court-1-carla-ferstman/

المطلب الثاني

جبر أضرار الضحايا عن طريق الصندوق الإستئماني للمجني عليهم

لا شك أن الطلبات و الإجراءات الخاصة بجبر أضرار ضحايا الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تكون مفتقدة للفعالية المطلوبة، و لا تتحول إلى واقع ملموس، ما لم تتوافر آليات تعمل على تحقيق حق الضحايا في الجبر و الإنصاف و إنفاذه واقعيا. و أهم آلية مرصودة لهذا الغرض: الصندوق الإستئماني للضحايا TFV . و من خلال هذا المطلب، نحاول دراسة بعض ملامح هذه الآلية؛ لا سيما طبيعة هذا الصندوق و مصادر تمويله (الفرع الأول)، إنفاذه لأوامر الجبر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني) و تطبيقاته العملية في مجال الجبر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

طبيعة الصندوق الإستئماني للمجني عليهم و مصادر تمويله

أولا: طبيعة الصندوق الإستئماني للمجني عليهم:

يعد الصندوق الإستئماني للضحايا جهازا مستقلا عن المحكمة الجنائية الدولية، تم تأسيسه من جانب جمعية الدول الأطراف سنة 2004، بموجب المادة (79) من نظام روما الأساسي[1]. و المقصود من استقلالية الصندوق الإستئماني للمجني عليهم عن المحكمة، أن هذه الأخيرة لا تملك أية سلطة لاستعمال موارد الصندوق، و أن هذا الأخير لديه مصادر تمويل أخرى عدا المحكمة. لكن الاستقلالية في واقع الأمر نسبية على خلفية أن جزء من نشاطه يكون بموجب إخطار من المحكمة و أن نصف موارده المالية تتأتى منها، و مهما يكن مصدر موارده الأخرى، لا يستطيع استعمالها إلا بموافقة المحكمة الجنائية الدولية[2]. لكن

---

[1]–تنص المادة (79) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "1– ينشأ صندوق إستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، و لصالح أسر المجني عليهم.2– للمحكمة أن تأمر بتحويل المال و غيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات و كذلك المال و الممتلكات المصادرة إلى الصندوق الإستئماني.3– يدار الصندوق الإستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف". كما أشار القرار6 الصادر عن جمعية الدول الأطراف المنعقدة في 9 سبتمبر2002 إلى إستحداث هذا الصندوق، و بالمثل تم التنصيص على وظائف الصندوق الإستئماني من خلال القاعدة (98) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2] -On découvre qu'il dispose d'une marge de manœuvre plutôt limitée. Sa saisine dépend entiérement de la Cour, la moitié de ses ressources en proviennent et quelles que soit l'origine de ses fonds, y compris ceux acquis de facon indépendante, il ne peut pas les utiliser sans son consentement. Jean Baptiste JeangéneVilmer, Un Regard Critique sur le Régime de Réparation de la Cour pénale internationale, a thesis

الاستقلالية تتجلى أكثر في إدارة الأموال من الناحية الفنية و كيفية توزيعها على المجني عليهم، و كذلك تتجلى من خلال البرامج التي تعدها و المبالغ المرصودة لتنفيذها

و يضطلع الصندوق الإستئماني بمهمة دعم و إنفاذ البرامج التي تتكفل بالأذى و الأضرار الناجمة عن جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، و يقوم بمهمة مزدوجة:1) تنفيذ أوامر الجبر الصادرة عن المحكمة و (2) إفادة المجني عليهم و ذويهم بتدابير المساعدة الطبية و النفسة و المادية. و من خلال مساعدة الضحايا على العودة إلى أحضان المجتمع و المشاركة في الحياة العامة، يكون الصندوق الإستئماني للمجني عليهم قد أسهم في إقرار السلم الدائم على المدى الطويل عن طريق تفعيل عدالة الجبر و التصالح[1]. و بالنسبة للمهمة الثانية؛ يضطلع بها الصندوق وفقا لمقتضيات القاعدة (5/98) من قواعد الإجراءات و الإثبات التي تنص على أن الصندوق " يجوز له استخدام موارده الأخرى لفائدة الضحايا رهنا بأحكام المادة (79)". و يستخلص من استقراء هذه القاعدة أنه يجوز للصندوق اتخاذ إجراءات بمعزل عن أية ارتباطات تخص قضية على ذمة التحقيق و التحريات أو قضية مطروحة أمام المحكمة للنظر و الفصل فيها. لكن يشترط أن يكون الضحايا على اتصال مع المحكمة بشكل من الأشكال (مكتب المدعي العام أو وحدة المجتي عليهم و الشهود) بالرغم من عدم مشاركتهم في إجراء معين من الإجراءات أمام المحكمة، و ذلك لأغراض عملية[2]. و تجدر الملاحظة أن الصندوق الإستئماني للمجني عليهم يتكفل بتعويض الضحايا في حالة عدم توافر المحكوم عليهم على موارد مالية أو تكون مواردهم غير كافية لتنفيذ أوامر الجبر. و لتحقيق هذا المبتغى يقوم الصندوق الإستئماني بحملات تحسيسية لإنضاج وعي الأفراد و المنظمات والدول بخطورة الجرائم المرتكبة في حق الضحايا و بضرورة جبر أضرارهم و محو آثار الانتهاكات التي تطالهم.

---

submitted in partial fulfilment of the requirements of the degree of Master of Laws (L.L.M) , Mac Gill University, Montreal, 2007 , p.138.

[1]- Le Fonds au Profit des Victimes, https:// www.icc.cpi.int/tfv?In=fr

[2] - As part of the TFV-initiated reparation measures under Rule (98/5) ICC RPE, the Board of Directors of the Fund may "decide to provide physical or psychological rehabilitation or material support for the benefit of victims and their families." A reading of the relevant Regulation suggests that these proceedings need not be linked to a particular investigation or a case already under consideration by the ICC. It is suggested that for practical purposes, these will have to be victims who have had some contact with the Court (Office of the Prosecutor or Victims and Witnesses Unit), even though they may not be linked to any particular proceedings. Godfrey Mukhaya Musila, Restorative Justice in International Criminal Law: The Rights of Victims in International Criminal Law, in fulfilment of the requirements of the degree of Doctor of Philosophy (PHD)in Law, University of the Witwatersrand, Johannesburg, September 2009, p.187.

و يتكون الصندوق الإستئماني من مجلس إدارة يرأسه رئيسا منتخبا من طرف الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، و يضطلع بمهمة تنسيق الأشغال بين أعضاءه. كما يتكون من أمانة تم إنشائها بموجب القرار رقم 7 صادر عن جمعية الدول الأطراف، و يقوم بتقديم المساعدة اللازمة لمجلس الإدارة من أجل أداء مهامه على أكمل وجه.

ثانيا: مصادر تمويل الصندوق الإستئماني للمجني عليهم:

إن الموارد التي يحصل عليها الصندوق الإستئماني للمجني عليهم تتأتى من أربعة مصادر: مبالغ الجبر التي يلتزم المحكوم عليهم بدفعها بموجب أوامر الجبر؛ الأموال التي يتم تحصيلها عن طريق التغريم و المصادرة؛ إسهامات الدول و المنظمات و الأفراد بإرادتهم الحرة؛ الموارد الأخرى المتأتية من جمعية الدول الأطراف.

1- مبالغ الجبر التي يلتزم المحكوم عليهم بدفعها:

على إثر إدانة المحكمة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة، و بناء على طلبات الضحايا، تصدر المحكمة أوامر تقضي بجبر أضرارهم، و تخول نصوص المحكمة لأن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الإستئماني للمجني عليهم مبالغ الجبر المحكوم بها ضد الأشخاص المدانين، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية. و يكون مبلغ جبر الضرر المودع لدى الصندوق الإستئماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى يقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن[1].

2-الأموال المتحصل عليها عن طريق التغريم و المصادرة:

بالإضافة إلى الموارد المالية التي يمكن تحصيلها من المبالغ المحكوم بها في مواجهة الأشخاص المدانين، للمحكمة أن تأمر بتحويل المال و غيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات و كذلك المال و الممتلكات المصادرة إلى الصندوق الإستئماني[2]. علاوة على السجن كعقوبة أصلية التي تقضي بها المحكمة ضد الشخص المتهم، للمحكمة أن تأمر بعقوبات تكميلية وتبعية تتمثل أساسا في فرض غرامة، أو مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية من الجرائم، و ذلك وفقا لأحكام المادة (2/77) من نظام المحكمة و القاعدة (4/147) من القواعد الإجرائية و الإثبات.

---

[1]-أنظر القاعدة (98) من القواعد الإجرائية و الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

[2]-أنظر المادة (2/79) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

ثمة إشكالات تتعلق بعقوبة المصادرة؛ إذ أنه ليس من الواضح أن هذه العقوبة يحكم بها عقب إدانة المتهم بموجب حكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي أو بموجب حكم ابتدائي. حيث أن النصوص تشير إلى مصادرة ممتلكات الشخص المدان دون توضيح طبيعة الإدانة. و عليه يجب التأكيد على أن المصادرة تكون على إثر صدور حكما نهائيا، لأن القول بعكس ذلك، ينطوي على انتهاك لقرينة البراءة المقررة للمتهم. و قد يدان الشخص على مستوى الدرجة الأولى، و تبرئ ساحته بعد الطعن بالاستئناف. ففي هذه الحالة يكون قد تضرر من تدابير المصادرة بغير وجه حق، و عليه يكون محق في الشروع في إجراءات طلب التعويض، مما يشكل أعباء إضافية على ميزانية المحكمة.

3- موارد الصندوق الاستئماني للمجني عليهم المتأتية من جمعية الدول الأطراف:

علاوة على المداخيل المتأتية من المبالغ التي يلتزم المحكوم عليهم بدفعها إلى الضحايا عن طريق الصندوق الإستئماني، تلتزم الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بدفع إسهامات للصندوق الإستئماني للاضطلاع بالمهام المسندة إليه، من دون أن يكون لهذه المساعدات تأثير على استقلالية الصندوق[1].

ويشير البند (35) من ملحق القرار رقم 3 لجمعية الدول الأطراف لعام 2005 إلى أن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية تساهم بنصيب في تمويل الصندوق الإستئماني، و يجوز لمجلس الإدارة اقتراح إسهامات إضافية إذا اقتضت الأوضاع ذلك.

4- الموارد المتأتية من الدول و المنظمات و الأفراد:

هنالك إسهامات أخرى تندرج ضمن موارد الصندوق الإستئماني، تتمثل فيما تجود به الحكومات و المنظمات الدولية و الأفراد و كيانات أخرى بمحض إرادتهم. و تشكل هذه الموارد المصدر الأهم بالنسبة للصندوق الإستئماني لصالح الضحايا. و قد دعت جمعية الدول الأطراف الجهات السابق بيانها إلى تقديم إسهامات إرادية للصندوق الإستئماني لصالح الضحايا في قرارها المعتمد بتاريخ 03 ديسمبر 2005[2]. كما أن البند 23 من لائحة الصندوق الإستئماني ينص على ضرورة تواصل مجلس إدارة الصندوق مع الحكومات و

[1] -Mededode Houedjissin, op.cit, p.232.
[2] -Résolution ICC-ASP/4/Res.3, le 03 décembre 2005.

المنظمات الدولية و الأفراد و الكيانات الأخرى لطلب إسهامات منهم لغرض تمويل الصندوق[1].

و تجدر الإشارة أنه يجوز لمجلس الإدارة رفض استلام الإسهامات المالية المقدمة من الجهات المنوه بها أعلاه، و ذلك بموجب الأحكام المتضمنة بملحق القرار رقم 06 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في 2002، في حالتين: إذا كانت الإسهامات لا تخدم أهداف و أنشطة الصندوق الإستئماني و إذا كان الواهب يرغب في تخصيص إسهامه إلى فئة معينة من الضحايا، مما ينطوي ذلك عن إخلال بمعايير العدل في توزيع التعويضات، إذ يمكن أن تفضي هذه الحالة إلى إفادة ضحايا بعض الدول من التعويضات دون ضحايا آخرون، مما يجعل الصندوق فاقدا للمصداقية أمام أعين المجني عليهم، و ينتهج بهذا المنحى التمييز الضار بين الضحايا الذي قد يقوم على أساس العرق أو الدين أو المعتقد...إلخ. لكن تقرير مثل هذا الحظر على الإسهامات التي يرغب أصحابها في أن تصل إلى فئات معينة، من شأنه الإضرار بوعاء الصندوق، مما يستوجب القبول بمبدأ الإسهامات المخصصة، بشرط أن تتقرر في حالات معينة و تستهدف ضحايا جرائم خاصة، لا سيما عندما تنطوي على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال و المسنين.

الفرع الثاني

تنفيذ الصندوق الإستئماني للمجني عليهم لأوامر الجبر الصادرة عن المحكمة

وفقا لنصوص المحكمة الجنائية الدولية، يضطلع الصندوق الإستئماني بتنفيذ أوامر الجبر، و لا يتمتع بصلاحية بسط الرقابة على تحديد أشكال الجبر، و يمكن توصيف الدور المنوط به بالوساطة بين المحكمة الجنائية الدولية و الضحايا. و في هذا الخصوص تتمتع دوائر المحكمة بسلطة معتبرة في مجال الرقابة على تنفيذ أوامر الجبر من طرف الصندوق الإستئماني. و يلتزم هذا الأخير بتنفيذ الأوامر لصالح الضحايا المبينين في القاعدة (85) من القواعد الإجرائية و الإثبات، و هم الأشخاص الطبيعيين و أسرهم المتضررين بشكل

[1] -Norme 23 de l'annexe du Règlement du Fonds d'affectation spéciale au profit des victimes adopté par l'assemblée des Etats Parties de la Cour pénale internationale, le 03 décembre 2005, stipule qu' : « avec l'appui du Secrétariat, le Conseil de direction prend contact avec les gouvernements, les organisations internationales, les particuliers, le entreprises et d'autres entités afin de solliciter des contributions volontaires au Fonds ».

مباشر أو غير مباشر بفعل ارتكاب أي جريمة من الشخص المدان أو الأشخاص الآخرين الذي يتعرضون للخطر جراء تقديم المساعدة للمجني عليهم[1].

و في جميع الحالات و الأوضاع، يقرر مجلس الإدارة كيفية استعمال الموارد طبقا للشروط و التعليمات المتضمنة بالأوامر، لا سيما فيما يتعلق بتحديد المستفيدين، طبيعة و مبلغ التعويضات[2]. أما في حالة عدم احتواء الأوامر على اشتراطات أو توجيهات، يقرر مجلس الإدارة كيفية استعمال الموارد طبقا للقاعدة (98) من القواعد الإجرائية و الإثبات. و إذا لم تحدد الدوائر مدى و طبيعة الجبر في الأوامر الصادرة عنها، يضع الصندوق الإستئماني في نظر الاعتبار: طبيعة الجرائم، الإصابات الخاصة التي تلحق بالمجني عليهم و طبيعة عناصر الإثبات المستظهرة للتدليل على الجرائم و الإصابات، حجم جماعة المستفيدين من الجبر و مكان تواجدهم، و ذلك لغرض اتخاذ القرار المناسب حول طبيعة و مبلغ التعويضات التي تمنح[3].

و بموجب مقتضيات القاعدة (98) من القواعد الإجرائية و الإثبات، يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظرا لعدد الضحايا و نطاق جبر الضرر و أشكاله و طرائقه، كما تنفذ الأحكام الفردية بجبر الضرر في حق الشخص المدان عن طريق الصندوق الإستئماني، و كذلك يجوز للمحكمة، بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية و الصندوق الإستئماني، أن تأمر بجبر الأضرار عن طريق منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الإستئماني.

1-أوامر الجبر الفردية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

وفقا لأحكام القاعدة (98) المشار إليها سابقا، يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الإستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد الشخص المدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية. يستنتج من قراءة القاعدة (98) أن القاعدة العامة هي تحويل مبلغ الجبر مباشرة إلى الضحايا. لكن في حالات كثيرة،

[1] -Norme 46 de l'annexe du Règlement du Fonds : « Le produit de l'exécution des ordonnances de réparation ne peut etre utilisé qu'au profit des victimes telles que définies à la régle 85 du Règlement de procédure et de preuve, dés lors qu'il s'agit de personnes physiques, de leurs familles, lorsqu'elles sont directement ou indirectement touchées par les crimes commis par la personne reconnue coupable ».

[2] -Norme 43 du Règlement du Fonds : « …le Conseil de direction décide de l'utilisation de ces ressources conformément à toute condition ou instruction énoncée dans les ordonnances pertinentes, notamment concernant la définition des bénéficiaires et la nature et le montant des réparations ».

[3] -Norme 55 de l'annexe du Règlement du Fonds, op.cit.

يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة إلى الضحية، عندئذ يودع لدى الصندوق الإستئماني مبلغ الجبر المحكوم به، و يكون على إثر ذلك الصندوق الإستئماني وسيطا بين المحكمة و الضحايا. و نكون بصدد مثل هذه الحالات؛ عندما يكون عدد الضحايا معتبرا، إذا كان الضحية طفلا أو شخص فاقد للأهلية بصورة مؤقتة. و في حالة إيداع مبلغ جبر الضرر المحكوم به لدى الصندوق الإستئماني، يجب ان يكون منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى و يقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن[1].

في اعتقادنا، أبرز خاصية إجابية في الأحكام الفردية بجبر أضرار الضحايا تتجلى في أنها تعكس الاعتراف بالأذى و المعاناة التي تمس بصفة شخصية الضحايا، و هذا ما لا يتاح في أحكام الجبر الجماعية، مما يؤدي إلى محو آثار الجرائم على نحو محمود أو على الأقل التقليل منها. لكن في ذات الوقت، في حالة تزايد عدد الضحايا، و مع محدودية موارد الصندوق الإستئماني، يكون من غير المناسب إصدار الأحكام الفردية، و لتجاوز هذه المعضلة، يتعين على الصندوق الإستئماني إيجاد الميكانيزمات و السبل الكفيلة بزيادة موارده، و إقناع الضحايا بنجاعة الجبر الجماعي، عند الحكم به.

2-أوامر الجبر الجماعية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

علاوة على الانتهاكات التي تتسبب في أذى و أضرارا فردية، و بالنتيجة تقتضي تفريد تدابير الجبر، لأن هذا الأسلوب يكون ملائم في مثل هذه الحالات، تحصل انتهاكات جماعية تتطلب تدابير جبر توجه لجماعات من الضحايا. فوفقا للقاعدة (3/98) من القواعد الإجرائية و الإثبات، و المادة (2/75) من نظام المحكمة، يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظرا لعدد الضحايا و نطاق جبر الضرر. و ترتيبا على ما سبق، تكون الأحكام الجماعية بجبر الضرر هي الأنسب من منظور المحكمة، و ذات أهمية لا سيما في الحالات التي ترتكب فيها جرائم جماعية، يكون عدد المجني عليهم فيها مهول . حيث أن بعض حالات الأذى التي تلحق بالضحايا لا يمكن جبرها و التخفيف من آثارها إلا من خلال الأحكام الجماعية؛ كالضرر الذي يصيب مجموعة إثنية أو عرقية أو دينية...إلخ.

[1]-أنظر القاعدة (2/98) من القواعد الإجرائية و الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السالف الذكر.

و بخصوص حق الجبر، و الجبر الجماعي خصوصا، صرح القاضي "سانغ هين سونغ"SongSang Hyun رئيس المحكمة الجنائية الدولية أن: " العدالة لا تتحقق فقط بالردع، يجب أن تكون إصلاحية و جبرية كذلك. كما يجب أن تستجيب العدالة لمتطلبات المجموعات السكانية و المجتمعات المعنية، إذ أن الإجراءات الجنائية لوحدها غير كافية لهذا الغرض[1].

3-جبر الأضرار عن طريق منظمات حكومية دولية و غير حكومية و منظمات وطنية:

ذكرنا أن عملية جبر أضرار ضحايا الجرائم الداخلة في نطاق المحكمة الجنائية الدولية تندرج ضمن النشاطات التي يلتزم الصندوق الإستئماني بأدائها، و قد تأمر المحكمة بأن يدفع الصندوق الإستئماني مبالغ التعويضات الموجهة إلى الضحايا إلى منظمات حكومية دولية أو غير دولية أو منظمات وطنية، و ذلك بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية و الصندوق الإستئماني، لكي تقوم هذه المنظمات بتنفيذ تدابير الجبر المقررة من جانب المحكمة الجنائية الدولية، بشرط أن تكون هذه المنظمات معتمدة لدى الصندوق الإستئماني[2]. و تعتبر هذه الآلية ناجعة و فعالة على خلفية أن المنظمات لها فروع و مقرات بالقرب من مواطن و أماكن سكنى الضحايا. لكن الملفت في النصوص ذات الصلة بالموضوع، هو غياب أية أحكام تتعلق بالإجراءات و المعايير المتعلقة باختيار و اعتماد هذه المنظمات.

و من الخيارات التي قد يلجأ إليها الصندوق الإستئماني من أجل استقطاب المنظمات الدولية و الوطنية للقيام بالمهام السابق ذكرها: اللجوء إلى نشر إعلانات للحصول على خدمات المنظمات في شأن تنفيذ أوامر الجبر، تحديد المعايير التي يجب توافرها في المنظمات لهذا الغرض؛ لا سيما القدرة على التنفيذ، الحياد، الاستقلالية، معرفة الأوضاع الميدانية الخاصة بالمجني عليهم، القدرة على تسيير الموارد المالية...إلخ. و إذا توافرت هذه الشروط يمكن للمنظمة أن تكون شريك محلي للصندوق الإستئماني من أجل تحقيق أهداف مشتركة؛ و تتمثل بالأساس في إنصاف الضحايا و محو آثار الجرائم التي انتهكت حقوقهم الأساسية، و مساعدتهم على تجاوز محنهم و استعادة كرامتهم و إعادة بناء حياتهم.

---

[1]- Judge Sang Hyn Song, President of the ICC said: " Justice is not only about retribution. Justice must also be restorative and reparative. Justice must respond to the needs of communities and societies that it concerns the most, and criminal proceedings alone would not suffice for that purpose". www.trustfundforvictims.org/sites/default/files/media-library/documents/pdf

[2]- أنظر المادة (4/98)من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، المرجع السالف الذكر.

الفرع الثالث

التطبيقات العملية للصندوق الإستئماني للمجني عليهم في مجال الجبر

نعرض من خلال هذا الفرع أوامر الجبر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في حالتي جمهورية الكونغو الديمقراطية و الحالة الأوغندية.

أولا: أوامر الجبر الصادرة عن المحكمة في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية:

1: الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في قضية المدعي العام ضد "توماس لوبانغا ديلو" Thomas Lubanga Dyilo:

بتاريخ 14 مارس 2012 أصدرت دائرة المحاكمة الأولى حكما بالإجماع ضد "توماس لوبانغا ديلو" كشريك في جرائم حرب مؤداها تجنيد و إشراك أطفال دون الخامسة من العمر في أعمال عدائية. و كان أول حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، و قد حكمت عليه المحكمة ب 14 سنة سجن. و قد تم الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر ضده، إلا أن دائرة الاستئناف، أبقت على نفس العقوبة السالبة للحرية، من خلال تأييد الحكم المستأنف.

و عقب ذلك و في إطار جبر أضرار ضحايا هذه الانتهاكات، أصدرت دائرة المحاكمة الأولى بتاريخ 7 أوت 2012، قرارا يتعلق بمبادئ و إجراءات الجبر الواجبة التطبيق لصالح الضحايا في هذه القضية، و بتاريخ 3 مارس 2015، أصدرت دائرة الاستئناف قرارا يقضي بإدراج تعديلات على أمر الجبر[1] الصادر عن الدائرة الابتدائية، و أمرت الصندوق الإستئماني بإعداد مشروع خطة تنفيذ تدابير جبر جماعية و إرسالها إلى دائرة المحاكمة الثانية في أجل 6 أشهر تحتسب ابتداء من 3 مارس 2015، و أنهى الصندوق الإستئماني المهمة المسندة له في 3 نوفمبر 2015.

و عقب استلام المشروع، دعت الدائرة الابتدائية الثانية الدول و المنظمات التي لديها معرفة واسعة بالخلفية الاجتماعية و الثقافية للجرائم و مجموعات الضحايا لإفادتها

---

[1]– ورد في الأمر المعدل الصادر عن دائرة الإستئناف أن : " تدابير الجبر يجب تؤدي إلى إعادة العلاقة بين الضحايا و أسرهم و محيطهم الإجتماعي إلى وضعها الطبيعي، ناهيك عن وجوب إسهام هذه التدابير في إعادة إدماج الأطفال الجنود السابقين فعليا في مجتمعاتهم، و أن يكون مقتضى أوامر الجبر، الإسهام في إنضاج الوعي بأن إعادة الإدماج الفعلي يتطلب القضاء على شعور الضحايا بمعاناتهم و بالتمييز ضدهم". : ICC, Trial Chamber II, Situation Democratic Republic of Congo in the of the Prosecutor v.Thomas Lubanga Dyilo, Order approving the proposed plan of the Trust Fund for Victms in relation to symbolic collective reparations, ICC-01/04-06, 21/Octobre 2016.

بملاحظات إضافية. و في أعقاب ذلك عقدت الدائرة جلسة علنية للاستماع إلى ملاحظات و آراء جمعيات حقوق الإنسان المعنية بحقوق النساء و الأطفال الجنود، كما حضر الجلسة الممثلين القانونيين للضحايا و مكتب الاستشارة العمومية للضحايا OPCV التابع لقلم المحكمة، و الصندوق الإستئماني و الدفاع.

بعد هذه الترسانة من الإجراءات، قررت دائرة المحاكمة الثانية المصادقة على مشروع الخطة المعد من طرف الصندوق الإستئماني و المودع لديها، و أمرت بالشروع في تنفيذ الخطة المتعلقة بتدابير جبر جماعية رمزية لفائدة الضحايا. إن تنفيذ تدابير الجبر الرمزية يعبد الطريق لقبولها اجتماعيا في المناطق التي تضررت كثيرا من الانتهاكات. أما تدابير الجبر الجماعية التي ليست لها طابعا رمزيا سيتم تقريرها من جانب الدائرة في حينها[1]. و تجدر الإشارة أن الدائرة الابتدائية الثانية أصدرت بتاريخ 15 ديسمبر 2017 أمرا قضائيا قضى بإلزام المحكوم عليه "توماس لوبانغا" بدفع مبلغ عشرة ملايين 10.000.000.00 دولار أمريكي تعويضا لصالح 425 ضحية التي تم اعتمادهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية لتصرف في إطار تدابير جبر جماعية[2]. و حري بالبيان في هذا الإطار أن المحكمة الجنائية الدولية تحدد مبلغ التعويضات على أساس جسامة الأضرار و الأذى و الخسارة التي تلحق بالمجني عليهم، كما أن أوامر الجبر الجماعية، في ظل ظروف و حالات معينة، يمكن أن تجبر أضرارا فردية و جماعية في ذات الوقت.

لكن التحدي الكبير الذي يتعين رفعه في خصوص تنفيذ تدابير الجبر الجماعية، يتمثل في مدى قدرة المحكمة من خلال الصندوق الإستئماني على إعادة إدماج الأطفال ضحايا جرائم "توماس لوبانغا" في المجتمع و إعادة تأهيلهم و تأقلمهم في المجتمع المدني؛ ذلك أن هؤلاء الأطفال هم ضحايا في نظر القانون و جناة إرتكبوا فظاعات–عندما كانوا ضمن الجماعات المسلحة–في نظر المجتمع الذي عادوا إلى أحضانه، و صدرت أحيانا ردود فعل سلبية ضدهم و رفضت عودتهم إلى المجتمع، مما يقتضي بدل جهد معتبر من جانب

[1]- Case Information Sheet, Situation in the Democratic Republic of the Congo, The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo. https://www.icc-cpi.int/drc/lubangaEnglish.pdf تاريخ الاطلاع: 2018/03/10

[2]- CPI, La Chambre de Premiére Instance II, Situation en République Démocratique du Congo, Affaire le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Décision fixant le montant des réparations auquelles Thomas Lubanga est tenu, No :ICC-01/04-01/06 , date :15 décembre 2017, p.114.

المحكمة لرفع مستوى وعي المجتمعات التي أعيد إدماج الأطفال فيها و حثهم على تقبلهم و احتضانهم.

2:الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في قضية المدعي العام ضد"جرمان كاتونغا"Germant Katanga:

تعتبر قضية "جرمان كاتونغا" الحالة الثانية التي حصل فيها صدور أمر باتخاذ تدابير جبر فردية و جماعية من جانب المحكمة الجنائية الدولية (دائرة المحاكمة الثانية) لصالح ضحايا الجرائم المرتكبة من طرف "جرمان كانونغا" بتاريخ 24 فيفري 2003 على إثر مهاجمة قرية "بوقورو" في إقليم "إيتوري" بجمهورية الكونغو الديموقراطية. و قد صدر الأمر بالجبر في 24 مارس 2017، حيث استفاد 297 ضحية من تعويض قدره 250 دولار أمريكي لكل ضحية، ناهيك عن تدابير جبر جماعية اتخذت شكل دعم و مساعدات في مجال الإسكان، دعم في مجال الاستثمار الذي يخلق موارد للضحايا، دعم في مجال التعليم و التأهيل النفسي. و في تقدير الضرر الحاصل للضحايا، اعتمدت الدائرة على الأدلة المقدمة و تجارب المحاكم الوطنية و الدولية، ملاحظات الدفاع و الممثلين القانونيين للضحايا، الصندوق الإستئماني و المنظمات التي شاركت في إجراءات الجبر.

و تبعا لعدم توافر "جرمان كانونغا" على موارد مالية للوفاء بملغ الجبر المحكوم يه، دعت الدائرة الصندوق الإستئماني للمجني عليهم لاستعمال موارده من أجل جبر أضرار الضحايا و طلبت منه تقديم خطة تنفيذية في 27 جوان 2017[1]. و كانت الدائرة في مثل هذه الحالات، تأمر قلم المحكمة بمتابعة الوضعية المالية للمحكوم عليه من أجل التنفيذ عليه و لو بعد استيفاء الضحايا حقوقهم من الصندوق الإستئماني.

و كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت حكما قضت فيه بأن "جرمان كاتونغا" مذنبا لارتكابه جريمة القتل كجريمة ضد الإنسانية و أربعة جرائم (القتل، مهاجمة مدنيين، سلب و تحطيم أملاك الغير) كجرائم حرب، و تبعا لذلك حكمت عليه ب12 سنة سجن بتاريخ 23 ماي 2014. و استفاد بعد ذلك من تخفيض العقوبة و أطلق سراحه في 18 جانفي 2016[2].

[1]-: ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo in the case of the Prosecutor v. Germain Katanga, Public Document, Order for Reparations pursuant to Aricle 75 of the Statute, ICC-01/04-01/7, 24/March 2017

[2]-Ibid.

من الواضح أن التعويضات المحكوم بها لصالح الضحايا لا ترتقي إلى المستوي الذي يسمح بمحو آثار الجرائم التي طالتهم، بل باعتقادنا أثرها ضئيل، مما يستدعي الأمر إجراء تحريات و رصد دقيق لممتلكات و موارد المحكوم عليهم لمنعهم من الإفلات من التزامات جبر الأضرار، كما يجب حث الدول الأطراف في نظام روما و المنظمات و الحكومات على الانخراط في ديناميكية الجبر، و رفع وعيها من أجل تقديم إسهامات مالية ترتقي إلى مستوى التحديات و الرهانات، إنصافا للمجني عليهم، و مساعدتهم على تجاوز محنهم، و تيسير إعادة تأهيلهم.

ثانيا: الأمر بجبر الأضرار في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي (جمهورية مالي):

في 27 سبتمبر 2016، أدانت الدائرة السيد المهدي، بعد إقراره بذنبه، بجريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية باعتباره شريكا في ارتكاب الجريمة وفقا للمادة 8 (2) هـ (4) و المادة 25 (3) (أ) من النظام الأساسي. إذ هوجمت عشرة أعيان محمية في "تمبكتو" بمالي في الفترة الممتدة على وجه التقريب من 30 جوان 2012 حتى 11 جويلية 2012، و تتمثل المباني المحمية في عدد من أضرحة الشيوخ و باب مسجد سيدي يحي[1]. و بعد النظر و المداولة قانونا، أدانت الدائرة الثامنة السيد المهدي بجريمة الحرب و حكمت عليه بالسجن مدة تسع سنوات. و قد أفادت الدائرة السيد المهدي بظروف التخفيف نتيجة اعترافه بذنبه في مرحلة مبكرة و على نحو كامل، و كذلك نتيجة إعرابه عن تحمل المسؤولية و تعاونه مع المحكمة الجنائية الدولية، مما يساعد في تعزيز السلم و المصالحة في شمال مالي[2]. باعتقادنا العقوبة كانت منصفة للأسباب المنوه بها، و لأن الجاني أعرب عن ندمه و توبته، و قد اعتذر للمجني عليهم علانية، و هذا موقف في حد ذاته ينطوي على جبر أضرار المجني عليهم من الناحية المعنوية. و في جميع الأحوال، الهجوم على المباني المدنية لا يمكن أن يرقى من حيث خطورة السلوك إلى مستوى استهداف الأرواح البشرية. مع أننا نقر أن المباني المستهدفة ليست فقط مجرد أعيان دينية بل لديها قيمة رمزية و

[1]- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الإبتدائية الثامنة، الحالة في جمهورية مالي في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية، أمر بجبر الأضرار، الرقم ICC-01/12-01/15، بتاريخ 17 أوت 2017، ص 4.

[2]- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الإبتدائية الثامنة، الحالة في جمهورية مالي في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية، الحكم و العقوبة، الرقم: ICC-01/12-02/15، بتاريخ 27 سبتمبر 2016، ص ص 51-52.

عاطفية لسكان شمال مالي، و أن هؤلاء تضرروا فعلا لما للتراث الثقافي دورا أساسيا بالنسبة لذاكرة الشعوب و هويتها، و كذلك المجتمع الدولي تضرر على أساس أن أغلبية المباني مدرجة في قائمة منظمة اليونسكو.

و في 2 ديسمبر 2016، تلقت الدائرة ملاحظات عامة عن إجراءات جبر الأضرار من الصندوق الإستئماني للمجني عليهم و الجهات الصديقة للمحكمة لا سيما اليونسكو و كذلك الممثل القانوني للمجني عليهم. كما عينت الدائرة أربعة خبراء للمساعدة في البت في مسألة جبر الأضرار[1].

و في 17 أوت 2017، أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة أمرا بجبر أضرار أهل "تمبكتو" جبرا فرديا و جماعيا و رمزيا على النحو المحدد في الفقرات 56 و 67 و 71 و 83 و 90 و 106 و107[2] و أقرت بأن تدمير المباني المحمية قد تسبب في معاناة الناس في مختلف أنحاء مالي و المجتمع الدولي، و أنها تقدر مسؤولية السيد المهدي عن جبر الأضرار ب 2.7 مليون يورو، و حثت الصندوق الإستئماني على اتخاذ تدابير لتكملة مبلغ الجبر المقضي به و تقديم المساعدة عموما إلى المجني عليهم في مالي، كما أمرت قلم المحكمة بتنفيذ التدبير الرمزي الذي يكفل اطلاع المجني عليهم جميعهم على الاعتذار الذي قدمه السيد المهدي و نشره على موقع المحكمة، و إتاحة نسخة منه لكل ضحية ترغب في ذلك، و حددت للصندوق الاستئماني موعدا أقصاه 18 فيفري 2018 لتقديم مسودة خطة التنفيذ.

ثانيا: أوامر الجبر الصادرة عن المحكمة في الحالة الأوغندية:

إلى حد الآن لم تصدر أوامر من المحكمة الجنائية الدولية تقضي بجبر أضرار ضحايا حالة "أوغندا"، إلا أنه تم وضع و تنفيذ برامج و خطط من جانب الصندوق الإستئماني للمجني عليهم، لغرض مساعدة ضحايا الجرائم الشنيعة المندرجة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك من خلال مشاريع دعم و إعادة تأهيل.

و كان الصندوق الإستئماني للمجني عليهم في إطار الوكالة الممنوحة له بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية و جمعية الدول الأطراف و لائحته التنظيمية، قد شرع في تقديم

[1]- المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الإبتدائية الثامنة، الحالة في جمهورية مالي في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية، أمر يجبر الأضرار، المرجع السابق، ص ص 5-6.

[2]- ورد في أمر الجبر أنه يتعين ترميم و تأهيل المباني المحمية، و تمكين المجني عليهم من الإطلاع على الإعتذار الذي قدمه المهدي و الحصول على نسخة منه لكل راغب، كما أمرت الدائرة بجبر ضرر من لحقت بمدافن أسلافهم أضرار جراء الهجوم جبرا فرديا من خلال تعويض مالي، و جبر أهالي تمبكتو الآخرون جبرا جماعيا عن طريق التأهيل، نفس المرجع.

صور دعم و إعادة تأهيل متنوعة–في شمال أوغندا– لفائدة ضحايا الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب المرتكبة في أوغندا، و ذلك من خلال تفعيل علاقاته و ارتباطاته بالمنظمات المحلية و المنظمات الدولية غير الحكومية. و يجدر التنويه في هذا السياق أن خدماته التأهيلية في أوغندا ليست مرتبطة بأوامر جبر صادرة عن دوائر المحكمة الجنائية الدولية، بل هي أنشطة منفصلة و مستقلة، و لكن تصب في الأغراض التي تسعى المحكمة إلى تحقيقها.

و قد تمثلت نشاطات الصندوق الإستئماني في تقديم خدمات علاجية طبية و نفسية للضحايا، على خلفية أن عدد معتبر من هؤلاء الضحايا عانوا من أعمال عنف جسدية و نفسية، و أصيبوا جراء ذلك بصدمات نفسية. و من بين الفئات المتضررة من الجرائم المرتكبة، ضحايا أعمال العنف الجنسية و الجندرية، الفتيات الأمهات، الأطفال الجنود القدامى، إناث و ذكور، فتيات كن مرتبطات بجماعات مسلحة، أشخاص معوقين، أشخاص يعانون من أعضاء مبتورة، أشخاص مشوهة وجوههم، و عانوا من التعذيب و يتامى. و قد استفاد من خدمات المرافقة النفسية 8908 ضحية من أوغندا خلال سنة 2016، كما استفادت نسوة من دورات تكوين مهني[1] لمساعدتهن على الاندماج في الحياة المهنية و الاجتماعية و تجاوز معاناتهن و صدماتهن.

و تجدر الملاحظة أن المحكمة الجنائية الدولية كانت دوما منشغلة بموضوع جبر أضرار المجني عليهم من الجرائم المرتكبة في حقهم، و ما يدلل على هذا الانشغال و الاهتمام، الزيارة الرسمية المشتركة التي قادت رئيسة المحكمة الجنائية الدولية رفقة رئيس الصندوق الإستئماني للمجني عليهم إلى جمهورية أوغندا في مارس 2017. و كان الغرض من الزيارة تفقد مشاريع دعم و إعادة تأهيل الضحايا الممولة و المراقبة من قبل الصندوق الإستئماني، و المنجزة على أرض الواقع من قبل شركاء محليين للصندوق. و قد استمعت رئيسة المحكمة الجنائية الدولية إلى قصص الضحايا و انشغالاتهم و آرائهم بشأن برامج إعادة التأهيل[2]. و تنم هذه الزيارة المشتركة عن وحدة الغايات و تكامل الأدوار بين الصندوق الإستئماني و المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] -Fonds au Profit des Victimes, Rapport annuel 2016, pp.5-6. www.trustfundforvictims.org.pdf تاريخ الإطلاع: 2017/5/1

[2]- ICC President and Trust Fund for Victims conclude joint visit to Uganda.https://www.icc-cpi.int تاريخ الإطلاع: 2017/05/01

ملخص الفصل الثالث

لا شك أن مؤسسي المحكمة الجنائية الدولية أدركوا تماما أن إنفاذ العدالة الجنائية الدولية لا يتحقق فقط بالردع و توقيع العقاب الجزائي على مقترف الجريمة، بل كذلك بإيلاء العناية اللازمة بحقوق الضحايا و مصالحهم الشخصية من خلال تمكينهم من عرض آرائهم و شواغلهم و محو آثار الجرائم التي تؤذي ذواتهم من الناحية الجسدية و العقلية و النفسية، و ذلك من خلال اعتماد منظومة جبر متقدمة و غير مسبوقة، خلافا لمحكمتي يوغوسلافيا سابقا و رواندا اللتان توجستا خيفة من هذه المقاربة على خلفية أن مثل هذا النهج يفضي إلى إطالة آجال الإجراءات و يؤدي إلى تعقيدات في مجال الخصومة الجنائية، و أن القضاء الجنائي الدولي معنيا أساسا بالردع و منع الإفلات من العقاب و تحقيق الأمن و السلم الدوليين.

و قد ترتب عن هذه المقاربة الثورية اعتقاد أن نظام الجبر الوارد بالنظام الأساسي للمحكمة لم يكن فقط إحدى خصائصه، بل يشكل كذلك واحدة من أهم مميزاته، و قيل أن نجاح المحكمة الجنائية الدولية مرهون بنجاح نظام الجبر الذي اعتمدته و تحقيق الأهداف المتوخاة منه، عن طريق أوامر الجبر التي تصدرها المحكمة، و التي تحدد من خلالها أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، و كل من يستحق الجبر قانونا. و تشمل صور الجبر رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار و أشكالا أخرى، بواسطة آليات تنفيذ على رأسها الصندوق الإستئماني للمجني عليهم، مما يساعد قدر الإمكان من التقليل من تداعيات الجرائم السلبية.

و حري بالبيان أن منظومة جبر المحكمة لم تكن مجرد نصوص نظرية مجردة من كل قيمة عملية، بل تجسدت من خلال تطبيقات على أرض الواقع في حالتي جمهورية الكونغو الديمقراطية و جمهورية أوغندا و في حالة مالي.

لكن بالرغم من هذه الطفرة النوعية و الاختراق التاريخي في مجال حقوق الضحايا و جبر أضرارهم، إلا أن ثمة عيوب و نقائص اعترت منظومة الجبر، و تتجلى بالأساس في غياب إمكانية منح أشكالا مناسبة من أشكال الجبر إلى الضحايا من دون معرفة هوية مرتكبي الجرائم، و كذلك خلو النظام الأساسي للمحكمة و صكوكها من أحكام واضحة تتعلق بالمسؤولية الدولية للدول، التي بموجبها تكون الدول المسؤولة التي ارتكب رعاياها جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، ملزمة بدفع تعويضات للضحايا.

و بخصوص النطاق الشخصي لتطبيق نظام الجبر، يجب ضبط و تحديد فئات الضحايا غير المباشرين، كما يجب قصر الاستفادة من هذا النظام على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية كالمنظمات للحيلولة دون وقوع نزيف في موارد الصندوق الإستئماني المالية.

كما يستخلص من دراسة منظومة الجبر المعتمدة من جانب المحكمة أن دوائر المحكمة تتمتع بالسلطة التقديرية في شأن تقرير أوامر جبر فردية أو جماعية، ففي هذا الخصوص نؤيد الأوامر الفردية على خلفية شخصية الضرر و الأذى، لكن الواقع يقتضي أن تكون الأوامر الفردية مقصورة على الجرائم التي تنطوي على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال و ندعو إلى اعتماد الجبر الجماعي خاصة في الجرائم الواسعة النطاق، و تحديدا في الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية (جريمة الإبادة الجماعية)، و التي يطال فيها الأذى الجماعة كمجموعة و ليس كأفراد. إن خيار الجبر الجماعي هو خيار تفرضه محدودية الموارد المالية و العدد الهائل لضحايا الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية.

و الجدير بالذكر أن هذا الصندوق عالج القصور الذي يقوض جزئيا عمل المحكمة، كون النطاق الشخصي للمهام المنوطة به أوسع مما تتيحه أنظمة و صكوك المحكمة، ذلك لأن لوائحه تسمح بتقديم أشكال متنوعة من أشكال الجبر لجميع ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء أكانوا قد شاركوا أو لم يشاركوا في الإجراءات أمامها. و بخصوص استقلالية الصندوق أوضحنا أنها نسبية و محدودة كون تأسيسه كان بموجب نظام المحكمة و ارتباطه بها و خضوعه لرقابتها.

و لنجاح منظومة جبر المحكمة الجنائية الدولية، يتعين على هذه الأخيرة حث الدول الأطراف على الإستجابة لطلبات التعاون المتعلقة باتخاذ التدابير التحفظية و تعقب و حجز ممتلكات و أموال المتهمين و المحكوم عليهم. أما الدول غير الأطراف، فيجب حثها على القيام بهذا الدور من خلال عقد اتفاقات خاصة معها في هذا الشأن.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي استهلت بتبيان و استقصاء قواعد حماية ضحايا الحروب خلال مختلف المراحل التاريخية، و إلى أي حد ساهمت الحضارات الغابرة في كفالة احترام الحقوق المشروعة لفئة الضحايا، و عقب ذلك، استعرضت هذه الدراسة دور القضاء الدولي العسكري و القضاء الدولي الجنائي المؤقت و مدى الدور الذي لعبه في الاعتراف للضحايا بمركز قانوني خاص و ما يترتب عنه من حقوق مشروعة. و خلصت الدراسة في هذا الشأن إلى نتيجة مؤداها أن دوره كان متواضعا، مع الإشارة أن محكمتي يوغوسلافيا السابقة و رواندا، أوردتا من خلال صكوكهما أحكاما قضت بتوفير الحماية الأمنية أثناء جلسة المحاكمة و الدعم النفسي للضحايا. و أخيرا تناولت هذه الأطروحة نشأة المحكمة الجنائية الدولية، على إثر النقائص و القصور الذي شاب نصوص المحاكم السابقة و تطبيقاتها.

إن محور هذه الدراسة يتعلق بالقفزة النوعية و الاختراق التاريخي الذي حققته المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مجال الاعتراف بمركز قانوني مميز للضحايا، و ما يرتبط بهذا المفهوم من حقوق جوهرية و مشروعة لفائدتهم، باعتبارهم فئة متضررة ضررا جسيما من جرائم دولية خطيرة، تخلف آثارا بالغة، مما يستدعي ذلك تمكينهم من حقوق تفضي إلى محو آثار تلك الجرائم أو التقليل من ضراوتها. و قد كفلت المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى نظامها الأساسي و نصوصها الأخرى هذه الحقوق للضحايا، و المتمثلة في الحق في التدخل و المشاركة في الإجراءات و الحق في الحماية الأمنية و الدعم و المساعدة النفسية و الطبية و كذلك الحق في المطالبة بجبر الأضرار. لكن هذه التجربة بالرغم مما حققته من مكاسب، أبانت أن ثمة ثغرات و عيوب اعترت نصوص المحكمة و تطبيقاتها العملية، و هذا ما سيتضح من خلال النتائج المتوصل إليها، و التي جاء على ضوئها جملة من الاقتراحات، نأمل أن تساهم في تفعيل الحقوق المشروعة للضحايا و القفز بها إلى مستويات تتناسب مع آثار الجرائم و جسامتها.

أولا: النتائج:

1- جاء تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لاستدراك محدودية المحاكم الجنائية الدولية العسكرية و المؤقتة، لا سيما فيما يتعلق بملاحقة الجرائم الدولية في أقاليم معينة و في فترة زمنية محددة، و بموجب قرارات من الدول المنتصرة أو مجلس الأمن، مما تسبب ذلك في إهدار الوقت و الجهد و المال، و فتح المجال للانتقائية في المتابعة و الكيل بمكيالين، ما يؤدي إلى حرمان الضحايا من العدالة و الإنصاف.

2- إن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها مؤسسة دولية دائمة و مستقلة، تأسست بموجب معاهدة دولية، تضفي عليها هذه المواصفات قدرا من المصداقية و النزاهة، كما أن ديمومتها و عدم حصر اختصاصها في مكان معين، يحقق إلى حد كبير فكرة العدالة الجنائية، كما يترتب عن المواصفات المشار إليها، عدم إفلات الجناة- رعايا الدول الأطراف في نظام روما أو الذين يرتكبون الجرائم الدولية في أقاليم تابعة للدول الأطراف في هذا النظام أو الذين تحال قضايا بخصوصهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية- من العقاب، و بالنتيجة يتحقق إنصاف الضحايا و تمكينهم من حقوقهم المشروعة.

3- إن فكرة عالمية العدالة الجنائية-على الأقل من الناحية النظرية- تتحقق بموجب مقتضيات نظام المحكمة التي تعطي حق إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية- تتعلق بالاشتباه في ارتكاب جرائم تندرج ضمن اختصاصها- إلى كل من الدول الأطراف و مجلس الأمن و المدعي العام من تلقاء نفسه، مما يجعل الإفلات من العقاب مستبعدا، إذا ما توافرت النية الحسنة، و الابتعاد عن الاعتبارات السياسية، لا سيما من طرف مجلس الأمن الذي نهج مسلك ازدواجية المعايير بشكل ممنهج في هذا الشأن. و في هذا الخصوص يمكن إثارة موضوع المادة (16) من نظام المحكمة التي فرضت من طرف الولايات المتحدة و الدول العظمى من أجل تعطيل نشاط المحكمة إذا استدعت مصالحها ذلك. و من الناحية العملية و في ظل الأوضاع الدولية الراهنة و موازين القوى الحالية، فمن المستبعد جدا تصور إحالة حالات تتعلق بجرائم ترتكب من قبل أشخاص يحملون جنسية إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، لأن هذه الأخيرة تلجأ لا محالة إلى استخدام حق الفيتو.

4- بالرغم من المواصفات السابق التنويه بها، إلا أن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يحقق الاختصاص العالمي المأمول. إذ أن الدول التي لم تصادق على نظامها، تكون في حل من أية ارتباطات أو التزامات تجاهها، خاصة في حالة عدم تحرك مجلس الأمن، أو في

حالة استعمال إحدى الدول دائمة العضوية حق الفيتو أو في حالة وجود اتفاقيات ثنائية سابقة تقضي بعدم تقديم المشتبه بهم إلى المحكمة.

5- استحدثت المحكمة الجنائية الدولية توسعة في صور الأفعال المكونة للركن المادي للجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، كما حصل توسع في النطاق الزمني للجرائم ضد الإنسانية؛ بحيث لم يعد قيامها مقترنا بزمن النزاع المسلح، بل أصبح يتابع مرتكبي هذه الجرائم في أوقات الحرب و السلم على حد سواء. و بالمثل اتسع نطاق جرائم الحرب التي كانت مقصورة على النزاع المسلح الدولي، لتصبح قائمة كذلك في النزاع غير ذي الطابع الدولي.

6- و في المقابل، نلاحظ أن نظام روما اعتراه قصور تجلى في عدم إيضاح نطاق قيام جريمة الإبادة الجماعية، خلافا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، التي أوردت في المادة الأولى أن هذه الجريمة ترتكب في أيام السلم و أثناء الحرب، مما قد يربك عمل المحكمة، و يساعد على إفلات مرتكبي هذه الجريمة زمن السلم.

7- شاب نظام المحكمة اعتلال آخر تمثل في تعليق اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان إلى غاية اعتماد حكم يعطي ملامحها التعريفية، مما فسح المجال لتعطيل إنفاذ العدالة و إنصاف الضحايا خلال الفترة الممتدة بين 2002 تاريخ دخول نظام روما حيز التنفيذ و 2010 تاريخ عقد مؤتمر كامبالا الاستعراضي الذي أدرج في جدول أعماله تعريف جريمة العدوان، و قد حدث ذلك فعلا. و تجدر الإشارة أن جمعية الدول الأطراف في نظام روما- و في دورتها السادسة عشر المنعقدة في مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك من 4 إلى 14 ديسمبر 2017- قررت تفعيل اختصاص المحكمة بخصوص جريمة العدوان ابتداء من 17 جويلية 2018، مما يعد ذلك مكسبا آخر للمجتمع الدولي و الضحايا بشكل خاص، بالرغم من المماطلة و التأجيل.

8- و من الإخلالات التي تعاني منها المحكمة عدم تجاوب بعض الدول الأطراف في نظامها لطلب التعاون المقدم منها وفقا لأحكام الباب التاسع المادة (86) و ما يليها من نظامها الأساسي، مما يحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها و سلطاتها، و عجزها عن جلب المطلوبين لمساءلتهم و تمكين الضحايا من سبل الإنصاف المقررة لهم بموجب صكوك المحكمة. ناهيك عن القصور الذي يشوب نظامها العقابي، و الذي تجلى في استبعادها لعقوبة الإعدام، سيما و أن الأمر يتعلق بأشد الجرائم خطورة و فظاعة. كما أن منظومة

المحكمة العقابية قد تسمح بعض أحكامها بالعصف بالعدالة الجنائية إذا ما أسيئ تطبيقها، و يتعلق الأمر بالمادة 4/110 من نظام المحكمة التي تجيز تخفيف العقوبة بناء على بعض الاعتبارات. يتعين في هذا الخصوص عدم المبالغة و تفادي الوقوع في التمييع و الحسابات السياسية.

9- عرف نظام المحكمة الجنائية الدولية طفرة غير مسبوقة من خلال منح الضحايا مركزا قانونيا لم يكن متاحا في السابق، و كان ذلك نتيجة التطورات المسجلة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على خلفية ما اعتراها من نقائص. و بموجب هذا المركز القانوني، أصبح الضحايا يشاركون في الإجراءات أمام المحكمة بأنفسهم أو عن طريق التمثيل القانوني، لغرض عرض آرائهم و شواغلهم و مخاوفهم، فغدوا معترف بهم كفاعلين أساسيين أثناء التحقيق و المقاضاة، مما يساهم في إنفاذ العدالة الجنائية و تحقيق مصالحهم الشخصية المشروعة.

10- بالرغم من أن المحكمة أوردت أحكاما في مجال تقرير حق التدخل و المشاركة في الإجراءات لصالح الضحايا، إلا أن منظومتها لم توفر الضمانات الضرورية لتمكينهم من مشاركة فعلية و ناجعة بالشكل المطلوب. كما أن نظام المشاركة غير كامل الملامح؛ و يتجلى ذلك في غياب تعريف و تحديد واضح لهذه الحقوق الإجرائية، إذ أن امادة (3/68) تقضي بأن المحكمة تسمح للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم و شواغلهم و النظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها مناسبة، على هذا النحو يمكن استنتاج أن حق المجني عليهم في المشاركة في الإجراءات ليس مقررا بشكل قطعي، و إنما يخضع لتقدير القضاة، و قد تكون المشاركة رهينة حسابات، بعيدا عن مصالح المجني عليهم، كما أن المجني عليهم قد يسمح لهم بالمشاركة في مرحلة من المراحل و يستبعدون في مرحلة أخرى.

11- إن كيفيات ممارسة حق المشاركة في الإجراءات تركت للسلطة التقديرية للدوائر، مما قد يترتب عن ذلك تخبط و شكوك خطيرة و إخلال بمبدأ المساواة في المعاملة بين المجني عليهم؛ نتيجة اختلاف المواقف بين الدوائر، و قد حصل هذا الخلل أثناء المحاكمات.

12- خلصت الدراسة إلى عدم وجود مبرر مقبول لحرمان المجني عليهم من حضور الجلسات السرية و الاطلاع على الوثائق التي تعتبرها الدوائر سرية، لأن مثل هذه التدابير

فيها إهدارا لمبدأ أساسي في الإجراءات القضائية و هو مبدأ الوجاهية، كما أن مشاركتهم في الإجراءات مقيدة بصدور إذن من الدائرة المعنية، مما يحرمهم في حالة الرفض من حقوقهم.

13- جاءت المحكمة الجنائية الدولية بجديد في مجال تعزيز حقوق الضحايا و تفعيلها، تمثل ذلك في تمكينهم من التمثيل القانوني الذي كان بالفعل ضروريا و حيويا في ظل إجراءاتها المعقدة و المتشعبة، و كان المبتغى منه إضفاء فعالية و نجاعة أكثر على الإجراءات، و إتاحة فرصة المشاركة للضحايا من دون التنقل لمقر المحكمة، و كذلك المساهمة في حسن سير التحقيق و المقاضاة. و قد أدى الممثلون القانونيون الدور المنوط بهم فعليا نيابة عن الضحايا، و أدوا دورهم، في حدود ما أتيح لهم من ظروف، لا سيما عرض آراء الضحايا و مشاغلهم و المطالبة بجبر أضرارهم. و قد صدرت أوامر قضت بجبر أضرار الضحايا بشكل فردي و جماعي، و كان للممثلين القانونيين دورا في هذا الشأن.

14- إن التمثيل القانوني لم يكن أحيانا فعالا و ناجعا لعدم قدرة الممثلين القانونيين على استيعاب العدد الهائل من المجني عليهم، مما ترتب عن ذلك أن كثيرا من طلبات المشاركة في الإجراءات كان مآلها الرفض، و النتيجة كانت حرمان المجني عليهم من حقهم في الإنصاف. و قد ترتب عن هذا الوضع، أن عمدت المحكمة الجنائية الدولية إلى تعيين ممثل قانوني مشترك لعدد هائل من المجني عليهم، مما يخل بموجبات مراعاة الحاجيات و الخصوصيات الفردية للمجني عليهم. كما عبر الكثير من المجني عليهم عن مخاوف أمنية نتيجة تعيين بعض الممثلين الذين قد تكون لديهم ارتباطات بالجناة.

15- من المعوقات الأخرى التي أنقصت من فعالية تدخل الممثل القانوني نيابة عن الضحايا؛ تقييد مشاركته بإذن يصدر عن الدوائر و يحدد طريقة تدخله و أحيانا المواضيع التي يتعين عليه مناقشتها، مما يؤثر ذلك على الحقوق الشخصية و المشروعة للضحايا.

16- بخصوص منظومة الحماية و الدعم و المساعدة، يمكن استنتاج أن المحكمة استلهمت من صكوك دولية و تجارب سابقة، و عمدت إلى ترقيتها بغرض التقليل من التوجسات و الهواجس الأمنية للضحايا، و حماية سلامتهم من ردود أفعال انتقامية محتملة، و حماية عافيتهم الطبية و النفسية، و قد تم اعتماد في سبيل ذاك تدابير حماية عامة و أخرى خاصة مراعاة لاعتبارات معينة؛ منها السن، و نوع الجنس، هشاشة الصحة و طبيعة الجريمة، و لا سيما، و لكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف

ضد الأطفال. و من الواضح أن الغاية من وراء ذلك، هي تشجيع الضحايا على المثول أمام المحكمة و تمكينهم من الممارسة الفعلية لحقوقهم في المشاركة في الإجراءات لعرض آرائهم و شواغلهم و التعبير عن مصالحهم الجوهرية، تحقيقا للعدالة الجنائية و مقتضيات إنصاف الضحايا و إتاحة فرص تأهيلهم نفسيا و اجتماعيا.

لكن تجسيد هذه المنظومة واقعيا لم يكن يسيرا و متاحا وفق رغبة المحكمة؛ حيث عانت من نقص فادح في الموارد المالية، مما قلص من تجسيد بعض برامج الحماية و المساعدة، سيما برامج الدعم على المدى الطويل. و من أوجه القصور الذي اعترى عمل المحكمة نقص عدد المنظمات المحلية، سيما تلك التي تتوافر على الكفاءة اللازمة و التدريب المطلوب، ناهيك عن نقص المرافق الخاصة بتقديم المساعدة النفسية و الطبية في البلدان التي أحالت حالات أو قضايا. كما يعوز المحكمة الطاقات البشرية الكافية في لاهاي لمواجهة الكم الهائل من الاحتياجات.

17- أدرك مؤسسو المحكمة الجنائية الدولية أن إنفاذ العدالة الجنائية لا يتحقق فقط بالردع و توقيع العقاب الجزائي على الجاني، بل الأهم من ذلك، تتحقق العدالة بموجب تدابير إنصاف الضحايا من خلال اعتماد منظومة لجبر أضرارهم مستلهمة من نظرية علم الضحية. و تشكل هذه المنظومة إحدى أهم مميزات نظام روما و خطوة غير مسبوقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي.

و لهذه الغاية، حددت أشكالا ملائمة للجبر بغية محو آثار الجرائم أو التقليل من وقعها. و حري بالبيان، أن هذه المنظومة لم تكن مجرد نصوص نظرية، بل تجسدت واقعيا من خلال تطبيقات عملية. لكن بالرغم من هذا الاختراق النوعي، ثمة قصور اعترى نظام الجبر؛ من ذلك غياب إمكانية منح أشكالا مناسبة من أشكال الجبر من دون معرفة هوية مرتكبي الجرائم، كما خلت نصوص المحكمة من أية أحكام تتعلق بالمسؤولية الدولية للدول. و بخصوص النطاق الشخصي لتطبيق نظام الجبر، فشلت نصوص المحكمة في تحديد الضحايا غير المباشرين تحديدا نافيا للجهالة.

18- باستقراء نصوص المحكمة الجنائية الدولية نلحظ غياب تعريف دقيق لعنصر الضرر، و الذي على أساسه يتقرر حق الجبر. كما أن أوامر الجبر الجماعية طغت على حساب الأوامر الفردية، بالرغم من أن أوامر الجبر الفردية هي القاعدة، نتيجة الخصوصيات التي تتميز بها كل حالة على حدى، فالضرر و الأذى فيه تفاوت بين الضحايا في الضراوة و

النوع، كما أن حاجيات الضحايا متمايزة، ناهيك عن أن أحكام الجبر الفردية تنطوي على اعتراف بالأذى الذي ألحق بشخص بذاته.

19- و تنص صكوك المحكمة على أحكام و مبادئ تقضي بإشراك الضحايا في الإجراءات المتعلقة بجبر أضرارهم، من خلال تمكينهم من عرض آرائهم و صور الجبر التي يرون أنها كفيلة بمحو آثار الجرائم، و ذلك وفقا لفلسفة و مقاربة جديدة تسعى لتحقيق طموحات الضحايا المشروعة.

ثانيا: الاقتراحات:

1- يتعين على المحكمة الجنائية الدولية خصوصا و المجتمع الدولي و كذا المنظمات الحكومية و غير الحكومية، تكثيف مساعيها من أجل حث الدول التي وقعت على نظام روما، على اتخاذ الخطوة الموالية للانضمام إلى المحكمة عبر إجراء التصديق، و حث الدول الأخرى على الانضمام إليها، لجعل العدالة الجنائية الدولية مرئية و عالمية، و تعزيز دورها في محاربة الإفلات من العقاب، و بالنتيجة إنصاف الضحايا و تمكينهم من حقوقهم المشروعة، و من أجل عدالة أكثر فعالية و نجاعة، يجب الابتعاد عن الاعتبارات السياسية، لا سيما من طرف مجلس الأمن الدولي الذي نهج مسلك إزدواجية المعايير و الانتقائية في التعامل مع العدالة الجنائية الدولية، و في هذا الخصوص، يصبح مطلب إعادة النظر في تركيبة مجلس الأمن مطلبا ملحا أو تحويل صلاحية إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2- إجراء تعديل للمادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث تسحب صلاحية إحالة حالات من مجلس الأمن الدولي، و تحول للجمعية العامة للأمم المتحدة، و يكون ذلك بموجب قرار يتخذ بالأغلبية، أو إعادة إصلاح مجلس الأمن من أجل إعادة الفاعلية لهذه المنظمة و تحسين وظائفها و تجسيد قواعد الديمقراطية في هذه الهيئة لتصبح أكثر تمثيلا للمجتمع الدولي، لتصبح قادرة على تحقيق العدالة الجنائية و إنصاف الضحايا، بعيدا عن ازدواجية المعايير.

3- إعادة صياغة المادة (06) من نظام المحكمة الجنائية الدولية- التي تعطي ملامح تعريفية لجريمة الإبادة الجماعية- للتأكيد على أن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة في أوقات الحرب و السلم.

4- إيجاد آليات فعالة لإجبار الدول الأطراف في نظام روما على التجاوب مع طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة، في إطار ممارستها لاختصاصها، فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها، و إذا أقتضى الأمر، توقع الدول الأطراف في نظام روما جزاءات فردية و جماعية تكون محل وفاق، و ذلك تطبيقا لما تقضي به القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية الدولية في حالة الإخلال بالالتزامات الدولية، و من الجزاءات إبعاد هذه الدول من المحكمة و اتخاذ بعض التدابير الدبلوماسية و التجارية ضدها. و يمكن طلب تعويضات من الدولة المخلة لفائدة الدولة المتضررة. و في هذا الصدد يمكن اعتماد فحوى المادة (4/25) من نظام المحكمة كأساس للمسؤولية الدولية: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي". لكن نقترح إدراج تعديلات في نظام المحكمة بإضافة أحكام توضح بشكل جلي و تفصيلي الحالات التي تقرر فيها المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة الطرف المخلة بالتزاماتها.

5- اعتماد عقوبة الإعدام بالنظر لما يكتوى به الضحايا من فظاعة الجرائم التي تختص بها المحكمة، و بالنظر إلى تهديدها للسلم و الأمن و الرفاه في العالم، لا سيما الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب ضد الأشخاص المسنين و الأطفال و الجرائم التي تنطوي على عنف جنسي، و ذلك تحقيقا للردع اللازم لكل من تسول له نفسه الإقدام على اقتراف مثل هذه الجرائم الشنيعة، و كذلك لتحقيق الشعور بالإنصاف بالنسبة للضحايا.

6- ضرورة تعريف و تحديد دقيق و نافيا للجهالة للحقوق الإجرائية التي يتمتع بها المجني عليهم، على نحو يتيح لهم المشاركة في جميع مراحل الخصومة الجنائية، خلافا لما توحي به المادة (3/68) من نظام المحكمة بأن المشاركة تكون في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة، مما يستشف من هذه الصياغة أن حق المشاركة مرهونا بتقدير قضاة المحكمة، و بالمحصلة النهائية قد يسمح لهم بالمشاركة في مستوى معين دون آخر، إضرارا بمصالحهم المشروعة.

8- يجب التراجع عن نصوص المحكمة التي تقضي بحرمان المجني عليهم من حضور الجلسات السرية و الاطلاع على الوثائق التي تعتبرها الدوائر سرية، و حصر ذلك في نطاق ضيق جدا، لأن هذا التدبير ينطوي على إهدار لمبدأ جوهري في الإجراءات القضائية، و هو مبدأ الوجاهية.

9- ضرورة الزيادة من عدد الممثلين القانونيين لاستيعاب العدد الهائل من المجني عليهم و تمثيل مشاغلهم و عرض آرائهم بصورة تفضي إلى استيفاء حقوقهم الجوهرية و المشروعة، و يتعين تفادي قدر الإمكان حشدهم في مجموعات كبيرة العدد، يمثلهم ممثلا قانونيا واحدا، إذ أن هذه المقاربة لا تراعى من خلالها حاجيات و متطلبات المجني عليهم الفردية. كما يتعين مراعاة هواجسهم الأمنية التي تنشأ من احتمال أن تكون لبعض الممثلين القانونيين ارتباطات مع الجناة.

10- يجب إزالة المعوقات التي تقوض من فعالية دور الممثل القانوني، لا سيما تلك المتعلقة بتقييد دوره في التمثيل بإذن يصدر عن الدوائر يتضمن تحديد طريقة و كيفية تدخله، و أحيانا تحديد المواضيع التي يثير بشأنها ملاحظات دون إمكانية الخوض في غيرها، مما ينطوي على خرق لحق الدفاع و انتقاص من حقوق المجني عليهم.

11- من وجهة نظرنا تتحدد درجة مشاركة المجني عليهم في الإجراءات بمدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية على توفير حماية و دعم و مساعدة كافية لهم، و أن نجاح المحكمة مرهونا بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات، و لهذه الاعتبارات، يتوجب تجنيد المزيد من الموارد المالية و رفع مستوى إسهام الدول الأطراف و البحث عن مصادر أخرى للتمويل، لتكون المحكمة قادرة على الاستجابة لاحتياجات الضحايا لوجستيا و تمويل برامج الحماية و الدعم و المساعدة، لا سيما البرامج الطويلة المدى. و من المتطلبات الملحة زيادة عدد المنظمات المحلية و الرفع من مقدرات مواردها البشرية من خلال برامج التدريب للتعاطي بفعالية مع الحالات الطبية و النفسية الحرجة، و كذلك الرفع من عدد و طاقات المرافق الاستشفائية -في البلدان التي تعرف نزاعات مسلحة- لتكون قادرة على توفير تدابير الحماية العامة و الخاصة و الدعم للمجني عليهم و ذويهم و الأشخاص المعرضين للخطر. كما أن المحكمة بمقرها بلاهاي بحاجة إلى تطوير قدراتها في هذا الخصوص.

12-بالإضافة إلى مصادر التمويل التقليدية للصندوق الإستئماني للمجني عليهم، يتعين على الصندوق تجنيد موارد مالية إضافية من خلال البحث عن مصادر جديدة لمواجهة تحديات المساعدة و الدعم في مجال الخدمات الطبية و النفسية الضرورية لإعادة تأهيل المجني عليهم، و قد يكون من ضمن هذه المصادر الشركات التجارية المتعددة الجنسيات، على أساس أن العدالة الجنائية الدولية و الأمن و السلم الدوليين مسألة تخص الجميع. و من الواضح أن الأمن في العالم يعد من متطلبات النشاط الاستثماري و التنمية، فعلى

الصندوق استثمار هذا الموضوع لتحفيز الشركات التجارية على المبادرة بتقديم إسهامات مالية طوعية.

12- من الضروري أن تستدرك المحكمة الجنائية الدولية ما اعترى نظام الجبر الذي اعتمدته من قصور، سيما ما يتعلق بعدم صدور أوامر الجبر في حالة عدم معرفة هوية من اشتبه في ارتكابهم جرائم، مما يترتب عن ذلك مضاعفة آلام و معاناة الضحايا. و في ذات السياق يتعين تحديد فئة الضحايا غير المباشرين تحديدا دقيقا لإفادتهم بأشكال الجبر المناسبة، لتجاوز اللبس الذي أفرزته نصوص المحكمة و اجتهادات الدوائر.

13- بخصوص عنصر الضرر، يقترح الباحث ضرورة تعريف عنصر الضرر تعريفا دقيقا، يزيل كل لبس، ذلك لأن على أساسه يتقرر الحق في الجبر. كما يجدر بالمحكمة إيلاء الاهتمام المطلوب للتمايز بين أنواع و صور الضرر التي تصيب المجني عليهم، و يتجلى ذلك من خلال تكريس إصدار أوامر جبر فردية تراعي خصوصيات الآثار التي تخلفها الجرائم على كل ضحية.

14- يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية إيلاء الاهتمام اللازم لأوامر الجبر الفردية، ذلك أن هذه الأخيرة هي القاعدة، نتيجة الخصوصيات التي تتميز بها كل حالة على حدى، فالضرر و الأذى فيه تفاوت بين الضحايا في الضراوة و النوع و من حيث طبيعة الجريمة و سن المجني عليه و جنسه، كما أن حاجيات الضحايا متمايزة، ناهيك عن أن أحكام الجبر الفردية تنطوي على اعتراف بالأذى الذي ألحق بشخص بذاته.

قائمة

المصادر و المراجع

المصادر و المراجع باللغة العربية

أولا: المصادر باللغة العربية

1-الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) في 9 ديسمبر 1948.

2-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

2-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

3-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

4-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

5-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات معتمدة في 22 ماي 1969 من طرف مؤتمر الأمم المتحدة.

6-الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (1977).

7- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (1977).

8-اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 39/46 المؤرخ في 10ديسمبر 1984.

9-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.

2-القرارات الدولية

- قرارات مجلس الأمن الدولي:

أ- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 المتعلق بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

ب- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 المؤرخ في 26 فيفري 2011 بشأن الوضع في ليبيا.

- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، معتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف (د-3) مؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

ب- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المتعلق بتعريف العدوان المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

ت- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

ث- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، رقم 147/60، مؤرخ في 16 ديسمبر 2005.

ج- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 177/161، الصادر في 20 ديسمبر 2006.

3- الوثائق الدولية

أ- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة من 3 إلى 10 ديسمبر 2002.

ب- دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العامين و المحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، 2003.

ت- لائحة المحكمة المعتمدة من طرف قضاة المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 26 ماي 2004، المعدلة في 14 نوفمبر 2007.

ث- مدونة السلوك المهني للمحامين المعتمدة بموجب القرار(1) في الجلسة العامة لجمعية الدول الأطراف المعقودة قي 2 ديسمبر 2005.

ج- لائحة قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ بدء النفاذ 6 مارس 2006.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- **أبو الفداء** إبن الكثير الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، الجزء الأول، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، 2002.
- **أبو زهرة** محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، 1995.
- **أبو هاني** علي و **العشاوي** عبد العزيز، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- **البقيرات** عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- **البلتاجي** سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة- آليات الحماية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- **الجاف** محمد شريف رشيد، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- **الزمالي** عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، وحدة الطباعة و الإنتاج الفني با لمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
- **الشيخة** حسام علي عبد الخالق، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب (دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004.
- **العبيدي** ناصر عوض فرحان ، الحماية القانونية في القانون الدولي الإنساني، دار قنديد للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
- **العسبلي** محمد حمد، المركز القانوني لأسرى الحرب (في القانون الدولي الإنساني)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- **العشاوي** عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- **العشاوي** عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

- **العشري** هاني حسن، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- **القناوي** محمد أحمد، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- **القهوجي** علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية- المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
- **المخزومي** عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
- **المسدي** عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- **بسيوني** محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، الطبعة الثالثة، مطابع روت اليوسف القاهرة الجديدة، القاهرة، 2002.
- **بكة** سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- **بلخير** دراجي، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
- **بن عامر** تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- **بن عبد العزيز** ميلود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- **بندق** وائل أنور، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- **جويلي** سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002.
- **حرب** علي جمل، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الدولية الجنائية، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010.
- **حرب** علي جميل، منظومة القضاء الجزائي الدولي (المحاكم الجزائية الدولية و الجرائم الدولية المعتبرة)، الجزء الثاني، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- **حرب** علي جميل، نظرية الجزاء الدولي المعاصر (نظام العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

- **حمودة** منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية- أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- **حناد** كمال، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997.
- **خليفة** إبراهيم أحمد، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.
- **خليل** حسين، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد)، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.
- **دراجي** بلخير، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
- **سدة** اسماعيل كاشف، مصادر التاريخ الإسلامي و مناهج البحث فيه، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1983.
- **سوفي** فرست، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية و تسويتها (دراسة تحليلية تطبيقية)، منشورات زين الحقوقية للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، 2013.
- **سيد** صادق، فقه السنة (السلم و الحرب و المعاملات)، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2003.
- **شكري** محمد عزيز، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته، في كتاب من تقديم د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت، 2000.
- **طلال** ياسين العيسى و الحسيناوي على جبار، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية)، دار اليازوري العلمية، الأردن.
- **عبيد** حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، 1999.
- **علوه** محمد نعيم، موسوعة القانون الدولي العام- القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الجزء التاسع، مكتبة زين الحقوقية، مركز الشرق الأوسط الثقافي للطباعة و النشر و الترجمة و التوزيع، بيروت، 2012.
- **علي سعد** الطاهر مختار، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000.
- **عيتاني** زياد، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

- **غضبان** حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب (في القوانين الداخلية و القانون الدولي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- **فركوس** صالح، تاريخ النظم القانونية و الإسلامية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر،2001.
- **فريجه** هشام محمد، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- **فهاد** شلالدة محمد، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، 2005.
- **فهمي** خالد مصطفى، القانون الدولي الإنساني (الأسس و المفاهيم و حماية الضحايا)، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2011.
- **قيدا** نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- **كاشف** سيدة إسماعيل، مصدر التاريخ الإسلامي و مناهج البحث فيه، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1983.
- **كالسهوفن** فريتس و **ليزابيث** تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني) ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون مكان النشر، 01 ديسمبر 2015.
- **مانع** جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام (المدخل و المصادر)، الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- **محيدلي** حسن علي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول (في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
- **مسعد** عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- **مطر**عصام عبد الفتاح، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- **موسى** أحمد بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2009.
- **ميروفيتز** هنري، " مبدأ الآلام التي لا مبرر لها "، في كتاب من تقديم د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت، 2000.
- **يتوجي** سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

- **يوسف** حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة (لمجرمي الحرب و التطهير العرقي و جرائم الإبادة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

2-المقالات

- **النحوي** سليمان، " مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثالث، 2014/09/01.

- **بارتلز** روجي، " التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 873، جنيف، مارس، 2007.

- **براهيمي** سفيان، " تفعيل هيئة الإدعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية على ضوء التطبيقات العملية "، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة- بليدة2- لونيسي على، العدد الحادي عشر، ماي 2017.

- **بلقاسم** محمد، " الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب "، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بليدة 2- لونيسيي علي، جويلية 2016.

- **بن بوعزيز** آسيا، "دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الأول، 2014/03/01.

- **بوزيدي** خالد،" آلية التعاون بين الدول و المحكمة الجنائية الدول في مجال متابعة و معاقبة منتهكي قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الدول العربية نمودجا)"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلة علمية محكمة، مركز جيل البحث العلمي، العدد الخامس، طرابلس، لبنان، أول ديسمبر 2014.

- **بومدين** محمد، " ظروف الجريمة في القانون الدولي الجنائي على ضوء قضيتي دارفور و غزة "، مجلة الفقه و القانون، مجلة الكترونية مغربية، العدد الثالث و الثلاثون، 2015.

- **حموم** جعفر، " القضاء الدولي الجنائي المؤقت و دوره في تطوير القانون الدولي الإنساني "، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد الثالث، أفريل 2013.

- **خنفوسي** عبد العزيز، "الحق في الإنصاف و جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد الأول، طرابلس، لبنان، 2013.

- **دمان دبيح** عمار، " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و كيفية تحريك الدعوى أمامها "، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد العاشر، دون سنة النشر.
- **شبل** بدر الدين، "تعديلات الركن المادي لجرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلة علمية محكمة، مركز جيل االبحث العلمي، العدد الثامن، طرابلس، لبنان، ماي 2016.
- **شكري** محمد عزيز، " تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته" في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، بيروت، 2000.
- **عوينات** نجيب عمر، " مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية: تكامل أم تعارض في تكريس تطبيق القانون الدولي الإنساني؟ "، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلة علمية محكمة، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثالث و الرابع، طرابلس، لبنان، أوت 2014.
- **فرحات** عادل عبد العزيز، "محاكمة مجرمي الحرب في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة دورية علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالأبحاث الأمنية و القانونية، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، وزارة الداخلية، العدد السادس و العشرون، جويلية 2004، ص 449.
- **فريجه** حسين، "جريمة العدوان في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي"، مجلة العلوم القانونية، دورية متخصصة محكمة دوليا، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، العدد الثالث، جوان 2011.
- **مدوس** فلاح رشيدي، " آلية تحديد الاختصاص و إنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية "، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، 2003.
- **مستاري** عادل، " المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا "، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، ص 259.
- **مشعل** مطلق العدله العنزي، " حماية رؤساء الدول أمام القضاء الجنائي الدولي "، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، جانفي 2017.
- **موات** مجيد، " موقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية و السياسية، جامعة باتنة1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثاني عشر، جانفي 2018، ص 393.

- **هاني** سمير عبد الرزاق، " رؤية مستقبلية لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة الدراسات العليا، العدد الثاني و العشرون، مارس 2010.
- **هندي** إحسان، " أثر الأخلاق و الثقافة و الدين في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف، العدد الأربعون، 1994/09/14.

3-الرسائل العلمية

- **الحمروني** خالد، الآليات الوطنية و الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد الخامس-السويسي- كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية- سلا- الرباط، السنة الجامعية 2013-2014، ص ص 265-266.
- **الزماطي** يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين جدلية السياسي و القانوني، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية-سلا- السنة الجامعية 2015-2016.
- **العقون** ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية (تخصص قانون دولي إنساني)، جامعة الحاج لخضر-باتنة- كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية: 2015-2016.
- **بن خديم** نبيل، حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011-2012.
- **بن عبيد** إخلاص، قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم (تخصص قانون دولي إنساني)، جامعة باتنة-1- كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية: 2015-2016.
- **بن عمران** إنصاف، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة- اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية (تخصص قانون دولي إنساني)، جامعة الحاج لخضر-باتنة- كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013-2014.
- **تريكي** فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 15 ماي 2014.
- **حوبه** عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية (تخصص قانون دولي إنساني)، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014.

- **رحماني** عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012.
- **سعداوي** كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الدولي العام، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2- كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017/05/20.
- **عواشرية** رقية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2001.
- **فتاش** بوزكري، المسؤولية الدولية لمجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس المملكة المغربية، الرباط، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، 2006.
- **فريجة** هشام محمد، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013-2014.
- **لعور** حسان حمزة، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق (تخصص قانون دولي إنساني)، جامعة الحاج لخضر-باتنة 1- كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016.
- **مخلط** بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014-2015.
- **مرزوقي** وسيلة، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية (تخصص قانون دولي إنساني)، جامعة الحاج لخضر-باتنة- كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2014-2015.
- **مصلح** مولود أحمد، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، كلية القانون و السياسة، 2008.

4- المراجع الإلكترونية
(دراسات و أبحاث)

- سامر أحمد موسى " أوجه الالتقاء و الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان "، الحوار المتمدن، العدد 1962، 2007/06/30، :
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101217تاريخ
الإطلاع: 2012/02/10
- الموسوعة العربية، سينيكيا لوكيوس أنايوس (4 ق.م-65)
تاريخ الاطلاع: 2012/03/13 ? **www.**arab-ency.com/-/ details.php
full=18nid=12260
- وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، معاهدة (قادش)، أول معاهدة سلام مكتوبة في العالم، 2007/03/10 تاريخ الاطلاع: 2012/03/16
https://www.kuna.net.
- أبو بكر مروان محمد، الحرب في الإسلام، 29 ربيع الأول 1429
Almoslim.net/node/91399تاريخ الإطلاع: 2014/04/20
- تفسير إبن كثير لقوله تعالى: (و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدون) تاريخ الاطلاع: 2012/04/03
- حمادة محمد سالم " القواعد المقررة لحماية المدنيين في الشرائع السماوية و التنظيم الدولي الحديث"، الحوار المتمدن، 3306، 2011/03/15، تاريخ الاطلاع: 2012/04/22
www.ahewar.org/débat/show.art.asp?aid=250675

المصادر و المراجع باللغة الفرنسية

أولا: المصادر باللغة الفرنسية

Conventions et Résolutions Internationales

A- Conventions Internationales :

- Accord de Londres du 8 aout 1945 entre les Alliés concernant la poursuite et le châtiment des grands criminels de guerre des puissances européennes de l'Axe et Statut du Tribunal militaire international.

- Charte du Tribunal militaire international pour l'Extrême Orient, Londres, 16 janvier 1946.

- Statut du Tribunal international pour l'Ex-Yougoslavie (TPIY), Rés. 827 , 25 mai 1993.

- Statut du Tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR), Rés. 955, 8 novembre 1994.

B- Résolutions Internationales :

- Déclaration des Principes fondamentaux de Justice relatifs aux victimes de la Criminalité et aux victimes d'abus de pouvoir, Rés. 40/34, doc off AGNU, 40é session (1985).

- Résolution 1593 du Conseil de Sécurité relative au renvoi de la situation du Darfour (Soudan) à la Cour pénale international, 31 mars 2005.

- Résolution ICC-ASP/4/ Rés3, le 03 décembre 2005.

Jugements et Documents de la CPI

A- Jugements de la Cour pénale internationale :

- CPI, la chambre préliminaire I, situation en République Démocratique du Congo, décision relative aux mesures de protection sollicitée par les demandeurs, ICC-01/04-73, 21 juillet 2005.

- CPI, chambre préliminaire I, le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, « Décision sur les Demandes de participation à la procédure », ICC-01/04-101, 17 janvier 2006.

- ICC, chambre préliminaire I, « Décision sur les Demandes de Participation à la Procédure », Doc ICC-01/04, 17 janvier 2006.

- ICC, chambre de première instance I, « Décision sur la Participation des victimes », ICC-01/04-01/06-1119, 18 janvier 2008.

- CPI, chambre préliminaire I, le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, « Décision relative à l'ensemble des Droits procéduraux associés à la qualité de victime dans le cadre de la procédure préliminaire », N° ICC-01/04-01/07-474 Tfra (13 mai 2008).

- CPI, chambre d'appel, Arrêt, N° ICC-01/04-01/06-1432-Tfra (11 juillet 2008).

- CPI, chambre préliminaire I, « Decision on victims' participation at the hearing on the confirmation of the charges », N° ICC-02/05-03/09-89 (29/10/2010).

B- Documents de la Cour pénale internationale :

- L'Assemblée des États Parties de la Cour pénale internationale, Annexe du Règlement du Fonds d'affectation spéciale au profit des victimes, 03 décembre 2005.

- Assemblée des États Parties, Cour pénale internationale, Rapport sur le Fonctionnement du Système d'Aide judiciaire de la Cour et Propositions d'Ajustements, sixième session, 30 novembre-14 décembre 2007.

- CPI, brochure « Aider les Victimes à faire entendre leur Voix », le bureau du Conseil Public pour les victimes , ICC-OPCV-B-001/10, 2010.

- Redress, Justice pour les Victimes : le Mandat de Réparation de la CPI, London, United Kingdom, 20 mai 2011.

- CPI, BCPV, Représenter les Victimes devant la Cour pénale internationale, manuel à l'usage des représentaux légaux, quatrième édition,2015.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1-Ouvrages

- **Bassiouni** Mahmoud Cherif, Introduction au Droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002.

- **Biad** Abelwaheb, Droit international humanitaire, 2éme édition, **Ellipses** Edition Marketing, Paris Cedex 15, 2006.

- **De Vattel** Emerich, Droit des Gens ou Principes de la Loi naturelle, Tome ii, MDCCLV, Londres, 1758.

- **Djiena Wembou** Michel-Cyr et **Fall** Daouda, Le Droit international humanitaire (Théorie générale et réalités **africaines**), L'Harmattan, Paris, 2000.

- **Flauss.J.F ,** La Protection internationale des Droits de L'homme et les Droits des Victimes, Bruylant, Bruxelles, 2009.

- **kamto** Maurice, L'Agression en Droit international, Editions A, Pedone, Paris, 2010.

- **Rousseau** Jean Jacque, Du Contrat social, SNED, Alger, 1980.

- **Slim** Laghmani et autres, Affaires et Documents de Droit international, centre de publication universitaire, Tunis, 2005.

- **Torelli** Maurice, Le Droit International Humanitaire, presses universitaires de France, deuxième édition, Paris, 1989.

2- Thèses

- Atche Bessou Raymond, Les Conflits armés internes en Afrique et le Droit international, thèse pour l'obtention d'un doctorat en droit, faculté de droit, université de Cercy-Pontoise, 21 Novembre 2008.

- H*ouédjissin* Arnaud M, Les Victimes devant les Juridictions pénales internationales, thèse de doctorat, école doctorale de sciences juridiques, université de Grenoble, 7 aout 2006.

- Jeangéne Vilmer Jean Baptiste, Un Regard critique sur le Régime de Réparation de la Cour pénale internationale, a thesis submitted in fulfillment of the requirements of the degree of Master of Laws (L.L.M), Mac Gill University, Monréal, 2007.

- Oluwarotimi Charles, The Future of Prosecutions under the International Criminal Court, a thesis submitted for the degree of doctor of philosophy, Brunel University London, Department of Law, April 2015.

- Tachou Sipowo Alain Guy, La Cour pénale internationale et le secret : de l'Atténuation de la Confidentialité au nom de l'Impératif d'Effectivité, Doctorat en droit, université Laval, Québec, Canada, 2014.

3-Références Électroniques

1/https://www.icrc.org/ara/resources/documents/mix/64tgzn.htm تاريخ الاطلاع: 2013/04/01

2/https://stocton.usnwc.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1623§content=ils تاريخ الاطلاع: 2013/04/10

3-https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/icrc-001-173.pdf: تاريخ الاطلاع:2013/05/15

4/https:ihl_/databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?documented=6A490AB599C12563140043ACE§action=openDocument تاريخ الاطلاع: 2013/06/18

5/law.emory.edu/eilr/documents/volumes/27/2/symposium/kaufman.pdf تاريخ الاطلاع: 201/01/22

5/ www.vho.org/aaargh/fran/livres3/jugement.pdf

6/www.ut_capitole.fr/servelt/com.uni.collaboratif.utils.LectureFichierw ?ID-FICHIER=1333353762942 تاريخ الاطلاع: 2014/02/25

7/afe.easia.colombia.edu/ps/japan/potsdam.pdf تاريخ الاطلاع: 2014/04/25

8/https://www.icrc.org/dih/INTRO/390 ?Open Document تاريخ الاطلاع: 2015/05/16

9/www.icty.org/x/filelegallibrary/Statute/Statute-re808-1993-en.pdf تاريخ الاطلاع: 2015/07/06

8/https://ecommons.cornell.edu/bitstream/handle/1813/49730/Americans.pdf ?sequence=3 تاريخ الاطلاع: 2014/05/16

9/www.icty.org/x/cases/erdemovic/tjiug/en/erd-tsj 980305e.pdf تاريخ الاطلاع: 2015/06/17

10/www.icty.org/x/cases/aleksovski/cis/en/-aleksovski-en.pdf تاريخ الاطلاع: 2015/06/22

11/https://www.hrw.org/sites/consult/files/reports/ictr01110webwwcover.pdf2015/06/30 تاريخ الاطلاع:

12/legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_f.pdf 2015/08/13 تاريخ الاطلاع:

13/https://www.icrc.org/eng/resources/documents/mix/57jng8.htm تاريخ الاطلاع: 2015/10/03

14/www.preventgenocide.org/lemkin/ASIL 1947.htm

15/Graduateinstitute.ch/files/live/sites/iheid/files/sites/international law/users/vessier g/public/Cassesse-war crimes.pdf

16/https://www.icc.cpi.int/about/how-thecourt works/pages/default.aspx legal process 2016/12/09 تاريخ الاطلاع:

17/https :www.Icc.Cpi.Int/fr-minus/asp/states parties تاريخ الاطلاع: 2016/08/01

17/https://www.icc.cpi/drc/lubanga?In=fr 2016/12/15 تاريخ الاطلاع:

18/https://www.icc-cpi/pages/item.aspx?name=OTPStatement-02-2014§ In=fr

19/https://www.icc-cpi.int/Uganda 2016/12/18 تاريخ الاطلاع:

20/www.icc now.org/? mod=northern uganda 2017/1/1 تاريخ الاطلاع:

21/https://www.icc-cpi.int//pages/items.aspx?name=pr1216 تاريخ الاطلاع: 2017/01/01

22/https://www.fidh.org/IMG/pdf/CPIoffbemba 502fr2008.pdf

23/French.bembatrial.org 2016/02/21 تاريخ الإطلاع:

24/library.fes.de/pdf-files/iez/08948.pdf

25/https://www.icc.cpi/cdi/simone-gbagbo?In-fr

26/https://www.icc.cpi/geogia

27/www.vrwg.org/le-gtdv/le-groupe

28/https://www.fidh.org/IMG/pdf/8-manuel_victimesFR_CH-V.pdf

29/https://fidh.org/fr/themes/justice-internationale/cour-pénale-internationale-cpi/14432-fidh-pour-des-droits

30/https://icc-cpi.int/VPRS Booklet Fra.pdf

31/https:https://www.fidh.org/IMG/pdf/7-manuel_victimes FR_CR-IV.pdf

32/https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/irrc-870-baumgartner-fra-final.pdf

33/https://www.hrw.org/legacy/French/backgrounder/2007icc 0307/3.htm

34/journals.openedition.org/revdh/838 2016/04/03 :تاريخ الإطلاع

35/https://www.hrw.org/fr/report/2008/07/11/une-cour-pour-l'histoire 2016/04/04 :تاريخ الإطلاع

35/https://www.icc-cpi.int/about/witness2016/05/06 :تاريخ الإطلاع

36/https://www.ijmonitor.org/2009/2009/06/witness-protection-successes-and-challenges-in the-lubanga-trial/ 2016/7/8 :تاريخ الإطلاع

37/www.trustfundforvictims.org/sites/default/files/media-library/documents/pdf/TFVpprwinter2014.final-for-print-pdf تاريخ الإطلاع: 2016/8/07

38/https://www.hrw.org/reports/2008/icc 0708/9.htm :تاريخ الإطلاع 2016/09/03

39/https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/reparations 2016/10/05 :تاريخ الإطلاع

39/https//www.icc.cpi.int/library/victims/Form-Reparation1fr.pdf تاريخ الإطلاع: 2016/10/07

40/https://www.icc.cpi.int/icc docs/doc/doc 610092.pdf :تاريخ الإطلاع 2016/11/04

41/https://www.icc.cpi.int/tfv ?Infr 2016/12/06 :تاريخ الإطلاع

42/www.trustfundfor victims.org/sites/default/files/media-library/document/pdf 2017/01/02 :تاريخ الإطلاع

43/https://www.icc-cpi.int/drc/lubanga.English.pdf

44/ Rebecca Mignot-Mahdavi, La Notion de Peine en Droit International pénal éclairée par la CPI, Revue du Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, juin 2014 , paras 11-12. journals.openedition.org/revdh /838

4-Rapports et Brochures sur la CPI

1-CPI, brochure « Aider les victimes à faire entendre leur voix », le Bureau du Conseil public pour les victimes, ICC-OPCV-B-001/10, 2010.

2-Redress, Justice pour les Victimes : le Mandat de Réparation de la CPI, London, United Kingdom, 20 Mai 2011.

-CPI, BCPV, Représenter les Victimes devant la Cour pénale internationale, Manuel à l'usage des représentaux légaux, quatriéme édition, 2015.

- N.U.A.G « Projet de Code des Crimes contre la Paix et la Sécurité de l'humanité », rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa quarante huitiéme session, Doc.O.N.U/A/C.N4/L532/ Corr.I et Doc.O.N.U A/CN.4/L532/Corr.3

المصادر و المراجع باللغة الإنجليزية

أولا: المصادر باللغة الإنجليزية

Resolutions and Documents

A- Resolutions :

- G.A. Res.898 (9), UN, GAOR, 9th session about creating an international criminal jurisdiction, supp.N°21, UN.Doc, A/2890 (1954).

- United Nations Security Council, Res.918 about the situation in Rwanda, on 17 may 1994.

- United Nations Security Council, Res.925 Reaffirming the precedent resolutions on the situation in Rwanda, on 8 June 1994.

- United Nations Security Council, Res.955 Establishing the International Tribunal for Rwanda (with annexed Statute), on November 1994.

B- Documents:

- PCIJ, case concerning the factory at Chorzow (claim for indemnity) (the merits), judgment, N°13, PCIJ, Series, A, N°17, September 13th 1928.

- United Nations General Assembly, International Law Commission, The Charter and Judgement of the Nuremberg Tribunal-History and Analysis, formulation of the Nuremberg principles, Doc:-A/CN.4/5, 1949.

- U.N, International Criminal Tribunal for Rwanda, Rules of Procedure and Evidence, U.N.Doc.ITR/32/Rev.43, February 1994.

- ICC, Pre-Trial Chamber II, Decision on Issues related to Victim's Application Process, Situation in Cote d'Ivoire, ICC-02/11-01/11(06 February 2012).

- ICC, Trial Chamber I, Decision Establishing the Principles and Procedures to be applied to Reparations, ICC-01/04-01/06, 07 August 2012.

- ICC, Trial Chamber II, Situation in Democratic Republic of the Congo, in the case of the Prosecutor v.Thomas Lubanga Dyilo, Order approving the proposed plan of the Trust Fund for Victim in relation to symbolic collective reparation, ICC-01/04-06, 21 October 2016.

- ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, in the case of the Prosecutor v.Germain Katanga, public document, Order for reparations pursuant to Article 75 of the Statute, ICC-01/04-01/7, 24 March 2017.

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية

1-Books

-Solis D.Gary, The Laws of Armed Conflict : International Humanitarian Law, Cambridge University, April 2010.

2-Journals and Research Papers

- Boven Theo Van, The Right to a Remedy as contained in International Instruments: Access to Justice and Reparation in Treaties and the New United Nation Principles, a research paper delivered at the 37th annual study session of the International Institute of Human Rights, Strasbourg, July 2006.

- Dinah Shelton, "The Jurisprudence of Human Rights Tribunals on Remedies for Human Rights Violations", GWL Law School Public Law research paper No 54, George Washington University, 2009.

- Lemkin Raphael, "Genocide as a Crime under International Law", American Journal of International Law, Volume 41, Issue 1, January 1947.

- Lilian A. Barria and **Steven** D. Roper, "How effective are international tribunals? An Analysis of the ICTY and ICTR, The International Journal of Human Rights, Vol.9 No3, 349-368, September 2005.

- **Walleyn** Luc, Victimes et témoins de crimes internationaux : du droit à une protection au droit à une parole, RICR, Vol. 84, N0 845 , Mars 2002.

-Alejandro Kiss Héctor Olasalo, The Role of Victims in Criminal Proceedings before the International Criminal Court, Revue Internationale de Droit Penal, vol.81, 2010.

-Baumgartner Elisabeth, Aspects of Victim Participation in the Proceedings of the International Criminal Court, International Review of the Red Cross, volume 90, number 870, June 2008.

-Chung H. Christine, Victim's Participation at the International Criminal Court, Northwestern Journal of International Human Rights, volume 6,summer 2008.
-Darryl Robinson, "Defining Crimes against Humanity at the Rome Conference", A.J.I.L, Vol.93, N°1, 1999.

3-Theses

- Bequiri Romina, Witness Protection in International Criminal Court, Master thesis, Master of Law, Lund University, 2011.
- **Godfrey** Mukhaya Musila, Restorative Justice in International Criminal Law: The Rights of Victims in International Criminal Law, in fulfilment of the requirements of the degree of Doctor of Philosophy (PHD)in Law, University of the Witwatersrand, Johannesburg, September 2009.
- Oluwarotimi Charles, a thesis submitted for the degree of doctor of philosophy, Brunel University London, Department of Law, April 2015, p.84.
-Beqiri Romina, Witness Protection in International Criminal Court, Master of Law, Lund University, 2011.

-kersten Mark, Justice in Conflict: the ICC in Libya and Northern Uganda, a thesis for the degree of Doctor of Philosophy, the Department of International Relations of the London School of Economics, London, 2014.

-Swart Mia, Judges and Law Making at the International Criminal Tribunals for the former Yougoslavia and Rwanda, Doctorate Grade, University pf Leiden, Johannesbourg, 2006.

4-Electronic References

1/https://stocton.usnwc.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1623§content=ils

2/ https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/icrc-001-173.pdf

3/https:ihl_/databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?documented=6A490AB599C12563140043ACE§action=openDocument

4/afe.easia.colombia.edu/ps/japan/potsdam.pdf

5/https://ecommons.cornell.edu/bitstream/handle/1813/49730/Americans.pdf ?sequence=3

6/www.icty.org/x/cases/erdemovic/tjiug/en/erd-tsj 980305^{e}.pdf

7/www.icty.org/x/cases/aleksovski/cis/en/-aleksovski-en.pdf

8/https://www.hrw.org/sites/consult/files/reports/ictr01110webwwcover.pdf :2015/03/03 :تاريخ الإطلاع

9/legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_f.pdf:207/04/01 :تاريخ الإطلاع

10/https://www.icrc.org/eng/resources/documents/mix/57jng8.htm: 2017/11/25 :تاريخ الإطلاع

11/Graduateinstitute.ch/files/live/sites/iheid/files/sites/international law/users/vessier g/public/Cassesse-war crimes.pdf

12/https://www.icc.cpi.int/about/how-the court - works/pages/default.aspx legal process

13/https://www.icc.cpi/drc/lubanga?In=fr

14/https://www.icc-cpi/pages/item.aspx?name=OTPStatement-02-2014§ In=fr

15/https://www.icc-cpi.int/Uganda

16/www.icc now.org/? mod=northernuganda

17/https://www.icc-cpi.int//pages/items.aspx?name=pr1216

18/https://www.trustfundforvictims.org/en/stories/mary-northern uganda2018/02/04 :تاريخ الإطلاع

19/https://www.trustfundforvictims.org/en/stories/cissy-democratic-republic of-congo :2018/02/04 تاريخ الإطلاع

20/https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx ?name=pr1126 : تاريخ الإطلاع:2018/02/05

21/https://www.trustfundforvictims.org/en/news/uk-donates-gbp-250000-trust-fund-victims : 2018/02/06:تاريخ الإطلاع

22/https://www.trustfundforvictims.org/en/news/germany-contributes-300.000-trust-fund-victims : 2018/02/06 :تاريخ الإطلاع

23/Lawrence Moss, The U.N Security Council and the International Criminal Court: Toward a more Principled Relationship, International Policy Analysis.Library.fes.de/pdf-files/iez/08948

24/ Coalition for the International Criminal Court, cases §Situations (Libya).www.iccnow.org?mod=libya

25/Situation in Georgia, Icc-01/15.https://www.icc.cpi/Georgia

36/ Situation in the Republic of Cote d'Ivoire (ICC-02/11-01/12.https://icc.cpi/cdi/simone-gbagbo? In-fr

الفهرس

مقدمة 1

فصل تمهيدي: مراحل تطور قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة 13

المبحث الأول: حماية ضحايا الحروب في الحضارات القديمة و القرون الوسطى 15

المطلب الأول: قواعد حماية ضحايا الحروب في الحضارات القديمة 15

الفرع الأول: حماية الفئات المحمية في الحضارة الهندية القديمة 17

الفرع الثاني: الحضارة الصينية القديمة 17

الفرع الثالث: حماية الفئات المحمية في الحضارة اليونانية القديمة..... 18

الفرع الرابع: حماية الفئات المحمية في الحضارة الرومانية..... 19

الفرع الخامس: حماية الفئات المحمية في الحضارة المصرية القديمة 21

المطلب الثاني: قواعد حماية الفئات المحمية في العصور الوسطى 22

الفرع الأول: قواعد حماية الفئات المحمية في الشريعة الإسلامية 23

الفرع الثاني: قواعد حماية الفئات المحمية في المسيحية 29

الفرع الثالث: دور مبادئ الفروسية في حماية ضحايا الحروب 32

المبحث الثاني: تطور قواعد حماية الفئات المحمية في العصر الحديث و الحقبة المعاصرة .. 33

المطلب الأول: تطور قواعد حماية الفئات المحمية في العصر الحديث 34

المطلب الثاني: تطور قواعد حماية الفئات المحمية في الحقبة المعاصرة 39

الفرع الأول: حماية الفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 40

الفرع الثاني: حماية الفئات المحمية بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 52

الباب الأول: الحماية الجنائية لضحايا النزاعات المسلحة في ظل القضاء الدولي الجنائي 66

الفصل الأول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال القضاء الدولي العسكري 68

المبحث الأول: حماية الضحايا عن طريق المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ(I.M.T) 68
المطلب الأول: خلفية إنشاء محكمة نورمبرغ وأجهزتها و تشكيلاتها 68
الفرع الأول: خلفية انشاء المحكمة الدولية العسكرية بنورمبرغ 69
الفرع الثاني: أجهزة المحكمة الدولية العسكرية بنورمبرغ و تشكيلاتها 76
المطلب الثاني: الاختصاص و المحاكمات أمام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ 80
الفرع الأول: اختصاص المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ 80
الفرع الثاني: التطبيقات العملية (المحاكمات) أم محكمة نورمبرغ 87
المبحث الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)TMIEO 93
المطلب الأول: خلفية إنشاء المحكمة العسكرية لطوكيو و تنظيمها 94
الفرع الأول: خلفية إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو 94
الفرع الثاني: أجهزة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو و تنظيمها 98
المطلب الثاني: اختصاص و محاكمات المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو 100
الفرع الأول: اختصاص المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو 100
الفرع الثاني: محاكمات المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو..... 103
الفصل الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي المشكل من قبل مجلس
الأمن الدولي في حماية ضحايا النزاعات المسلحة 113
المبحث الأول: دور المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة
في حماية ضحايا النزاعات المسلحة 114
المطلب الأول: خلفية و ماهية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا 115
الفرع الأول: خلفية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا 115
الفرع الثاني: ماهية المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا 118

المطلب الثاني: اختصاص محكمة يوغوسلافيا سابقا و تطبيقاتها العملية 125
الفرع الأول: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا 125
الفرع الثاني: التطبيقات العملية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا 131
المبحث الثاني: المحكمة الدولية الجنائية لرواندا TPIR 140
المطلب الأول: خلفية انشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا و ماهيتها 140
الفرع الأول: خلفية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا 141
الفرع الثاني: ماهية المحكمة الدولية الجنائية لرواندا 146
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الدولية لرواندا و تطبيقاتها العملية 157
الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 158
الفرع الثاني: التطبيقات العملية للمحكمة الدولية لرواندا..... 164
الفرع الثالث: مدى حماية المحكمة الدولية لرواندا لحقوق الضحايا..... 169
الفصل الثالث: حماية الضحايا في ظل المحكمة الجنائية الدولية CPI 172
المبحث الأول: الخلفية التاريخية للمحكمة الجنائية الدولية و ماهيتها..... 173
المطلب الأول: الخلفية التاريخية للمحكمة الجنائية الدولية 173
الفرع الأول: الجهود المبذولة لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية(1947-1989) 174
الفرع الثاني: المرحلة الثانية في طريق تأسيس المحكمة الجنائية الدولية (1989-1998) .. 176
المطلب الثاني: ماهية المحكمة الجنائية الدولية وتنظيمها .....,..... 180
الفرع الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية 180
الفرع الثاني: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية 185
المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإحالة الدعاوي إليها 192
المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 192

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية 193
الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية 205
الفرع الثالث: الإختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الجنائية الدولية 206
المطلب الثاني: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية 208
الفرع الأول: الإحالة من قبل الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية 208
الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي 210
الفرع الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية 217
المبحث الثالث: المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية و التطبيقات العملية 219
المطلب الأول: المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية 220
الفرع الأول: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية 220
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية 224
المطلب الثاني: التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية 226
الفرع الأول: الحالات المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من الدول الأطراف 226
الفرع الثاني: الحالات الفعلية المحالة إلى المحكمة من مجلس الأمن الدولي 233
الفرع الثالث: إحالة الدعاوي من المدعي العام من تلقاء نفسه إلى المحكمة الجنائية الدولية 239
الباب الثاني: الحقوق المشروعة للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية 244
الفصل الأول: التمثيل القانوني للضحايا و مشاركتهم في الإجراءات
أمام المحكمة الجنائية الدولية 246
المبحث الأول: التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية 246
المطلب الأول: اختيار الضحايا للممثل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية 247
الفرع الأول: حرية اختيار الممثل القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية 247

المطلب الثاني: دور الممثل القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية 263
الفرع الأول: دور الممثل القانوني للضحايا أمام المحكمة في مرحلة "الحالة" 263
الفرع الثاني: دور الممثل القانوني في مرحلة القضية أمام المحكمة الجنائية..... 267
المبحث الثاني: مشاركة الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية 273
المطلب الأول: شروط و مقبولية مشاركة الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية 274
الفرع الأول: شروط مشاركة الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية 274
الفرع الثاني: تدابير قبول مشاركة الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة 277
المطلب الثاني: دور الضحايا في مختلف مراحل الخصومة
الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية 278
الفرع الأول: دور الضحايا في مرحلتي التحقيق و ما قبل المحاكمة 279
الفرع الثاني: مشاركة الضحايا في مرحلة المحاكمة و تقدير العقوبة 286
الفصل الثاني: حق الضحايا في الحماية و المساعدة أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 295
المبحث الأول: حق الضحايا في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية 296
المطلب الأول: أساس حماية الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية 298
الفرع الأول: أساس حماية الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 298
الفرع الثاني: أساس حماية الضحايا في الصكوك الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية 300
المطلب الثاني: آليات و أنواع الحماية المقررة للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية 304
الفرع الأول: آليات حماية الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية 305
الفرع الثاني: أنواع الحماية المقررة للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية 308
المبحث الثاني: حق الضحايا في الدعم و المساعدة أمام المحكمة الجنائية الدولية 315
المطلب الأول: تدابير الدعم و المساعدة اللوجستية و المالية لفائدة الضحايا أمام المحكمة . 315

الفرع الأول: تدابير نقل الضحايا إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية 315
الفرع الثاني: تدابير المحكمة الجنائية الدولية لإسكان الضحايا 317
الفرع الثالث: تدابير الدعم المالية لفائدة الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 318
الفرع الرابع: الترتيبات التحضيرية لمثول المجني عليهم أمام المحكمة الجنائية الدولية 319
المطلب الثاني: حق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية في المساعدة الطبية و النفسية 321
الفرع الأول: حق الضحايا في المساعدة النفسية أمام المحكمة الجنائية الدولية 322
الفرع الثاني: حق الضحايا في المساعدة الطبية أمام المحكمة الجنائية الدولية 331
الفصل الثالث: حق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجناية الدولية 334
المبحث الأول: الأسس القانونية لصور جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية 337
المطلب الأول: صور جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية 337
الفرع الأول: جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق رد الحقوق 338
الفرع الثاني: جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق التعويض النقدي 340
الفرع الثالث: جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إعادة التأهيل.. 342
الفرع الرابع: جبر أضرار الضحايا عن طريق الترضية أمام المحكمة الجنائية الدولية 344
الفرع الخامس: جبر أضرار الضحايا عن طريق ضمانات عدم التكرار 347
المطلب الثاني: الإعتبارات القانونية للقضاء بجبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية 347
الفرع الأول: الفئات المستفيدة من منظومة الجبر الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية 347
الفرع الثاني: الضرر و العلاقة السببية بين الضرر و بين الجريمة 350
الفرع الثالث: المبادئ الواجبة التطبيق الخاصة بمنظومة الجبر أمام المحكمة الجنائية الدولية 351
المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بالجبر أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 357
المطلب الأول: أوامر الجبر الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية 357

الفرع الأول: افتتاح إجراءات جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية 357

الفرع الثاني: أوامر الجبر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية و مدى فاعليتها 362

الفرع الثالث: آلية تطبيق أوامر الجبر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية 365

المطلب الثاني: جبر أضرار الضحايا عن طريق الصندوق الإستئماني للمجني عليهم 370

الفرع الأول: طبيعة الصندوق الإستئماني للمجني عليهم و مصادر تمويله..... 370

الفرع الثاني: تنفيذ الصندوق الإستئماني للمجني عليهم لأوامر الجبر الصادرة عن المحكمة. 374

الفرع الثالث: التطبيقات العملية للصندوق الإستئماني للمجني عليهم في مجال الجبر 378

خاتمة 386

قائمة المصادر و المراجع..... 396

الفهرس 422

الملخص

ملخص أطروحة الدكتوراه

جاءت المحكمة الجنائية الدولية تتويجا لجهود دؤوبة و متواصلة من أجل إرساء قضاء دولي جنائي دائم و فعال، قادر على تجاوز النقائص التي اتسمت بها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة. و تختص هذه المحكمة بملاحقة أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير ذات الطابع الدولي، لضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال و رادع من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، و الإسهام بالتالي في منع وقوع جرائم جديدة، و لضمان حماية الحقوق المشروعة للمجني عليهم.

و من الواضح أن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة على إثر انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المؤسس لها، كان بامتياز اختراقا تاريخيا و طفرة نوعية في مجال الاعتراف للضحايا بمركز قانوني متميز يمنحهم حقوقهم المشروعة المتمثلة بالأساس في حق التمثيل القانوني و المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة لعرض آرائهم و مشاغلهم و الحق في حماية أمنهم و سلامتهم البدنية و النفسية، و كرامتهم و خصوصيتهم، و الحق في الدعم و المساعدة، و كذلك الحق في المطالبة بجبر الأضرار، مما يترتب عن ذلك إنفاذ العدالة الجنائية و تحقيق المصالح المشروعة للمجني عليهم.

و قد اضطلعت المحكمة بالمهام المنوطة بها من خلال العديد من المحاكمات التي أجريت، أين مثل أمامها عدد من كبار القادة السياسيين و العسكريين للمساءلة الجنائية. و بالمثل عمدت المحكمة إلى تفعيل منظومة حقوق المجني عليهم المشار إليها أعلاه.

لكن بالرغم من إنجازاتها غير المسبوقة، لم تخلو صكوكها من قصور، كما شابت تطبيقاتها العملية نقائص، تجلت أساسا في انتهاج الدول العظمى أسلوب ازدواجية المعايير، كما أن أحكام نظامها الأساسي المتعلقة بتعاون و المساعدة القضائية لا سيما الدول

الأطراف، لم يرقى تطبيقها إلى المستوى المتوقع. ناهيك عن معاناة المحكمة من شح الموارد المالية، و بالأخص الصندوق الإستئماني للمجني عليهم، مما يعيق برامجه الخاصة بتنفيذ أوامر الجبر، و الوكالة الممنوحة له في مجال دعم و مساعدة و إعادة تأهيل المجني عليهم، مما يستوجب رفع كل هذه التحديات من خلال إدراج تعديلات في صكوك المحكمة و الالتزام بأحكام نظامها الأساسي و الابتعاد عن سياسة الكيل بمكيالين.

Résumé de la thèse de Doctorat

La création de la Cour pénale internationale était le couronnement d'efforts inlassables et soutenus en vue d'instaurer une justice pénale internationale permanente et effective, capable de remédier aux défaillances des juridictions pénales internationales précédentes. La compétence de la Cour est limitée à la poursuite des crimes les plus graves qui touchent l'ensemble de la communauté internationale, et qui sont perpétrés durant les conflits armés internationaux et non internationaux. Ces crimes ne sauraient rester impunis et leur répression doit être effectivement assurée, ce qui contribue à la prévention de nouveaux crimes, et également afin de garantir les droits légitimes des victimes.

Il est clair que l'adoption du Statut de la Cour lors de la conférence diplomatique de Rome, constituait une percée en matière de reconnaissance au profit des victimes, d'un statut sans pareil auparavant, leur octroyant leurs droits légitimes, en l'occurrence, le droit à la représentation légale, la participation à la procédure pour que leurs vues et préoccupations soient exposées et examinées, le droit de bénéficier de mesures propres à protéger la sécurité, le bien être physique et psychologique, la dignité et le respect de la vie privée des victimes, le droit au soutien et à l'assistance, ainsi que le droit à la réparation des préjudices, ce qui conduit à l'instauration de la justice pénale et la réalisation des intérêts légitimes des victimes.

Les missions dévolues à la Cour ont été assumées par celle-ci, notamment en amenant un grand nombre de dirigeants politiques et militaires à répondre de leurs actes devant elle. La

Cour s'est également attelée à mettre en application les droits reconnus pour les victimes suscités.

Malgré les aspects positifs de la Cour, son Statut et ses annexes enregistrent des insuffisances, à cela s'ajoute les multiples dysfonctionnements qui affectent ses missions, telles que la politique de deux poids deux mesures poursuivie par les grandes puissances, en particulier les États Unies, les dispositions du Statut ayant trait à la coopération internationale et l'assistance judiciaire, n'ont pas été observées comme prévu, par les États, notamment les États parties au Statut. Les activités de la Cour, et en particulier, celles du Fonds au profit des victimes souffraient par rapport à l'insuffisance en ressources financières, ce qui pourrait entraver la réalisation des programmes et les ordonnances de réparation des préjudices subis par les victimes, ca pourrait également impacter les prestations de soutien, d'assistance et de réhabilitation des victimes, que fournit le Fonds au nom du mandat dont il est investi. Afin de remédier à ces défaillances et relever les défis auxquels fait face la Cour, il incombe d'introduire des amendements dans les instruments de la Cour, respecter les dispositions du Statut et éviter le jeu de deux poids deux mesures par les grandes puissances.